

الدليل عندنا الظاهرية

(النص - الاجتماع - القياس - الاستصحاب - مفاهيم الموافقة
مفهوم المخالفة - الحكم الشرعي - الصوم والحج
الترادف المشترك - أقل ما قيل ٠٠٠٠)

تأليف

الدكتور نور الدين إسماعيل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً
والمرشد سابقاً بجامعة الزيتونة، وكلية المعلمين بمكة المكرمة
وكلية العلوم القانونية والسياسية بتونس

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس -
المعهد الأعلى للشريعة - لنيل درجة دكتوراه الحلقة الثالثة تخصص
أصول الفقه. وقد أشرف عليها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد
الشريف الرحموني. وقد تمت المناقشة يوم الخميس ١٣ ماي
١٩٩٣م. ونال صاحبها أحسن تقدير وهو حسن جداً.

الدليل على الظاهرية

(النص - الإجماع - القياس - الاستصحاب - مفهومي الموافقة
مفهوم المخالفة - الحكم الشرعي - العموم والخصوص
الترادف المشترك - أقل ما قيل...)

تأليف

الدكتور نور الدين إجماعي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً
والعراق سابقاً، جامعة الزيتونة، وكلية المعلمين بمكة المكرمة
وكلية العلوم القانونية والسياسية بتونس

دار ابن خزيمة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صيف: ١٤/٦٣٦٢ - هاتفونك : ٧٠١٩٧٤

الإهداء

إلى روح أبي العزيز مختار شهر حسن القيزاتي - يرحمه الله رحمة واسعة - الذي وافاه الأجل المحتوم قبل أن يدرك مناقشة هذه الرسالة، ولكن قدّر الله وما شاء فعل.

والى أمي الغالية - حفظها الله وأطال عمرها في الخير والسعادة -
إليهما أهدي هذا الكتاب وفاءً وبراً واعترافاً بحسن الرعاية والعناية.
والله أسأل أن يجعلهما من ورثة جنة النعيم.
إنه سميع مجيب.

ثناء وتقدير

أشكر الله أولاً، ثم أشكر فضيلة الشيخ المحترم والأستاذ القدير والمربي الثابت سماحة الدكتور محمد الشريف الرحموني المشرف على هذه الرسالة أشكره شكراً جزيلاً وأقدر ما شملني به من عطف أبوي خاص، وتوجيه علمي سديد وتواضع أخلاقي أصيل. أسأل الله تعالى له ولأهله دوام الصحة وسعادة الدارين.

المؤلف

تقديم
بقلم: فضيلة الشيخ
أ.د: محمد الشريف الرَّحْمُونِي
- يحفظه الله ويرعاه -
جامعة الزيتونة بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين .
هذا الكتاب - الذي أشرف بتقديمه - رسالة جامعية نوقشت بجامعة الزيتونة
(المعهد الأعلى للشريعة) بتونس يوم ١٣ ماي ١٩٩٣ م ونال بها صاحبها:
الطالب: نور الدين الخادمي، دكتوراه المرحلة الثالثة - اختصاص أصول الفقه -
بملاحظة: حسن جداً . وكانت لجنة تقويم العمل ومناقشته متكوّنة من الأساتذة:
١ - الدكتور: هيدالعزيز بالي، رئيساً^(١) .
٢ - الدكتور: حمادي بن عياد، عضواً مناقشاً^(١) .
٣ - الدكتور: محمد الشريف الرحموني، مشرفاً .

وأذكر أنني في الفترة الأخيرة من الثمانينات اقترحت على المتميزين
من طلبة المرحلة الثالثة الذين كنت أندرس معهم مادة: أصول الفقه،
اقترحت عليهم مجموعة من العناوين تحتاج - أكثر من غيرها - إلى الدراسة
والبحث، وكان من ضمن تلك العناوين: الدليل عند الظاهرية . فرغب عنه

(١) انتقلا إلى الرفيق الأعلى، طيب الله ثراهما، ورحمهما رحمة واسعة.

جلهم، ورتجحوا غيره عليه، لأسباب وجيهة في نظرهم، وقبله الطالب:
نور الدين الخادمي بعد أن تأكد بنفسه من أهميته ودوره في التشريع
والتفريع. رغم حفاة وشخ مصادره.

وكان غرضي من اقتراحه - إذ ذاك - لفت انتباه الطلبة وشدهم إلى
المدرسة الظاهرية للتعرف على أصولها وفروعها، ووجهة نظر أعلامها،
حيث كان الاهتمام بها أقل حظاً - في ذلك الوقت - من مثيلاتها.

وإحفاقاً للحق فإن الدكتور: الخادمي قد وفق في ترجيح هذا
الموضوع والاهتمام به: فهو دقيق جديد ثم يطرق من غيره - فيما علمت -
يتعلق بمصدر أصولي هام من مصادر المدرسة الظاهرية لم ينل حظه من
البيان لا من فقهاء السلف ولا من فقهاء الخلف، فبقي يكتنفه الغموض عند
خاصة أهل العلم فضلاً عن عامتهم.

والكتاب - كما هو واضح من الفهرس - يقوم أساساً على ثلاثة أبواب
رئيسية، كل باب منها يشتمل على فصلين، وكل فصل مقسم إلى مباحث،
وكل مبحث منها يضم عدداً من المطالب، وجميعها - من الأبواب إلى
المطالب - متقاربة من حيث الكم ومتكاملة من حيث المحتوى، يكمل
بعضها البعض ويدعمه.

ففي الباب الأول نقرأ توضيحاً للدليل الظاهري وبسطاً لأمثله ومتعلقاته
وبياناً للاستعمالات المختلفة لكلمتي: الدليل والنص عند الظاهرية وغيرهم
أما الباب الثاني فإننا نجد فيه بياناً دقيقاً لمسألتني: الإجماع، والعموم
والخصوص، عند الظاهرية، وعلاقتهاما بالدليل، في مصطلحهم.

وفي الباب الثالث تناول صاحب الكتاب بالشرح والبيان.

أولاً: علاقة الدليل (عند الظاهرية) بمفهوم بعض المسائل الأصولية
والمنطقية عند الجمهور مثل: القياس الاقتراني، والشروط والترادف
والمشترك وأقل ما قيل، وما إليها.

وثانياً: علاقة الدليل عند الظاهرية ببعض أدلة الجمهور مثل: دلالة
المفهوم بنوعيه، ودلالة القياس.

والذي يلاحظ في هذا التبويب والتفريع أنه دقيق محكم في جملة

يراعي التدرج في تقديم المعلومات وطرق المسائل، حبذا لو كانت العناوين أكثر اختصاراً.

وهذه الأبواب التي حوّاها الكتاب قد قدّم لها الباحث:

١ - بمقدّمة: ضمنها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومفاته، ومصادره، وصعوباته وما إليها مما يطرق عادة في المقدمات.

٢ - بتمهيد: عرّف فيه بالمدرسة الظاهرية باختصار من حيث نشأتها وتطورها ورجالها الذين نهضوا بها وعملوا على تجديدها.

كما ختم الكتاب:

١ - بخاتمة: حوت بعض النقاط الهامة التي توصل إليها صاحبه.

٢ - بفهارس: علمية مفيدة تعين على استغلال الكتاب وتيسر الاستفادة منه والرجوع إليه.

وباختصار فإن محتوى هذا الكتاب جيّد، مفيد، مستمدّ من أمّهات كتب الأصول والفروع، والتفسير والشروح. على اختلاف مذاهب أصحابها، وقد أحسن المؤلف استغلالها والاستفادة منها لتوضيح الدليل توضيحاً كاملاً ومتكاملاً، مقارنة بما يقاربه عند الظاهرية وعند غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلامية الأخرى، مع نقد علمي سليم، وترجيح مقبول، واستنتاج موفق. وقد عرض الباحث هذه المعلومات بلغة متينة قليلة الأخطاء وبأسلوب واضح مترن وحسب منهجية علمية مرضية في جملتها، مما يدلّ على خبرته المحمودة ومستواه الرفيع.

والله تعالى ولي التوفيق.

تونس في ١٥ شعبان ١٤٢٠ هـ
الدكتور: محمد الشريف الرحموني
أستاذ تعليم عال
متقاعد

المقدمة

أهمية الموضوع:

إن موضوع «الدليل عند الظاهرية» هو موضوع أصولي منطقي يندرج ضمن مصادر الاستنباط، وأصول التشريع والفقہ عند الظاهرية. وكما هو معلوم فإن مصادر الاستنباط داخل المدرسة الظاهرية هي:

- الكتاب.
- السنة.
- الإجماع.
- الدليل.

إذ يعتبر المصدر الاستنباطي الأخير - الدليل - مصدراً مستقلاً بذاته عن بقية المصادر الأخرى من حيث اسمه وعنوانه، ومن حيث مسماه وأقسامه وخصائصه وفروعه.

وقد اصطلح الظاهرية على تسميته «بالدليل» وقصدوا به مسماه الذي هو منهج خاص في الاستنباط، ومسلك متميز في التعامل مع النصوص والألفاظ، واستثمار معانيها وأحكامها ومدلولاتها. والذي هو من حيث الترتيب مصدر رابع يختلف عن النص وعن الإجماع كدليلين شرعيين ومصدرين هاميين من مصادر الاستنباط. ومن ثم فإنهم لم يعنوا بإطلاق مصطلح الدليل هذا: عموم أي دليل حسب وضعه اللغوي ودلالته العرفية

بمعنى كونه أصلاً أو مصدراً أو مسلكاً تشريعياً قد يكون كتاباً أو سنة أو قياساً... وقد يكون قاعدة أصولية أو قضية منطقية أو بديهية عقلية وحجة برهانية، فإنهم إذن لم يعنوا بذلك المصطلح جميع أو بعض الدلالات الوضعية والعرفية والاصطلاحية لكلمة الدليل.

هذا وقد كانوا أحياناً يستعملون كلمة الدليل من حيث الوضع دون الاصطلاح للدلالة على عدة معانٍ تتصل بالأصل والقاعدة والمرشد واللفظ والحجة والبرهان وغير ذلك، إلا أن الغالب في الاستعمال والمؤكد في جانب الاصطلاح والتأسيس هو اعتبار الدليل مسلكاً أصولياً مستقلاً، ومصدراً رابعاً من مصادر الظاهرية في الاستنباط.

فقد جاءت إذن تسمية هذا المصدر - بالدليل - من باب الاصطلاح وإطلاق الأسماء على مسمياتها، ومن قبيل التأسيس لمسلك تشريعي وتقني جديد قوامه الاشتقاق من النص والإجماع والاستفادة منهما من جهة، واعتماد المنطوق والمفهوم والتعليل من جهة أخرى.

وقد عُرف الظاهرية بهذا المصدر التشريعي الهام الذي شكل عمدة معتبرة وركيزة عظيمة في إثراء أصوليات أهل الظاهر وتطویرها، وفي جعل المذهب الظاهري يستوعب حوادث ومستجدات كثيرة ما كان ليستوعبها ويحكم عليها لو اکتفى بالاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، والاعتداد بالمنهج الظاهري الحرفي النصي المعهود، ونفي الاستئناس بما وراء الظواهر من معانٍ وأسرار ومدلولات تدرك إجمالاً باستخدام الدائرة الأصولية المعتبرة عند جماهير العلم القائمة على اعتماد النص والإجماع والاجتهاد الصحيح باستحضار شروطه وقيمه ومعطياته الاستصلاحية والمقاصدية والعرفية... وما أشبه ذلك كله. فقد عُرف الظاهرية إذن بهذا المصدر، كما عُرف المالكية بالاعتداد بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، وكما عُرف الشافعية بالقول بالقياس، وكما عُرف الحنفية بالأخذ بالاستحسان... علماً وإن هذه المصادر الاستنباطية لم تكن في بداياتها سوى خواطر عامة ومعطيات مطلقة إلى أن تحولت لتصبح مسالك معتبرة

في التشريع، ومناهج قيمة في الاستنباط متميزة في فروعها وسماتها ومستنداتها.

وقد تم ذلك بفضل الله تعالى الذي أراد لهذه الشريعة الحنيفية السمحة بقاءها ودوامها وصلاحها ببقاء ثوابتها ومواكبة متغيراتها لمستجدات الوجود وأحوال الحياة وفق الاعتماد على الثوابت الدينية القطعية، والتفاعل مع تطورات الأوضاع ومحدثات الأحوال.

كما تم ذلك بفضل جهود العلماء والباحثين في طرقهم لهذه المسائل والمباحث الأصولية الشرعية وفي بحثها وتمحيصها وتطويرها، وفي تحقيق آثارها ومضائنها، وتدوين مضمونها ومناهجها، واستثمار معالمها وأبعادها الحكمية والدلالية في التبيين والتقنين والتشريع... بل إن هناك عديد المباحث الأصولية التي هي في حاجة إلى طرقها وإلى مزيد تمحيصها وتدقيقها، وتفريع مسائلها وعناصرها، ومزيد التخصص في بعض جزئياتها وفروعها. وهي الآن تظهر كأنها خواطر أو معطيات عامة لا تشكل كياناً كاملاً متميزاً، وربما لا تعتبر شيئاً يذكر في ميدان الاستنباط والتعليل. إلا أن تطور الأوضاع الحياتية عامة، وتواصل المشوار العلمي ومسيرة البحث والتخصص والتدقيق قد يجعل من خواطر وجزئيات اليوم مباحث الغد ومضامينه الموزعة على عناوين شتى وميادين عدة في مختلف صنوف المعرفة ومباحثها.

وقد كان لبعض العلماء مواقف وآراء إزاء هذا المصدر الاستنباطي الهام - الدليل عند الظاهرية -:

١ - فمنهم من اعتبر كون هذا المصدر قياساً أصولياً، وحملاً على النص وألحاقاً به، رغم الرفض القطعي للرأي عمومياً، وللقياس خصوصاً من قبل أهل الظاهر.

وقد أكد هذا الموقف الخطيب البغدادي في تاريخه بقوله وهو يتكلم عن الإمام داود الأصبهاني مؤسس المدرسة الظاهرية:

إنه أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً،

ووضطر إليه فعلاً وسماه دليلاً^(١).

٢ - منهم من اعتبر كون - الدليل - عملاً بمفهوم الموافقة، أو فحوى نخطاب ولحنه^(٢)، أو دلالة النص أو دلالة الدلالة عند الحنفية، وعملاً بمفهوم المخالفة وبعض أنواعه كمفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم النقيض. وما إلى ذلك من أنواع الموافقة والمخالفة التي صرح الظاهرية برفضها بصورة قطعية جازمة.

٣ - منهم من اعتبر كون - الدليل - في بعض أقسامه ومتعلقاته عملاً ببعض القواعد والمباحث الأصولية المتنوعة، وذلك على نحو: الاستصحاب، وأقل ما قيل، والبراءة الأصلية، والمشارك والمترادف وغير ذلك.

٤ - منهم من اعتبر كون - الدليل - اسماً بدون مسمى، ولقباً جديداً لا فائدة منه تُرجى، إذ هو في حقيقته وجوهر مباحثه وتصميم أقسامه عمل بالظاهر، وانتهاج للحرفية والنصيّة السعويّتين عند أهل الظاهر.

هذه إذن - إجمالاً وإطلاقاً - أهم مواقف وآراء جمهور العلماء تجاه الدليل الظاهري، والتي بلغت حدّاً من التعارض الجوهرية يجعل التقريب والتوقيف بينها - من الوهلة الأولى - أمر صعباً ومقصدأ متعذراً لاسيما والمقام الذي نحن بصدده يتصل بالتقديم الإجمالي الذي يتعلق غالباً ببيان الموضوع من حيث أسبابه وقيّمته وصعوباته ومنهجه... دون أن يتعلق

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ٣٧٤/٨ ط. مصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٥٦ م والبغدادي هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ولد سنة ٣٩٢ هـ وقيل سنة ٣٩١ هـ في بغداد وتوفي يوم الاثنين من ذي الحجة سنة ٤٦٣ هـ. رحمه الله عز وجل.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ٩١/٢، ٩٢.

وابن عبد البر هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر حاصم النمري القرطبي كتبه أبو عمرو يلقب بجمال الدين، ولد يوم الجمعة وهو الخامس والعشرون من ربيع الثاني سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية (٣٦٨ هـ) ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الثاني سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣ هـ) عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام. رحمه الله تعالى.

بتفصيل مضامينه وإطلاق نتائجه واستخلاصاته. لذلك اكتفيا بعرض مواقف هؤلاء حيال الدليل بصورة إجمالية، واقتصرنا على مراعاة المنهج المتعارف عليه في صياغة المقدمة من حيث عرض مسائلها المقررة عند عموم الدارسين (الأسباب، الأهمية، الصعوبات...). ومن حيث تأجيل عملية التنسيق بين تلك المواقف المتضاربة إلى بيان أبواب الموضوع وفصوله وإلى خاتمته ونتائجه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك ثلاثة أسباب رئيسية:

- يتصل السبب الأول بكون موضوع - الدليل عند الظاهرية - غير مطروق إذ لم يتناوله الدارسون بالبحث أو التعليق أو الشرح، واكتفوا بما قاله الخطيب البغدادي عن هذا الدليل الذي هو حسب رأيه القياس عينه، وبما قاله ابن عبد البر الذي اعتبر الدليل فحوى خطاب النص وروحه. وحتى عملية النقل هذه عن الإمامين البغدادي وابن عبد البر لم يتوسع فيها هؤلاء الدارسون بالبحث والشرح والتفصيل والمناقشة والتقييم وإنما ردوا ما قاله هؤلاء حرفياً وبنفس الألفاظ وعدد الكلمات التي قبلت تقريباً.

- أما السبب الثاني فهو يتصل بأهمية الموضوع من ناحية إمكان اعتباره مناقضاً لما هو متعارف عليه تجاه المدرسة الظاهرية، أي إنه قد يتضمن نتائج هامة تجعل من المدرسة الظاهرية مدرسة غير ظاهرية باعتمادها على الظاهر وعلى غير الظاهر في استجلاء الأحكام، وذلك على نحو إمكان اعتبار الظاهرية يأخذون - ولو جزئياً - بمفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة كما سيأتي بيانه وتقريره لاحقاً.

لذلك وقع اختيار هذا الموضوع بقصد التوصل إلى إقرار تلك النتائج التي كانت في بداية البحث محتملة الوقوع، ومجرد آمال مرجوة يتوقف وجودها على خوض الموضوع ومعالجة محتوياته ومآلاته. كما وقع ذلك الاختيار بهدف التقريب بين الظاهرية والجمهور وتقليل الفوارق الأصولية

وهدية على صعيد دائرة الاستنباط ومسالك الاستثمار.

- أما السبب الثالث فهو يتصل بجغرافية الموضوع. إذ ينتمي ابن حزم ورض إعلام الظاهرية (الفضل - الحميدي...) إلى بلاد الأندلس المتصلة بصورة وثيقة بمنطقة المغرب العربي الذي يدعو إلى إحياء تراث هذه المنطقة وإلى العمل على استجلاء معالم مدارسها الإسلامية ولا سيما في جنب الأصول والاستنباط على غرار كثرة البحوث المدروسة إزاء المشرق ومدارسه عموماً.

مضان الموضوع:

مضان الموضوع نوعان:

١ - نوع تعرّض إلى الموضوع بصورة صريحة وبطريقة مقتضية وسريعة مباشر الموضوع في اسمه ومسماه وأقسامه.

٢ - نوع تعرّض إلى الموضوع بصورة غير مباشرة وغير صريحة لا تعالج سوى بعض المتعلقةات المبحثة والمطالب المتفرقة المتصلة بالموضوع بدرجات متفاوتة من حيث الالتصاق الشديد بجوهر الموضوع وعدمه، ومن حيث وضوح المنهج والمحتوى وعدمه. وسنكتفي في هذا السياق بإيراد النوع الأول تاركين بيان النوع الثاني إلى فهرس المصادر والمراجع.

ويجدر بالتذكير إن مظان النوع الأول، وباستثناء كتابي الأحكام والتقريب خصوصاً قد تكلمت عن الدليل بكلمات معدودات وبعبارات معلومات لم تتجاوز في أحسن الحالات سطرين اثنين على أقصى تقدير. وهذه المظان هي:

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٥/٥ وما بعد^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس. ط دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان - أولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩١+٩٢.
- ٣ - تاريخ بغداد للمخطيب البغدادي ٨/٣٧٤.
- ٤ - ابن حزم لمحمد أبي زهرة ص ٤٠٠ وما بعد^(١).
- ٥ - أئمة الفقه التسعة لعبدالرحمان الشرقاوي ص ٢٢٧^(٢).

صعوبات البحث:

تمثل هذه الصعوبات أساساً في:

- قلة وندرة محتوى الموضوع ومادته سواء من خلال كتب أهل الظاهر أو من خلال كتب المذاهب الأخرى وآثارها. إذ أن الملحوظ عن تناول هذه الكتب لموضوع الدليل كونه تناوياً مقتضياً وموجزاً إلى درجة يكاد معها الأحجام عن خوض الموضوع يحل محل الأقدام درءاً للمشقة العظمى وانعدام الجدوى اللتين قد يترتبان على بدء الموضوع وطرقه. ذلك أن المادة الصحيحة لأي موضوع لا تغري صاحبها غالب الأحيان لخوض ذلك الموضوع والتحمس لإنجازه وإكماله بخلاف اتساع وضخامة المادة التي تمكن الدارس من دور أكبر وصناعة مريحة في طرق الموضوع سواء على مستوى جمع معلوماته وتبويبها، أو على مستوى التحكم فيها بالتوليد والاستثمار والتفصيل، أو بالاختصاص والاختزال والتعميم، فالملاحظ إذن أن مضمون هذا الموضوع مضمون نادر وشحيح بصورة تكاد تكون كلية تشمل جميع الكتب والمصادر قديمها وحديثها باستثناء كتابي الأحكام والتقريب لابن حزم الذي فضل فيهما القول نسبياً وجزئياً في عرض حقيقة الدليل الظاهري ومسامه.

(١) ابن حزم: محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي ١٩٧٨ وأبو زهرة هو الشيخ محمد عالم مصري معاصر أستاذ الشريعة بالجامعات المصرية.

(٢) أئمة الفقه التسعة لعبدالرحمن الشرقاوي ط. دار اقرأ - بيروت لبنان - أولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

ويُذكر أن هذه الندرة والقلّة في المضمون والمحتوى، كما أنها تنسحب على البيانات الأصولية والمنطقية العامة فهي تنسحب أيضاً على فروع الفقهية والجزئيات التطبيقية ولا سيما عند معايشة اللحظات الأولى والفترات البدئية التمهيدية للموضوع. الأمر الذي جعل قراءة تلك البيانات والتصاريح الأصولية، وتتبع الفروع والجزئيات واستقراءها بغية أستنباط معالم هذا الكيان الأصولي الجديد وسماته ومتعلقاته... الأمر الذي جعل تحقيق تلك الأمور مقصداً بالغاً، ورجاء ذا شأن وبال عظيمين وهدفاً عسير الإدراك والملازمة إلا بمشيئة الله عزّ وجلّ وبالاستفراغ غير اليسير لمتابعة مظانه ومعالجة مطالبه.

- انعدام بعض مصادر وآثار أهل الظاهر كلياً سواء في الفروع الفقهية أو الأصول الشرعية، أو العميادين العامة. ونخص بالذكر آثار مؤسس المذهب الإمام داود الأصبهاني الظاهري الذي لم يبق من آثاره سوى ما وجد مدوناً في بعض كتب الخلاف الفقهي بصيغ جزئية ويتصرف كبير في آثاره وأقواله.

ومن هذه الآثار المنسوبة إلى داود والتي لم تبق إلا عناوينها وأسمائها نجد:

- كتاب الأصول.

- كتاب الفقه.

- كتاب الإجماع والخصوص والعموم...

وقد أشار إلى مجموعها خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام، نقلاً عن ابن النديم بقوله: قوله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين^(١).

(١) الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والعثمانيين والمستشرقين، خير الدين الزركلي ٢/٣٣٣. ط. دار العلم للملايين. والزركلي هو خير الدين الزركلي مؤرخ وأديب سعودي معاصر توفي سنة ١٣٩٤هـ.

طريقة العرض:

تتمثل طريقة العرض في أربع مراحل أساسية:

١ - عرض القسم المشتق من الدليل الظاهري النصي أو الإجماعي وذلك بعرض متعلقاته ومطالبه المتصلة أساساً بتعريفه وأمثله وخصائصه وسماته العامة، ودلالته وحجتيته، ومجاله ومكوناته، وعلاقاته بما يظن أنه شبيه به بصورة جزئية وعامة.

ولقد وقع الاعتماد في إقرار ذلك على تصاريح ابن حزم الأصولية المتعلقة أساساً بالدليل وأقسامه، وعلى أصوليات أهل الظاهر وفقهياتهم المبيثثة في آثار ابن حزم المختلفة، وفي كتب الخلاف الفقهي ومدونات الفقه الحديثة على وجه العموم.

٢ - عرض علاقة الدليل أو بعض أقسامه وأجزائه ببعض أدلة الجمهور الأصولية. وذلك على نحو مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس والمشارك والمترادف وغير ذلك.

وقد اعتمد في ذلك على مقررات جمهور العلماء إزاء تلك الأدلة بإيرادها على وجه التذكير والإيجاز وبهدف استثمارها في عملية مقارنتها بالدليل وأقسامه من حيث إبراز المواطن الإنفاقية والمواطن الخلافية بين الفريقين تجاه تلك الأدلة في علاقاتها بالدليل الظاهري.

٣ - عرض موجز لمعلومات إجمالية تساعد على صياغة الموضوع واكتماله. وقد جعلت تلك المعلومات بمثابة البديهيات الأساسية والمستندات الضرورية التي سترتكز عليها.

- توزع الموضوع على عدة ميادين علمية مختلفة، ولا سيما ميادين الفقه والأصول والمنطق واللغة، الأمر الذي يتطلب جهداً كبيراً، وإحاطة واسعة بمسائل تلك الميادين ومطالبها بغية بلورة الموضوع بشكل كامل متناسق. وبصورة تسوي بين جوهر الموضوع ومقتضياته، وبين مفاتيح تلك العلوم ورموزها وقواعدها.

- صعوبة الإتصال ببعض المهتمين بالفكر الظاهري سواء على مستوى
نبحث النظري والتحقيق العلمي التراثي، أو على مستوى تبني المذهب
نظاهري والدعوة إليه والعمل على إحيائه ونشره. إذ أن في ذلك الإتصال
ملاً في المساعدة والتطوير، ورجاء في الدفع المعنوي والعلمي بهدف إتمام
تعمل على أحسن الصور وأتمها.

ونذكر من هؤلاء أساساً:

الدكتور محمد المنتصر الكتاني أستاذ التفسير والحديث في كلية
الشريعة بجامعة دمشق صاحب كتاب معجم فقه السلف عترة وصحابة
وتابعين، وعضو لجنة موسوعة الفقه الإسلامي التي أصدرت معجماً ضخماً
لفقه ابن حزم الظاهري تناول الدكتور الكتاني التقديم له.

ونذكر كذلك الدكتور إحسان عباس الذي قام بتحقيق رسائل ابن حزم
وكتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه^(١) وكذلك الباحث الظاهري أبا
عبدالرحمان بن عقيل الظاهري الذي ألف كثيراً في الفقه الظاهري جمعاً
وتحقيقاً وتالياً... وخاصة كتاب ابن حزم خلال ألف عام^(٢) كما نجد من
هؤلاء أبا التراب الظاهري الباحث الإسلامي المعاصر.

مطالب الموضوع ومضامينه، فقد وقع التعرض على سبيل المثال إلى
بيان حقيقة النص الإجماع باعتبارهما مستنديين للدليل، كما وقع التعرض إلى
مبحث العموم والخصوص عند الظاهرية، وإلى تعريفات ضرورية لجملته
كبيرة من المصطلحات المنطقية اللازم استعمالها في ثانيا الموضوع وأطواره.

٤ - وفيما يتعلق بالهوامش فإنني عملت على ذكر اسم الكتاب واسم
مؤلفه، واسم محققه ومخرجه إن كان ذلك المؤلف من المخطوطات التي

(١) كتاب التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لابن حزم
الأندلسي تحقيق الدكتور إحسان عباس منشورات دار مكتبة الحياة.

(٢) ابن حزم خلال ألف عام جمع وتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ط. دار
الغرب الإسلامي بيروت لبنان - أولى ١٤٠٢/١٩٨٢م.

خرجت إلى التحقيق وذكر الجزء والصفحة معاً، أو الصفحة لوحدها إذا كان الكتاب يحوي جزءاً واحداً ثم ذكر الطبعة من حيث مكانها وعددها وتاريخها أن تيسر ذلك، مع تعريف موجز بالمؤلف، ويكون ذلك غالب الأحيان وارداً في أول إحالة للمرجع المقصود.

كما عملت في ثنايا الهوامش على عرض بعض المضامين العلمية المختلفة المتصلة بالمتن والتي يحتاج إليها في بيان الموضوع ومزيد تدقيقه حسب مقتضيات الحال مراعيًا في ذلك التذكير والإيجاز والإحالة على المظان الأصلية أحياناً.

ولقد قصدت بطريقة العرض في مجملها تجلية حقيقة مصدر الدليل الظاهري وإبراز معالمه وآثاره وفائدته بصورة جمعت بين تحليل عناصره وتحقيق مسماه وتشكيل جسمه وكيانه من خلال آثار أهل الظاهر جميعها، ومن خلال منظار الجمهور الأصوليين لهذا الدليل بمقارنته بأدلتهم وقواعد استنباطهم.



خطة الموضوع أو الفهرس الإجمالي لموضوعات البحث

لقد أقيم موضوع الرسالة على ثلاثة أبواب ومقدمة وتمهيد وخاتمة وفهارس ستة.

ولقد تضمنت المقدمة بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومفاته ومصادره، وصعوباته وطريقة عرضه وخطة مضمونه وكلمة شكر.

أما التمهيد فقد انطوى على تذكير سريع موجز بالمدرسة الظاهرية من حيث نشأتها وتطورها، ومن حيث حياة بعض أعلامها ولا سيما الأمامين البارزين فيها وهما داود بن علي الأصبهاني، وأبو محمد علي ابن حزم الأندلسي. كما انطوى التمهيد على إيراد الخصائص الإجمالية المميزة للمدرسة الظاهرية دون تأثر بالموضوع والتي روعي فيها غالباً المقررات المعهودة والنقول المتعارف عليها تجاه وصف أهل الظاهر، وبيان مناهج استنباطهم وخصائص آراءهم وآثارهم. أما الخاتمة فقد حوت بعض الاستخلاصات الهامة المستفادة من محتوى الرسالة، والتي شكلت في مجموعها حدثاً نوعياً داخل المدرسة الظاهرية من حيث الاعتماد الجزئي أو الضمني على مفهومي الموافقة والمخالفة والقياس على وجه التحديد والخصوص.

أما الأبواب الثلاثة فقد انطوت في مجملها على ستة فصول وتسع وعشرين مبحثاً، وثلاث وثمانين ومائة مطلباً.

وقد تضمن الباب الأول تحقيق مسمى الدليل الظاهري وبسط مسأله وأمثله ومتعلقاته، كما تضمن الاستعمالات المختلفة لكلمة الدليل عند الظاهرية وغيرهم، وكذلك كلمة النص بعض التعريفات الهامة في البحث.

أما الباب الثاني والثالث فقد تضمننا عموماً بيان علاقة الدليل ببعض أدلة الجمهور وذلك على نحو: مسائل المشترك والشروط والمترادف... الموجودة في الباب الثاني وعلى نحو مسائل مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس الموجودة في الباب الثالث.

هذا وقد جعلت قائمة الفهارس تشمل فهرساً للمصادر والمراجع والدوريات، وفهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً للمصطلحات المنطقية والأصولية الهامة والأكيدة، وفهرساً للإعلام، وفهرساً تفصيلاً للموضوعات.

كلمة شكر واعتراف بالجميل:

إنه من أوكند الواجبات وأتمها أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد الشريف الرحموني - حفظه الله ورعاه - الذي أبرز لي قيمة الموضوع وجدارته بالاهتمام والإنجاز، والذي أفادني كثيراً بعلمه وتجربته وتواضعه، وبمتابعته لمراحل الموضوع وأطواره المختلفة، مذ أن كان خاطرة عامة إلى أن أصبح على هذا النحو والشكل. كما أرجو أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أمرة جامعة الزيتونة والمعهد الأعلى للشريعة: إلى هيئة الإشراف الموقرة، والسادة الكرام الأساتذة والموظفين والعملة وطلاب العلم وإلى جميع الأحبة الذين حصل لهم شرف مساعدة العلم وأهله.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن يثبت أجر هؤلاء جميعاً وأن يسدّد خطاهم ويصلح أعمالهم، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم. إنه سميع مجيب الدعاء.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الدليل عينك الظاهرية

(النص - الإجماع - القياس - الاستصحاب - مذهبهم الموافقة
مذهبهم المخالفة - الحكم الشرعي - العموم والخصوص
الترادف المشترك - أقل ما قيل ...)

تأليف

الدكتور نور الدين الخادمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأيام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً
والمرشد سابقاً بجامعة الزيتونية، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
وإدارة العلوم القانونية والسياسية بتونس

تمقيد

نشأة المدرسة الظاهرية وتطورها

إن العمل بالظاهر باعتباره مذهباً فقهياً واتجاهاً من اتجاهات التعامل مع الألفاظ والنصوص فهماً وتنزيلاً، وباعتباره مندرجاً ضمن مدرسة أصولية لها إعلامها وخصائصها: إن العمل بالظاهر حسب هذا الاعتبار يكاد المؤرخون والباحثون يجمعون على أن مؤسسه الأول هو الإمام داود ابن علي الأصبهاني والذي سمي داود الظاهري لبعثه أول نواة لكيان المدرسة الظاهرية ولشهرته البالغة في أخذه بظواهر النصوص^(١).

جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي عن الإمام داود:

«إنه أول من اتحل العمل بالظاهر ونفي القياس»^(٢).

وجاء في الفهرست إنه «أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب

(١) تاريخ بغداد: ٣٧٤/٨

والفهرست لابن التديب ص ٢٧٢ وابن التديب هو أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق. وقد حقق الفهرست رضا تجدد والإعلام للزركلي ٢/٣٣٣ وأئمة الفقه التسعة لعبد الرحمن الشرفاوي ص ٢٧٢ وضحى الإسلام لأحمد أمين: ٢/٢٣٦، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - عشرة سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٣٥م. وأحمد أمين هو عالم وباحث مصري إسلامي معاصر توفي سنة ١٣٧٣هـ، وتاريخ التشريع الإسلامي: تأليف الشيخ محمد الخضري بك ص ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - تاسعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

ومحمد الخضري بك هو عالم إسلامي مصري معاصر.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٤/٨.

والسنة والغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس^(١) وجاء في الإعلام: . . .
تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة،
وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس^(٢).

ثم تواصل بعد ذلك العمل بالظاهر كمنهج قائم الذات وامتداداً لداود
الأصبهاني مع إعلام ظاهريين عملوا على نشر المذهب وإحيائه في الشرق
والغرب. ومن بين هؤلاء نذكر: محمد ابن داود^(٣) والذي يُكنى أبا بكر
والذي كان فقيهاً على مذهب أبيه. وابن المغلس أبا الحسن عبدالله بن أحمد
رئيس الداوديين في رفته بمنطقة بغداد^(٤). ونذكر كذلك المنذر بن سعيد بن
عبدالله^(٥) البلوطي (٢٦٥ - ٣٥٥) قاضي قرطبة وإمام صلاة وخطبة في مسجد
الزهراء. وعبدالله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى سنة ٢٧٢ وهو تلميذ

(١) الفهرست ٢٧٢.

(٢) الإعلام للزركلي ٢/٣٣٣.

(٣) هو محمد ابن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر ابن الإمام داود مؤسس
المذهب. وهو أديب وشاعر ومناظر قال الصفدي: الإمام ابن الإمام من أذكاء العالم
أصله من أصبهان، وولد وعاش ببغداد، توفي بها مقنولاً. له كتب منها: الزهرة
مطبوع والوصول إلى معرفة الأصول، واختلاف مسائل الصحابة توفي سنة ٢٩٧هـ
انظر: الإعلام للزركلي ٨/٢٢٩. وقد أحال على تاريخ بغداد ووفيات الأعيان ١/٤٧٨
لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد تحقيق د. إحسان عباس ط بيروت ١٩٧٢م.

(٤) وهو تلميذ الإمام داود الظاهري، وزعيم الداودية في عصره واسمه عبدالله بن
أحمد بن محمد بن المغلس توفي سنة ٣٢٤هـ. من كبار علماء الظاهرية ومن أجمع
أناس على علمه وفضله. وقد ذكره ابن حزم في عديد المناسبات بإعجاب وتأيد.
ويبدو أن كتبه وآثاره اندثرت جميعها. انظر: المدرسة الظاهرية بالشرق والمغرب:
د. أحمد بكير محمود ص ٣١. ط. دار قنينة - بيروت لبنان - أولى - ١٤١١-١٩٩٠م.
وانظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣٠/٦.

(٥) هو منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي كان
خطيباً فقيهاً شاعراً فصيحاً حج سنة ٣٠٨هـ، لم تحفظ عليه مدة ولايته قضية جور،
من مؤلفاته: الإنبياء على استنباط الأحكام من كتاب الله ويسمى أحكام القرآن وله
كذلك التاسخ والمنسوخ انظر الإعلام للزركلي ٨/٢٢٩. وقد أحال على نفع الطيب
للمقري أبي العباس أحمد التلمساني ١/٣٣٥ تحقيق د. إحسان عباس وتاريخ علماء
الأندلس لأبي القرضي ٢/١٧.

للإمام داود، وهو أول من أدخل المذهب إلى الأندلس^(١). ثم انكمش المذهب بعد ذلك حتى مجيء شيخ ابن حزم مسعود بن سليمان المعروف بابن مفلت^(٢)، ثم مجيء الإمام ابن حزم نفسه الذي أحيا المذهب من جديد بالعمل على نشره، وبمهاجمة رافضي الظاهرية أو غير العاملين بالمنهج الظاهري الذين يمثلون مناهج ومذاهب أخرى. وكذلك بتدوين علوم ومسائل المذهب تدويناً يكاد يكون جامعاً. ثم انتشر علم الظاهرية وخاصة علم ابن حزم في بلاد المشرق عن طريق تلاميذه الذين نشروا آراءه وعلمه في أنحاء شتى من الدنيا ونذكر من هؤلاء التلاميذ: الحميدي^(٣) أبا عبد الله محمد بن أبي نصر المولود سنة ٤٢٠ هـ والمتوفى سنة ٤٨٨ هـ، وكذلك أبا الخطاب مجد الدين بن عمر بن الحسن والمكنى أبا الخطاب ابن دحية الذي انتقل من المغرب إلى بلاد مصر في عهد الأيوبيين وأقام بها إلى أن مات سنة ٦٣٣ هـ بالقاهرة.

ثم ازدهر المذهب فيما بعد وفي عهد الدولة الموحدية مع أبي يوسف يعقوب بن يوسف ابن عبدالمومن ثالث ملوك الموحدين الذي أعلن العمل بالظاهر وترك التمهيد بمذهب مالك، وأتباع الكتاب والسنة فحسب^(٤).

(١) وقد كان مالكيًا، إلا أنه اختار مذهب داود واجتهد في نشره وعمل على نشر كتب الإمام داود التي أخذها منه بالمشرق.
المدونة الظاهرية: أحمد بكير ص ٣٢.

(٢) هو مسعود بن سليمان بن مفلت ابن الخيار توفي سنة ٤٢٦ هـ.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الذي ولد سنة ٤٢٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ وكان مؤرخاً حافظاً تعنى على ابن حزم ونشر مذهبه في المشرق بعد هرويه من الأندلس. انظر: (تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والمعاند وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة ص ٥٩٦. ط. دار الفكر العربي مصر.

(٤) ابن حزم: أبو زهرة ص ٥٧٨ وما بعد.

وكتاب المهدي بن تومرت: د. عبدالمجيد النجار ص ٤٩٢ وما بعد. ط. دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان. أولى - ١٤٠٣-١٩٨٣ م.

وكان النجار يعتبر أن أهل الظاهر والموحدين يلتقون في نيل الفروع والانتصار على العمل بالنصوص من الكتاب والسنة، ومهاجمة المذهب المالكي وهذا الأمر في =

وهكذا نشأ المذهب في بغداد ثم تواصل وجوده وتطورت معالمه في بغداد نفسها وفي الأندلس وشمال أفريقيا ومصر، وبقي الآن مَدُوناً في كتب ابن حزم المختلفة، وفي آثار أهل الظاهر المبنوثة في مصادر وكتب الخلاف على وجه التحديد، وفي بعض المدونات الحديثة التي عملت على تجميع وتحريير آثارهم المختلفة^(١).

ذكر بعض مؤلفاته:

ومن مؤلفاته التي اندثرت كلها^(٢) نذكر ما يلي:

- أبطال التقليد.
- أبطال القياس.
- رسالة أبي الوليد.
- رسالة الربيع بن سليمان.
- رسالة اللقطنان.
- رسالة هارون الشاري.
- كتاب الإجماع.
- كتاب الأصول.
- كتاب خير الواحد.

= حقيقته لا يعني كون الدولة الموحدية تناصر وتبني المذهب الظاهري. وكتاب ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي د. زكريا إبراهيم ص ٢٠٥.

(١) لوالإمام ابن حزم - وقد مضى على خروجه للدنيا ألف عام - بقي جامعة منتقلة بين مشارق الأرض ومغاربها، وبين قاراتها الخمس بمؤلفاته ومدوناته ورسائله الكبيرة والوسطى والصغيرة في جميع علوم الإسلام وأدابه وفنونه، وجامعة منتقلة ببعده ونظرياته وآرائه معجم: ص ١٤.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ١٢٩/٩ والأعلام للزركلي ٣٣٣/٢.
وانظر بقية مؤلفاته وآثاره في فهرست ابن النديم ص ٢٧٢ للزركلي ٣٣٣/٢.

- كتاب الخصوص والعموم.
- كتاب الخير الموجب للعلم.
- كتاب المفسر المجمل.
- كتاب علم الفقه (وقد تضمن مائة وثمانية عشر كتاباً)
- كتاب اعلام النبي.
- كتاب الذب عن السنن والأحكام والأخبار (تضمن ألف ورقة تقريباً)
- كتاب مسألتين خالف فيهما الشافعي.

أساتنته وتلاميذه:

أ - بعض أساتنته وشيوخه:

- ١ - سليمان بن حرب (١٤٠ - ٢٢٤هـ) وهو سليمان بن حرب الأزدي الواشجي أبو أيوب: قاضي من أهل البصرة سكن مكة وولي قضاءها سنة ٢١٤ وعزل سنة ٢١٩هـ فرجع إلى البصرة فتوفي بها، وكان ثقة في الحديث^(١).
- ٢ - أبو ثور (توفي ٢٤٠هـ) وهو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، شافعي المذهب، يخالف الشافعي إذا اتضح له الدليل. وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء^(٢).

٣ - إسحاق بن راهوية.

٤ - عبدالله بن مسلمة القعني.

ب - بعض تلاميذه:

- ١ - أبو بكر محمد ابنه.
- ٢ - ابن المغلس أبو الحسن رئيس الداودية في عصره.

(١) الأعلام للزركلي ٣/١٨٣، وتاريخ بغداد ٩/٣٣.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخطري بك ص ١٨٧.

٣ - أحمد بن محمد بن صالح الرقي أبو سعيد من علماء المذهب له من الكتب كتاب الأصول ويشتمل على مائة كتاب^(١).

٤ - أبو إسحاق إبراهيم بن جابر، من علماء الظاهرية وأكابرهم له من كتب كتاب الاختلاف.

تماذج من فقهه:

- الحكم بنجاسة الماء الذي لا يجري والذي وقع فيه التبول مباشرة بخلاف ما لو تبول في إناء ثم صب البول في الماء، فإن هذا الأخير لا يصير نجساً لورود النص الدال على النهي عن التبول في الماء^(٢)؛
- الفخذ ليس عورة^(٣).

- الحمل لا يجوز أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر^(٤) وهو يوافق في هذا الرأي جميع إعلم المذهب الظاهري وبعضاً من فقهاء الصحابة.

- لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعقدها، وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي يقول بمنع بيع أم الولد^(٥).

- تجنّب الزكاة في كل ما تنبت الأرض حتى الحشيش وغير ذلك؛
جاء في المحلي ما يلي:

«وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لاتحاش شيئاً، قالوا: فما

(١) الفهرست ٢٧٣.

(٢) لقد حكى هذا القول النووي عن داود بن علي. وقد رأى ابن دقيق العيد أن مدلول الحديث عام في اجتناب ما وقعت فيه النجاسة لا أنه مخصوص بالتبول في الماء. (انظر تفسير النصوص ٤٥٢/١).

(٣) المحلي: ١٧٤/٢ و٢١٠/٣، والمعجم ص ٦١.

(٤) المحلي: ٣١٦/١٠، ٣١٧.

(٥) المحلي: ٢١٩/٩.

كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة^(١).

ويجدر بالتذكير إن الإمام داود رحمه الله تعالى لم يعمل في هذا النموذج الفقهي بقاعدة أقل ما قيل كما هو مقرر عند ابن حزم وإنما عمل بقاعدة أكثر ما قيل.

- رد شهادة الفاسق لدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ يُنْكُرُ﴾^(٢) الذي أفاد وجوب قبول شهادة العدل تصريحاً، ورد شهادة الفاسق عن طريق مفهوم المخالفة.

- يجب ترك كل مانع من السعي إلى الجمعة لقوله تعالى:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْسَقْوا إِنَّكَ ذِكْرُ اللَّهِ﴾^(٣). والسدي أفاد تصريحاً وجوب السعي إلى الجمعة، وعن طريق مفهوم المخالفة وجوب ترك كل موانع إدراك الجمعة على نحو الهبة والزواج والطلاق وغير ذلك.

أصوله ومسالك استنباطه:

- الاعتماد على الكتاب الكريم.

- الاعتماد على السنة المتواترة والسنة الأحاد:

فقال أبو سليمان: ... أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً^(٤).

- الاعتماد على إجماع الصحابة فقط رضي الله عنهم أجمعين.

(١) المحلى: ٢١٢/٥.

هذا الرأي شبه برأي أبي حنيفة إلا أن هذا الأخير استثنى الحطب والحشيش والقصب.

(٢) الطلاق. وانظر جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر: ٩١/٢.

(٣) الجمعة ٩.

(٤) المدرسة الظاهرية: أحمد بكير ص ٢٥.

جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر: ٩١/٢.

«قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

- نفي الرأي والاستحسان والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة ولا يقول إلا بظاهر النصوص وينكر ما عداهما^(٢).

- القول بالقياس الجلي^(٣) المنصوص على علته، ويشمل هذا القياس القياس الأولوي والقياس المساوي، ومثاله: التأفيف وحرمة مال اليتيم.

- القول بمعقولية الشريعة في جملتها وكليتها.

- القول بمعقولية بعض الأحكام الجزئية.

- القول بدلالة الإيماء.

- الاعتماد على مفهوم العدد.

- الاعتماد على مفهوم اللقب^(٤).

- القول بما أذاه إليه اجتهاده إنه الحق وأن لم يعلم قاتلاً به قبله وقد

ردّ عليه ابن حزم بقوله: «فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعري - أي مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم...»^(٥).

- أبطال التقليد.

- القول بالدليل.

(١) الإحكام: ١٤٧/٤.

(٢) المدرسة الظاهرية: أحمد بكير ص ١٦.

(٣) جاء في ضحى الإسلام نقلاً عن داود ما يلي: «ولا نبيح القياس إلا إذا ورد نصّ بتحريم أو تحليل ويبيّن فيه علته فحينئذ يجوز لنا أن نشرك في الحكم الأشياء التي لم ينصّ عليها ولكن تتحد في العلة، أما إذا لم ينصّ على العلة فليس للمجتهد أن يقول بها من عنده ثم يقيس عليها».

انظر ضحى الإسلام: أحمد أمين ٢٣٦/٢.

(٤) لمزيد التفصيل انظر خاصة مبحثي اتفاقية بين الظاهرية والجمهور في القياس ومفهومي الموافقة والمخالفة، فسيوضح أكثر منهج الإمام داود في الاستنباط والمسالك الأصولية التي اعتمدها في إطار اتسابه وتأسيسه للظاهرية. انظر كتاب مفاتيح الفقه الحنبلي: د. سالم علي الثقي.

(٥) الإحكام ١٨٩/٤.

عرض موجز لحياة ابن حزم الأندلسي وأثاره^(١)

اسمه:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري. والمكنى بأبي محمد.

مولده: (٣٨٤ - ٤٥٦هـ)

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بعد صلاة الصبح من آخر يوم من شهر رمضان، وتوفي سنة ست وخمسين وأربع مائة للهجرة، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان بقرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط، فكان عمره رحمة الله عليه إحدى وسبعين عاماً، وعشرة أشهر وتسع وعشرين يوماً.

نشأته:

- (١) ابن حزم رائد الفكر العلمي: عبداللطيف شرارة ص ٣٥ وما بعد. ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان. وابن حزم لأبي زهرة ص ٢٣ وما بعد.
وابن حزم صورة أندلسية: د. محمد طه الحاجري ص ٣٦ وما بعد ط. دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٢م وابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي الحضاري.
د. عبدالمحليم عويس ص ٥٩ وما بعد ط. دار الاعتصام ١٩٧٩.

لقد نشأ ابن حزم في وسط أسرة حاكمة ثرية، وتحت رعاية أبيه الذي حرص دائماً على أن يكون ابنه سليماً في أخلاقه وعفته، كبيراً في عقله وعنمه فوجهه إلى المشائخ وأهل العلم وخاصة منهم أبي الحسين بن علي نغارسي الذي أثر كثيراً في شخص ابن حزم الذي أعجب كثيراً بهذا الشيخ متعلماً حفظ الأشعار والقرآن والخط والكتابة على أيدي النساء وعلى أيدي وثق المشائخ والعلماء، ثم واصل طلبه للعلم وعمقه في ميادين المعرفة إلى أن صار موسوعة في فنون شتى وميادين عدة.

آثاره^(١):

لقد ترك ابن حزم آثاراً ومؤلفات عديدة نذكر من بينها:

- الأحكام في أصول الأحكام: وهو كتاب أصولي حققه الدكتور أحمد محمد شاكر. ط. منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت - أولى - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- المحلى: وهو كتاب فقهي ضخم، ويعتبر ديواناً لفقهِ الظاهري ومصدراً هاماً لأمهات المسائل الشرعية الفقهية^(١) وقد فهرس المحلى في معجم رائع يسير تناول عظيم الفائدة الشيخ محمد المنتصر الكتتاني أحد أعضاء لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بدمشق سورية - ولد ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م وقد قال العزيز بن عبدالسلام سابقاً: ما رأيت في كتب الإسلام مثل: محلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة. والمحلى هذا هو واحد من كتب أربعة دون فيها ابن حزم فقهه ومذهبه.

هذه الكتب هي:

- المحلى: مسائله الفقهية مختصرة.

- المحلى: الكتاب الفقهي الكبير الذي مات ابن حزم ولم يكمله،

(١) معجم فقه ابن حزم الظاهري: لجنة موسوعة الفقه الإسلامي ص ٦ وما بعد ط. دار الفكر بيروت، وابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د. عويس ص ١١١ - ١١٧.

فاتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الإيصال مختصراً منه مساتله وملخصاً لها. وينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم عند آخر المسألة (٢٠٢٣) في الصفحة (٤٠١) من المجلد العاشر. وقد ابتدأ ابنه التكملة من أول مسألة (٢٠٢٤) إلى آخر مسائل المحلى (٢٣٠٨): أي إلى آخر المجلد الحادي عشر. فلخص أبو رافع إذن من الإيصال لوالده خمساً وثمانين ومائتي مسألة (٢٨٥)^(١).

- الخصال: أصل للإيصال في مجلدين.

- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائح الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع: شرح على الخصال مبسط ومفصل: أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم..

- الترتيب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة..

والأمثلة الفقهية: حققه الدكتور إحسان عباس، ط دار العباد - بيروت لبنان. وهو موجود في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٤٢١٧.

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز. ط. دار الكتب العلمية بيروت - أولى - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل تحقيق سعيد الأفغاني. ط. جامعة دمشق ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م في الظاهرية جدد ١٩٨٣.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل.

- طوق الحمامة.

(١) المرجع السابق ص ٢٨، ٢٩م. والفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم ص ١٠ وما بعد. تحقيق د. محمد إبراهيم نصير، والدكتور عبدالرحمن حميرة، ط. شركة مكنتات عكاظ أولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

- الرد على ابن النخيلة اليهودي.
- مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق.
- الغناء الملهي: أمباح هو أم محظور.
- كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس.
- الأصول والفروع ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان - أولى - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مراتب العلوم وكيفية طلبها.
- الرد على الكندي الفيلسوف.
- فضل أهل الأندلس...

هذه إذن طائفة معتبرة من آثار ابن حزم الأندلسي ورسائله التي بقي بعضها دون أن يصلنا. علماً وأن جميع الآثار تتسم بالكثرة الهائلة كما يروي ذلك ابنه أبو رافع الفضل بقوله: «اجتمع عندي بخط أبي من تواليقه نحو أربعمئة مجلد تشتمل على قريب من نحو ثمانين ألف ورقة»^(١).

ما لم يصلنا من هذه الآثار:

لقد ذكر د. إحسان عباس والشيخ أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري عدداً هاماً من مؤلفات ابن حزم التي لم تصلنا، ومن هذه المؤلفات للذكر دون الحصر^(٢):

- رسالة في الوعد والوعيد وبيان الحق في ذلك من السنن والقرآن.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة ص ٥٧٠.
 (٢) رسائل ابن حزم الأندلسي: تحقيق د. إحسان عباس ٢/١، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت - أولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
 ومجلة الفيصل السنة ٣ العدد ٢٦ مقال للشيخ أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري.
 وابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري د. هويس ص ١١٩.

- كتاب كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس.
- كتاب الصاعد والرادع . . .
- كتاب شرح أحاديث الموطأ والكلام على مسانئنه.
- كتاب المجلس في الفقه . . .
- كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام . . .
- كتاب الإمامة والسياسة . . .
- كتاب في أسماء الله تعالى.
- كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة.
- ذو القواعد.
- الإملاء في قواعد الفقه.
- القرائض.
- الخصال (وهو متن الإيصال).
- كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة. مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود.
- مختصر علل الحديث.

بعض شيوخه:

- أحمد بن محمد الجسور المتوفى سنة ٤٠١هـ وكان أول من جلس بين يديه وأستمع حديثه وحبب إليه العلم كثيراً^(١).
- عبدالله الأزدي المعروف بأبن القرضي، العالم بالحديث ورجاله

(١) الفصل في العلل والأهواء والنحل: ابن حزم: تحقيق د. محمد إبراهيم نصير ود. عبدالرحمن عميرة ط. شركة مكتبات عكاظ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢.

- سريع في الأدب والتاريخ، المولود سنة ٣٥١هـ والمتوفى سنة ٤٠٣هـ .
 - مسعود بن سليمان بن مفلت أبي الخيار المتوفى سنة ٤٢٦هـ .

بعض تلاميذه:

- أبو رافع الفضل ابن حزم الأندلسي.
 - أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ولد سنة ٤٢٠هـ وتوفي سنة ٤٨٨هـ كان مؤرخاً حافظاً، نشر المذهب في المشرق.

الخصائص الإجمالية للمدرسة الظاهرية:

المدرسة الظاهرية كأي اتجاه فكري أو مذهب فقهي لها خصائصها
 نعامة، وسماتها الإجمالية في فهم الألفاظ والنصوص، ومعالجة أوضاع
 نمكلف وأحوال الحياة عامة.

هذه الخصائص إطلاقاً تتفق جميعها على خاصية الأخذ بالظاهر: أي
 لأخذ بظواهر النصوص والإجماعات وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك
 النصوص والإجماعات من أسرار ومقاصد وتعليل ونظر ورأي بوجه عام.

ويستحسن قبل البدء في بسط أهم خصائص المدرسة الظاهرية إيراد
 نقطتين هامتين.

١ - تتعلق النقطة الأولى بكون تقرير تلك الخصائص لا تشمل جميع
 الخصائص والسمات، وإنما هو مقتصر على تناول أهمها وأكدها في السياق
 وأعظمها أثراً إزاء مطالب الموضوع. لذلك لم يلتفت إلى موقف الظاهرية من
 عدة مسالك أصولية ومعطيات في عملية الاستنباط على نحو: العرف، وفقه
 القضاء، واستخدام المنطق ومقررات العقل والحس والمشاهدة وما شاكل
 ذلك كله.

٢ - أما النقطة الثانية فهي تتعلق بكون تقرير تلك الخصائص لم يتأثر
 بمضمون البحث ومطالبه اللاحقة، وإنما اكتفى بما تعارف عليه معظم

الباحثين تجاه بيان خصائص الظاهرية وسمات منهجهم الاستنباطي العامة. وبمعنى آخر فإن تقرير هذه الخصائص على ضوء المتعارف عليه غالباً من قبل الباحثين قد يتناقض جوهرياً مع مضمون البحث الذي تضمن في بعض أجزاءه وعناصره معطيات وقرائن تجعل المدرسة الظاهرية تعمل إلى حد ما بمسالك الرأي والتعليل والتأويل وتستأنس في جانب معتبر من الدليل بمفهوم الموافقة والمخالفة وغيرهما.

لذلك اكتفينا في هذا التمهيد بتقرير ما أجمع عليه معظم الدارسين تجاه خصائص المنهج الظاهري وسماته التزاماً بطبيعة المدخل التمهيدي التي تقتضي التذكير والتعميم وتقرير المتعارف عليه غالباً والتي تستوجب ترك استخلاص النتائج ومخالفة المعروف أو تعديله وتدعيمه إلى خاتمة البحث واستنتاجاته.

القول بالظاهر:

القول بالظاهر خاصية جلية من أهم خاصيات المدرسة الظاهرية، لذلك يحتمل جميع أتباع وأصحاب هذه المدرسة اسم الظاهرية أو أهل الظاهر أو ما شابه ذلك للدلالة على اتصافهم بصفة التعامل مع ظواهر النصوص والألفاظ، ومما أثر عن داود الظاهري رحمه الله تعالى قوله:

«أن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب^(١) ويقصد بهذه الخاصية إن أصحاب الظاهر يأخذون بظواهر النصوص القرآنية والنبوية في الفروع والأصول، في الأحكام والاعتقاد إذ المهم عندهم اعتماد النص والإجماع، ولو كان النص آحاداً مروياً عن ثقة وعدل. وقد أثبتوا بهذا المقتضى وباعتماد خبر الآحاد جملة من العقائد الهامة كالشفاعة وعذاب القبر ونزول عيسى عليه السلام، والصراط والحوض وغير ذلك.

قال أبو سليمان، . . . إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: د. محمد أديب صالح ٤٤١/١ ط. المكنب الإسلامي بيروت - ثالثة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول عن مالك^(١).

ومن أمثلة الآخذ بالظاهر: صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام على عبدالله بن أبي سلول. إذ حمل الرسول عليه الصلاة والسلام اللفظ الوارد - أو - على التخيير فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب ومثاله كذلك: آخذه عليه السلام بظاهر اللفظ في إباحة الاستغفار حتى نهى عن ذلك جملة^(٢) ومن أمثلة ذلك أيضاً: اعتبار المريض مرض الموت صحيحاً سنياً يبرم ما شاء من العقود والتصرفات بدون حد أو قيد. فيجوز له أن يعطي ما شاء من أملاكه لمن شاء، وأن يطلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد الحرمان من الميراث وما أشبه ذلك كله.

وقد استندوا في هذا إلى مجرد العمل بالظاهر بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه دون تأويل أو نظر أو تمحيص وفق عموم الأدلة وأسرار التشريع ومقاصد المشرع وأحوال المكلف وقوائن الطرف.

إبطال القول بالرأي:

يصرح الظاهرية ببطلان العمل بالرأي وفساد الاعتداد به في ثبوت الأحكام. «لا يحل لأحد الحكم بالرأي»^(٣)، من أفتى برأيه فحكمه لازم لنفسه فقط، ولا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى مهما قيل عن وجهة ذلك الرأي وسلامته وحقيقته. إذ ليس لأحد أن يتحدث عن الله عز وجل إلا الرسول المعصوم ﷺ. علماً وإن الرأي المرفوض عندهم هو الرأي بمختلف أنواعه وتعدد ضرويه وصوره المتصلة بالقياس والتعليل، والاستحسان،

(١) الإحكام ١٠٨/١ وما بعد.

(٢) الإحكام ٨/٧.

ذهب الشيخ أبو زهرة إلى اعتبار المجاز من الظاهر (ابن حزم: أبو زهرة ٣٢٣).

(٣) النيلة الكافية في أحكام أصول الدين: ابن حزم الأندلسي تحقيق الأستاذ محمد أحمد

عبدالعزيز ص ٥٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان - أولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

والاستصلاح، وسد الذرائع وما أشبه ذلك كله^(١).

رفض التعليل والقياس:

التعليل والقياس من ضروب الرأي كما مر منذ حين، لذلك نرى أهل الظاهر يرفضون هذين المسلكين رفضاً قطعياً، ويعتبرونهما احتجاجاً على الله تعالى، واستجواباً لأعماله، واستنطاقاً لأحكامه ومخالفة صريحة لقوله الحق: ﴿لَا يَسْتَلْ عَاً يَفْعَلْ وَمُمْ يُشْتَبَكُ﴾^(٢).

رفض الاستحسان^(٣):

الاستحسان عندهم أصل مرفوض ومسلك مطروح لكثرة اختلافه واضطرابه باختلاف الأحوال والأشخاص وباضطراب التشهي والهوى والمرغبات الواهية والميولات الزائفة.

«فصح إن الاستحسان شهوة وتباع للهوى، وضلال» وقد تم رفض الاستحسان من قبل جميع أصحاب الظاهر بداية من مؤسس المذهب داود ابن علي الأصبهاني^(٤).

(١) ملخص أبحاث القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم الأندلسي ص ٣ وما بعد تحقيق سعيد الأفغاني ط. جامعة دمشق وانظر التبذة ص ٥٨ وما بعد والإحكام ١٦/٦ وما بعد.

(٢) سورة الأنبياء ٢٣ وانظر التبذة ص ٦١.

(٣) الاستحسان هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل. وقد قال به بعض المالكية والحنفية ورفضه الشافعية رفضاً قطعياً. وروي عن الإمام الشافعي أنه ألف كتاباً سماه - إبطال الاستحسان - (انظر: ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٦٦، وأصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ٧٣٩/٢ ط. دار الفكر، بيروت - أولى - ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م).

(٤) المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب: د. أحمد بكير محمود ص ٢٢ ط دار فتيمة - أولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. وبكير هو أحمد بكير محمود أستاذ سابق بجامعة الزيتونة بتونس توفي في ٢٥ جويلية ١٩٩١.

رفض المصلحة المرسلة^(١): (الاستصلاح).

*المصالح المرسلة والاستحسان عندهم اسمان لمسمى واحد. وكلاهما من المسالك المرفوضة بصورة قطعية. ولم نره - أي ابن حزم - تصدى لإبطال المصالح المرسلة فهو بلا شك يدخلها في الاستحسان^(٢).

عدم الاعتماد غالباً على قول الصحابي والتابعي:

رأي الصحابي الجليل وفتواه لا يعمل بها في غالب الأحيان. ومعظم المواطن. إذ أن الصحابي عندهم لا يحتج بقوله، ولا يعتد بفتواه ورأيه لأنه ليس إلا بشراً من البشر^(٣). ولا يعمل برأيه إلا في موضعين:

- إذا كان قول الصحابي موافقاً للنص وفي هذه الحال يكون الاعتماد على قوله تدعيماً للنص وتقوية لمراده ومطلوبه.

- إذا كان قوله منسوباً إلى جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي هذه الحال يكون القول مدعماً للإجماع مساهماً في حصوله وقيامه. ففي ما عدا هاتين الحالتين اللتين يعدان صراحة من قبيل العمل والاعتداد بالنص والإجماع نفسيهما، ففي ما عدا هاتين الحالتين يكون قول الصحابي غالباً الأحيان مرفوضاً ومطروحاً وقد ثبت عن أصحاب الظاهر ولا سيما ابن حزم إنهم يأخذون بأقوال الصحابة والتابعين وبالصحاح المسندة وبالمرسنة والمنقطة وبالآحاد المشهورة وغير المشهورة وكل ما لم يثبت

(١) المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وللتنكير فإن المصالح حسب شهادة الشرع لها ثلاثة أنواع:

١ - المصلحة المعتبرة.

٢ - المصلحة الملقاة.

٣ - مصلحة المرسلة وهذه الأخيرة مفررة عند الجمهور لاندراجها ضمن المقاصد العامة والضوابط الكلية.

(٢) ابن حزم: أبو زهرة ٤٦٦.

(٣) المحلى: ٤٤٤/٩ - وابن حزم: أبو زهرة ٤٨٣.

إنه موضوع^(١). لذلك نجد كتبهم وأثارهم قد امتلأت بذكر الآثار والنقول والآراء المنسوبة للصحابية والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.
ورأي وقول التابعي كذلك مرفوض عندهم في غالبية أحوال النقل والفقه.
جاء في الأحكام ما يفيد اعتماد أصحاب الظاهر على قول التابعي فيما يلي:
«وقد روينا عن بعض التابعين بإباحة الأكل منه - أي الأكل من جزاء الصيد»^(٢) ٥.

إبطال سدّ الذرائع^(٣):

سدّ الذرائع عند أهل الظاهر هو من قبيل العمل بانرأي. ومن ضروب النقول في الدين بمجرد الهوى والتشبه والجهل.
قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد - فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض^(٤).

(١) ابن حزم: أبو زهرة ص ١٤

(٢) الأحكام: ١٥٣/٣.

(٣) الذرائع سدأً وفتحاً، أصل مقرر عند جمهور عريض من المالكية والحنابلة، وهي منهجية اجتهادية في استنباط الأحكام وفق اعتبار مآلات الأفعال ونتائج الأعدان حسب اليقين أو الظن الغالب، وقد ثبتت حقيقتها وحجبتها من حلال استغراء النصوص والجزئيات، ومن خلال تتبع وسائل ومقاصد الحكم الشرعي. ومن أمثلة ذلك: تحريم الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وتحريم جميع مقدمات ومداخل الزنا خشية الوقوع في هذا الأخير وسدأً للذريعة الموصلة إلى ارتكاب الفاحشة. لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا كَثْفًا شَتَّىٰ إِنَّكُمْ كَأَنَّ كَفَّيْسَكُمْ وَكَأَنَّ سَيْبِلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: إيجاب السعي إلى الجمعة فتحاً للذريعة وتحقيقاً لنظرية المفضية إلى حضور الجمعة وإدراكها في وقتها وبجميع أدائها وشروطها. قال تعالى: ﴿إِذَا شِئْتُمْ بِالْحَلَاكَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

تظر: أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٢: ٨٧٣ وما بعد، وابن حزم: أبو زهرة ص ٤٧٢.
(٤) الأحكام: ١٣/٦.

الاعتماد الجزئي على سدّ الذرائع:

رغم الرفض الصريح للعمل بسدّ الذرائع، فإن أهل الظاهر يعتمدون جزئياً على هذا الأصل التشريعي الهام في حالتين أساسيتين:

١ - يعتمد أهل الظاهر على سدّ الذرائع في حالة الابتعاد عن الشبهات خشية الوقوع في الحرام فقط. ويعتبر ابن حزم إن هذه الشبهات التي تضمنها الحديث الشريف^(١) ليست حكماً تكليفاً لأنها لم تثبت بنص قطعي على الحرمة، وإنما هي من قبيل الحث على الورع والاحتياط^(٢) ووقاية النفس من الوقوع في المحرمات^(٣) أي أن سدّ الذريعة لا يعتمد عندهم إلا في الأمور التي لم تتضح حرمتها والتي يتيقن فعلاً إنها ستفضي إلى الحرام، عملاً بقاعدتهم المشهورة والمتعلّقة بكون اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وكون الظن لا يغني من الحق شيئاً^(٤).

وبهذا يكون أهل الظاهر قد ضيقوا كثيراً في مجال سدّ الذرائع وميدانه. ومن ثم فقد خالفوا جمهور العلماء القائلين بهذا الأصل الشرعي الهام، والذين قد وسعوه وأطلقوه ليشمل مواطن الاشتباه كما هو مقرر عند

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والبيع ومسلم في المساقاة، وأبو داود والترمذي والدارمي في البيوع، والنسائي في القضاء والبيوع. وقد روي هذا الحديث بروايات مختلفة. ونص الحديث بلفظ الترمذي هو: «الحلال بين والحرام بين ذلك أمور متشابهات. لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم الحرام؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها يوشك أو يوقع الحرام، كما أن من يرمى حول الحمى أو شك أن يوقمه إلا وأن لكل ملك حمى إلا وأن حمى الله محارمة».

(٢) الورع عند ابن حزم هو تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون والاحتياط هو طلب السلامة (الإحكام ٤٥/١).

(٣) ذكر الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى أن الرأي الظاهري إزاء سدّ الذريعة رأي قابل للنقد والاعتراض وذلك لأن المعتمد في الاحتجاج بسدّ الذريعة هو غلبة الظن أو اليقين إن حصل كما هو معمول به في المصلحة المرسلة والقياس وغيره. وإن الجمهور القائلين بسدّ الذرائع لم يقولوا بأن حرمة الذريعة كحرمة الشيء المقطوع بحرمة والمتوصل إليه بهذه الذريعة. وإن سدّ الذريعة يقوم على أساس ضوابط الدين وشروط الاجتهاد وعموم المقاصد الإسلامية. (انظر: ابن حزم: أبو زهرة ص: ٤٧٨ وما بعد).

الظاهرية، ويشمل كذلك الابتعاد عن كل السبل والطرق المفضية إلى ارتكاب المحظور والمحرم، ويشمل أيضاً القيام بجميع الوسائل والأعمال الموصلة إلى تحقيق الواجب والمطلوب وهذا هو الذي اصطلح عليه الجمهور بسد الذرائع وفتحها: أي سد ما يجب سده كتحریم الخلوة خشية الوقوع في الزنا، وفتح ما يجب فتحه كبيع مال المدين لتسديد دينه.

٢ - إنه من خلال الاطلاع على بعض الأمثلة الجزئية الفقهية التي وافق فيها أصحاب الظاهر جمهور العلماء القائلين بالذرائع سداً وفتحاً يمكن اعتبار أصحاب الظاهر قد اعتمدوا - ولو بصفة جزئية وغير مصرح بها - على هذا الأصل الهام.

ومن تلك الأمثلة نذكر ما يلي:

- لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة المسلم، سواء ركناً وتقارياً أم لم يكن شيء من ذلك^(١) حفاظاً على آداب العشرة والصحبة بين المؤمنين.

- يجوز النظر إلى المرأة المخطوبة متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر^(٢) تحقيقاً لضمنان استمرار العشرة الزوجية ودرءاً للعيوب المحتملة المفضية إلى قسح النكاح.

- قوله تعالى: ﴿إِذَا قُودِي إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ بَوَائِبِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) دليل على إن كل مانع من السعي إلى الجمعة تركه واجب^(٤) على نحو: البيع والزواج والهبة وسائر العقود. ومن ثم يجب السعي إلى الجمعة تحقيقاً لها وإدراكاً لمقامها ومطلوباتها.

(١) السحلي: ٣٣/١٠ والمعجم ص ١٠٣٢.

(٢) السحلي: ٣٠/١٠ والمعجم ص ١٠٣٢.

(٣) الجمعة ٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ٩١/٢.

منع التقليد مطلقاً^(١):

التقليد كله مرفوض وممنوع، سواء صدر من العامي الجاهل الذي يقلد غيره من العلماء والمجتهدين، أم صدر من قبل المجتهد أو المفتي أو العالم الذي يقلد غيره ولو في مسألة واحدة. والأصل الجامع لجميع الناس ولكل عالم وجاهل هو النص والإجماع فقط، فالعالم يعود إلى النص أو الإجماع أو إليهما بهدف استنباط الحكم الشرعي ويقصد العمل به أو تبليغه لغيره. أما الجاهل فإنه يسأل أهل الذكر والعلم فإن أفنوه فلا يقبل فتواهم إلا بشرط بيان دليلها من نص أو إجماع، أي بيان قول الله تعالى فيها أو قول رسوله المعصوم أو اتفاق الأمة قاطبة ومن ثم فإنه لا مجال البتة - وحسب تصريح ابن حزم نقلاً عن أصحابه - لا مجال للتقليد إطلاقاً.

جاء في النبذة: «والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان... وصح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذوه كله... وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء - الفقهاء الأربعة أو من غيرهم أولى بالتقليد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء إنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه لأننا نراه يعرفها قيل ذلك.

وهذا هو التقليد بعينه^(٢).

فالتقليد كله حرام ولا يجوز تقليد أحد سوى الرسول ﷺ^(٣).

(١) المحلي: ٦٦/١ وما بعد.

(٢) النبذة ص ٧٠.

(٣) من المقرر عند العلماء أن تقليد العامي للعالم المجتهد جائز في الأحكام والفروع =

اعتماد شريعة من قبلنا فيما اتفق فيه^(١):

لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى: ﴿يَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) ولا يجوز إلا فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية، لا فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ اللَّهُ قُل لَّا أَشْتَكُمَّ عَلَيْكُمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

والمواطن التي اتفقوا عليها تنصل أساساً بالتوحيد ونبوة محمد ﷺ وإقرار الإباحة الأصلية التي استثنى منها ما حرم منها، وبقي الآخر على أصلية الإباحة حلالاً طيباً ومن ثم يكون أهل الظاهر قد قرروا بأن شريعة من قبلنا حكم لنا في التوحيد وفي المواضع التي لم ترد النصوص أو الإجماعات على تحريمها أو استثنائها من عموم الإباحة الأصلية وهذا الذي عبر عنه الجمهور بقولهم: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة:

يقرر الظاهرية جميعاً نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقاً، سواء أكان هذا العمل إجماعاً على أمرها، أم كان قولاً أو أمراً متسویاً لبعض

= الفقهية باتفاق. أما في الأمور العقائدية فإنه لا يجوز فيها التقليد سواء من العامي أو العالم، لأن المطلوب فيها اليقين لا الظن، والتقليد يقيد الظن بل المطلوب من المسلم النظر الصحيح لإدراك اليقين المطلوب. هذا وقد ذهب البعض إلى حوار التقليد في العقيدة بشرط حصول اليقين.

(١) عبر ابن حزم في المحلى بصراحة وقطع بأن شرع من قبلنا غير ملزم لنا وإنه لا يحل لنا أصلاً وقطعاً وإطلاقاً في جميع الحالات والمواضع، إلا أنه في التبعة خصص هذا العموم بجواز العمل بشرع من قبلنا فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفوا فيه. ويزداد بيانه في تخصيص عمومه لهذه المسألة من خلال تناوله لمبحث استصحاب الحال والإباحة الأصلية وقسم المباح في الأحكام الشرعية. انظر المحلى ٦٥/١ وما بعد والتبعة ص ٥٧ وما بعد وانظر القسم ٤ من الدليل النصي المتصل بالأحكام الشرعية، والقسم الأول المأخوذ من الدليل الإجماعي والمتصل باستصحاب الحال.

(٢) المائدة ٤٨.

(٣) الأنعام ٩٠.

الصحابة أو التابعين. ودليلهم على بطلان ذلك العمل هو أن الإجماع الشرعي الصحيح هو اتفاق جميع الصحابة رضوان الله عليهم وليس بعضهم دون بعض، وإن قول الصحابي أو أقوال بعض الصحابة مرفوضة إلا إذا كانت موافقة للنصوص أو الإجماعات، وأن تخصيص أهل المدينة المنورة بهذه الخاصية تحكم بلا دليل وأحداث شرع لم يأذن به الله عز وجل إذ لو كان تخصيص المدن جائز لكانت مكة المكرمة - أطيب بقعة على وجه الأرض بصريح المنقول والمعقول - أولى بتخصيصها بهذه الخاصية من المدينة المنورة وغيرها.



الباب الأول

حقيقة الدليل ومسامه

عند الظاهرية

تعريف الدليل

المبحث الأول استعمال لفظ الدليل عند غير الظاهرية

إن لفظ الدليل عند جمهور العلماء في غير جماعة أهل الظاهر يستعمل استعمالاً شتى، ويستخدم في أغراض عدة، حسب جملة من الاعتبارات والحديثات الكثيرة والمختلفة باختلاف الأوضاع اللغوية والعرفية والاصطلاحية، والمتعددة بتعدد أحوال المتكلم، وقرائن السياق، وميدان البحث والموضوع ومجالهما...

لذلك يُطلق لفظ الدليل على معنى المرشد والموجه، والذال والناصح وعلى معنى أصول الاستنباط ومصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها... وعلى معنى الدلالة التي هي اقتران الذال مع مدلوله أو ارتباط اللفظ مع معناه، والنص مع حكمه.

وستناول هذه الإطلاقات والاستعمالات المختلفة للفظ الدليل عند الجمهور في المبحث الموالي لهذه النبذة القصيرة قاصدين بيان حقيقة الدليل عند الجمهور - ولو بإيجاز واقتضاب شديدين - وعاملين على استجلاء معالم الموازنة بين الدليل الجمهوري والدليل الظاهري فيما يأتي بيانه وعرضه لاحقاً بعد إيراد هذه الاستعمالات المختلفة للفظ وعبارة الدليل.

المطلب الأول: استعماله بمعنى المرشد والدال:

يستعمل الجمهور لفظ الدليل بمعنى المرشد إلى المطلوب والموصول إلى المقصود^(١). وبمعنى الدال وهو التناصب للدليل، أو هو الذاهر للدليل^(٢). لأن الرجل الدال على الطريق يُسمى دليلاً وهو مجاز^(٣) لأن الدليل هو قوله أو فعله وليس شخصه. ويوافق هذا الاستعمال المفهوم اللغوي الأصلي لكلمة الدليل منذ نشأتها ووضعها.

المطلب الثاني: استعماله بمعنى النص أو الإجماع:

يستعمل الدليل كذلك بمعنى كونه نصاً قرآنياً أو نصاً نبوياً أو إجماعاً شرعياً موصلاً إلى إثبات حكم شرعي، وذلك على نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤) فهذا دليل على توقيت الصلاة. ويوافق هذا الاستعمال جزءاً من المفهوم الاصطلاحي الذي دأب عليه الجمهور. ويُعرف عند بعضهم بالدليل السمي المحض^(٥).

المطلب الثالث: استعماله بمعنى استصحاب الحال:

يستعمل الدليل كذلك بمعنى كونه استصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي. وذلك لأن عدم الشرع يدل

(١) العبد في أصول الفقه: أبو يعنى بن الفراء البغدادي: ١٣١/١، ١٣٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى ١٣١/١ وما بعد ط. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م والأمدى هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الأمدى ولد في مدينة آمد سنة ٥٥١هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٣١هـ.

(٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: ابن النجار الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ٥١/١ ط. دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م وابن النجار هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد المصري الحنبلي (٨٩٨هـ / ٩٧٢هـ).

(٤) النساء ١٠٣.

(٥) الإحكام للأمدى ١٢/١.

على براءة الذمة من التكليف، وانتفاء الوجوب كما يدل وجود الشرع تماماً^(١).

المطلب الرابع: استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه:

يطلق الدليل على معنى الاسم الموجب للعلم والنقطع واليقين. وليس الاسم الموجب للظن لأن الاسم الموجب للظن لا يُسمى دليلاً وإنما يُسمى أمانة.

«ويسمى الأصوليون الدليل الظني بالإمارة»^(٢)، ومن أمثلة الإمارة، أو الدليل الظني: خبر الواحد والقياس^(٣)، وكذلك خبر الثقة عند الشيعة أو الشهرة^(٤).

ويوافق هذا الإطلاق التقسيم المعهود للدليل من حيث القطع وعدمه، إذ دأب العلماء على تقسيم الدليل إلى قسمين: قسم يتصل بالدليل القطعي اليقيني على نحو: الكتاب والسنة والإجماع، وقسم يتصل بالدليل الظني على نحو: القياس والاستصلاح والاستحسان...

المطلب الخامس: استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه والمختلف فيه:

يستعمل الدليل كذلك بمعنى كونه أصلاً شرعياً ومصدراً فقهيّاً مقرأً

(١) العدة في أصول الفقه: ابن القراء ١/١٣١، ١٣٢.

(٢) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر ١/٨٥ ط. دار الكتاب اللبناني - لبنان - ثانية - ١٤١٦ هـ - ١٩٨٦ م. ومحمد باقر الصدر عالم عراقي شيعي من مؤلفاته: فلسفتنا واقتصادنا، توفي في بداية الثمانينات. وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختير المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف الشيخ محمد الفتوح المعروف بابن التجار ١/٥٣. وما بعد.

(٣) لمسودة في أصول الفقه: محي الدين أبو البركات بن الخضر وشهاب الدين بن عبدالسلام وأبو العباس تقي الدين جمعها أحمد بن محمد بن عبدالقني الحرابي النمشي - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ص ٥٧٤ ط. المدني القاهرة.

(٤) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر ١/١٤٣.

عند أصحابه الفائلين به، وذلك على نحو: القياس وفحوى الخطاب ونحوه، أو مفهوم الموافقة والمخالفة، وعلى نحو الاستصلاح، والاستحسان، ومذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من الأصول أو الأدلة التشريعية المختلف فيها، والتي اعتبرها أصحابها الفائلون بها أدلة موصلة لإثبات أحكام شرعية، ومسالك مفضية إلى إدراك مقصودها وتحصيل مرادها وأغراضها.

وهذا الاعتبار في الحقيقة هو التناول الاصطلاحي لتعريف الدليل: أي

تناول الدليل حسب الاستعمال العرفي والوضعي الذي درج عليه أصحاب الأدلة المعتمدة عندهم، فيقولون مثلاً في أعمالهم الفقهية: إن مذهب الصحابي أو اعتبار المصلحة المرسله في هذه المسألة دليل على صحتها وحقية حكمها.

وهذا ما جعل جماهير العلم يُعرفون الدليل من الناحية الاصطلاحية والعرفية بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(١). وبأنه يُطلق على الكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة واستصحاب حال العقل، ولحن الخطاب وفحواه ومعناه ودليله. أو بأنه يُطلق على الأصل: الكتاب والسنة... وعلى معقول الأصل كالقياس ولحن الخطاب وفحواه^(٢)... وشبيه هذا التقسيم من الأصل ومعقوله: التقسيم المشهور المتصل بتقسيم الدليل إلى دليل نقلي ودليل عقلي.

(١) الإحكام للآمدي ١٢/١، وأصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ١٧/١ ط. دار الفكر - أولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دمشق سورية والزحيلي هو فقيه سوري معاصر من مؤلفاته الفقه الإسلامي وأدلة.

(٢) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الحنبلي (ت: ٥١٠هـ): ٦/١ وقد صرح صاحب التمهيد بقوله: «أما الأدلة فهي أصل ومعقول أصل واستصحاب حال». تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة ط. دار المدني - القاهرة - أولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م وأبو الخطاب هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤفاني البغدادي الأزجي الحنبلي توفي في بغداد سنة ٥١٠هـ.

المطلب السادس: الدليل والدلالة^(١): (الدال والمدلول) أو استعمال الدليل بمعنى الدلالة:

إن المقرّر من اللغة العربية وفي أي لغة: إن كل لفظ معن له علاقته بمعنى خاص^(٢). وكلما تصورت اللفظ لزم معه تصور المعنى الخاص وهذا الارتباط بين تصور اللفظ وتصور معناه هو المصطلح عليه بالدلالة^(٣). ولكي تحصل هذه الدلالة يجب توافر عنصرين أحدهما يدل على الثاني:

أما العنصر الأول فهو المسمى الدال، والعنصر الثاني يُسمى المدلول ومثاله قولُ القائل: طنوع الشمس دال على وجود النهار. فإن تصور طلوع الشمس في الذهن يؤدي إلى تصور كون الحال نهائياً فيه الحركة والنشاط والحيوية، وهذا التصور الثاني هو نفسه المدلول. والعلاقة الآلية بين الدال والمدلول تسمى الدلالة. كذلك الحال بالنسبة للأمور الشرعية، فإن لفظ الصلاة يفضي مباشرة إلى تصور حقيقة الصلاة وكيفيتها وحالتها وما إليها. لذلك نقول إن لفظ الصلاة دال على مدلوله الذي هو كما ذكرنا الصلاة في حقيقتها وركعاتها وأقوالها وتصرفاتها.

(١) يسمى الدليل دلالة على طريق المجاز - لأنهم يُسمون الفاعل باسم المصدر كقولهم: رجل صائم وصوم قال تعالى: ﴿رَبِّهِمْ إِنَّ صَبْحًا مَأْكُورًا عَوًّا﴾ أي غائر: سورة الملك ٣٠، والدلالة هي مصدر قولهم دل يدل دلالة. (انظر العدة في أصول الفقه: ابن الغراء (١/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) إن اللفظ الذي يدل على معنى، أو اللفظ الذي لم يفهم معناه وكان له معنى. وهذه الألفاظ مع أنها نادرة لا يشتغل بها أصلاً. (انظر التقريب: ابن حزم ص ١١).

(٣) جاء في كتاب مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي) في تعريف الدلالة ما يلي: والدلالة تعني أن العلم بوجود شيء يفترض استتباع العلم بوجود شيء آخر في الذهن ملازم له (انظر الكتاب المذكور: د. مهدي فضل الله ص ٤٠ ط. دار الطليعة بيروت - رابعة - ١٩٩٠م).

وعزف أبو اليقظ الفتوحى الدلالة بقوله: ما ينزم من فهم شيء آخر (العدة في أصول الفقه: ١/١٣٣).

وجاء في المسودة ص ٥٧٤ أن الدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع المقطوع به.

نوعا الدلالة:

الدلالة نوعان:

١ - الدلالة اللفظية:

وهي التي يكون فيها الدال لفظاً أو صوتاً وهي على ثلاثة أقسام:

أ - الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي التي يكون فيها الدال شيئاً طبيعياً حاصلًا بمقتضى طبع الإنسان وفطرته. ومثالها: الضحك دال على الفرح، والتأفيف دال على الضجر، وكلمة البكاء دالة على الحزن أو الخوف أو المصيبة.

ب - الدلالة اللفظية الوضعية: وهي التي يكون فيها الدال اتفاقاً أو اصطلاحاً من قبل أهل العلم. وذلك على نحو قول القائل: إن هذه الدلالة هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضِعَ له، أو على شيء لازم له. وهي تشمل بدورها ثلاثة أنواع من الدلالات^(١).

- الدلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له. أو هي الدلالة على المعنى الحقيقي، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. ودلالة لفظ السيارة على معنى السيارة بجميع مكوناتها: محرك - عجلات - كراسي - أبواب - سرعة... الخ...

- الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء من أجزاء المعنى

(١) مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ٤٢، ٤٣. ومناهج البحث عند منكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: د. علي سامي النشار ص: ٤٥، ٤٦، ط. دار النهضة العربية بيروت لبنان - الثالثة - سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م وانظر علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق دراسة تاريخية تأصيلية نقدية، الدكتور فايز الداية أستاذ بجامعة حلب، ص ٩ وما بعد. ط. دار الفكر - أولى - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م. ويجدر بالتنبيه أن هذه الأنواع الثلاثة هي المتصلة بصورة وثيقة بحيث دلالة الألفاظ على المعاني وعلى مراد المتكلم منها، وذلك لأن الدلالة المطابقة والتضمنية تشملان المنطوق الصريح أو دلالة تعبيره. أما الدلالة الالتزامية فهي تشمل دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء وتشمل الدلالة الالتزامية كذلك دلالة المفهوم.

المتضمن له. كدلالة لفظ الإنسان على معنى الحيوانية أو النطق فقط. ودلالة لفظ السيارة على السرعة أو على المحرك فقط.

- **الدلالة الالتزامية:** وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه الأصلي ولكنه لازم له كدلالة المخلوق على الخالق، ودلالة السيارة على العامل الآلي وغير ذلك. وهذه الدلالة يتوقف حصولها على التلازم الذهني أو العلة التراسخة في الذهن بين معنى اللفظ والمعنى الخارجي اللازم له. فلفظ المخلوق يدل على الحيوانية الناطقة بالتطابق، وعلى الحيوانية فقط بالتضمن، وعلى وجود الخالق العلي بالالتزام، أي أن الذهن إذا تصور لفظ المخلوق تصور بصورة حتمية بديهية وجود الخائق عن طريق اللازم الذهني^(١). وقد ذهب الإمام الغزالي إلى أن الدلالة الالتزامية ليست معتبرة في التعريفات كالدلالة المطابقية والتضمنية، وذلك لعدم انضباطها واستقرارها.

ج - **الدلالة اللفظية العقلية:** وهي التي يكون فيها الدال النظر العقلي.

المبحث الثاني: **استعمال لفظ الدليل عند الظاهرية**

إن كلمة الدليل - لفظاً ومصطلحاً - عند أهل الظاهر تُطلق على معنيين أساسيين:

١ - **تطلق على معنى كونه أصلاً عاماً يستند إليه، أو قاعدة من**

(١) جاء في تعريف انجرجاني لحقيقة الدلالة الوضعية وأنواعها قوله فيما يني: «فالدلالة الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوصفه، وهي المقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام، لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالإنسان فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وعلى قابل العلم بالالتزام».

علم الدلالة: د. فايز انداية ص ٩.

القواعد المختلفة التي يعتمد عليها في إثبات معنى أو مدلول أو حكم شرعي أو لغوي أو منطقي، أو عادي. ومن هذا الإطلاق يشمل الدليل النص والإجماع والاستصحاب وجميع الأدلة الشرعية أو المصادر الاستنباطية المقررة عند جماهير أهل العلم، والتي اختلفت في بعضها وخاصة من ناحية الحجية والدلالة على الأحكام وذلك على نحو المصالح المرسلة والعرف والاستحسان.

ويشمل هذا الإطلاق كذلك عموم أي لفظ أو قضية منطقيّة، أو قواعد اللغة والشخاطب، وبديهيات الحس والمشاهدة، ومعطيات العقل وتصوراتها، لذلك كثيراً ما يذكر أهل الظاهر لفظ الدليل ليطلقوه على الآيات والأحاديث أو على قوانين الفكر والعقل والواقع، وليجعلوه مرشداً إلى معرفة الحقائق، وسبيلاً لإدراك معاني الأشياء وأحكام النوازل والأقضية.

٢ - تطلق كلمة الدليل - في جانب ثان من إطلاقاتها - على معنى كونه مسلماً استنباطياً قائماً بذاته، ومصدراً من مصادر التشريع، له ميزته واستقلاله وخصائصه بالمقارنة مع الكتاب أو السنة أو الإجماع. ولا يعني كونه مشتقاً من النص والإجماع أنه النص والإجماع نفسهما.

وإنما هو مستفاد من النص والإجماع بطرق ومسالك وقرائن تميزه عنهما من حيث الدلالة الحكمية وشمول واحتواء أحكام ومعان ليست متضمنة صراحة في النص والإجماع.

وهذا الإطلاق هو الذي نعنيه صراحة وقصدنا بتناولنا للموضوع كله: أي أن المقصد الذي جعلنا نتناول هذا الموضوع ونختار عنوانه المرسوم بالدليل عند الظاهرية ليس هو في الحقيقة دراسة كل الأدلة عندهم وعرضها وشرحها والتعليق عليها وموازنتها فيما بينها وبين غيرها... وذلك لمشقة الموضوع واتساع مباحثه ومضانه ومسائله، ولتعدد مراميّه وبواعثه ومضامينه الأمر الذي قد يخلّ بطبيعة البحث المقتضية الدقة والمنهجية والإضافة.

وإنما المقصد الباعث على طرق هذا الموضوع إنما هو العمل على

تحقيق هذا المسلك الاستنباطي المتميز بتحقيق فروعه وأقسامه وخصائصه، وعلاقته ببقية الأدلة الأخرى سواء عند الظاهرية كالكتاب والسنة والإجماع، أو عند الجمهور كالتقياس والمفهوم والاستحسان والرأي بوجه أعم. لذلك ستركز الحديث في جانب كبير منه على تناول الدليل بهذا الاعتبار الذي يجعله منهجاً في الاستنباط يُضاف إلى بقية المناهج الأخرى كمنهجية النص ومنهجية الإجماع وغيرهما.

والشيء الذي يدعم ويؤكد صحة القول بإطلاق الدليل على هذا المصدر الاستنباطي الظاهري، وليس على غيره من القواعد والألفاظ والعلامات. هو تصريح ابن حزم نفسه بوجود الدليل المشتق من النص والإجماع وبوجود مسأله وأقسامه وخصائصه الخاصة به^(١). وكذلك ما نُسب للإمام داود من أنه يسميها دليلاً خشية الوقوع في التناقض مع نفسه عندما صرح برفض التقياس النعلي أو الطرددي المقرر عند الجمهور انقائسين.

وكذلك ما استنتج ونُحِظ - بعد استقراء وتبعية فروع الظاهرية وأصولهم - من معطيات وحقائق تجعل أهل الظاهر يضيفون مصدراً إضافياً للاستنباط ينحو فيه أصحابه معنى التفهم والتعليل والنظر بخلاف مصادر النص والإجماع. هذا المصدر هو الدليل نفسه؛ أي أنه الدليل حسب التسمية الاصطلاحية الدالة على حقيقة مسمى الدليل ومعنى جوهره وفق مقصد الظاهرية وتصريحاتهم وجزئيات آثارهم.

إلا أن تناول موضوع الدليل بمعنى كونه مسلكية هامة في الاجتهاد والتأويل لا يعني البتة عدم التطرق ولو بإيجاز شديد إلى معاني واستعمالات الدليل المتصلة بكونه قاعدة أو لفظاً، أو مجرد النص نفسه، أو سيلاً ومرشداً... وما أشبه ذلك كله. لذلك سُورِد بعض استعمالات الدليل حسب ذلك الاعتبار، وحسب منهج الظاهرية أنفسهم إذ أنهم يطلقون أحياناً لفظ الدليل على معان ومدلولات لا تتصل مباشرة بمعاني ومدلولات الدليل

(١) الأحكام: ١٠٦/٥ وتاريخ بغداد ٣٧٤/٨.

كمصدر تشريعي رابع، وكمسلك هام من مسالك الاستنباط. وإنما تتصل بما منبسطه بعد حين إزاء الاستعمالات المختلفة للدليل عندهم.

المطلب الأول: استعمال الدليل بمعنى القرآني والنص النبوي:

إن لفظ الدليل يُستعمل تارةً وفي بعض مواطن الظاهرية الأصولية والشرعية، يُستعمل بمعنى النص القرآني أو النص النبوي. أي يستعمل ليدل على إته هو النص نفسه. فيكون الدليل عندئذ النص الدال على حكم معين ومعنى محدد. فقد جاء في مبحث القياس^(١) بيان الدليل على نفيه ويطلانه، وكان هذا الدليل في جزء كبير منه، وفي أغلب حالات وروده واستعماله هو النص القرآني نفسه والنص النبوي ذاته. ومن الأدلة التي استعملت لإبطال القياس قول الله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢). وقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«فتفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٣). وقد جاء أيضاً حكم عدم جواز الاستغفار للمشركين سواء بسبعين مرة أم بما زاد عنها لدليل قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤). والذي أفاد حرمة الاستغفار فيما زاد على السبعين. وقد رد ابن حزم قي هذا الاستدلال على القائلين بأن ما عدا السبعين بخلاف السبعين عملاً بمفهوم المخالفة، رد عليهم بأن دليل الآية الكريمة أقوى حجة وأعظم حجة من العمل بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب^(٥).

(١) المحلي: ٥٦/١ وما بعد.

(٢) النحل ٨٩.

(٣) أخرجه الدارمي في السير بلفظ: «وأن هذه الأمة متفرقة على ثلاث وسبعين».

(٤) المنافقون ٦.

(٥) الإحكام ٧/٧ وما بعد.

كما جاء كذلك قول الرسول ﷺ: لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).

دليلاً على وجوب قراءة الفاتحة لصحة الصلاة.

المطلب الثاني: استعماله بمعنى الإجماع:

لفظ الدليل يطلق كذلك عند أهل الظاهر على معنى الإجماع الشرعي الصحيح. فقد جاء في باب القياس من كتاب المحلى بيان دليل معين من جملة الأدلة العاملة على إبطال القياس وطرحه.

هذا الدليل هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وقد نص على ذلك صراحة: أي على اعتبار الإجماع دليلاً من جملة أدلة إبطال القياس^(٢).

«وأما برهان صحة قولنا في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إبطال القياس فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع الصحابة مُصدّقون بالقرآن وفيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾...»^(٣) فمن الباطل المحال أن يكون الصحابة رضي الله عنهم يعملون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي^(٤).

وهكذا يكون الإجماع في جميع حالاته وموارده دليلاً كافياً على ثبوت الأحكام وإقرارها. وذلك لأنه «قاعدة من قواعد الملة الحثيفية يرجع إليه، ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»^(٤).

(١) أخرجه الدرهمي في باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بلفظ من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة وأبو داود في كتاب الصلاة كذلك.

(٢) المحلى ١/٦٠، ٦١.

(٣) المائل ٣.

(٤) مراتب الإجماع: ابن حزم ص ٧.

المطلب الثالث: استعماله بمعنى قول الصحابي أو التابعي:

يستعمل لفظ الدليل في بعض المواطن الأصولية والفقهية عند أهل الظاهر بمعنى قول الصحابي والتابعي الموافق للنص الكريم، أو لإجماع الصحابة أو لمنهج أصحاب الظاهر، على نحو رفض القياس، وإبطال التقليد ونفي الاستحسان وعمل أهل المدينة وما شابه ذلك كله.

وقد جاء استدلال ابن حزم في المحلى ببعض آراء وأقوال الصحابة والتابعين بهدف إحقاق حجته، وإبطال دعاوى خصومه ومنافسيه، من ذلك مثلاً استشهاده بنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في إبطال الرأي جملة: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١) واستشهاده بأثر عن ابن مسعود: سأقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وخطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بري»^(٢).

المطلب الرابع: استعماله بمعنى البرهان:

«والدليل قد يكون برهاناً»^(٣).

والبرهان عند أهل الظاهر هو كل قضية أو قضايا دلت على حكم الثمي^(٤). أي أنه القضية أو القضايا المنطقية أو الجمل الخبرية التي تدل على حقيقة أخبارها وأحكام متعلقاتها عن طريق العلاقات المنطقية الواردة فيها، وعن طريق مقررات الوضع واللغة المألوفة، وعن طريق بديهيات الحس والمشاهدة^(٥).

فالبرهان بهذا الاعتبار يشمل القضية الواحدة التي تنطوي على حكم واحد

(١) المحلى ٦١/١.

(٢) الأحكام ٣٩/١: جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا تَأْتُوا بِرَهْنِكُمْ إِن كُنتُمْ مَسْرُوعِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

(٣) مستزود تفصيل هذا الأمر عند بيان استعمال الدليل كمصدر تشريعي رابع بعد القرآن والسنة والإجماع، وذلك لاتصال البرهان بجزء معتبر من متعلقات الدليل وأقسامه.

أو معنى واحد، وذلك على نحو الشمس علامة على وجود النهار، والظلمة علامة على وجود الليل وما أشبه ذلك كله، وهو يشمل كذلك القضيتين المتولد عنهما النتيجة كما هو في الجامعة وكما هو في المثال التالي:

- كل نبات نام. \leftarrow الزهور نام.
- الزهور نبات.

كما أنه يشمل كذلك القضايا الكثيرة المفصلة إلى نتيجة واحدة كما هو الحال بالنسبة للقسم «المأخوذ من الدليل النصي والمصطلح عليه بالقضايا المتدرجة. وذلك على نحو:

الجبل أصغر من الأرض.
الأرض أصغر من الشمس.
الشمس أصغر من المجموعة الشمسية.
المجموعة الشمسية أصغر من الكون. \leftarrow الجبل أصغر من الكون.

وهو يُستعمل حتى في الدلالة على إثبات الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات، فإن كل ذلك لا يحلُّ القول بشيء منه والإقرار به وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل يكلفه مبطله.

كما أنه يُستعمل في عذة مواضع استعمالات شتى بهذا المعنى أي بمعنى كونه برهاناً أو سبيلاً ساطعاً وحجة قاطعة لإدراك معنى وتحصيل حكم.

فالبرهان بهذا المعنى يُستعمل للتأكيد على أنه دليل معين من جملة الأدلة المستخدمة عند أهل الظاهر. وهو يتصل صراحة ببعض أقسام ومتعلقات الدليل الذي نحن بصدده تناوله في هذا البحث جملة، والذي هو معدود كمصدر تشريعي هام له خصائصه ونماذجه وحقيقته التي تميزه عن النص وعن الإجماع كمصدرين مستقلين عند أصحاب الظاهر.

المطلب الخامس: استعماله بمعنى اللفظ: (١).

يستعمل لفظ الدليل كذلك عند أهل الظاهر بمعنى اللفظ العادي أو الكلمة العادية. «وقد يكون اسماً يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت» (٢).

ومن ثم فإن الدليل بمعنى كونه لفظاً أو كلمة يشمل الاسم والعبارة: أما الاسم فإنه اللفظ الذي يدل على معناه أو معنائه أو معانيه حسب وضعه ودلالته. فهو يشمل: - الاسم المشترك (٣) وهو الذي يدل على معنيين فأكثر، ومثاله: العين التي تدل على معنى الباصرة، ومعنى الجارية. ومثاله كذلك: لفظ الحَبِّ الذي يدل على القمح والشعير.

«ووجب حمل الحَبِّ على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط: ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في عملهم ودينهم» (٤).

- الاسم المترادف (٥): وهو الذي تعددت ألفاظه واتحد معناه. أو الألفاظ الكثيرة الموضوعية للدلالة على معنى واحد، كلفظ الأسد والضيغم والليث وقسورة الدالة جميعها على مسمى الأسد: الحيوان المعروف والمعروف. وكلفظ البر والحب الدائنين على مسمى القمح والشعير معاً.
- الاسم الذي يدل على معنى واحد: ومثاله: لفظ الورقة ولفظ القرآن وغيرها.

(١) اللفظ هو كل ما حرك به اللسان قال تعالى: ﴿يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
أسورة ق: ١٨.

وحده على الحقيقة أنه هواء متدفع من الشفتين والأصراس والحنك والحنق والبرقة والبرة على تأليف محذود. وهذا أيضاً هو الكلام نفسه. (الإحكام ٤٦/١).

(٢) الإحكام ٣٩/١.

(٣) الإحكام ١٦٠/٣.

(٤) الإحكام ١٣٤/٣.

أما العبارة العادية فهي التي تستعمل كذلك في التخاطب العام والتعامل بين البشر في الإرشاد والنصح والشهادة والعقد وغير ذلك. فهي دليل أو طريق نحو تحقيق مرادها ومقصودها، ونحو تيسير التواصل والاجتماع والتعاون بين بني البشر جميعاً.

وخلاصة القول في استعمال الدليل بمعنى اللفظ العادي أو الاسم العام المطلق، فإن أهل الظاهر وخاصة ابن حزم كثيراً ما يصرحون بأن الدليل على مسألة معينة يقصد به اللفظ الموضع والمبين للمراد والمقصود، سواء أكان هذا اللفظ عبارة قرآنية أو نبوية، أو كلمة تفسيرية، أو اسماً لغوياً، أو مصطلحاً منطقياً أو أصولياً جاء في التقريب: «ولو احتاجا إلى دليل لما كان ذلك الدليل إلا لفظاً يعبر عن معناه»^(١).

المطلب السادس: استعماله بمعنى المرء الدال:

يستعمل لفظ الدليل في بعض المواضع بمعنى المرء الدال على أمر ما، وعلى الإنسان المرشد إلى الخير والصالح.

«وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً»^(٢).

«ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية»^(٣).

والدال عندهم هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون إنساناً معلماً، وقد يعبر به عن الباري تعالى الذي علمنا كل ما نعلم، وقد يسمى الدليل دالاً على المجاز، ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية^(٤).

ألا أن استعمال لفظ الدليل بمعنى الدال يشعل المرء المرشد فقط كما قرر ذلك ابن حزم في التعريف الأول.

(١) الشريب ص ١٥٠.

(٢) الأحكام ٣٩/١.

المطلب السابع: استعماله بمعنى الاستصحاب:

الاستصحاب كما هو معلوم مصدر تشريعي معتبر عند الظاهرية بعد النص والإجماع، لذلك كثيراً ما يستعمل أصحاب الظاهر الدليل بمعنى الاستصحاب: أي استصحاب الحان أو العدم الأصلي، أو الإياحة الأصلية لإثبات حكم معين في قضية ما. والاستصحاب عندهم هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منهما على التغيير: أي أنه دليل معتبر يجب العمل به ما لم يرد دليل أقوى منه: أي ما لم يرد دليل من القرآن الكريم، أو السنة الكريمة. فهو إذن دليل عندهم^(١) على ثبوت الأحكام وبيانها.

المطلب الثامن: استعماله بمعنى القياس:

هناك من العلماء من اعتبر أن أهل الظاهر تارة يستعملون لفظ الدليل بمعنى القياس الأصولي والقياس الجلي على وجه الخصوص وذلك لأن الدليل الذي قال به الظاهرية والذي اعتبروه مشتقاً من النص والإجماع هو مسلك شبيه إلى حد كبير بالقياس من حيث بعض نساذه وأقسامه، إلا أن الظاهرية يرفضون هذا الادعاء رفضاً قطعياً^(٢).

المطلب التاسع: استعماله بمعنى مفهوم الموافقة:

اعتبر أهل الظاهر أيضاً أنهم يستعملون لفظ الدليل للدلالة على أنه مفهوم للموافقة أو دلالة النص لا سيما بعد تصريح الإمام داود باعتماد فحوى الخطاب ولحنه، وباعتماد ابن حزم بعض الأمور التي تشبه إلى حد

(١) الإحكام ٢/٥ وما بعد.

(٢) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٠٠، ٤٠١. ط. دار الفكر العربي ١٩٧٨ - أولى - وأبو زهرة هو الشيخ محمد أبو زهرة عالم ومفكر إسلامي، له مؤلفات كثيرة من بينها: ابن حزم، أحمد بن حنبل - تاريخ المذاهب الإسلامية... توفي سنة ١٣٩٤هـ. والمدرسة الظاهرية: ص ١٨.

كبير مفهوم الموافقة من خلال دراسته للدليل الظاهري كمسلك استنباطي متميز، ومستقل عن النص والإجماع، رغم أن الظاهرية يصرحون برفض مفهوم الموافقة كما سيأتي تفصيله لاحقاً^(١).

المطلب العاشر: استعمال الدليل بمعنى دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة:

إنه بعض الطرف وصرف النظر عن التصريح التجلي لعلماء أهل الظاهر فيما يتصل بمفهوم المخالفة، وعن تراوح موقفهم العملي التصيقي بين رفض هذا المفهوم وقبوله ونو جزئياً، فيصرف النظر عن كل ذلك فإنهم يستعملون تارة لفظ الدليل بمعنى دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة إذ جاء عن ابن حزم صراحة تعريف هذا الدليل بقوله:

«ودليل الخطاب هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه»^(٢).

«ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب»^(٣).

«فتركوا ههنا مذهبهم في دليل الخطاب»^(٤).

ثم ينه ابن حزم وأصحابه على أن حكم المسكوت عنه موقوف على دليله من النص أو الإجماع أو الاستصحاب^(٤).

كما نجد في موضع فقهي آخر ابن حزم يصرح بجلاء بأن حكم

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د. محمد أديب صالح ٦٤٣/١ وما بعد ط. المكتب الإسلامي بيروت - دمشق. ثلثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ولقد نال به المؤلف درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(٢) الإحكام ٤٦/١.

(٣) الإحكام ٣٠/٧، ٣٢.

(٤) الإحكام ٢/٧.

المسكوت عنه ينبغي أن يكون مخالفاً للمنطوق به. إذ جاء عنه أن قول الرسول ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»^(١) دليل على أن ما عداه ينجس وكأنه يعمل صراحة بمفهوم المخالفة.

المطلب الحادي عشر: الدليل والاستدلال:

«الاستدلال هو طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم»^(٢)، سواء أكان هذا الدليل نصاً قرآنياً أم نبوياً أم كان برهاناً منطقياً أم اسماً لغوياً أم كلاماً عادياً. إذ المهم أن يطلب الدليل العقلي من قبل العالم المجتهد العارف بالنصوص وأحكامها. أما الدليل العقلي أو العادي فيجوز تحصيله من قبل مدارك العقل ومقززات الحس والواقع ومن قبل بعض الخلق العارفين بذلك.

والاستدلال يحل محل التقليد، أي أنه بدلاً من أن يعمل المسلم على تقليد صحابي أو تابعي، فإن الأولى به أن يبحث عن الدليل من القرآن والسنة والإجماع والاستصحاب وهذه هي حقيقة الاستدلال وجوهرها^(٣).

كما جاء في موضع آخر من الأحكام إن الاستدلال هو غير الدليل لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل. وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، أما بأن يطالعه في كتابه أو يخبره من مخبر، أو يثوب إلى ذهنه دفعة، فصح أن الاستدلال غير الدليل^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة والنسائي في المياه.

(٢) الأحكام ١/٣٩.

(٣) جاء في تعريف التقليد أنه: اعتقاد الشيء لأن فلاناً قاله ممن لم يسم على صحة قوله برهان: وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حتى الله تعالى: (انظر الأحكام ١/٤٠).

(٤) الأحكام ١٠٨/٥.

المطلب الثاني عشر: الدليل والدلالة: أو استعمال الدليل بمعنى الدلالة:

الدلالة عند الظاهرية هي فعل الدال، وقد تضاف إلى الدليل على جهة المجاز^(١). وهي أنواع حسب استقراء فروعهم وأصولهم: - دلالة العبارة:

وهي الدلالة التي اشترك في القول بها أهل الظاهر مع المتكلمين والجمهور، وذلك من خلال كون هذه الدلالة هي من قبيل الدلالة اللفظية أو التطقيّة. ومن خلال الاتفاق الذي يكاد يكون كلياً تاماً بين الفريقين من حيث الأمثلة والفروع الفقهيّة التي عمل فيها بهذا النوع من الدلالة^(٢).

- دلالة الإشارة:

ويقول بها أصحاب الظاهر باعتمادهم أمثلة كثيرة من بينها مثال أقل مدة الحمل، وصوم المجنب، حيث نص الإمام داود صراحة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٣)، باعتبارها من قبيل دلالة الالتزام والدلالة اللفظية غير الصريحة.

- دلالة الاقتضاء:

ويقول بها صراحة أصحاب الظاهر في أصولهم وفروعهم على نحو سؤال أهل القرية، والحنث في الإيمان^(٤). كما اعتبروا أن هذه الدلالة مندرجة ضمن بعض أقسام الدليل النصي المقرر عندهم.

(١) الإحكام ٣٩/١.

(٢) إرشاد نفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ص ١٨١ ويهامشه شرح العلامة الشهير الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح الإمام الشيخ جلال الدين بن أحمد المحلي الشافعي على تاورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني. ط. دار المعارف بيروت والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الفقيه الزيدي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ وانظر: تفسير النصوص: ٤٦٨/١.

(٣) المعلى ٣١٦/١٠.

(٤) الإحكام.

«فأقام الخبير عن القرية والعيبر مقام الخبير عن أهلها».

- دلالة الإيماء:

ويقول بها الظاهرية من حيث ارتباط الحكم مع وصفه بالمناسبة، أو بقاء التعقيب، أو ورود الحكم بعيد الحادثة، ومن حيث اعتبارها من قبيل الدلالة اللفظية غير الصريحة.

المبحث الثالث:

استعمال الدليل كمصدر تشريعي رابع:

يُستعمل لفظ الدليل ومصطلحه - حسب اصطلاح أهل الظاهر - للدلالة على كونه مصدراً تشريعياً رابعاً ومسلكاً استنباطياً مستقلاً يضاف إلى النص وإلى الإجماع، ويتميز عنهما ويتكامل في ناحية استجلاء المعاني والأحكام الشرعية.

المطلب الأول: مصادر الاستنباط عند الظاهرية:

هذه المصادر أربعة:

١ - الكتاب: وهو القرآن الكريم.

٢ - السنة: وهي المتواترة والآحاد.

٣ - الإجماع: وهو إجماع الصحابة.

٤ - الدليل: وهو المصدر الرابع المستقل الذي نحن بصدده.

المطلب الثاني: تعريف الدليل الظاهري:

الدليل الظاهري هو كما ذكرنا مصدر تشريعي رابع مأخوذ من النص والإجماع، وهو مسلك من مسالك إثبات الأحكام الشرعية بطرق ومعطيات معينة، وبمناهج وقرائن هي من خصائص هذا الدليل ومن خصائص أقسامه

وعناصره وأجزائه. بـإبراز واستثمار بعض المعاني والأحكام التي لم يتضمنها النص والإجماع أصلاً، أو التي كانت غير صريحة وغير قطعية، فيأتي الدليل لتقويتها وإخراجها من دائرة التلميح والظن واحتمال النظر والتأويل إلى دائرة التصريح والقطع واليقين.

المطلب الثالث: أنواعه:

الدليل الظاهري نوعان:

١ - الدليل النصي: وهو الدليل المشتق من النص القرآني أو النص النبوي أو النص البشري (قاعدة منطوية - جملة عادية خبرية - مسألة فقهية - معنى لغوي...).

٢ - الدليل الإجماعي: وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية والقوانين العامة وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث وهو من هذه الحالة أعم وأطلق من الإجماع الجزئي أو الصريح الواقع إزاء المسألة بمفردها، أو المنعقد على عين الحادثة الجزئية التي يراد معرفة حكمها، إذ أن الإجماع على الكل هو في الحقيقة إجماع على الجزء أو على جميع الأجزاء التابعة للكل.

المطلب الرابع: أقسام الدليل النصي:

الدليل النصي سبعة أقسام:

القسم ١ - لزوم النتيجة من مقدمتين.

القسم ٢ - الحكم المعلق بالشرط أو بالصفة.

القسم ٣ - الأسماء والقضايا المترادفة.

القسم ٤ - الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة.

القسم ٥ - القضايا المتدرجة.

القسم ٦ - عكس القضايا.

القسم ٧ - الأسماء والفضايا المشتركة.

المطلب الخامس: أقسام الدليل الإجماعي:

الدليل الإجماعي أربعة أقسام:

القسم ١ - استصحاب الحال.

القسم ٢ - الحكم بأقل ما قيل.

القسم ٣ - ترك قولة ما.

القسم ٤ - حكم المسلمين سواء.

المطلب السادس: مجاله:

يتوزع الدليل الظاهري على جميع مجالات الحياة الإنسانية والوجود الكوني فهو ينسحب على:

- المجال العقائدي.

- المجال الفقهي بنوعيه العبادي والتعاملي.

- الأحوال العامة والشؤون المختلفة.

المطلب السابع: حججه ودلالته:

الدليل حجة شرعية، ودلالة قطعية على استجلاء الأحكام وثبوتها وأصل حججه استناده إلى النص الشرعي، والإجماع الإسلامي وإلى الاستصحاب ومسلمات العقل ومعطيات الحس والمشاهدة وبداهة العمل والتلازم المنطقي.

المطلب الثامن: سنده:

- النص الشرعي والبشري.

- الإجماع الضمني والكلبي.

- استصحاب الحال.

- العقل والحس والواقع والمنطق.

المطلب التاسع: خصائصه وسماته:

لا يمكن الجزم ببيان خصائص الدليل وسماته من الوهلة الأولى لتوقف ذلك على عرض وتفصيل ومناقشة هذا الدليل وأقسامه، لذلك سنبين تلك الخصائص لاحقاً على صعيدين اثنين:

١ - صعيد يتصل ببيان الخصائص الجزئية لبعض الأقسام من الدليل النصي والإجماعي، ويكون ذلك وارداً أثناء عرض كل قسم.

٢ - صعيد يتصل ببيان الخصائص الإجمالية والسمات انعماء للدليل الظاهري ككل، ويكون ذلك وارداً في خاتمة البحث ونتائجه واستخلاصاته. كما يكون ذلك وارداً أثناء بيان علاقة الدليل بأدلة الجمهور ولا سيما مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، والقياس.

ونكتفي في هذا السياق بإيراد أهم وأتم الخصائص التالية على سبيل الإجمال والإطلاق والتعميم.

- الاستناد إلى الطابع المنطقي والعقني والتعليلي.

- اعتماد المنطوق والمفهوم.

- اتسام المذهب بالثراء والتطور والإحاطة بفضل استخدام الدليل كمسلكية أصولية هائلة.

ويجدر بالذكر أن متعلقات الدليل الظاهري المذكورة منذ حين هي بدورها مفتقرة إلى مزيد العرض والتفصيل وسيكون ذلك وارداً بإذن الله عز وجل أثناء عرض أقسام الدليل وبيان ومطالبه المختلفة، ومتعلقاته المتنوعة.

المبحث الرابع: حقيقة النص عند الظاهرية:

النص عند الظاهرية كما هو معلوم أصل من أصول التشريع عندهم ومصدر له الأولوية والأسبقية من حيث الاستنباط منه والاحتكام إليه. ويأتي بعده الإجماع. وهما يشكلان الأساس الضروري اللازم للمذهب الظاهري منذ نشأته وإلى مراحل تجديده وإحيائه على مر تاريخ إعلام انظاهرة وحياتهم.

والنص عندهم يستعمل استعمالاً شتى، فهو يقصد به أحياناً عموم أي كلام بشري، ويقصد به أحياناً أخرى القضية المنطقية أو الجملة الخبرية التامة المحصلة كما يقصد به غالب الاحايين الآية القرآنية أو السنة النبوية قولاً أو فعلاً أو إقراراً. والمقصود الأخير هذا من استعمال النص بذلك المعنى هو الذي يتصل بموضوعنا أكثر، وهو الذي يعنيه أصحاب الظاهر في أغلب مواطن فروعهم وأصولهم بكونه مصدراً تشريعياً هاماً، ومسلكاً من مسالك التعرف على أحكام الله ورسوله. لذلك سنفصل القول بعض الشيء في بيان حقيقة النص القرآني أو القرآن في جملته، وحقيقة النص النبوي أو السنة في عمومها وشمولها في الصفحات التالية.

المطلب الأول: استعمال النص بمعنى الآية أو الحديث:

كثيراً ما يستعمل أهل الظاهر لفظ النص ليقولوه على الآية انقرآنية أو الموضوع القرآني المحدد، أو على الحديث النبوي الشريف القطعي (المتواتر، أو الأحاد).

والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء^(١) وفي بيان سند الإجماع جاء ما يلي:

«ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من

(١) الأحكام ٤٢/١.

قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ^(١).

وفي بيان اعتراضه على أصحاب مفهوم المخالفة جاء عن ابن حزم ما يلي:

«وأما نحن فنقول: لو لم يرد في السائمة إلا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة لأن الأصل أن لا زكاة على أحد إلا أن يوجبها نص فلو لم يأت نص إلا في السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها»^(٢).

حجته وحقيقته:

النص سواء أكان نصاً قرآنياً، أم نصاً نبوياً يُفيد لزوم الاعتقاد فيه والتسليم به والاحتكام إليه.

أبل الأمة كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق إلى يوم القيامة»^(٣).

مجاله:

مجال النص القرآني والنبوي جميع أحوان الإنسان وشؤون الحياة وقضايا الوجود «ولا يد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة»^(٤).

النص الظاهر:

يشير ابن حزم أثناء تعريفه للنص القرآني والنبوي إلى النص الظاهر إذ جاء عنه ما يلي:

(١) الإحكام ٤/١٢٩.

(٢) الإحكام ٧/١٠.

(٣) الإحكام ٥/٥٩.

(٤) الإحكام ٥/٥٠.

«والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه»^(١).

وهو يقصد بالنص الظاهر الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى حسب نفس السمع. وبدون تأمل أو نظر.

ومن أمثلة ذلك: تحديد الحل بأربع زوجات بشرط العدل بينهما. لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ فَرَجٌ ﴿١١﴾﴾^(٢).
أولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة^(٣).

مع العلم أن هذا الحكم هو المقصود بعينه من سياق الآية، وإن كانت هذه الأخيرة قد دلت على إباحة الزواج بما طاب من النساء. وهذا هو نفس ما رآه الجمهور القائلون بالظاهر^(٤).

المطلب الثاني: علاقة السنة بالقرآن:

السنة والقرآن كلاهما وحي كريم واجب الاتباع من الله عز وجل. ولذلك قسم ابن حزم الوحي إلى قسمين:

- الوحي المثلو وهو القرآن.

- الوحي المروي وهو السنة^(٥).

وكل قسم من الوحي مكمل للآخر.

«ويعتبر ابن حزم القرآن والسنة جزئين أو قسمين كلاهما مكمل للآخر ويسميها النصوص»^(٦).

(١) الإحكام ١/٤٢.

(٢) النساء ٣.

(٣) المحلى ٩/٤٤١.

(٤) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ١/١٤٤، ١٤٥.

(٥) الإحكام ١/٩٧.

(٦) بيان النصوص التشريعية: طرقه وألوانه: بدران أبو العينين بدران ص ١٧ نشر منشأة المعارف بالاسكندرية - مصر.

ومن ثم فإن السنة تبين عموم القرآن الكريم ومجمله^(١).

ومثال ذلك: كيفية الصلاة والزكاة وبيان ما يتعلق بهما من شروط وواجبات ومستحبات ومبطلات وغيرها. . . والمأخوذة كلها من عموم قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

ومن قوله تعالى ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) لذلك سنتناول بعد حين حقيقة كل من النص القرآني والنص النبوي ولا سيما من حيث بيان الحجية والمجال لكل منهما.
التعريف بالقرآن^(٤):

القرآن هو كلام الله وعلمه وهو غير مخلوق. قال عز وجل: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾^(٥) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه، وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق. وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القاريء والم محفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ: كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه. وهو حقيقة لا مجازاً. وهو وحي متلو مؤلف تأليفاً معجزاً مفحماً.
حجته وحقيقته^(٦):

القرآن أو النص القرآني هو مصدر هام من مصادر معرفة أحوال العقيدة والأحكام الفقهية والأخلاقية وغيرها. ومن تركه لقول صاحب أو غيره فقد ترك أمر الله عز وجل وبالتالي فقد كفر لخلافه الله تعالى

(١) الإحكام: ٣/١٤١، ١٤٢.

(٢) البقرة ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في الآذان والآداب والآحاد وأخرجه الدارمي في الصلاة.

(٤) المحلى ٣٢/١ والإحكام ٩٧/١ و٩٥.

(٥) يونس ١٩.

(٦) المحلى ٣٢/١، ٥٢.

ورسوله ﷺ وإجماع أهل الإسلام. إن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف... وجب الانتباه لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه^(١).

مجاله:

يتناول النص القرآني الكريم بيان جميع أحوال الحياة وأمور الدين قاطبة ومن ثم فإنه يشمل:

- العقيدة التي تعرف حقيقتها ومضالبيها ومسائلها عن طريق النص القرآني. وذلك على نحو أسماء الله التي لا تعرف إلا بالنص^(٢).

- الأحكام الفقهية: وذلك على نحو طهارة الماء المطلق وعدم نجاسته لعموم قول الله تبارك وتعالى:

﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾^(٣).

- القواعد الأصولية: وذلك على نحو بيان مقاصد الشريعة في الجملة والتنصيب القرآني على بعض الأسباب والعلل والعلامات كزوال الشمس عن وسط السماء الذي هو سبب لدخول الظهر ووجوبه.

«لسنا نقول: إن الشرائع كلها لأسباب بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراذه الله تعالى الذي يفعل ما شاء، ولا نحرم ولا نحلل ولا نريد ولا ننقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل، ونبينا ﷺ، ولا نتعدى ما قالوا...»^(٤) واعلم أن الأسباب كلها منقبة عن أفعال الله تعالى وعن أحكامه حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله ﷺ^(٤).

(١) المحلى ٣٢/١ والإحكام ٩٧/١ و٩٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصير والدكتور عبدالرحمن عميرة ط. شركة مكتبات عكاظ - أولى - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٣) البقرة ١٦٨.

(٤) الإحكام ١٠٢/٨، ١٠٣.

- عموم وخصوص المسائل المختلفة والقضايا الواردة بسبب كون الشريعة شاملة لجميع الأحوال والعصور والأقضية، ولقول الله عز وجل: ﴿مَا مَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)

التعريف بالسنة:

السنة لغة: هي الشريعة نفسها، أو هي وجه الشيء وظاهره. وهي اصطلاحاً: كل ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو إقرار^(٢) والنص النبوي أو السنة كذلك هي وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا. قال تعالى:

﴿إِشِيْنٌ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

نوعها^(٤):

تنوع السنة حسب قطعية دلالتها وحجيتها إلى نوعين:

أ - السنة القطعية: وهي السنة الثابتة عن النبي ﷺ والتي تفيد العلم والعمل معاً، والتي يجب الاعتقاد في حقيقتها والعمل بما جاء فيها. وهي تشمل:

- السنة المتواترة: وهي السنة التي نقلها جمع كثير ضابط تحيل العادة تواطؤهم على الكذب: «فأما من نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له»^(٤).

- السنة الأحادي: وهي السنة التي رواها العدل عن مثله. وهي الخبر

(١) الأنعام ٣٨.

(٢) الإحكام ٤٧/١ و١٣٦/٤.

(٣) النحل ٤٤.

(٤) التبذة ص ٢٦ وما بعد.

لذي يجب الإيمان به والعمل بما جاء فيه من أحكام وتعاليم^(١). بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَابِقُ بَيْتًا فَتَبِيتَا﴾^(٢) والذي أفاد وجوب رد شهادة نفاستق ووجوب قبول شهادة العدل عن طريق الفهم المخالف، أو عن طريق لقاعدة التالية: إن الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده^(٣).

ومن ثم فلا فرق بين التواتر والآحاد من حيث وجوب العلم والعمل معاً عند أهل الظاهر جميعاً.

ب - السنة الظنية والمردودة: وهي السنة التي لم تبلغ درجة السنة المتواترة أو السنة الآحاد وتشمل نوعين اثنين:

- ما نقله الواحد عن الواحد وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول، وذلك على نحو الحديث المرسل والمنقطع وعموم الأخبار المدلسة وغيرها.

والمرسل عند الظاهرية^(٤) هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً. وهذا النوع غير مقبول، ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول^(٥).

- ما ادعي نسبته للرسول عليه الصلاة والسلام كذباً وبهتاناً ويشمل الموضوعات أو الأحاديث الموضوعية. وهذا لا يجوز العمل به باتفاق بين جماهير العلم كافتهم.

(١) المحلى ١/٥٠، ٥١، ٥٣.

(٢) الحجرات ٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ١/٩١.

(٤) الإحكام ٢/٢ وما جاء عنه في الأحكام قوله لا حجة في مرسل الإحكام ٥/٢٢ ويرى أبو زهرة أن الظاهرية يقبلون المرسل إذا تلقاه التابعون بالقبول كما هو الحال في حديث لا وصية لوارث ابن حزم: أبو زهرة: ص ٤٢٧ والحديث أخرجه الدارمي في الرصايا.

وجاء في النبذة ما يلي: لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه، وإذا لم يعرف من رواه. ثقة هو أم غير ثقة؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو؟ ولا كيف حاله في جملة للحديث النبذة ص ٢٩.

التوقيف أرقى درجات التواتر:

يعتبر أهل الظاهر أن التوقيف والذي هو نقل الكفاة عن النبي ﷺ بلا استثناء أقوى وأرقى من مرتبة السنة المتواترة، وذلك لاحتمال نقص الواحد أو القلة عن التواتر بخلاف التوقيف والتعليم المعلوم لدى جميع الصحابة، والمستفاد مباشرة من حضرته وتصريحاته ﷺ^(١).

مجالاتها:

تشمل السنة جميع مجالات أحكام الدين وقضايا الحياة والوجود. وتبين من خلالها جميع الأحكام الشرعية المتصلة بالوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

وأقسام السنة في الشريعة: فرض أو ندب أو إباحة، أو كراهة أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله ﷺ عن الله عز وجل^(٢).

حجيتها:

السنة القطعية أو السنة المتواترة والأحاد حجة شرعية وأصل مقطوع به يجب الاعتقاد في حقيقته وصحته، ويلزم العمل به والاحتكام إليها، ولا يجوز ترك حديث نبوي أو سنة ثابتة البتة إلا إذا ثبت نسخها أو تخصيصها بنص آخر، أو عند عدم بلوغها إلى الذي لم يقل بها منهم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، أو عند التأكد من كون الحديث المتناقل ظنياً أو موضوعاً كأن يكون مرسلًا أو منقطعاً كما مرّ بيانه منذ حين^(٣).

أما السنة القطعية فجاحدها أو تاركها يعد كافراً مارقاً خارجاً عن حضيرة الأمة وشاذاً عن صراط الله الأقوم.

(١) المحلى ٥١/١ وابن حزم: أبو زهرة: ص ٣٩٤، ٣٩٧ وقد جاء عنه قوله: قبل هو أقوى من النص وهو التوقيف والتعليم.

(٢) الإحكام ٤٧/١.

(٣) الإحكام ٧٥/٨.

المطلب الثالث: استعمال النصّ بمعنى القضية المنطقية:

يستعمل ابن حزم مصطلح النصّ للدلالة على القضية المنطقية أو المقدمة المنطقية. من ذلك أنه من القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي جعل أصل هذا القسم مقدمتين تنتجان نتيجة، وجعل هذا القسم مأخوذاً من النصّ أو من الدليل المأخوذ من النصّ حسب تعبيره. ويجعل تارةً هذه المقدمات نصوصاً نبوية كما في المثال المتعلق بالإسكار.

$$\left. \begin{array}{l} \text{كل مسكر خمر.} \\ \text{كل خمر حرام.} \end{array} \right\} \Rightarrow \text{كل مسكر حرام.}$$

كما يجعل تارةً أخرى المقدمات كلاماً بشرياً أو وضعاً لغوياً منطقياً معيّنًا وينص على أن ذلك مأخوذ من النصّ أو هو نص معتمد بإدراك النتيجة كما في المثال التالي:

$$\left. \begin{array}{l} \text{كل إنسان فان.} \\ \text{محمد إنسان.} \end{array} \right\} \Rightarrow \text{محمد فان.}$$

$$\left. \begin{array}{l} \text{أبو بكر أفضل من بلال.} \\ \text{بلال أفضل من معاوية.} \end{array} \right\} \Rightarrow \text{أبو بكر أفضل من معاوية.}$$

استعمال النصّ بمعنى عموم أي كلام:

يستعمل النصّ كذلك للدلالة على عموم أي كلام بشري جاء في الأحكام ما يفيد هذا المعنى:

«وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً^(١)، والخلاصة فإن النصّ عند الظاهرية يقصد به الكلام الشرعي غالباً ويقصد به الكلام البشري أحياناً.

(١) الأحكام ٤٢/١.

المبحث الخامس:
تعريفات في علم المنطق ضرورية لهذا المبحث^(١):

عملاً بقاعدة - الحكم عن الشيء فرع عن تصوره - فإنه يتحتم التعريف ببعض المصطلحات والكلمات المنطقية الضرورية لهذا الفصل على وجه الخصوص، ولغيره من مسائل ومطالب البحث على وجه العموم، وذلك لاتصال هذه التعريفات بجوهر معتبر حيال بعض أقسام الدليل النصي، على أن التعريفات هذه ستلازم طبيعة الموضوع واعتبار أولوياته ومقتضياته من حيث الإيجاز والتذكير، ومن حيث الإحالة على الضمان المنطقية والأصولية التي أطنبت كثيراً في بيان الغرض المطلوب كما يجدر بالتذكير أن هذه التعريفات ستشمل أهم المصطلحات المنطقية التي يقتضيها البحث، أما غيرها من المصطلحات والمفاتيح والرموز فإن مجال بيانها إما يكون وارداً في ثنايا الموضوع ومسائله، أو في بعض هوامش وإحالاته كما مر آنفاً.

ونذكر من هذه التعريفات ما يلي: المطلوب الأول: ماهية القضية:

القضية هي الكلام التام الذي يتكون من أيم وصفة، أو من خبر ومخبر عنه، أو من موضوع ومحمول، ومثالها:

- الله واحد.

- الرسول نبي.

- العقل الحسن لزيد.

«فالخبر إذا تم كما ذكرنا سمي قضية»^(٢). وتنسحب القضية على ميادين

(١) التقريب: ص ١٨ وما بعد وص ٢٧ وما بعد. ومعيار العلم: الخزالي أبو حامد ص: ١١٣ ط. دار الأندلس بيروت ومناهج البحث: النشار ص ١٨٧ وما بعد ومدخل إلى علم المنطق مهدي فضل الله ص ١٦٩ وما بعد وص ٨٩ وما بعد ط. دار الطليعة بيروت - رابعة ١٩٩٠م.

(٢) التقريب ٨٣.

نعمة واعتقيدة والفقه والمنطق والشعر وغيره. فتقون: الصلاة واجبة، والعالم محدث وما إلى ذلك من الأمثلة الكثيرة الماثورة في شتى الفنون والعلوم شريطة أن تراعى القضية المخبر عنه وخبره.

المطلب الأول: أنواع القضية:

تنوع القضية إلى عدة أنواع من حيث عدة اعتبارات وحيثيات مختلفة فحسب صدقها وعدمه تنوع إلى نوعين:

أ - القضية الصادقة:

وهي القضية التي نص عليها الشرع أو أجمع عليها المجمعون، أو صادق عليها العقل. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾^(١).

واجتماع الأمة على أن حكم المسلمين سواء، ومصادقة العقل على القضية التالية: العالم إما محدث وإما أزلي فهو ليس أزلياً فهو إذن محدث.

ب - القضية الكاذبة:

هي عكس الصادقة. ومثالها: الإنسان أزلي - والبحر جاف من الماء. وتنوع إلى نوعين حسب إيجابها ونفيها أو حسب الكيف:

أ - القضية الموجبة:

وهي القضية التي يثبت المحمول فيها صفة للموضوع أو خبراً للمخبر عنه ومثالها: النار حمراء اللون.

كل مسكر حرام.

ب - القضية السالبة أو النافية:

وهي التي ينفي المحمول فيها صفة عن الموضوع. ومثالها: ليس

(١) البقرة: ٢٧٥.

واحد من الناس حجراً، وبعض الأطباء ليسوا عرباً.
أما من حيث الكم، أو الكلية والجزئية فتقسم إلى قسمين:

أ - القضية الكلية:

وهي القضية التي يقع فيها الحكم على جميع الأفراد بأدواتها أو صيغها: كل، أو جميع، أو كافة، أو قاطبة، أو عامة أو جمعاء الخ...
ومثالها: كل إنسان فان، والإجماع الصحيح هو إجماع العنماء قاطبة.

ب - القضية الجزئية:

وهي التي يقع فيها الحكم على بعض أفراد الموضوع، وتكون أدواتها أو صيغها بعض ومثالها: بعض الأحكام معاملات وبعض الحيوان طيور.
أما من حيث السور وعدمه فهو نوعان:

أ - القضية ذوات الأسوار:

وهي القضية التي تعطي العموم المتيقن من ناحية الكم والكيف وتسمى بالمسورة أو المحصورة. وقد سميت بالسور لأنها كالحديقة المحاطة بالسور والمحصورة به. ومثالها: كل إنسان فان وينسحب السور على القضايا الكلية الموجبة والكلية السالبة والجزئية السالبة وغيرها^(١).

ب - القضية المخصوصة:

وهي ما كانت خبيراً عن شخص واحد أو عن أشخاص بأعيانهم.
ومثالها: زيد غير منطلق.
عمرو حي. إخوتك لا كرام.

أما من حيث تحصيل المعنى وعدمه فهي نوعان:

(١) انظر ذلك بتفصيل في مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ١١٢.

أ - القضية المحصلة:

وهي القضية التي تحصل معنى، أو التي يكون النفي فيها عن المحمول لا عن الموضوع. ومثالها زيد غير منطلق.

ب - القضية غير المحصلة:

وهي القضية التي يكون النفي فيها عن الموضوع (المخبر عنه) لا عن المحمول، ومثالها: لا زيد منطلق. ويمكن أن نسمي هذا النوع القضية انمتغيرة أو المسلووية. وهي غير موجودة في اللغة العربية. أما من حيث الاشتراط وعدمه فهي نوعان:

أ - القضية الحملية أو القاطمة:

وهي القضية التي خلت من الشروط أو الاستثناء في أول عقدها.

ومثالها: الصلوات الخمس فرض على من خوطب بها.

وكل إنسان جوهري. ← وكل نبات نام.
والنص أصل مقطوع به.

ب - القضية الشرطية:

وهي القضية التي ورد فيها شرط ما. ومثالها:

إن غابت الشمس كان الليل، وإن عجز عن استعمال الماء لزم التيمم وهي بدورها قسمان:

- الشرطية المتصلة: وهي التي لا يكون فيها الشيء صحيحاً إلا بالشيء الآخر. ومثالها: إن أشرقت الشمس كان النهار.

- الشرطية الفاصلة أو المنفصلة: وهي التي يحكم فيها للموضوع بأحد أقسام المحمولات. ومثالها:

العالم إما محدث وإما أزلي.

وقد قيل إن هذا القسم هو المصطلح عليه بالقياس الشرطي المنفصل والذي يشابه السير والتقسيم عند أصحاب القياس^(١).

المطلب الثاني: ماهية الموضوع:

الموضوع هو المبتدأ عند النجاة، وهو المخبر عنه بخبر ما أو بصفة ما. ومثاله: زيد في قولنا: زيد منطلق، ومثاله كذلك إنسان في قولنا: كل إنسان فان.

ماهية المحمول:

المحمول هو الخبر أو الصفة.

جاء في التقريب: «وأتفقوا على أن سموا الخبر محمولاً»^(٢).

«فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر»^(٣).

المطلب الثالث: ماهية المقدمة:

المقدمة هي القضية، وقد أطلق عليها اسم المقدمة باعتبار كونها تمهيداً وانطلاقاً للوصول إلى نتيجة متولدة عنها، أو عنها وعن غيرها. فهي معتمدة باعتبار استخدامها في القياس المنطقي أو القياس الاقتراني الحملية، أو ما يعرف عند الظاهرية بالجامعة أو لزوم النتيجة من مقدمتين^(٤).

ومثالها: كل مسكر حرام. ← نبيذ التفاح حرام.
نبيذ التفاح مسكر.

(١) قال الغزالي عن هذا الصنف: «وهو الذي يسميه الفقهاء والمتكلمون السير والتقسيم، ومثاله قولنا: العالم إما قديم وإما محدث لكنه محدث فهو إذن ليس بقديم» معيار العلم: ص ١١٣.

(٢) التقريب ص ٢٠.

(٣) انظر القسم ١ من الدليل النصي.

ماهية النتيجة:

النتيجة هي القضية المتولدة عن المقدمتين في القياس الاقتراضي الحملية أو الجامعة. أو هي القضية المتولدة عن قضية أخرى. ومثالها: كل إنسان فان (قضية) زيد فان (نتيجة).

ماهية القرينة:

القرينة هي اجتماع مقدمتين معاً بهدف التوصل إلى نتيجة أو إلى قضية
ثالثة.

ماهية الجامعة أو السلجسموس^(١).

الجامعة هي اجتماع القرينة والنتيجة في القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي على وجه الخصوص.

القرينة + النتيجة = الجامعة.

المطلب الرابع: ماهية الحد:

الحدّ هو ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة^(٢) وهو عند ابن تيمية ما دل عليه الاسم بالإجمال^(٣) أي هو التعريف الجامع المانع للشيء.

وقد جاء في الأحكام أنه اللفظ الوجيز الذي يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه: كقولك: الجسم هو كل طويل عريض عميق، فان الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية

(١) هذه التسمية يونانية وليست عربية.

(٢) حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد. المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي توفي ٧٧١هـ، وجمع الجوامع: ١/١٣٤.

(٣) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: انشار ص ٢٠٢.

ضرورية ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخيرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم^(١).

أنواع الحد:

الحد ثلاثة أنواع:

أ - الحد الأكبر.

ب - الحد الأصغر.

ج - الحد الأوسط.

أ - الحد الأكبر هو اللفظ الذي يكون محمولاً في النتيجة.

ب - الحد الأصغر هو اللفظ الذي يكون موضوعاً في النتيجة.

ج - الحد الأوسط هو اللفظ الذي يتكرر ذكره في المقدمتين أو

القرينة.

ومثال ذلك:

كل إنسان فان. $\left\{ \begin{array}{l} \text{محمد فان.} \\ \text{محمد إنسان.} \end{array} \right. \leftarrow$ محمد فان.
(موضوع) (محمول).

(حد أصغر) (حد أكبر).

- الحد الأكبر هو لفظ (فان) وهو موجود في المقدمة الكبرى: كل

إنسان فان.

- الحد الأصغر هو لفظ (محمد) وهو موجود في المقدمة الصغرى

(محمد إنسان).

- الحد الأوسط هو لفظ إنسان الموجود في المقدمتين^(٢).

(١) الإحكام: ٣٦/١.

(٢) مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ١٦٩ وما بعد.

ماهية الرسم؟:

الرسم هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينبىء عن طبيعته ومثاله: الإنسان هو الضحاك، فانك ميزت الإنسان بهذا اللفظ تمييزاً صحيحاً مما سواه، إلا أنك لم تخبر بطبيعته لأنك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإنسانية^(١).

المطلب الخامس: ماهية الجنس؟:

الجنس هو اللفظ الجامع لنوعين من المخلوقات فصاعداً، وليس يدل على شخص واحد بعينه كزيد وعمرو ولا على جماعة مختلفين بأشخاصهم فقط لكن على جماعة تختلف بأشخاصهم وأنواعهم، كقولك «الحي» الذي يدل على الخيل والناس والملائكة^(٢).

ماهية النوع؟:

النوع هو اللفظ الذي يدل على جماعة متفقة في حدها أو رسمها، مختلفة بأشخاصها فقط، ومثاله: الملائكة والناس والمجن والنحل والجراد والقيام والبياض، وما أشبه ذلك كله. والنوع راقع تحت الجنس لأنه بعضه^(٣).

ماهية الفصل؟

الفصل هو اللفظ الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد وانفصولة موجودة في الأنواع بالفعل وفي الجنس بالقوة^(٤).



(١) الأحكام ٣٦/١ والتقريب ص ١٦ وما بعد.

(٢) التقريب ص ٢٠.

(٣) التقريب ص ٣٢.

أقسام الدليل النصي

المبحث الأول

«مقدمتان تنتج نتيجة»^(١)

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي، والذي اصطلح تسميته بـ «مقدمتان تنتج نتيجة» - أو «بلزوم نتيجة من مقدمتين»، وهو عبارة عن مسلكية أصولية منطقية تثبت أحكاماً شرعية ومعان عامة من خلال ربط النتائج بمقدماتها، والأسباب بمسبباتها، الأمر الذي زاد في اتساع دائرة الاستنباط لدى علماء الظاهر أمام تطور القضايا والحوادث، والأمر الذي جعلهم يتمكنون من استيعاب بعض المسائل الجديدة من خلال هذا القسم وغيره من الأقسام الدليلية النصية أو الإجماعية التي لم يلتزم فيها، أو في معظم صورها وحالاتها بانطباع الظاهري والسهبجية الحرفية إزاء فهم النصوص والألفاظ، وإدراك المعاني والأحكام، وتغطية الحوادث والوقائع ويعود حصول ذلك المراد أساساً إلى الاستخدام الموسع لقواعد وقضايا المنطق وبديهيات الحس والمشاهدة، ومعطيات العقل وحدوده، وأسرار

(١) الإحكام: ابن حزم ١١٥/٥، ١٠٦، والنقيب ١٠٦، ١٢١، ١٢٢.

ومعاني أحوال الشريعة وتصرفاتها أفراداً وأجناساً، إجمالاً وتفصيلاً. لذلك يلتصق بمبحث هذا القسم بجملة من الموضوعات المنطقية والشرعية كسائر جملة موضوعات أخرى تتفرع عن الدليل النصي على وجه الخصوص، إلا أن مادته شحيحة نادرة لا تكاد تذكر وخاصة في الفصل الذي عقده ابن حزم لبيان الدليل وأقسامه إذ قال في كلمات موجزات لم تتجاوز ثلاثة أسطر تقريباً: «... أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، كقوله عليه السلام - كل مسكر خمر وكل خمر حرام^(١) - النتيجة: كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام^(٢)».

ورغم تلك الندرة وذلك الشح فيما يتصل بمادة هذا القسم ومضمونه فقد عملنا على دراسته وتمحيص الأصول والبيانات الظاهرية التي يفهم أن لها اتصالاً ما بمبحث هذا القسم، كما عملنا على تجميع واستقراء واستثمار الفروع الفقهية والجزئيات المثبوتة التي يمكن توظيفها لإنشاء كيان هذا القسم الأصولي الظاهري الهام، ثم العمل على إنشاء كيان الدليل بجميع أقسامه النصية والإجماعية.

ولذلك وفي إطار تحقيق هذا الغرض فقد استوجب المقام عرض أمثلة هذا القسم الفقهية، ومكوناته المنطقية، لتخلص إلى بيان خصائصه ومعالمه الجزئية والإجمالية، وإلى دلالاته وحججه ومجاله وضوابطه، ثم لتخلص في آخر المطاف - مطاف هذا القسم ومطاف الموضوع كله - إلى مقارنة هذا القسم وموازنته بالقياس المعتمد عند الجمهور القياميين فضلاً عن إمكان استثمار بعض مسائله وجوانبه في تحقيق بعض الأغراض والمقاصد المتفرقة والجزئية الأخرى.

ومن ثم فسيكون ترتيب مطالب هذا القسم على النحو التالي:

(١) أخرجه مسلم وداود والترمذي في باب الأشربة.

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» كما أخرجه الإمام أحمد.

(٢) الإحكام ١٠٦/٥.

هيكل القسم: (القسم ١): (مقدمتان تنتج نتيجة).

- تعريفه.
- أمثاله وفروعه.
- مكوناته.
- خصائصه.
- سماته ومعاناه الإجمالية.
- دلالاته وحججه.
- مجاله.
- ضوابطه.
- مقدمتان تنتج نتيجة والقياس الأصولي.

المطلب الثاني: أمثاله وفروعه:

المثال ١: كل مسكر حرام^(١).

- إن القول بأن كل مسكر حرام ليس منصوباً على لفظه في قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).
- فقد تضمن الحديث النبوي الشريف أمرين بارزين:
 - أ - تضمن أمراً منصوباً على لفظه أو منطوقاً به.
 - هذا الأمر هو أن كل مسكر يسمى خمرًا، وأن كل خمر هو حرام محظور.
 - ب - تضمن أمراً ليس منصوباً على لفظه، وليس منطوقاً به، وإنما هو يدرك بالفهم. هذا الأمر هو أن كل مسكر حرام.

(١) الإحكام: ١٠٦/٥، والتقريب ص ١٢١.

(٢) سبق ذكره وتخرجه.

فالأمر الأول هو النص ذاته الذي تضمن حكم كون المسكر خمراً
 وكون الخمر حراماً. أما الأمر الثاني فهو نتيجة وقع استخراجها والتوصل
 إليها من النص لا بطريق النطق أو التصريح، وإنما بطريق الفهم والنظر
 وربط المقدمات بالنتائج، وبطريق الانطواء والتضمن: أي انطواء وتضمن
 النص لحكم كون المسكر حراماً محظوراً. فهذه النتيجة المستخرجة ليست
 النص نفسه، وإنما هي الدليل حسب اصطلاح أهل الظاهر. أي أن الدليل
 هذا إنما هو مسلك أوصل إلى إثبات حكم ثالث جديد متعلق بكون المسكر
 حراماً انطلاقاً من النص الذي هو مسلك كذلك يدل على إثبات الحكم
 الأول المتعلق بكون المسكر خمراً، والحكم الثاني المتعلق بكون الخمر
 حراماً. فكان النص والدليل قد أوصل إلى إقرار ثلاثة أحكام شرعية مختلفة
 هي:

- المسكر خمرة.

- الخمر حرام.

- المسكر حرام.

بل إن الدليل قد أوضح وحسم في النتيجة النهائية والحكم القاطع،
 وزاد في شمول جنس الحكم لأنواع كثيرة من المسكرات.

المثال ٢: حرمة بعض البيوع^(١).

- بعض البيوع ربا. =
 - ليس شيء من الربا حلالاً. } بعض البيوع ليس حلالاً.

إن المثال هذا تضمن مقدمتين ونتيجة.

فالمقدمتان تضمنا حكمتين اثنتين هما:

- الربا نوع من أنواع البيوعات.

(١) التريب ص ١٢٢.

- حرمة الربا.

أما النتيجة فقد تضمنت حكماً واحداً هو:

- حرمة بعض البيوعات وبطلان بعض العقود.

ومن بينها بيع الربا أو عقد الربا.

وهذه النتيجة هي القسم الأول من الدليل النصي، أي أنها مسلك استنباطي تعرفنا بمقتضاه على حكم جديد يتعلق بحرمة بعض البيوعات من بينها الربا.

فقد كانت النتيجة متصفة بالشمول والعموم والانطواء، أي أنها شاملة للربا وغيره من البيوعات المحظورة فالحكم المتوصل إليه بالدليل النصي في هذا الجانب حكم أعم وأشمل من حكم المقدمتين اللتين لم تنصا إلا على اعتبار الربا نوعاً من أنواع البيوع، ونوعاً حراماً محظوراً.

المثال ٣: بعض الفاسقين يحد^(١):

- كل قاذف محصنة فاسق. }
- كل قاذف محصنة يحد. } بعض الفاسقين يحد.

- تضمنت المقدمة الأولى تفسيق قاذف المحصنة.

وتضمنت المقدمة الثانية حكم هذا القاذف الذي هو الحد.

- أما النتيجة فقد تضمنت حكماً أعم من الحكمين السابقين هو: أن

بعض الفاسقين يحد بمن فيهم قاذف المحصنة.

المثال ٤: اجتناب بعض المملوكات^(١):

- بعض المملوكات حرام وطئها. }
- كل حرام يفرض اجتنابه. } بعض المملوكات فرض اجتنابها.

(١) التقريب ص ١٢٢.

انطوت المقدمة الأولى على حكم يتعلق بحرمة وطء بعض المملوكات
أما المقدمة الثانية فقد انطوت على وجوب اجتناب الحرام. أما النتيجة فقد
انطوت على حكم يتعلق باجتناب بعض المملوكات لكونهن حراماً.

المثال ٥: بعض الأمهات حرام^(١):

- كل مرضعة خمس رضعات حرام.
 - بعض المرضعات خمس رضعات أم.
- بعض المرضعات حرام.

انطوت المقدمة الأولى على أن المرأة التي أرضعت خمس رضعات
هي حرام على رضيعها، شريطة أن تكون الرضعات تقطع كل رضعة من
الأخرى، أو خمس مصات متفرقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة
تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصاة تغني شيئاً من الجوع،
وإلا فليس شيئاً ولا تحرم شيئاً^(٢).

أما المقدمة الثانية فقد انطوت على أن بعض المرضعات خمس
رضعات أم، أي أن النساء اللاتي أرضعن خمس رضعات حسب الشروط
والضوابط الشرعية هن أمهات للرضع، وهذه الضوابط هي أن يمتص الرضيع
من الثدي المرضعة بفيه فقط، وهي أن تكون خمس رضعات متفرقات كما
مر سابقاً.

أما النساء اللاتي لم يرضعن خمس رضعات حسب الضوابط السابقة
فإنهن لسن أمهات إطلاقاً كأن يسقى الرضيع لبن المرأة فيشربه من إناء أو
يطعمه بخبز أو يصب في فيه أو أنفه أو أذنه، أو يحقن به... لذلك لم
يعتبر كل المرضعات أمهات وإنما اعتبر من أرضعت خمس رضعات
متفرقات، وأرضعت الرضيع بمص هذا الأخير الثدي المرضعة بالقم فقط.

أما النتيجة فقد انطوت على أن بعض النساء المرضعات حرام.

(١) التقريب ص ١٢٣.

(٢) المحلى: ٦/١٠ والمعجم ص ٣٩٦.

المثال ٦: إرث الأب:

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبٍ أَوْلَىٰ﴾ (١).

تضمن مقدمتين:

- الأبوان وإرثان. }
- الأم ترث الثلث. } الأب يرث الثلثين.

- انطوت المقدمة الأولى على أن الأب والأم يرثان من الميت الذي ليس له ولد الثلث والثلثين مما تركه الميت، أي يرثان القسط كله.

- أما المقدمة الثانية فقد انطوت على أن الأم ترث مع الأب الثلث فقط.

- أما النتيجة المنطقية لهذين المقدمتين فإنها انطوت على أن الأب يرث الثلثين الباقيين (٢).

جاء في الأحكام:

«ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبٍ أَوْلَىٰ﴾ وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه إن كل معدود فهو ثلث وثلثان، فإذا كان للام الثلث فقط وهي الأب وإرثان فقط فالثلثان للأب هذا علم ضروري لا محيد عنه للعقل، ووجدنا ذلك منصوصاً على المعنى وأن لم ينص على اللفظ (٣).

المطلب الثالث: مكوناته:

يتكون هذا القسم المأخوذ من الدليل النصي من جملة عناصر أساسية نذكرها فيما يلي:

(١) النساء ١١.

(٢) المحلى ٢٩٨/٩.

(٣) الأحكام ٦٨/١.

١ - القرينة:

القرينة هي اجتماع القضيتين أو المقدمتين اللذين يدلان على معنيين أو حكمين مختلفين.

على نحو القرينة التالية:

كل مسكر خمر. }
كل خمر حرام. } ← قرينة.

أي أن المقدمتين المجتمعيتين حتماً وقطعاً يشكلان القرينة، إذ المقدمة المنفصلة لا تشكل جزءاً من القرينة أو نصفاً لها. وإن كانت المقدمة الواحدة شرطاً أساسياً لحصول القرينة في حالة الجمع وانتلازم بين المقدمتين.

٢ - النتيجة:

النتيجة هي القضية الثالثة الجديدة المتولدة عن القرينة، أو عن اجتماع القضيتين أو المقدمتين.

وذلك على نحو:

كل مسكر خمر. }
كل خمر حرام. } ← ١ - كل مسكر حرام في:


كل إنسان فان. }
محمد إنسان. } ← ٢ - محمد فان:

كل نبات نام. }
الياسمين نبات. } ← ٣ - الياسمين نام:

٣ - الجامعة:

الجامعة أو السلاجسموس حسب منطق أرسطو هي اجتماع القرينة مع

النتيجة، أو هي اجتماع القضايا الثلاث وفق علاقة منطقية معينة.
وذلك على نحو:



هذا وقد أوضح ابن حزم تلك الأسماء المنطقية الضرورية بقوله:

«واعلم أن القضيتين المذكورتين إذا اجتمعتا سمتهما الأوائل «القربنة»
واعلم أن باجتماعهما - كما ذكرنا - يحدث أبداً عنهما قضية ثالثة صادقة أبداً
لازمة ضرورة لا محيد عنها، وتسمى هذه القضية الحادثة عن اجتماع
القضيتين «نتيجة» والأوائل يسمون القضيتين والنتيجة معاً في اللغة اليونانية
«السلجسموس» وتسمى الثلاثة كلها في اللغة العربية «الجامعة»^(١).

٤ - الحد^(٢) المشترك:

الحد المشترك هو في الحقيقة جزء أساسي في كل مقدمة من
المقدمتين، أي أنه أصل ضروري للقربنة إلا أنه واقع في كل من المقدمتين
بالتساوي والوضوح بهدف انضباط الجامعة وتحصيل مقصود هذا القسم الذي
نحن بصدد. ومن ثم فإن الحد المشترك هو اللفظة المشتركة بين المقدمتين
ويسمى كذلك الحد الأوسط. ويسمى عند الفقهاء العلة^(٣).

(١) تقريب ص ١٠٦.

(٢) يسمى الأوائل كل لفظة من ألفاظ المقدمتين حداً. وذلك نحو «إنسان» في مقدمة «كل
إنسان فان» (انظر التقريب ص ١١٣).

(٣) «فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة. وهو الذي يتكرر في المقدمتين» انظر تقريب
الوصول إلى علم الأصول: لابن جزى ص ٥٤ ط. بغداد - العراق - أولى - ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م.

المطلب الرابع: خصائصه:

لهذا القسم جملة خصائص تتعلق به، وتتعلق بنتيجة يمكن بيانها فيما يلي:

- استناد هذا القسم إلى النص الشرعي: أو تكون المقدمتين اللتين تشكلان قرينة انجاعة من النص الشرعي سواء أكان آية كريمة أم جزءاً منها، أم كان حديثاً شريفاً. ولذلك عدّ هذا القسم أحد أنواع الدليل النصي.

ومن أمثلة ذلك استناد هذا القسم في نموذجي إرث الأب، وحرمة الخمر إلى قوله تعالى: ﴿وَوَيْتَهُمْ آبَاؤُهُمْ فَلَا تُؤْتُواهُمُ الْكُلَّ وَالسَّلَامَ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

- استناد هذا القسم إلى الكلام البشري أي إلى غير كلام الشارع بشرط يكون ذلك الكلام البشري موافقاً للعقل والمنطق وبديهيات الحس والمشاهدة، وأن لا يكون معارضاً لنص شرعي أو محلاً ما حرم الله ورسوله، أو محرماً ما حللاً.

ومثال ذلك القرينة الآتية:

كل إنسان فان. ← محمد فان.
محمد إنسان.

وكذلك القرينة الآتية:

كل حساس حي. ← الإنسان حي.
الإنسان حساس.

= وابن جزري هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن ابن يوسف بن جزري أبو القاسم الكلبي الغرناطي المالكي ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي سنة ٧٤١.

(١) النساء ١١.

(٢) سبق عرضه وتخرجه.

فقد استندت القرينتان إلى الكلام البشري الذي راعى انمنطوق والمعقول في تصرفات الشرع وأحوال الوجود والحياة.

- التنصيص على المعنى دون اللفظ، لأنه لو نص على اللفظ لما اعتبرنا هذا القسم نوعاً مميّزاً عن اللفظ والنص ولما اشتقا منهما إطلاقاً ويقصد بالتنصيص على المعنى، وجود المعنى في القرينة دون أن يوجد معه لفظه الدال عليه، وذلك بطريق البداهة العقلية، ووضح المعنى وفق الترتيب المنطقي وسلامة النتيجة للجامعة. لذلك تقرر بأن المعنى الجديد المستنتج ليس منصوفاً على لفظه وعبارته وإنما منصوص على وجوب استخراجه وبداهة إدراكه بدليل وجود حكم جديد يضاف إلى أحكام القرينة أو أحكام النصوص الشرعية أو البشرية.

- إمكان استعمال طرق عديدة لاستنتاج النتيجة المنصوص على معناها دون لفظها. ومن هذه الطرق:

- طريقة اللزوم أو الالتزام: أي أن القرينة تدل على لازم مسماها أي على ما يلزم تحصيله وإثباته بمقتضى التبادر الذهني والعمل المنطقي. إذ إن السامع لقرينة:

كل إنسان فان.

محمد فان.

يتبادر إلى ذهنه معنى بديهياً تستلزمه المقدمتان. هذا المعنى هو النتيجة نفسها: محمد فان.

- طريقة الانطواء أو الملاءمة: أي أن القرينة تنطوي في جوهرها وكنهها على معنى غير صريح في لفظه، ويدرك بملائمته لتلك القرينة وتناغمه معها.

- طريقة التوليد: أي توليد المعنى أو النتيجة من القرينة وترتيبها عليها.

- القصد بصحة النتيجة والحزم بحقيقتها وصدقها، وبالتالي الحزم لزوم تطبيقها واستخدامها، وذلك بشرط توافر ضوابط مكونات الجامعة ومنطقية

الترتيب وسلامة الاستثمار فنتيجة: «الأب يرث الثلث» نتيجة صحيحة شرعاً، صادقة منطفاً، لازمة عملاً واحتكاماً.

- جواز وإمكان استعمال النتيجة مقدمة في جامعة أخرى بغية استثمار نتائج أخرى لاستيعاب أحكام ومعان جديدة ليس من السهل إدراكها وتحصيلها من النتيجة الأولى، وحتى أن تم تحصيلها بصورة أقل وضوحاً وتعليلاً وقطعاً. لذلك تكون النتيجة اللاحقة أكمل في الوضوح وأتم في الشمول وأيسر في إخراج فروعها وأجزائها ضمنها وفي إطارها.

ولن يكون تحويل النتيجة إلى مقدمة إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لكل جامعة في مكوناتها وترتيبها بقصد تحقيق سلامة الحكم وصحة النتيجة وحقيتها.

- القطع بتراوح النتيجة بين صفتي العموم والخصوص أي أن النتيجة يمكن أن تكون عامة تشمل جميع أفرادها كما هو الحال في مثال الإسكار: كل مسكر حرام.

ويمكن أن تكون خاصة لا تشمل سوى بعض الأفراد المعينين، أو لا تشمل سوى فرد واحد بعينه. كما هو الحال في إقامة الحد على بعض الفاسقين، وتحريم بعض المرضعات، وكما هو الحال كذلك في إرث الأب وفناء محمد.

- توافقه وتطابقه - ولو في بعض مسائله ومتعلقاته - مع بعض القواعد الأصولية والمنطقية المحببة عند أصحاب الظاهر، وذلك على نحو:

- حمل اللفظ العام على عموم ما لم يرد دليل خصوص ومن ثم فإن لفظ المسكر لفظ عام يشمل جميع أنواع المسكرات.

- إطلاق لفظ كل على معنى الكلية والإيجاب: كل مسكر حرام.

- دخول لفظ النبيذ والقات كأشكال ضمن المسكر الذي هو جنس يشمل أنواعاً عديدة.

- تعليق حكم حرمة الخمر والنبيذ وغيرهما بصفة أو شرط الإسكار.

سماته ومعالمه الإجمالية:

هذه المعالم الإجمالية تزيد في بيان وتأكيد وتبلور خصائص القسم المذكورة منذ حين، وذلك لتداخل حقيقتها وعناصرها مع ما تم بيانه من خصائص وميزات للقسم المذكور، إلا أنها تزيد عنها من حيث الشمول والإطلاق والتعميم: أي أن المعالم الإجمالية هذه يمكن أن تنأطر في إطارها الخصائص الجزئية السالفة الذكر. ومن هذه المعالم الإجمالية نعرض الآتي بسطه:

- الطابع الشرعي للقسم والمتمثل في اعتماد هذا القسم في جانب منه على النصوص الشرعية القرآنية والنبوية، وعلى الحوادث والوقائع المعقولة المعنى والمنسجمة مع معطيات الدين وأحكام الشرع، وإن لم ينص صراحة على أفرادها أو حتى على فصولها أو أنواعها. وذلك على نحو تقرير فتاء ونمو الإنسان وضحكه ونطقه المبثوثة ضمن سياقات بعض النصوص والأحكام المختلفة الواردة في مظاهرها ومصادرها. وعلى نحو تقرير الرضاع الذي يلزم البحث في أحكامه من خلال الفروع التي ستعتمد عليها المقدمات التقريرية.

- الطابع المنطقي المتمثل في الاستخدام الموسع لقضايا المنطق وحدوده ونتائجه، وللروابط المنطقية والعلاقات البديهية القائمة بين المقدمات والنتائج، أو بين الأسباب والمسببات، أو بين العزل والمعلولات والتي هي مستقرة في الكون وأحوال النظام البشري والطبيعي على وجه الاطراد والتوازن والانضباط، والتي بإمكان العقل إدراكها وتمثلها والحكم عليها، واستثمارها بما يخدم الأغراض ويحقق المقصود، وقد تم كل ذلك بمقتضى ما أودعه الله عز وجل في الكون وعناصره من اتقان حكيم لنظام الوجود، ومن عقل رشيد لكيان البشر، ومن تناغم خلاق وتناسق مدهش بين العقل ومحيطه، وبين الفرد وعالمه.

- الطابع الحسي التجريبي والذي يتمثل في وجوب اختبار الأشياء المادية التي تتكون منها قضايا ومقدمات وجمل القسم وذلك على نحو الشيء

الذي يزعم أنه يسكر، إذ يلزم إختباره وتجربته سواء بطريق الاستقراء وتجميع الجزئيات المتعلقة بالأفراد السكارى بقصد التوصل إلى قانون عام يفضي إلى القطع بوجود الإسكار في الموجودات المبحوث عن أحكامها الشرعية. . . أو بطريق السير والتقسيم القائم على أساس جرد وتعداد الأوصاف المتعلقة بمجموع السوائل ثم طرح ما لا يجوز أن يصلح صفة معتبرة لقيام الحكم وفقهاً، وإبقاء صفة الإسكار التي هي صفة معتبرة يثبت بمقتضاها حكم الحرمة والحظر والمنع. فتكون جميع أصناف المسكرات من نبيذ التمر والتفاح والشعير ومن المخدرات والقات والكحول. . . محرمة شرعاً بناء على اتصافها بصفة الإسكار الثابتة بطريق الاختبار الحسي والمعطيات الواقعية وتجارب الناس.

- الطابع التوليدي الاستثماري والمتمثل في توليد النتيجة من المقدمتين كما مرّ بيانه، والمتمثل في توليد الجامعة الجديدة من الجامعة القديمة بغية توسيع دائرة الاستنباط لهذا القسم وبغية تغطية حوادث مستجدة في أرض الواقع ثم ينصّ على أحكام ذواتها وأفرادها صراحة وجلاء.

المطلب الخامس: دلالاته وحججته:

أ - الدلالة الشرعية القطعية:

القسم الأصولي الظاهري المتعلق بلزوم النتيجة من مقدمتين قسم هام في دلالاته على المعاني والأحكام، إذ هو حجة شرعية قطعية تفيد العلم والعمل معاً وذلك لأمرين أساسين:

- اعتماد أهل الظاهر على الأدلة والحجج والبراهين القطعية اليقينية فقط على نحو النص، والإجماع، والحديث الأحاد، ومسلمات العقل. . . لذلك يعتمدون على هذا القسم الأصولي الهام باعتباره دليلاً قطعياً وحجة لازمة، إذ لو كان حجة ظنية احتمالية لطرحت وزّدت كما زُذ الاستحسان والعرف وغيرهما. . .

- تصريح أهل الظاهر بكون دلالة هذا القسم دلالة يقينية، ويكون

نتائجه صحيحة صادقة قطعية يحتكم إليها، ويحتج بها، وذلك بشرط توافر ضوابطه وقبوده الضرورية.

لذلك جعلوه مسلكاً شرعياً ومنطقياً ثبت بمقتضاه المعاني والأحكام الشرعية والمنطقية والعامّة، على نحو حرمة النيذ والقات والمخدر والتي دخلت ضمن النجزم بصحة وحتمية النتيجة المتوصل إليها بموجب استعمال هذا القسم في أحد أمثله ونماذجه الكثيرة الزاخرة، والمتعلقة بكون المسكر حراماً كله.

ب - الدلالة الفقهية الالتزامية:

إن من طبيعة هذه الدلالة كونها دلالة فهمية التزامية تثبت معانيها وأحكامها الموضوعية لها عن طريق الفهم البديهي والمنطقي لسياقات الكلام واجتماع القضيتين وعموم البناء اللفظي، وعن طريق اقتضاء التركيب معان وإن لم ينص على ألفاظها وكلامها، ومن ثم فإن هذه الدلالة لا تثبت بطريق النطق باللفظ الدال على معناه صراحة وجلاء، وإنما عن طريق لزوم وجود المعنى والحكم من مجرى اللفظ الذي لم ينسق مباشرة وصراحة للدلالة على ذلك الحكم وذلك المعنى. لذلك عد أصحاب الظاهر انطلاقاً من قولهم بهذا القسم واعتداداً بدلالته وآثاره وانطلاقاً من بعض تصاريحهم الأصولية والمنطقية المثبوتة في كتبهم.

المطلب السادس: مجاله:

يستعمل هذا القسم لتحقيق أغراض ومآرب شتى إذ أنه يتوزع على ثلاثة مجالات أساسية.

أ - المجال الشرعي الفقهي: إذ يستعمل هذا القسم لاستجلاء بعض المعاني والأحكام الشرعية الجديدة من خلال موارد النصوص من الكتاب والسنة، إذ ثبوت تلك المعاني والأحكام لم يكن حاصلًا بمجرد النصوص لوحدتها وإنما حصل باجتماع النص مع استخدام هذا القسم: أي بوجود إيراد النص وترتيب نتيجته وأثره عليه.

ولقد رأينا في الأمثلة السائفة الذكر كيف أن مجال الاستنباط قد اتسع بمقتضى استخدام هذا القسم وذلك بالحكم على حرمة نماذج وأصناف جديدة من المسكرات مثل النبيذ والقات وعموم أي مشروب مخدر مُلَقَّ، وكذلك بالحكم على حرمة أنواع كثيرة من البيوعات والعقود والمعاملات كالتربا والاحتكار والغبن والقمار والتدليس والتحليل بعد الطلاق الثلاث وما أشبه ذلك كله.

ب - المجال المنطقي العقلي: يستعمل هذا القسم كذلك للدلالة على قضايا المنطق ومعطيات العقل، وبديهيات الحس والمشاهدة. وقد اصطلح علماء المنطق في مواضع أخرى على تسمية هذا القسم الظاهري بأحد أوجه أنواع القياس الاقتراني الحملّي أو القياس الجزمي الذي هو عبارة عن اجتماع مقدمتين مع نتيجة ويستعمل هذا القياس كحجة يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية^(١) القياسية والاستقرائية والتمثيلية، وهو كثيراً ما يستعمله المناطقة والمتكلمون في إثبات الحجج وتحصيل الحقائق ورد دعاوى الخصم وطرحها. ومثال ذلك في إطار تأكيد أزلية المولى عز وجل وحدث الكون:

$$\text{الحادث ليس أزلياً.} = \begin{cases} \text{الحادث ليس أزلياً.} \\ \text{الكون حادث.} \end{cases} \text{الكون ليس أزلياً.}$$

ج - المجال الحياتي العام:

هذا المجال هو الثالث من جملة المجالات التي يستخدم فيها هذا القسم الظاهري الهام. إذ كثيراً ما يتعامل الناس في كلامهم اليومي وفي خطابات أهل القضاء والتجارة والطب وغير ذلك من الفنون والمعارف..

(١) معيار العلم في فن المنطق: الغزالي ص ٩٨ ط. دار الأندلس بيروت والغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الإمام الهمام بركة الأنام زين الدين وحجة الإسلام أبو حامد الطوسي الغزالي وند سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ويجدر بالتكبير أن القياس الاقتراني أعم من هذا القسم.

بترتيب النتائج وفق مقدماتها عن طريق الانطواء والالتزام والبداهة والمنطق ومثاله أن يقول القاضي:

- كل مطلق عليه النفقة.
- صائح طلق زوجته. \Rightarrow صالح عليه النفقة.

ومثاله كذلك أن يقول الوالد لأبنائه:

- كل ناجح هذا العام يروح إلى خارج تونس.
- الأبناء جميعهم نجحوا هذا العام. \Rightarrow جميع الأبناء يروحون خارج تونس.

تلکم إذن أهم المجالات الحيوية التي اعتراها هذا القسم الظاهري الهام، والتي ساهمت في إثراء وتطوير هذه المسئكية الأصوية، المعتمدة.

المطلب السابع: ضوابطه:

لهذا القسم ضوابط أساسية تتوزع على جانبين: منطقي وشرعي

أ - الضوابط المنطقية:

هذه الضوابط هي كما ذكرنا آنفاً وفي ثنايا متعلقات موضوع البحث، تتعلق إجمالاً بالمقدمتين والحد المشترك والنتيجة والعلاقة المنطقية الواجب توافرها في عملية الاستنتاج، ولا سيما من حيث:

- اشتمال القياس على ثلاثة حدود فقط لفظاً ومعنى: الحد الأكبر والأصغر والأوسط. وذلك بهدف تحصيل القياس الصحيح والمتج، ويفرض درء الوقوع في القياس المركب أو القياس المغلوط^(١).

(١) القياس المركب هو الذي يتركب من أكثر من ثلاثة حدود.

والقياس المغلوط عموماً هو الذي يستخدم الحد الأوسط بمعنيين، أو الذي لا ينتج إنتاجاً صحيحاً.

(انظر: مدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ص ١٧٢).

- أن يكون الحد الأوسط مستغرقاً استغراقاً تاماً في إحدى مقدمتي القسم أو القياس على الأقل، وذلك بغرض القيام بدوره على أحسن الوجوه وأتمها. ويقصد درء الغلط في الحد الأوسط والقياس.

ومثال ذلك:

- كل إنسان يأكل من فمه. ← كل إنسان كلب (= غلط).
- كل كلب يأكل من فمه.
- خلو النتيجة من الحد الأوسط.

- يلزم أن تكون إحدى مقدمتي القياس على الأقل قضية كلية.

- أن تكون النتيجة قطعية صحيحة صادقة.

- أن تكون العلاقة الدائرة بين القرينة والنتيجة علاقة منطقية تقوم على أساس العمل العقلي والبديهيات الحسية والتجريبية^(١).

- أن لا تكون القضية مخصوصة أو متغيرة أو غير محصلة^(٢).

ب - الضوابط الشرعية:

- عدم معارضة النتيجة لأصل مقطوع به أو نص شرعي آخر.

- عدم معارضة إحدى مقدمتي القرينة لأصل مقطوع به كذلك إذ في حال وجود تعارض ما بين الأدلة القطعية وبين أحد مكونات هذا القسم فإن الأولى والأحرى اعتماد الدليل القطعي، وطرح استخدام هذا القسم المغلوط

(١) ضوابط هذا القسم المنطقية كثيرة ومفضلة في معانيها ومصادرها، وقد أخذنا ما تيسر منها وما هو ملتصق التصاقاً وثيقاً بموضوع الحال أي بموضوع هذا القسم هو داخل في مبحث القياس الاقتراضي الحملية على وجه العموم والإطلاق وذلك لأن هذا القسم هو وجه من أوجه عديدة لذلك القياس حسب طبيعة القضية أو المقدمة المستعملة في القرينة من حيث الكلية والجزئية ومن حيث الإيجاب والتفي أو السلب لذلك نتعرض بالبيان لضوابط القضايا المختلفة كماً وكيفاً لخروجها عن نطاق هذا القسم.

(٢) التقريب: ص ٨٤، ٨٥، ١١٦.

والفاسد بسبب سواء استخدامه أو بسبب عدم الوثوق بمقدماته أو انتفاء بعض شروطه وضوابطه اللازم توافرها.

- عدم معارضة القسم ليديهية عقلية أو حسية أو منطوية... ومثال ذلك:

$$\left. \begin{array}{l} \text{كل إنسان ضحاك.} \\ \text{كل إنسان حيوان.} \end{array} \right\} \leftarrow \text{كل حيوان ضحاك.}$$

فالنتيجة معارضة للحس والواقع ومخالفة للشرع المتعلق بأحكام الضحك، والسبب هو خطأ النتيجة من ناحية، وانتفاء الاستغراق وعدم الوثوق بالمقدمتين.

المطلب الثامن: لزوم النتيجة من المقدمتين والقياس الأصولي:

إن المقصد من هذا الجانب البحثي إزاء هذا القسم الأصولي الظاهري والمسمى بالجامعة أو السجلموس أو لزوم النتيجة من المقدمتين وإزاء القياس الأصولي على وجه الخصوص، إن المقصد من هذا كله إذن هو بيان ما إذا كانت هناك علاقة بين هذا القسم وبين القياس سواء أكانت هذه العلاقة علاقة تماثل: أي تماثل الأمرين وتساويهما فتقول هذا القسم هو القياس والقياس هو هذا القسم، أم كانت علاقة تناقض وتباين بأن يستقل كل واحد عن الآخر بحقيقته ودلالته ومسماه، فلا يمكن المقارنة بينهما إطلاقاً ولو على مستوى بعض المتعلقات والجوانب التي يظن أنها محل اتفاق واشتراك بينهما، أم كانت هذه العلاقة علاقة تداخل بين القسم هذا وبين القياس أي علاقة تقوم على أساس وجود بعض العناصر المشتركة بين هذين الأمرين سواء فيما يتعلق بمسالك الاستنباط أو بالآثار والأحكام.

إن بيان هذا الغرض لن يكون جلياً إلا بالتعرض إلى نواح أساسية.

- ناحية استخدام الجامعة حسب ترتيبها ومضمونها المنطقيين.

- ناحية توليد جامعة ثانية من الجامعة الأولى.

- ناحية مقارنة هذا القسم بالقياس الأصولي المقرر عند الجمهور القياسيين.

إلا أننا سنكتفي بإيراد الناحيتين الأرتين في إطار بيان هذا القسم تاركين بيان الناحية الثالثة للمباحث القادمة، وذلك لارتباطها بتقطة مقارنة الدليل عموماً وهذا القسم خصوصاً بالقياس عند الأصوليين، ولتوقف هذه المقارنة على تعريف موجز بحقيقة القياس وأركانه وشروطه وأنواعه وجملته متعلقاته المختلفة المبسوط في مظانها والتي لا يمكن عرضها في هذا السياق لانتفاء ذلك، مع طبيعة المحتوى والمتهج المقررين في موضوع الحال.

الناحية الأولى: استخدام الجامعة حسب ترتيبها ومضمونها المنطقيين:

أما الناحية الأولى فهي ناحية استخدام الجامعة أو السجل موس وفق حقيقتها وترتيبها، أي كما نص على ذلك ابن حزم في بيان حقيقة القرينة والنتيجة والعلاقة المنطقية بينهما أي وفق الترتيب التالي في مثال الإسكار^(١):

$$\left. \begin{array}{l} - كل مسكر خمر. \\ - كل خمر حرام. \end{array} \right\} \Rightarrow \text{كل مسكر حرام.}$$

(١) يجدر بالذكر أن للقياس الاقتراضي العملي أشكالاً عدة وضرورياً مختلفة تتنوع بتنوع موقع الحد الأوسط، وباختلاف نسبة الكم والتكيف في كلتا المقدمتين علماً وأن القسم هذا في بعض أمثله هو من الشكل الأول أو من الشكل الذي يكون فيه الحد الأوسط موضوعاً في المقدمة الكبرى محمولاً في المقدمة الصغرى. وهذا هو أتم أنواع القياس وأكملها كما أن هذا القسم في بعض أمثله ونماذجه وخاصة في مثال الخمر هو من الضرب الأول، أو من القياس الذي يتكون من قضيتين كليتين موجبتين.

فإن هذه الجامعة سجلت بعض الأمور الأساسية.

- التنصيص على وجود الخمر كسائل تخمر وتحول عن أصلته وطبيعته.

- التنصيص على أن هذا الخمر يتصف بالإسكار: أي يتصف بذهاب العقل وغيابه.

- التنصيص على أن هذا الخمر حرام.

كما تضمنت هذه الجامعة معان غير منصوص على ألفاظها:

هذه المعاني هي:

- سبب حرمة الخمر هو الإسكار.

- كذلك سبب حرمة الخمر وغيره من المسكرات هو الإسكار.

هذه إذن أهم وأجلى الأمور المنصوص على ألفاظها والمنصوص على معانيها بالانطواء أو التضمن أو اللزوم أو بمقتضى بديهيات الحس والمشاهدة والعمل المنطقي.

أما القياس فإنه يسجل كذلك أموراً أساسية هي محل اتفاق بين غالبية الجمهور وإن كانوا قد اختلفوا في التسميات والألفاظ والمجال والمتعلقات المختلفة لمبحث القياس.

وهذه الأمور فيما يتعلق بنفس المثال الذي استخدمه القياسيون هي:

- التنصيص على وجود الخمر كسائل تحول عن طبعه.

- التنصيص على أن هذا الخمر مسكر^(١).

- التنصيص على أن هذا الخمر حرام^(٢).

(١) في قوله: «ي مسكر خمر» وقد تقدم.

(٢) في قوله: «كل خمر حرام».

- الإسكار هو سبب حرمة الخمر.

- الإسكار هو سبب حرمة الخمر وغيره من المسكرات كالنبيذ والقات وغيره... فهذه الأمور المتوصل إليها من قبل أهل الظاهر حسب القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي ومن قبل الجمهور القياسيين حسب مبحث القياس هذه الأمور تجعل هذا القسم والقياس شبيهين في الحقيقة والجوهر والمراد وخاصة فيما يأتي تأكيده.

- الاشتراك في القول بأن الخمر هو الأمر المسكر الأول الذي وقع تحريمه بالنص أي هو الأصل الأول الذي ثبت تحريمه بالنص الذي هو محل اتفاق من قبل أهل الظاهر والجمهور.

- الاشتراك في القول بأن سبب التحريم هذا هو الإسكار سواء أفضى إلى المفسدة والضرر أو لم يفض.

- الاشتراك في القول بأن المسكر ليس منحصرأ في الخمر فقط، وإنما توجد المسكرات في غير الخمر الذي نص على تحريمه عند نزول الرسالة الإسلامية على صاحبها عليه الصلاة والسلام.

- الاشتراك في القول بحرمة جميع المسكرات على نحو الخمر والنبيذ والقات والمخدر وغيره...

فالمآلات واحدة والمنطلقات واحدة، والحقائق مشتركة بين الجمهور وبين الظاهرية، إلا أن الخلاف الشكلي انحصر في الطريقة والمسلك: أي في طريقة ومسلك تحريم غير الخمر، أي تحريم النبيذ والقات وغيرهما، وذلك لأن الخمر حرم بطريقة النص المقطوع بها والمجمع عليها. إذ يرى الجمهور كما هو مقرر في أغلب مناهجهم^(١) إن مسلك تحريم المسكرات الأخرى هو القياس الأصولي بألياته وأركانه المشهورة، أي بطريقة الحمل

(١) باستثناء بعض الجمهور الذي توصلوا للحكم باستعمال مسلك غير القياس الأصولي، وربما يكونون توافقوا مع أهل الظاهر في اعتماد مسلكية لزوم النتيجة من مقدمتين أو مسلكية قياس الشاهد على الغائب...

والإلحاق^(١): إلحاق المسكرات المستحدثة بالخمير الذي هو مسكر منصوص عليه لفظاً ومعنى وذلك لوجود صفة الإسكار بين جميع الأنواع المسكرات فيكون حكم جميع هذه المسكرات التحريم والحظر لوجود نفس السبب أو العلة التي هي الإسكار كما مر سابقاً.

أما أهل الظاهر فإن مسلك تحريم المسكرات عندهم هو تطبيق هذا القسم الأصولي أو استحضار واستخدام الجامعة وخاصة في جانبها المتعلق بالنتيجة: أي تطبيق النتيجة المنطقية اللازمة الصادقة الصحيحة التي نصت على أن كل مسكر حرام سواء أكان نبيذاً، أم قاتاً، أم مخدرًا. وإن لم يكن جرد وتعداد هذه الأصناف مبسوطاً ومنصوصاً على أسمائها وألقابها - إلا أنها تفهم بطريق الحس والمشاهدة وأدنى أعمال للبيدهيات المنطقية. ولمزيد بيان كون الأصناف الكثيرة - في غير الخمر المعروف - كالقات والنبيذ والمخدر داخله في دائرة الحرام وإن لم ينص على كل واحد باسمه أو على وجوب إلحاقها أو حملها على الخمر ذاته... فلمزيد بيان ذلك يمكن الاستدلال ببعض المعطيات والمبادئ الأصولية عند أهل الظاهر والتي هي مقررة عندهم في مباحث ومطآن أخرى.

- يشمل لفظ المسكرات جميع الأصناف المسكرة كالنبيذ والقات وغيره لأنه لفظ عام وليس لفظاً خاصاً، أي أنه لفظ يستغرق جميع أفرادها ويشمل كل ما يدخل تحته عملاً بقاعدة حمل العام على عموم ما لم يرد مخصص ولا مخصص في هذه المسألة فيكون اللفظ واجباً حملاً على عموم جميع أفرادها فيدخل عندئذ النبيذ والقات والمخدرات وغيرها... .

- إن ورود لفظ كل في قوله - كل مسكر حرام - يفيد بأن القضية - موضوع الحال - قضية كلية وموجبة وليست جزئية نافية أو جزئية موجبة.

(١) وإن كان القياس في حقيقته عند أبي عمر هو تشبيه الشيء بغيره والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه، دون الالتجاء ضرورة إلى استخدام آلية الإلحاق وحمل الفرع على الأصل بطرق مسالك التعليل كما هو مقرر عند الجمهور القياسيين (انظر جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٩٢/٢).

فهي إذن قضية تشمل كل أفرادها وأجزائها وتوجب ذلك وتقر شيئاً موجوداً
حاصلاً، أي أنها تقر بوجود مسكرات عديدة على نحو النبيذ والقات وغيره.

- إن لفظ «مسكرة» في القولة - كل مسكر حرام - هو جنس يشمل
العديد كتبوع النبيذ ونوع القات ونوع العقاقير المخدرة وغيرها... وقد
اعتمد في هذا على أن الجنس أعم وأشمل من النوع، وأن النوع داخل في
الجنس^(١) ومتم له.

- إن اتصاف الخمر بصفة الإسكار تجعل الحكم بحرمة أي مسكر أمراً
أكيداً لازماً لا محيد عنه مهما كان صنف المسكر هذا: أي سواء أكان قاتاً
أم مخدراً أم نبيذاً... وذلك عملاً بقاعدة أصولية هامة عند أهل الظاهر:
هذه القاعدة هي التي خصص لها الظاهرية قسماً تاماً مأخوذاً من الدليل
النصي^(٢) ومتعلقاً بدوران الحكم مع شرطه، أو تطبيق الحكم على وصف
من الأوصاف هو بمثابة الشرط. وانطلاقاً من هذا الاعتبار الأصولي فإن
حكم التحريم يدور مع الإسكار وجوداً وعدمًا. أي أنه متى وجد أي نوع
مسكر سواء أكان خمراً أم نبيذاً يكون الحكم بالتحريم والمنع تجسيمياً لقسم
دوران الحكم مع شرطه.

وعلى كل فإن أصحاب الظاهر يعتمدون المسائل الأصولية التي ذكرنا
وغيرها من القرائن والجزئيات في الفقه وأصوله بغية التوصل إلى نفس
المراد المتعلق بتعميم حكم التحريم إزاء جميع أنواع المسكرات وأجناسه
وفصوله وأفراده... إلا أنهم ركزوا كثيراً في إقرار هذا المراد الفقهي العملي
على ما سمي الجامعة عندهم، أو على آليات ومنهجية لزوم النتيجة من
مقدمتين^(٣). هذه الجامعة التي اعتبرت عندهم أصلاً شرعياً وعملاً منطقياً

(١) انظر تعريف حفيظة الجنس والنوع عند أهل الظاهر في مبحث تعريفات منطقية
ضرورية...

(٢) انظر القسم ٢ من الدليل النصي.

(٣) الإطناب في استعمال مثال الخمر في الجامعة لا يعني اقتصر هذه الأخيرة عليه أو انعدام
أمثلة أخرى صالحة للتدليل على المنهجية الاستنباطية لهذه الجامعة، وإنما يعني فقط =

سليماً بديهياً لازماً لكل متعامل مع النصوص والأحكام، لا سيما وأن هذه الجامعة تستند في مثال الخمر إلى النص الشرعي الذي هو قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١) ولا تستند إلى أسس وهمية أو منطلقات بشرية أو مصادر مرفوضة لا يعتد بها قطعاً في الاستنباط الظاهري على نحو الاستحسان أو العرف أو التقليد. كما أن هذه الجامعة يراعى في حصولها وإتمامها بديهيات الحس والمشاهدة ومسلمات المنطق والعقل.

ويراعى كذلك في استخدامها واستعمالها شروط وضوابط تتعلق أساساً بمراعاة صيغتها الكلية والعمومية والإيجابية، أي بتطبيقها كلياً على جميع أنواع المسكرات وعدم نفي أي فرد أو نوع من أنواع المسكرات، وكذلك إمكان وجواز الانطلاق من نتيجتها لاستثمار الحكم الشرعي، ولمزيد إثراء العمل الاستنباطي وتوسيع دائرة الاستدلال والاجتهاد. وهذا ما سنعمل على مزيد بيانه وتفصيله فيما يخص الناحية الثانية من نواحي علاقة القياس بهذا القسم أو بلزوم النتيجة من المقدمتين.

والخلاصة العامة لمنهجي الجمهور القياسيين وأصحاب الظاهر هو أن كلا الفريقين قد توصلا إلى إقرار نفس المآلات والآثار المتعلقة بتحريم الخمر وتحريم كل ما هو مسكر... واشتركا في القول ببعض المقولات المشتركة تجاه مسألة الحال ولا سيما فيما يتصل بالتنصيص الشرعي على حرمة الخمر في ذاته، وعلى سببية الحرمة التي هي الإسكار، وبالتنصيص على معاني تعدية حكم الخمر إلى بقية المسكرات. فالمآلات والمنطلقات واحدة، والمسالك والمناهج يعترىها الاختلاف الجزئي واللفظي والتباين الشكلي أحياناً.

= وضوح هذا المثال في جانب المقارنة بين القسم هذا وبين القياس، وتماثل شكله وضربه من حيث موضع الحد الأوسط وكم وكيف المقدمتين، ومن حيث وروده كثيراً في مباحث القياس بل من حيث شهرته البالغة في استخدام القياس عند أصحابه القياسيين.

(١) سبق ذكره وتخريجه.

الناحية الثانية: توليد جامعة ثانية من جامعة أولى:

الناحية الثانية التي سنعتمدها لبيان مدى ارتباط أو تشابه أو استقلال القياس عن الجامعة أو عن لزوم النتيجة من مقدمتين، هذه الناحية إذن هي الانطلاق من نتيجة الجامعة واعتبارها مقدمة من المقدمتين، وإضافة مقدمة أخرى سنية إليها لتشكيل ما يسمى بالقرينة كما هو معروف ثم التوصل بعد ذلك إلى نتيجة جديدة لتشكل مع القرينة جامعة جديدة أو سجلموساً ثانياً. والهدف الكلي من هذا هو مزيد تأكيد حرمة المسكوات جميعها كحرمة الخمر المنصوص على تحريمه، وهو كذلك - أي الهدف - يتمثل في رفع الالتباس والظنون مما قد يظن أنه غير سليم وغير واضح إزاء منهجية استخدام النتيجة الأولى التي هي التنصيص الجلي على أن كل مسكر حرام.

كما أن هذا الهدف يتمثل في جانب آخر منه في مزيد إثراء وتطوير العمل الاستنباطي والحياة النظرية والأستنتاجية في العقل والمنطق، وفي الفقه والأصول. واعتماد هذه الناحية المعتمدة لا يقتضي أصلاً - حسب ما يظن - اعتراض أهل الظاهر عليها واعتبارها عملاً غير منهجي وغير مراعى لحقيقة الجامعة وضوابطها وخصائصها، واعتبارها أمراً مردوداً لاغياً لانعدام انتصيص على شكليتها وترتيبها وبناءها اللفظي كما هو موجود في الجامعة الأولى التي تواضاً أهل الظاهر على تردها ونقلها بحرفيتها وظاهريتها. فلا يمكن إذن توجيه الاعتراض عليها لعدة معطيات يقع ذكرها وتفصيلها بعد بسط وشرح هذه الناحية الأساسية.

حقيقة الناحية الثانية:

تذكر بأن الجامعة الأولى التي هي القسم الأول من الدليل النصي أو التي هي لزوم النتيجة من مقدمتين: هذه الجامعة هي على النحو التالي:

$$\text{كل مسكر حرام} \Rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \text{- كل مسكر خمر.} \\ \text{- كل خمر حرام.} \end{array} \right.$$

والقرينة هي:

- كل مسكر خمر.

- كل خمر حرام.

والنتيجة هي:

كل مسكر حرام.

ونحن في هذا العمل سنعتبر النتيجة مقدمة واحدة^(١) من المقدمتين في قرينة ثانية تحوي مقدمة ثانية: هي التبيذ مسكر علماً وأن المقدمة الثانية المضافة تحوي لفظ التبيذ المبحوث عن حكمه الشرعي، والذي يراد معرفته من خلال هذه الناحية المفضية إلى تشكيل قياس جديد.

فتكون القرينة الجديدة على النحو التالي:

كل مسكر حرام.

التبيذ مسكر.

فتكون النتيجة إذن وحسب تلك القرينة على النحو التالي:

التبيذ حرام.

وتكون الجامعة الجديدة أو السجل موسر الجديد على النحو التالي:

كل مسكر حرام. = التبيذ حرام.

فقد توصلنا في آخر المطاف، وحسب استخدام الجامعة الجديدة إلى بيان الحكم الشرعي تجاه التبيذ، فحكمنا بحرمة التبيذ عندئذ رغم انعدام التنصيص المباشر على حرمة هذا التبيذ وهكذا يكون الحال مع كل نوع جديد من أنواع المسكرات التي لا يعرف حكمها الشرعي على نحو المخدرات والقات وغيرها. فإذا أراد الباحث المسلم أو المجتهد الأصولي

(١) يجدر بالذكر أن تلك المقدمة مقدمة كبرى وذلك لانظومتها على الحد الأكبر الذي هو محمول في النتيجة الثانية الآتي بيانها بعد حين.

التعرف على حكم القات الذي لم ينص عليه صراحة، فإنه - وبعد التأكد من كون القات مسكراً - بإمكانه استخدام هذه الناحية والاعتماد عليها لإدراك الحكم الشرعي الجديد إزاء القات فيكون عمله وقتئذ على النحو التالي:

$$\text{القات حرام} = \left\{ \begin{array}{l} \text{- كل مسكر حرام} \\ \text{- القات مسكر} \end{array} \right.$$

وكذلك الحال بالنسبة لأي مشروب مخدر، إذ يكون استخدام الجامعة على النحو التالي:

$$\text{المشروب المخدر حرام} = \left\{ \begin{array}{l} \text{- كل مسكر حرام} \\ \text{- المشروب المخدر مسكر} \end{array} \right.$$

فيكون إذن استخدام الجامعة أمراً ممكناً هادفاً كلما دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي تجاه أي مشروب أو عقار أو سائل أو طعام تأكد أنه يسكر سواء بالتجربة والواقع أم بشهادة أهل الذكر والعلم في هذا الميدان. ومن ثم يقع التوصل إلى إثبات الأحكام الشرعية في قضايا جديدة لم يسبق أن وقع التنصيص بصورة صريحة مباشرة على حرمتها وحظرها ومنعها.

ويجدر بالذكر أننا ذكرنا قبيل هذا العرض والشرح لاستخدام الجامعة أو السجلموس ذكرنا نقطة أساسية وعدنا بإيرادها وبسطها بعيد بيان الناحية الثانية: هذه النقطة تتعلق بالبرهنة والتدليل على جواز استعمال هذه الناحية وعلى إمكان استخدام النتيجة في الجامعة الأولى كمقدمة في الجامعة الثانية كما تتعلق بمواجهة الاعتراض المحتمل لعلماء أهل الظاهر، وباعتماد فلسفتهم وشروطهم وضوابطهم المتصلة بالجامعة في إقرار صحة وجدوى وهدفية هذه الناحية الأساسية المعينة على تطوير المنهجية الأصولية

للظاهريّة. إذ يمكن إيراد أهم النقاط التّديليّة على صحّة وجواز استعمال هذه الناحية في الجوانب الثّانية.

- إن الضابض المتعلق بأن يكون الحد المشترك محمولاً في إحدى المقدمتين وموضوعاً في الأخرى^(١)، والمتعلق بأن لا يكون مذكوراً في النتيجة المتولدة من القضيتين أو المقدمتين: إن هذا الضابط موجود وبارز في الجامعة الجديدة، وبالتالي فلا يمكن الاعتراض عليها من جهة هذا الضابط الحاصل والجلي في الجامعة الجديدة هذه، والتي هي على النحو التالي:

$$\text{النبيذ حرام} = \left\{ \begin{array}{l} \text{- كل مسكر حرام.} \\ \text{- النبيذ مسكر.} \end{array} \right.$$

- فالحد المشترك هو لفظ (مسكر)، وقد ذكر في المقدمة الأولى كموضوع لها، وفي المقدمة الثّانية كمحمول. أما النتيجة فإنها لم تعرف ذكر لفظ المسكر أو الحد المشترك. وهذا الضابط حري بأن يزيد في تأكيد استثمار هذا القسم من الوجهة الدلالية والحكمية.

- إن الضابط المتعلق بأن لا تكون القضية أو المقدمة متغيرة: أو غير محصلة، أو مخصوصة: إن هذا الضابط جلي في وجوده ضمن مكونات الجامعة الجديدة، حيث أن المقدمتين المذكورتين في القرينة الجديدة، والجامعة المحدثة لم يكونا متغيرتين - بدليل إننا لم ننف الحزمة - عن المسكر بقولنا - كل مسكر غير حرام - كما أن هاتين المقدمتين لم تكونا غير محصلتين بدليل أننا لم ننف المسكر ولم ننف الحزمة معه كأن نقول مثلاً: لا كل مسكر حرام.

(١) الجدير بالنتيجه أن سلامة الجامعة لا تتأثر قطعاً بأسبغية المقدمه الكبرى عن التصغرى أو العكس. علماً وإن أغلب المناطقه يجادلون ذكر المقدمه الكبرى أولاً ثم المقدمه التصغرى بخلاف المناطقه العرب وفي الحائثين تكون النتيجة واحده والسلامة موجودة.

كما أن المقدمتين السالفتين لم تكونا مخصوصتين، أي لم تقتصر على بعض المسكرات فقط، وإنما شملت جميع أنواع وأصناف المسكرات عن طريق ورود لفظ «كل» الدال على العموم والكلية والإطلاق. والدال على ضيعة القضية أو المقدمة التي نحن بصددنا والمتصلة بدوات الأسوار المفيدة قطعاً للكلية والشمول، والتي يصح بها البرهان الصحيح ويقع بها الإلزام الذي به تتوضح الحقائق وتبين^(١).

- إن الضابط التكميلي^(٢) المتعلق بأن تكون المقدمة الأولى أعم وأشمل من المقدمة الثانية هو ضابط موجود كذلك حيث كانت المقدمة الأولى عامة تشمل جميع المسكرات بما فيها النبيذ الذي هو صنف معين أو نوع معين من جنس المسكرات عموماً، ومن ثم فإن جواز استخدام هذه الجامعة يكون أمراً متعاضماً ومتنامياً من حيث زيادة دعم استعماله وتأكيد استثماره وتطويره.

- إن الأمر المتعلق بأن تكون الجامعة مراعية للعملية المنطقية ولمسلمات الحس والمشاهدة، ولبديهيات العقل والفكر والنظر، ولا سيما في لزوم النتيجة من المقدمتين، أو ارتباط النتائج بالمقدمات، إن هذا الأمر جلي واضح في الجامعة الثانية المتولدة من الجامعة الأولى حيث أن ترتيب نتيجة حرمة النبيذ.

- في قوله - النبيذ حرام - من القرينة: كل مسكر حرام.

النبيذ مسكر.

كان واضحاً جلياً لا يحتاج إلى قوة نظر أو استفراغ غير يسير في العملية الاستدلالية المنطقية.

(١) التحريب ص ٨٥.

(٢) وقعت تسمية هذا الضابط بالضابط التكميلي لجواز الاستغناء عنه انطلاقاً من إمكان البدء بمقدمة صغرى أو مقدمة كبرى في القرينة ويجدر بالتذكير أن ابن تيمية يميل إلى البدء بالمقدمة الكبرى خلافاً للمناطقة أغلبهم: انظر مدخل إلى المنطق: د. مهدي فضل الله ص ١٧٩.

- إن الأمر المتعلق بأن تكون المقدمة الكبرى حكماً مسلماً به لازماً وأكيداً كي تصح به بقية الأحكام والنتائج . . .

إن هذا الأمر هو بدوره واضح وجلي ومؤكد وذلك باعتباره نتيجة لازمة من جامعة سابقة، أي باعتبار أن القضية التي استعملناها مقدمة كبرى في الجامعة الحالية هي نتيجة متوصل إليها في الجامعة السابقة وهي نتيجة صحيحة لازمة معتقد في حقيقتها وصحتها لتصريح ابن حزم نفسه ولأبنائها على مسلمات وأصول شرعية صحيحة^(١) هذه إذن أهم وأعظم الضوابط والأمور التي أوردناها وشرحناها في إطار الاحتجاج بصحة وحقية جواز استخدام القسم الأول المشتق من اندليل النصي، وفي إطار مواجهة احتمال الاعتراض أو النقد الذي قد يأتي من علماء أهل الظاهر خصوصاً، أو الذي قد يفهم من خلال قراءة أصولهم وفروعهم وآثارهم.

ومن ثم فإن الإقرار بجواز الاستخدام الموسع لهذا القسم بعد مراعاة مكوناته وشروطه وضوابطه - يكون المذهب الظاهري قد ازداد مرونة وتطوراً من حيث ورود بعض الأحكام الشرعية الجديدة إزاء قضاياها المعاصرة وأحوالها المستجدة. كما تكون دائرة الاستنباط الأصولي والمنطقي قد اتسعت بالتحول - ولو الجزئي - إلى إقرار ممارسة دور أكبر في المجال الفهمي والتطبيقي، وفي ميدان الأخذ بما وراء الألفاظ والنصوص من معان وأسرار ونتائج وأحكام. وليس لأهل الظاهر أمام مواجهة استخدام وتطوير هذا القسم إلا التمسك بأحد الأمرين التاليين: أما القبول بجواز استخدام هذا القسم في جميع مجالاته وأحواله - ومن ثم القبول بتطوير المنهج الظاهري وتحمله لاستيعاب روح جديدة قوامها استقراء النصوص والنظر في المعاني والعمل بما وراء الألفاظ والظواهر ولو في جانب يسير من مواطنهم الفروعية والأصولية كما هو الحال في هذا السياق إذ أن إضافة هذا الجانب اليسير إلى جوانب أخرى تتسم بنفس ما يتسم به هذا الجانب قد يشكل مع

(١) أي أن النتيجة والجامعة الثانية استندا في الحقيفة إلى قوله ﷺ: دكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقد تقدم ذكر هذا الحديث ونخريجه.

الجوانب الأخرى ملامح جديدة لمنهجية أهل الظاهر الأصولية تخالف ما
تعرف عليه تجاه ظاهريتهم المفرطة.

وأما رفض هذا المبدأ والتمسك بأبيات الجامعة الأولى والاحتكام إلى
نتيجتها التي تعتبر نهائية جازمة يلزم اعتقادها والعمل بما فيها. وفي هذه
الحال يكون أهل الظاهر قد تناقضوا مع أنفسهم: وقد هدموا أصولهم
ومنهajerهم وذلك لمعارضة نشوء جامعة جديدة وفق ما أملاه أصحاب الظاهر
من شروط وضوابط ومعايير كما مر سابقاً فيما يتصل بالتدليل على صحة
جواز استخدام وتطوير القسم الأصولي الظاهري الذي نحن بصدده.

المبحث الثاني التعميم المطلق بالشرط أو بالصفة

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الثاني المشتق من الدليل النصي، والمصطلح على
تسميته بالحكم المعلق بالشرط، أو بالصفة. فحيث وجد فواجب ما علق
بذلك الشرط^(١). ومثاله: قوله عز وجل: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ﴾^(٢)، الذي دل على أن الغفران مشروط بالانتهاء عن ارتكاب الحرام.

وقد بسطت مسائل هذا القسم - كالعادة المعهودة - باقتضاب شديد،
وتفرق منحوظ، وتعميم بالغ، الأمر الذي يجعل استخراج حقيقة هذا القسم
أمراً صعباً متوقفاً على عمق في النظر وشمول في الإحاطة... فقد بسطت
إذن هذه المسائل في كل من المحلى والإحكام والتفريب، وفي بعض كتب
الخلاف وغيرها المتضمنة لبعض آثار أهل الظاهر.

والحقيقة الإجمالية لهذا القسم هو أن أحكاماً شرعية عديدة ثبتت

(١) الإحكام: ١٠٦/٥.

(٢) الأتقان: ٤٨.

بشروطها الشرعية، وأوصافها المعتبرة. وأنه يلزم إجراء عملية الارتباط والدوران بين الشرط وحكمه بصورة قطعية حتمية لا محيد عنها.

ونظراً لأهمية هذا المبحث فقد أدرجه الظاهرية - بدون تصريح على ذلك وإنما بما وقع التوصل إليه بعد جرد الفروع والأصول واستقراءهما - وأدرجه جمهور الأصوليين إلى حد كبير ضمن مباحث أصولية شتى نحو مبحث الشرط في الحكم الوضعي، وفي الأمر المعلق بالشرط ودلالته على المرة وعلى التكرار، وفي التخصيص بالشرط، وفي مفهوم الشرط بالنسبة لمفهوم المخالفة وأنواعه...

ويجمع بين هذه المباحث الأصولية ومبحث هذا القسم إقرار أهمية الشرط وأثره في انبناء الحكم عليه وترتيب المشروط وفقه. لذلك ستكون منهجية بيان هذا القسم مرتكزة على عرض جميع متعلقات هذا القسم ومسائله حسب أصول أهل الظاهر وفروعهم في هذا المجال، ثم التعليق على هذه المسائل باستخراج موضوعات ومكونات هذا القسم. ثم موازنة هذا القسم بمذاهب وأنظار الجمهور في البيانات اللاحقة بغية استثمارها في تجلية نظرية الدليل، وفي المقارنات العامة الكلية بين الجمهور والظاهرية إزاء هذا الدليل.

هيكل القسم:

هيكل القسم: القسم (١) (الحكم المعلق بالشرط أو بالصفة).
(من الدليل النصي).

- تعريفه.
- أمثله وفروعه.
- مكوناته.
- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- دلالته وحجيبته.
- مجاله.

- أنواعه.

- الحكم المعلق بالشرط أو بالصفة والقياس الأصولي:

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

المثال ١: قصر الصلاة في السفر:

- اشترط السفر في قصر الصلاة الرباعية، سواء أكان السفر موجوداً مع الخوف أم كان موجوداً مع الأمن. فكلما وجد السفر وتحققت شروطه وضوابطه، كلها وجد حكمه المعلق به، والذي هو تقصير الصلاة.

وقد رد ابن حزم على بعض أكابر الصحابة ومن بينهم عمر بن الخطاب، الذين اشترطوا الخوف مع السفر الموجب للتقصير.

فلما رأى عمر القصر متمادياً مع ارتفاع الخوف، أنكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في إتمام الصلاة في سائر الأحوال غير الخوف، فأخبر عليه السلام أن حال السفر فقط مستثناة أيضاً من إيجاب الإتمام، وإن لم يكن هنالك خوف، فكان هذا نصاً زائداً في استثناء حال السفر مع الأمن^(١).

ويذكر عن الظاهرية أن القصر يكون واجباً حال السفر، وليس مباحاً أو جائزاً فقط، فمن سافر ولم يقصر وهو يعلم بوجود القصر عند السفر، فصلاته باطلة مردودة، أما إذا كان ساهياً فعليه سجود السهو بعد السلام فقط.

وعلى المسافر أن يجري القصر سواء أصلى منفرداً أم صلى مع إمام^(٢).

(١) الإحكام: ابن حزم: ١٩/٧.

(٢) المحلى: ٢٦٤/٤ وما بعد.

المحلى: ٢/٥ وما بعد.

معجم فقه ابن حزم الظاهري: ص ٩٣٥ وما بعد.

ودليل أهل الظاهر على وجوب القصر حال السفر قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته»^(١)، والذي بين بجلاء ووضح قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَفِظْتُمْ أَنْ يَقْبَلِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢). فقد أفاد النصان الجليلان وجوب القصر عند السفر مع الخوف أو مع الأمن. كما أن الحديث الشريف دفع حيرة الصحابة واختلافهم حول تفسير الآية، وحول حكم السفر مع الأمن الذي لم تنص عليه الآية المذكورة بصراحة.

ويذهب أبو محمد إلى أن الحديث كان على عمومته، فلم يخص عليه السلام سفراً من سفر، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصياً. وبهذا يكون أبو محمد قد اعتبر أن السفر الموجب للقصر هو السفر في حالتي الخوف والأمن، والسفر المقصود به الطاعة أو المعصية. وقد خالف بهذا التعميم الأخير (الطاعة والمعصية) جمهور الأصحاب الظاهريين وعلى رأسهم داود الظاهري^(٣) مؤسس المذهب وكذلك جمهور العلماء الآخرين باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي وافق ابن حزم في القول بوجوب القصر في حالتي الطاعة والمعصية عند السفر^(٤).

المثال ٢: وجوب التيمم بانعدام الماء وبالعجز عن استعماله^(٥):

- اشترط انعدام الماء أو العجز عن استعماله لجواز التيمم. فمن لم

(١) أخرجه مسلم في باب الأشربة، وداود في السفر، والنسائي في الخوف، وابن ماجه في الإقامة والدارمي في الصلاة وأحمد، والروايات جميعها متقاربة.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) (وقال داود، والظاهرية: لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو جهاد، أو عمرة).

معجم فقه السلف: عترة وصحابة وتابعين للكتاني ١٤٦/٢. ط. مطبعة الصفا مكة المكرمة. والكتاني هو أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ولد سنة ١٩١٤.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ط. الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٨م.

(٥) المحلى: ١٣٦/٢ وما بعد، المحلى: ٧٦/٥ وما بعد، المعجم: ص ٢١٢.

يجد الماء أصلاً، أو كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط، ففرضه التيمم.

ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء، وهو جنب تيمم للجنبابة وتوضأ بالماء. لأن الطهارة من الجنبابة فرضها التيمم لانعدام الماء اللازم لذلك ومن وجد قليلاً من الماء لا يمكنه من غسل جميع أعضائه ففرضه التيمم كذلك لوجود شرط انعدام الماء الكافي لغسل جميع البدن.

قال علي: قال أصحابنا: «... ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد»^(١).

إلا أن ابن حزم قد خالف أصحابه في هذه المسألة الأخيرة حيث اعتبر أن من فضل له من الماء يسير فعليه غسل بعض أعضائه بذلك الماء المتبقى، وعليه التيمم مع الغسل الجزئي الحاصل ببقاء يسير الماء^(٢). ودليل ابن حزم على قوله الذي خالف فيه أصحابه قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤). إلا أن الأصحاب الظاهريين يشترطون لجواز التيمم أو وجوبه انعدام الماء سواء أكان انعداماً كلياً بأن لا يوجد من الماء ولو بعض أجزائه اليسيرة، أم كان في حكم الانعدام الكلي بأن وجد بعضه الذي لا يكفي لغسل جميع مواضع البدن وأعضائه. فالشرط عندهم يقع بمجرد حصول بعض أجزائه، ولا يحصل بالضرورة بحصول جميعه وجملته.

ومن كان مريضاً عليه مشقة وخرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به، سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك أن خشى زيادة علته ففرضه التيمم نصحة الصلاة لانعدام القدرة على استعمال الماء رغم وجوده.

(١) المحلى: ١٣٧/٢.

(٢) البقرة ٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب الاعتصام، والنسائي في باب الحج، ومسلم في باب الفضائل والحج.

ومن كان على سفر جاتز أو غير جاتز ولم يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به ففرضه التيمم كذلك. والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي يسمى عند العرب سفراً، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة، وما كان دون ذلك فهو في حكم الحاضر^(١).

وبرهان ذلك قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْحَلُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رجليه، أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة، ففرضه التيمم.

ومن خشى السموت أو فوات صلاة الجماعة أو خروج الوقت إن هو استعمل الماء أو أدركه أو قام بتسخينه، فعليه التيمم لكن يتوضأ لما يستأنف.

ومن كان في البحر والسفينة تجري، وهو لا يقدر على أخذ ماء البحر لاستعماله فواجبه التيمم.

ومن كان عنده الماء فنسيه، أو جهل وجود الماء عنده فتيمم وصلى: أجزاءه.

ومن كان محبوساً في حفر أو سفر بحيث لا يجد ماء فليصل كما هو، وصلاته تامة، ولا يعيدها سواء وجد الماء أو لم يجد.

وخلاصة هذا الرأي الفقهي عند أهل الظاهر، إن التيمم فرض لازم على المصلي متى حصل شرط انعدام الماء كلياً أو جزئياً، أو شرط العجز عن استعماله.

ومن ثم نلاحظ أنهم توسعوا كثيراً في بيان الصور المختلفة والحالات

(١) المحلى ١١٦/٢.

(٢) النساء ٤٣.

العديدة لهذين الشرطين. وقد راعوا في ذلك مقاصد وحكم ومشروعية التيمم المتصلة برفع الحرج عن المكلف، وبعدم تكليفه بما لا يطيق، وبمراعاة مواقيت العبادة، وبإقرار حجية التيمم وشرعيته المؤكدة بآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي عليه السلام، وإجماع الأمة قاطبة.

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(١).

جاء عن أبي سليمان ما يلي:

- من كان فرضه التيمم وصلى فصلاته صحيحة وجد الماء في الوقت أو لم يجد. وقد وافق في هذا الرأي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

- من رأى الماء وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك. وأن رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغسل للصلاة المستأنفة وقد وافق بهذا القول مالكا والشافعي وأحمد وأبو ثور^(٢).

- يصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والتوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينتقض تيممه إلا بالحدث.

وقد وافق بهذا القول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث ابن سعد.

- يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين، لأنه أدى فرضه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور...

وجاء عن الأصحاب الظاهريين ما يلي:

- من كان فرضه التيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء فليتماد على

(١) النساء ٤٣.

(٢) المتيمم يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات: الفرض والتوافل - ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء... وبهذا يقول ابن عباس والليث وداود وأبو حنيفة وابن حزم (معجم فقه السلف: محمد المنتصر الكتاني ١/١١٢).

صلاته ولا ينتقض تيممه^(١).

- من وجد بعض الماء الذي لا يمكنه من غسل جميع بدنه، ففرضه التيمم ولا بد خلافاً للشافعي.

فبهذه الآثار الفقهية المنسوبة إلى أبي سليمان والأصحاب من أهل الظاهر نكون قد توصلنا إلى إقرار الملاحظات التالية:

- موافقتهم لجمهور الفقهاء في بعض مسائل التيمم كمن شاهد الماء وهو في صلته فليواصل ولا إعادة عليه^(١).

- مخالفة ابن حزم لداود وأصحابه في مسألة غسل بعض الأعضاء بوجود بعض الماء ثم التيمم للباقي. ويعود هذا الخلاف أساساً إلى أن ابن حزم يعتبر أن الشرط المرتبط بحكمه هو الشرط الذي يحصل كله لا بعضه ففي مثال التيمم لا يحصل هذا الأخير بمفرده إلا إذا انعدم الماء كلياً أي لم يوجد منه ولو قدر يسير لا يكفي لغسل جميع البدن. أما إذا وجد هذا القدر اليسير فإن المصلي يغسل بعض أعضاء جسمه بذلك القدر اليسير ثم يتيمم لانعدام الماء جميعه ولانتهاء غسل كافة الأعضاء.

(١) استخدم القائلون بهذا التحكم الفقهي نوعاً من أنواع استصحاب الحال والمتعلق باستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. وقد قال بهذا النوع الشافعي صراحة ومالك وأحمد حسب ظاهر المذهب والمزني وداود والأصحاب خلافاً لابن حزم حسب ما نصه في المحلي. وبناء على ذلك النوع للاستصحاب فإن الذي شرع في صلته بالتيمم ثم وجد الماء خلال الصلاة فلا إعادة لهذه الصلاة التي هي تامة وصحيحة، وهذا خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور الذين أوجبوا إعادة الصلاة بمجرد رؤية الماء خلال الصلاة، وذلك لعدم اعتداد هؤلاء بهذا النوع من أنواع الاستصحاب أساساً، أو لترجيح بعض الأدلة الأخرى على هذا النوع من الاستصحاب انظر: (أثر الأدلة المختلف فيها - مصاهر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي - د. مصطفى ديب البغا. ص ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥ - نشر وتوزيع دار الإمام البخاري دمشق ط ١ - وانظر: (الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ٣٢/١ - مطبعة الإرادة). والقاضي عبد الوهاب هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي توفي سنة ٤٢٢هـ بمصر وانظر: (المحلى ١٢٢/٢ وما بعد) وانظر: (معجم فقه السلف الكتاني، ١/١١١).

في حين أن الأصحاب - داود وغيره - قرّروا بأن المسلم فرضه التيمم إذا لم يجد الماء كلياً أو وجد بعضه الذي لا يكفي لغسل جميع البدن إذا انعدم بعض الماء هو في حكم انعدام الماء كله.

- التوسع البالغ لعرض حالات وصور شرطي انعدام الماء، والعجز عن استعماله وذلك يعود أساساً إلى كون الفقه الظاهري فقه مسائل وفروع يطغى عليه طابع التفصيل والتفريع والاقتراض.

المثال ٣: قراءة الفاتحة في الصلاة^(١):

- اتفق أهل الظاهر جميعاً على أن قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد في صلاة الجهر أو السر فرض لازم، وشرط ضروري لصحة الصلاة. واختلفوا في وجوب الفاتحة في الصلاة الجماعية. فقالت طائفة بأن الفاتحة واجبة على المأموم في كل ركعة أسر الإمام أو جهر.

وقالت طائفة أخرى بأن لا تجب عليه الفاتحة في صلاة الجماعة إلا إذا أسر الإمام.

ويرى ابن حزم نفس موقف الطائفة الأولى في وجوب قراءة المصلي الفاتحة في كل ركعة من كل صلاة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء.

ودليل هؤلاء على وجوب الفاتحة في كل ركعة في الصلاة الجهرية أو السرية جماعة كانت أو فردية قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

(١) المحلى: ٢٣٦/٣ وما بعد، المعجم: ص ٥٧٤ و ٥٧٩.

(٢) أخرجه الدارمي في باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بلفظ: «من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وأبو داود في كتاب الصلاة وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر على أن رواية التحديث بلفظ أم الكتاب قد يعود إلى الرواية بالمعنى أو إلى اعتماد رواية أخرى من صحيح البخاري مع أنه يعيد فيما يرى. انظر نفس المصدر المذكور ونفس الجزء والصفحة.

كما اعتمدوا على عدة آثار كثيرة لا يسع المجال لعرضها تتصل جميعها بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من الصلاة مهما كانت هذه الصلاة من حيث الجماعة والآنفراد. ومن حيث الجهر والسر. ومن حيث الفرض والتطوع^(١).

وقد ردّ أهل الظاهر على البعض القائلين بعدم فرض قراءة الفاتحة في الصلاة، وبالاكتفاء بقراءة ما تيسر من القرآن من غير أم الكتاب ومن هؤلاء أبو حنيفة رضي الله عنه، فقد ردوا عليهم باعتماد الآثار الكثيرة المنسوبة إلى السلف رضوان الله عليهم، والتي أكدت فرضية الفاتحة في كل ركعة، وباعتماد هذا القسم الأصولي المتمثل في تعلق الحكم بشرطه: فمتى وجد الشرط لزم مشروطه، ومتى غاب الشرط بطل مشروطه.

كما اعتمدوا أيضاً على بعض المبادئ والقواعد الأصولية المعروفة عندهم، والتي نظافت في إقرار هذا القسم الأصولي المعتمد.

فمن هذه المبادئ والقواعد نورد بإيجاز ما يلي:

- الجمع بين الأدلة، والعمل بما ورد في جميعها من أحكام، إذ أن كل الأدلة من النصوص والإجماعات الصحيحة حق يصدق بعضها بعضاً، ولا يخالف بعضها بعضاً.

«لأن الأخيار واجب أن يضم بعضها إلى بعض وحرام أن يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو كله حق يصدق بعضها بعضاً، ولا يخالف بعضها بعضاً»^(٢).

- الأخذ بظاهر النص، وعدم الزيادة فيه أو الانتقاص منه، إلا إذا جاء من الشرع دليل على صحة ذلك.

(١) وقد توافقوا في هذا الرأي الفقهي مع جماهير العلم كلهم خلافاً لبعض المبتدعة انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب ٧٥/١ والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي ص ٥٣ وما بعد ط - دار الفلم بيروت - لبنان.

(٢) المحلي: ٢٤٠/٣.

فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزداد فيه شيء، ولا ينقص منه شيء.

- التخصيص بالاستثناء، والعمل بترجيح دليل على آخر إذا استحال الجمع بينهما^(١).

فقد دل قوله عليه السلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٢) على وجوب الإنصات والامتناع عن القراءة عند قراءة الإمام، كما دل قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»^(٣) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كلها. فنجد في هذين الحديثين الشريفين تعارضاً واضحاً لا مخرج منه إلا باستثناء قراءة الفاتحة من قبل المأموم أثناء قراءة الإمام.

فيكون التقدير كما ذكر ابن حزم ذلك بقوله:

«إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن»^(٤).

- عدم العمل بالحديث المرسل الذي لم يتأيد بمرسل آخر، أو الذي لم يتعضد بتلقي أهل العلم له بالقبول، أو المؤيد بمسند. وقد اعتبروا أن الحديث: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٥)، هو من قبيل الأحاديث المرسلة المرفوضة عندهم وذلك لعدم توافر شروط المرسل المقبول عندهم. ومن ثم بنوا حكمهم المتعلق بفرضية قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة من قبل الإمام والمأموم على ترك هذا الحديث وعده مرسلأ غير معمول به.

- عدم الاستئناس بقاعدة «تقدير كلام محذوف في سياق الخطاب»،

(١) يجدر بالتذكير أن ابن حزم لا يقر بوجود التعارض بين النصوص لاتحادها في المصدر الذي هو الوحي الإلهي، ويعمل في النصوص التي ادعى تعارضها بالتخصيص أو النسخ أو الاستثناء.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

(٣) وقع ذكره وتخريجه.

(٤) المحلى ٢٤١/٣

(٥) أخرجه ابن ماجه في الإقامة.

كما كان شأنهم في بعض الأمثلة التي قُدُّوا فيها معان وأحكاماً شرعية بناء على ألفاظ محذوفة مقدرة بسياق الكلام ومراد بغير ألفاظه وتراكيبه فقط.

وقد ردوا في هذا السياق على من تأوَّن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»^(١) وعلى من اعتبره مفيداً لمعنى عدم اكتمال الصلاة، وليس لمعنى عدم صحتها. فيكون تقدير الحديث حسب هؤلاء المردود عليهم من قبل أهل الظاهر: لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بأم الكتاب، وبرهان الظاهرية على عدم تقدير اللفظ المحذوف - الكاملة - هو أن الصلاة المفروضة الواجب أدائها، هي الصلاة المكتملة التي يحرم تنقيص شيء منها، لأن الصلاة إذا لم تتم أو لم تكمل فلا تعد صلاة أصلاً، إذ بعض الصلاة لا تنوب عن جميعها.

ومن ثم فإن تأويل الحديث بانتفاض كمال الصلاة حجة عليهم لبطلان الصلاة وفسادها بنقص بعض أجزائها ومكوناتها، فضلاً عن كون الحديث المذكور في هذه القضية التي نحن بصددتها لا يقبل تقدير مقتضى إطلاقاً حسب أهل الظاهر، وإنما يحمل فقط على بطلان صلاة من لم يقرأ الفاتحة في أي صلاة.

وخلاصة القول في هذا المثال أن قراءة أم الكتاب في الصلاة يعد شرطاً أساسياً لصحة الصلاة عملاً بهذه القاعدة المتصلة بدوران الشرط مع حكمه وجوداً وعدمياً، وعملاً بقواعد أصولية أخرى مقررة في مصادرهم ومناهج استثمارهم.

المثال ٤: بيع القمح مشروط بقبضه^(٢):

القمح بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو ميراث أو إسقاط أو غيره: لا يحل له بيعه حتى يقبضه بألا يحال بينه وبينه فإن كان قد اشترى القمح خاصة جزافاً، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا.

(١) سبق ذكره وتخرجه.

(٢) المحلى ٥١٨/٨ وما بعد، والمعجم ص ١٦٦.

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»^(١).

كما أن تخصيص القمح دون سائر الأطعمة يعود إلى أن اسم الطعام في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ لا يطلق إلا على القمح وحده، وإذا أطلق على غيره فبالإضافة فحسب وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْبَنِيَّانَ أَن يَقُولُوا إِذْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ إِنَّا مَرْغُوبُونَ﴾^(٢).

فأراد الله عز وجل الذبائح فقط لا ما يأكلون، فإنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير، ولم يحل لنا من ذلك شيء قط. وكما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْيِكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٣).

فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاماً ونجد هذا المعنى واضحاً في حديث زكاة الفطر الذي روى من طريق أبي سعيد الخدري بقوله: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط.

فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره. ومن أدلتهم على ذلك أيضاً:

- رفضهم للقياس الأصولي باعتباره دليلاً فاسداً لا تثبت به الأحكام البتة. فقد رفض ابن حزم على وجه الخصوص قياس النكاح والخلع على البيع وذلك لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلاً، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصدقة رقية شيء أصلاً والخلع كذلك بخلاف البيع.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصاحب المعوط في باب البيوع بلفظ «نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه» وأخرجه أحمد بلفظ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه».

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البقرة: ٢٤٩.

وخلاصة هذا المثال، فإن بيع القمح لا يجوز إلا عند قبضه باعتبار
حقيقة القسم الأصولي هذا المتعلق بدوران الشرط مع حكمه من حيث
الوجود ومن حيث عدمه. فمتى يوجد القبض والقدرة على التصرف والحوز
والتمتع على المبيع الذي هو القمح يوجد معه أثر العقد الذي هو الصحة
واللزوم والانبثاق.

وقد كان مستند هذا الحكم إضافة إلى هذا القسم الأصولي الهام،
الاعتماد على بعض النصوص من القرآن والسنة وعلى أصلية المعنى اللغوي
لكلمة الطعام التي قصد بها القمح دون سائر الأصناف الأخرى.

وكان ممن وافق الظاهرية في قولهم هذا، الأئمة ابن عباس والحسن،
وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين.

المثال ٥ : مقدار قطع يد السارق^(١) :

- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في
أقل من ذلك من الذهب خاصة.

ويجب القطع فيما سوى الذهب: فيما يساوي ثمن جحفة أو ترس،
قل ذلك أو كثر دون تحديد، وما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه
لا يقطع فيه أصلاً.

ومستند أهل الظاهر في هذا الحكم الفقهي القواعد والمبادئ التالية:

- كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة «إلا» أو لفظة «حتى» فهو
غير جارٍ إلا بما علق به.

فالمقطع لا يكون إلا إذا بلغ المسروق ربع دينار فصاعداً وكان
المسروق هذا ذهباً.

أما إذا كان المسروق شيئاً آخر غير الذهب فإن القطع يكون لازماً
سواء أكان المقدار ربع دينار من الذهب أم كان أقل منه أو أكثر.

(١) المحلى: ٣٥٣/١١ وما بعد، المعجم: ص ٤٩٢، الأحكام: ٣٣/٧ وما بعد.

- انجمع بين الأدلة القرآنية والنبوية، والعمل بما ورد فيها من أحكام وأسرار إلا إذا ورد من الوحي دليل على النسخ أو التخصيص أو التأويل. وقد ورد في مسألة الحال عن الله تعالى قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٢).

فهذان النصان الكريمان دلا على وجوب قطع يد السارق مهما كان مقدار المسروق قليلاً أو كثيراً.

كما دل قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣) على اشتراط بلوغ مقدار المسروق ربع دينار ذهباً، وعلى أن يكون المسروق ذهباً.

ويجمع الأدلة العديدة المتعلقة بمسألة الحال نم يعمل بمقدار ربع دينار ذهباً إلا إذا كان المسروق من ذهب وذلك لمراعاة الشرط الشرعي المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف السالف ذكره، والذي علق حكم القطع ووجوبه بضرورة وجود شرطه المتصل ببلوغ المقدار الأدنى من الذهب.

- حمل العام على عمومه إلا إذا دل دليل على تخصيصه وإرادة بعض أفراده. فقد حملت النصوص المبينة لأحكام السرقة على إرادة العموم، وعلى شمول جميع مقادير الأشياء المسروقة ما قل منها وما كثر ولم يشذ عن هذه النصوص إلا حديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، والذي خصص عموم النصوص الأخرى، وأخرى خصوص الذهب الذي لا قطع فيه إلا إذا بلغ مقدار السرقة ربع دينار فصاعداً.

وهذا هو الشرط بالاستثناء الذي أكد عليه أهل الظاهر في ثبوت

(١) المائدة ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه في الحدود والنسائي في باب السارق وأحمد.

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجه في باب الحدود، والنسائي في باب السارق وأحمد.

الأحكام وترسيخها. وهذا الشرط ملازم لحكمه المعلق به وجوداً وعدمًا.

- حمل الخطاب على ظاهره إلا إذا ورد من الوحي أو الإجماع ما يدل على التأويل.

وقد دل النص والإجماع على أن حديث ربع دينار لم يقصد به عليه السلام إبطال القطع في غير الذهب، ولا إيجاب القطع في أقل من ربع دينار إذا كان المسروق من ذهب.

المثال ٦: استماع الغناء:

ومن أمثلة ذلك أيضاً فيما يتصل بإباحة استماع الغناء^(١) اشتراط ترويح النفس ليقوى المسلم بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط بذلك على البر والخير، فهو في هذه الحالة مطيع محسن وفعله هذا من الحق، بخلاف ما لو أفضى استماع الغناء إلى معصية الله تعالى، وارتكاب المحظور والنهية عن ذكر الله فإنه عمل لاغ، وإثم كبير لانتفاء الشرط الصحيح.. المتعلق بالترويح المفضي إلى الطاعة.

المثال ٧: تأبير النخل:

اشتراط المشتري على البائع تسليم الثمرة والنخلة التي أبرت لورود الحديث في ذلك: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢) وقد دل هذا الحديث على أن النخلة إذا بيعت ولم تؤبر فثمرتها للمبتاع. وقال سائر العلماء في هذا الاستدلال قولين: أحدهما أنه نوع من أنواع القياس وضرب منه على ما رتب الشافعي وغيره من مراتب القياس وضروبه، وأنه يدخله ما يدخل القياس من العلل، والقول الآخر أنه هو

(١) المحلى ٩٢/٥ و٦٠/٩ - والمعجم ص٧٨٤. ورسائل ابن حزم الأندلسي تحقيق

د. إحسان عباس ٤١٩/١ وما بعد. المؤسسة العربية للنشر ط. أولى ١٤٠١ هـ ١٩٨٠ م.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع والمساقاة والشروط، وأبو داود وصاحب الموطأ في البيوع وابن ماجه في التجارات.

النص بعينه وفحوى خطابه^(١).

المطلب الثالث: مكوناته:

يتكون هذا القسم من:

- الشرط الشرعي والصفة الشرعية الذين علقا بهما الحكم الشرعي أو العقلي أو العادي...

- النص الشرعي أو البشري الذي ورد فيه الشرط أو الوصف.

- الحكم.

- طريقة استثمار الحكم عن طريق التعليق والارتباط والدوران: أي دوران الحكم مع شرطه أو وصفه وجوداً وعدمًا.

المطلب الرابع: خصائصه:

- القاطع بوجوب تعليق الحكم على شرطه أو على وصفه، وباحتمية ارتباط الشرط بمشروطه وجوداً وعدمًا، إذ كلما وجد الشرط وجد معه مشروطه حتمياً، وكلما غاب الشرط يغيب معه مشروطه قطعاً وجزماً. ويعود ذلك كله إلى قيمة وفائدة الشرط في الاستعمال اللغوي والشرعي، وإلى جدوى آثاره المترتبة عليه، الأمر الذي يلزم بوجوب تطبيق قاعدة التعليق وليس بمجرد التخيير أو استحسان ذلك التعليق. لذلك وكمثال جزئي لتدعيم ما قيل: فإن الظاهرية يوجبون تقصير الصلاة في السفر بسبب حصول هذا الأخير سواء أكان السفر آمناً أم مخيفاً، ولا يذهبون مذهب الفقهاء القائلين بكون التقصير رخصة شرعية أو عملاً مباحاً إن شاء المسافر فعنه، وإن شاء فعل العزيمة أو الحكم الأصلي الابتدائي.

كما أنهم أوجبوا القبض في بيع القمح بصورة فورية مذكرة، وليس بمجرد الاتفاق اللفظي والباطني، أو بما يتصور فعله وحصوله، وذلك انطلاقاً

(١) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ٩٢/٢.

من وجوب وحتمية قاعدة التعليق وقسم ارتباط الحكم بشرطه، وبوصفه. ولأن عملية دوران الشرط مع مشروطه عملية قطعية بتقوية الشرع والإجماع لها، وبتعصيد الواقع والتجربة لشأنها.

- العزم بأن الشرط المعتبر في تعليق الأحكام عليه هو الشرط الذي يحصل بكليته أو ببعض أجزائه ومكوناته^(١). ومثال ذلك: انعدام الماء كله أو وجود بعضه اليسير الذين لا يكفیان لأداء واجب الغسل: أي غسل البدن جميعاً. فإنه متى حصل شرط انعدام الماء سواء أكان انعداماً كلياً بأن لا يوجد من الماء شيء، أم كان انعداماً جزئياً بأن وجد قليل الماء الذي لا يكفي لإتمام عملية الغسل؛ فإنه متى حصل ذلك الشرط بصورتيه الكلية والجزئية يكون شرطاً معتبراً يجب تعليق وترتيب الحكم عليه.

ويجدر بالتنبيه أن ابن حزم اعتبر أن من فضل له يسير الماء يلزمه غسل بعض أعضائه بذلك الماء اليسير المتبقى، ويلزمه فرض التيمم على جميع الجسم لانعدام الغسل الكلي^(٢). علماً وأن الحكم بوجوب التيمم في حالة الانعدام الكلي والجزئي واحد بين ابن حزم وبين داود وبقية الأصحاب ومن أمثلة ذلك أيضاً: مثال اشتراط السفر لتقصير الصلاة مهما كانت مسافة هذا السفر من ناحية، ومهما كان نوعه وعرضه: أي سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية. فكُلما وجد السفر وجد معه التقصير^(٣).

- الإطناب في بيان صور وحالات الشرط الشرعي في بعض مواضعه ومتعلقاته. من ذلك مثلاً: الإسهاب في بيان حالات العجز عن استعمال الماء المفضي إلى التيمم والمتصلة ذكراً وليس حصراً بانعدام الماء والخوف من ضياع الراحلة، ومن فوت الرفقة، وخشية الموت أو فوات صلاة

(١) هذه الخاصية غير صالحة أحياناً للقضية الشرطية.

(٢) المحلي ١٣٧/٢.

(٣) ...سواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً... وهو الذي يسمى عند العرب سفرأ... وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حكم الحاضر، المحلي ١١٦/٢.

الجماعة، أو خروج الوقت، أو الغرق أن هو أخذ الماء من فوق سفينته... وما أشبه ذلك كله.

هذه الحالات والصور كثيراً ما يطنب أهل الظاهر في بيانها وحصرها وتفصيلها تمشياً مع طبيعة مذهبهم الفروعية والتفصيلية وحرصاً لجعل هذا المذهب مذهب مسائل وجزئيات يأتي على جميع المسائل أو معظم القضايا والجزئيات الواقعة والمحتملة وذلك بهدف تطويق كل ما يتوقع وروده من المستجدات والوقائع، وتأطيرها بالنص الشرعي والحكم الفقهي، وربما تجنباً من الوقوع أو الإيقاع في القياس أو الاستصلاح أو العمل بالرأي والتعليل عموماً.

ويمكن أن تعتبر هذه الخاصية المتصلة بالتفصيل المسهب إزاء بيان حالات الشرط وظروفه، يمكن أن تعتبر من قبيل الخاصية السابقة المتصلة بالشرط الكلي أو البعضى. أي أن اشتراط المعجز عن استعمال الماء يفضي حتماً إلى وجوب التيمم سواء كان ذلك المعجز كلياً متشلاً في عدم القدرة على الحركة وفي غياب الماء وفي الخوف من الضالم والبحر وغير ذلك من الحالات والصور... أم كان معجزاً جزئياً أو بعضياً يتمثل في حالة واحدة بعينها...

- الاستثناس ببعض معطيات التعليل وأسرار التشريع، وتوخي قرائن أصولية مقاصدية تخالف عادة ما تعارفوا عليه في مناهج ومعاليم استنباطهم. ومن هذه القرائن والمعطيات الأصولية نشير إلى ما يلي:

- تعليل فريضة التيمم ببيان أسراره ومشروعته المتصلة برفع الحرج عن المكلف، ونفي التكليف عنه بما لا يطيق، وإدراج التيمم ضمن العمل التعبدي الذي يأخذ نفس القوة الشرعية والحجة الدينية للطهارة بالماء، وتعويد المسلم على احترام الوقت باحترام الصلاة في أوقاتها تيمماً أو وضوءاً، وحمله على سرعة الامتثال، وتمام الطاعة والانصياع لأحكام الله عز وجل ولتعاليمه في التيمم أو الوضوء، إذ على المرء أن يدرك أن تيممه عمل شرعي هام مأجور عليه مثاب عنه كالوضوء والغسل تماماً بشرط حصول المعجز الكلي أو الجزئي كما تمّ بيانه منذ حين.

- الحكم بمآلات الأفعال المستوجب لفتح الذريعة أو سدّها وذلك بالنظر إلى النتيجة التي سيؤول إليها الفعل، والنظر إلى المشروط الذي حصل بمقتضى شرطه: أي البحث في حقيقة وصحة الشرط من خلال الحكم على المشروط والنتيجة.

ومثال ذلك: الحكم على استماع الغناء بالحكم على مآله وآثاره في حياة وسلوك المستمع. فإذا أفضى الاستماع إلى ترويح النفس وذهاب الاكتئاب والضجر وإلى أن تستعيد النفس حيويتها وحدها وجهادها، فإنه استماع مرغوب فيه مباح فعله.

أما إذا أدى الاستماع إلى صرف المستمع عن ذكر الله تعالى وعن مصالحه وشؤونه اللازمة له ولأهله وأمته، وإلى إيجاد أو تعميق صفات التهاون والكسل واللامبالاة والسؤيّة فإنه يصح استماعاً لاغياً محظوراً.

فالشروط في هذه الحالة هو بمثابة النتيجة التي سيحكم بها على المشروط الذي هو حكم استماع الغناء. وعملية تعليق الحكم على شرطة تنبني على أساس تتبع مآل الفعل وطبيعته ومدى موافقته أو مخالفته للشرع وتعاليمه. فإذا كان المآل موافقاً لتصوص الشريعة وتعاليمها حكماً على صحة وشرعية الفعل، وإذا كان المآل مخالفاً أو معارضاً لحكم ديني أو أصل مقطوع به أو ملحقاً لضرر أو فساد حكماً ببطلان الفعل ومنعه وحضره.

هذا هو في الحقيقة جوهر سدّ الذريعة وفتحها بالنظر إلى نتائج الأفعال ومآلات الأحوال^(١).

(١) اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المقضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

انظر: (الفروق للقرافي ٣٣/٢ - ط دار المعرفة بيروت والقرافي هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي سنة ٦٨٤ هـ).

- إقرار التعزير^(١) كوسيلة عقابية تهدف إلى زجر المعتدي وازدجار غير المعتدي، وذلك من خلال حرمان الزوج من زوجته وتطليقها منه بإلغاء جميع آثار العقد المشروط بشروط فاسدة. أي بشروط غير شرعية وغير ثابتة بالنص أو الإجماع، وذلك على نحو أن يشترط الزوج الثاني على زوجته إرجاعها لزوجها الأول بهدف تحليلها له بالوطء، وعلى نحو أن يشترط الزوج على زوجته تأجيل الصداق إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو عقداً على صداق فاسد كالخمر أو الخنزير... فكل هذه الحالات يبطل العقد وتبطل جميع آثاره المتعلقة بالنفقة والميراث وغيرها تأديباً للرجل على سوء صنعه، ويحكم على الرجل بحدّ الزنا في حالة علمه بذلك الشرط تعزيراً له كي لا يعود إلى ما كان عليه سابقاً باعتباره محلاً لما حرم الله بإقدامه على نكاح غير شرعي وغير صحيح تضمن شرطاً فاسداً آل إلى حكم فاسد وعقد أفسد.

- إقرار دوران العلة مع المعلول، أو الصفة مع الموصوف، إذا كانت العلة أو الصفة منصوصاً عليها، أو مجمعةً عليها. وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه. وهو يستند إلى التجربة خاصة والتي تفيد المقطع إذا كثرت وتعاقبت على الأمر. وهذا ما لوحظ إزاء اختصاص القسم الأول من الدليل النصي بالطابع التجريبي الحسي القائم على أساس تجربة الحادثة التي يراد بحثها ومعرفة حكمها^(٢).

- اعتماد مفهوم المخالفة في مثال تأبير النخل، حيث اعتمد أهل الظاهر على الحكم المنصوص عليه المتعلق بأخذ البائع لثمرة النخلة التي

(١) جاء عن داود وأصحابه القول بتعزير تارك الصلاة حتى أدائه لها. وجاء عن الظاهرية جميعهم القول بتعزير من عمل قوم لوط جلدأ لا حداً، وأن لا يتجاوز التعزير عشرة أسواط انظر: (معجم فقه السلف): الكتاني: ٢٥٠/٨، ٢٥٤ وما بعد.

(٢) يعبر الأصوليون عن الدوران بالجريان، أو بالطرده وانعكس وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويرتفع بارتفاعه، والوصف يسمى مداراً والحكم يسمى دائراً. انظر: (مناهج البحث عند الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: د. علي سامي النشار ص ١٢٥).

أبرت بقصد بيان الحكم المسكوت عنه المتعلق بمصير الثمرة في حالة عدم التأبير: هذا الحكم هو أخذ المشتري لهذه الثمرة عملاً بمفهوم المخالفة أو بثبوت نقيض حكم المتطوق به للمسكوت عنه عند انقضاء صفة التأبير^(١).

- استناده إلى النص الشرعي والإجماع الإسلامي وذلك من خلال قبول الشرط الصحيح الذي هو الشرط الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع. ومن خلال تأكيد الشرع على وجوب الارتباط ولزوم دوران الشرط مع مشروطه والوصف مع حكمه.

- استناده إلى بديهيات العقل ومعطياته وذلك من خلال قبول الشرط العقلي أو الضمني الذي يفهم بمجرد أيسر النظر، وأوهن مراتب الإدراك والتحكيم ومثاله: اشتراط الزوجين، صحة عقد النكاح، واشتراط تبادل الثمن والمثمن بين البائع والمبتاع في عقد البيع.

- استناده في إلغاء الشروط الفاسدة إلى استصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية المفضية إلى إقرار كون الإنسان غير ملزم بعقود أو شروط أو تكاليف إلا بما أورده الشرع فقط. ومن أنشأ شرطاً أو عقداً يجعله ووضعها فهو مخالف للنص والإجماع واستصحاب حال البراءة الأصلية فضلاً عن كون الآثار المترتبة على شروطها لأغية يجب تعطيلها وإفسادها.

- تطابقه في إدراك وتحصيل نفس بعض الأمثلة والفروع مع بعض القواعد الأصولية المقررة عند أهل الظاهر. ومن هذه القواعد تذكر:

- حمل العام على عمومه حتى يرد دليل خصوص، إذ حملوا لفظ السفر على معانيه المتصلة بحالة في الطاعة أو المعصية، وبحالة عند الخوف والأمن، وكذلك الأمر في مسألة السرقة.

- العمل بجميع الأدلة أو الجمع بين الأدلة التي ليس هناك تعارض بينها في إقرار وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وعند كل صلاة، وفي مقدار حد السرقة.

(١) المحلى: ٤٢٤/٨.

- الأخذ بظاهر النص ما لم يرد دليل تأويل في وجوب قراءة الفاتحة، وفي بيان حد السرقة كذلك.

- التخصيص بالاستثناء، أي تخصيص عموم الإنصات للإمام بوجوب قراءة الفاتحة من قبل المأموم عند قراءة الإمام. وتخصيص عموم المسروق ببلوغه ربع دينار إذا كان من ذهب.

- ترك الحديث المرسل الذي لم يتأيد بمرسل آخر. وقد تضمن الحديث المرسل المتروك التصريح بأن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم في الفاتحة وغيرها.

- عدم الاعتداد بدلالة الاقتضاء في قراءة الفاتحة، أي بتقدير لفظ - كاملة - المحذوف، وذلك لأن الفاتحة ركن من الصلاة التي لا تتم إلا بحصولها، وحتى إذا قيل بهذه الدلالة فتقدير لفظ - صحيحة - وليس لفظ «كاملة».

- رفض قياس النكاح والخلع على البيع في عدم تسليم الثمن بجامع الاشتراك في عدم تسليم ما اتفق عليه.

- اعتماد الاستصحاب في محل النزاع: أي استصحاب حال انعدام الماء عند رؤية الماء أثناء الصلاة خلافاً لابن حزم الذي بين أن وجود الماء أثناء الصلاة يبطل تلك الصلاة ويوجب الطهارة المائية^(١).

سماته ومعالمه الإجمالية:

يمكن أن نقرر إجمالاً وإطلاقاً بأن هذا القسم الأصولي الظاهري يتصف بـ:

- الطابع اللغوي المتمثل في اعتماده على بعض المعطيات اللغوية في إقرار المعاني والأحكام الشرعية: وذلك نحو: بيان حروف وأدوات الشرط، وجمل الشرط، وتفسير لفظ الطعام بمعنى القمح عن طريق الإضافة.

(١) المحلى: ١٢٢/٢.

- الطابع التفصيلي الافتراضي القائم على أساس عرض مختلف الصور الموجودة، والحالات المحتملة قصد بيانها وتطويرها وتأطيرها ضمن أصولها وأحكامها، وقصد تأكيد خاصية المذهب المتصلة بتدوينه لقروع الأحكام تجنباً من الوقوع في الإلحاق أو القياس أو الاسترسال، ودرءاً لاحتمال الإيقاع في غير موارد النصوص والإجماع، وإبعاداً لادعاء عجز المذهب وقصوره عن استيعاب عموم المسائل ومختلف الأحكام.

وتبدو هذه الخاصية جلية في كتاب المحلى الذي اعتبر ديواناً للفقه الظاهري بأسره ومصدراً من أمهات المصادر الفقهية والأصولية لانظوائه على طائفة عظمى من التفاصيل والتفاريح في معظم مسائله وأغلبها.

- الطابع التفسيري التعليلي القائم على أساس إقرار التعزير، والحكم بالمآل، وفلسفة التشريع وخاصة فيما يتصل بعملية دوران الحكم مع شرطه أو الوصف مع حكمه في مثال الإسكار.

- الطابع المنطقي العقلي المتمثل في عرض القضية الشرطية، وفي دوران الشرط مع مشروطه في قضايا الكون، كاشتراط الحدوث للفناء، واشتراط الأصل لوجود الفرع، واشتراط وجود الكل بوجود كما في مثال وجود وصحة الصلاة بوجود الفاتحة وصحتها.

- الطابع التجريبي الحسي المتمثل في انبناء قاعدة الدوران القطعية والاحتمية على واقع التجربة ومعطيات الحس، وفي وجوب اختيار الشيء المسكر المبحوث عن حكمته.

- طابع الاستثناس والاستعانة بأكثر من قاعدة شرعية وأكثر من مبدأ أصولي في إطار استثمار الأحكام وتحصيلها. ويتضح ذلك من خلال ثبوت الحكم الفقهي الواحد من خلال الاستدلال بأصلين أو قاعدتين شرعيتين. وقد دار استدلالهم في هذا القسم حول:

- حمل العام على عمومه ما لم يرد تخصيص أو استثناء.

- الأخذ بظاهر النص.

- الجمع بين الأدلة.
- عدم العمل بالحديث المرسل.
- إلغاء دلالة الاقتضاء غير المنسجمة مع مدلول النص.
- رفض القياس.
- اعتماد الاستصحاب في محل النزاع.

المطلب الخامس: دلالته وحجته:

تعليق الحكم على شرطه أو وصفه أصل برهاني ضروري يدل دلالة قطعية على وجوب دوران الحكم مع شرطه أو وصفته عقلاً وعادة وشرعاً. فمن الناحية العقلية نشاهد دوران العلم مع العالمية، ودوران المعلول مع الجسمية. ومن الناحية العادية نرى دوران الحرق مع الموت، واحمرار الوجه مع الخجل أو الخوف أو التجري.

أما من الناحية الشرعية نلاحظ بروز ورؤية الهلال مع صوم الشهر، وقراءة الفاتحة مع الصلاة في كل ركعة، وما أشبه ذلك كله.

ويدل هذا الأصل البرهاني كذلك على وجوب الاعتقاد في صحة الشروط الشرعية التي وضعها الشارع بالتنصيص أو الإجماع، وفي صحة الشروط العقلية التي تدرك بمقتضى البديهيات الحسية والمنطقية.

ويدل أيضاً على لزوم تطبيق وتنفيذ هذه الشروط المعتمدة عقلاً وشرعاً. ومن الأدلة على ذلك نذكر:

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) الذي أوجب الإيفاء بالعقود وجميع الالتزامات والشروط والتكاليف التي وضعها المشرع الحكيم، والزم بها عبادة المكلفين.

قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢) الذي دلّ على صحة الشروط المذكورة في القرآن الكريم صراحة، والملتزمة في السنة

(١) المائدة ١.

(٢) أخرجه أحمد.

الشريعة التي يجب العمل بها وبما انطوت عليه من شروط وأوصاف وأحكام مختلفة بإلزام القرآن نفسه للمؤمنين والمكلفين.

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١) الذي دل على حرمة تعدي حدود الله وشروطه وتعاليمه، وبالتالي على وجوب العمل والاعتقاد في هذه الحدود وتلك الشروط.

- النصوص الكثيرة التي تضمنت الشروط والأوصاف العديدة والأحكام التي ارتبطت بها، والتي علقت عليها الأمر الذي يجعل الحكم المعلق بشرط أو وصف كالحكم الموضوع ابتداءً من حيث قوة الدلالة وقطعيتها، ومن حيث لزوم الاتباع ووجوب العمل.

- الإجماع الإسلامي المنعقد على فرض العمل بالشروط الصحيحة والأوصاف المعتمدة، وعلى ترتيب الأحكام وفقها، وتعليق المعلولات أو المشروطات عليها.

بطلان الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة شروط لاغية باطلة لا يجب الاعتقاد فيها ولا العمل بها بل يجب تعطيلها، وإبطال آثارها ونتائجها في حالة وقوعها، وذلك نحو إبطال العقد الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء، وإبطال آثاره المتعلقة بالنفقة والإرث وغير ذلك. ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَىٰ الْبَيْتَ صِدْقَتَيْنِ يَحْتَلُهُ﴾^(٢) والذي دل على وجوب إعطاء الصداق، وعلى حرمة اشتراط تركه^(٣).

- إن مصدر التشريع كله هو الوحي المتلو أو المروي فقط، ولذلك فإنه يلزم الحكم ببطلان جميع الشروط والأوصاف والأحكام الموضوعية من

(١) الطلاق ١.

(٢) النساء ٤.

(٣) المحلى ٤٦٦/١٩.

قبل الإنسان مهما ادعى عمق إيمانه وغزارة علمه واتساع دائرة اجتهاده.

المطلب السادس: مجالاته:

أ - المجال الفقهي:

ينسحب هذا القسم على المجال الفقهي بنوعيه العبادي والتعاملي. وذلك من خلال توقف عدّة أحكام فقهية في شؤون التعبد وأحوال المعاملة على الشروط وجوداً أو عدماً. كما هو مقرر في العديد من الأمثلة الفقهية الفرعية، وفي بعض القواعد والمبادئ الأصولية الشرعية مثل مبحث الشرط في الحكم الوضعي والتخصيص بالشرط في دراسته العام، واستصحاب البراءة حتى ورود العقود والإلزامات والشروط، وما أشبه ذلك كله. ومن أمثلة الشرط في الفروع والجزئيات: اشترط الطهارة لصحة الصلاة والطواف، واشترط أم الكتاب للصلاة، والتأثير لتسلم البائع ثمرة النخلة إلا إذا اشترط المشتري وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ارتبطت فيها الأحكام الشرعية بشروط الثابتة عن طريق الشرع ليس غير.

ب - المجال الاعتقادي:

ومثاله: اشتراط اليقين في سلامة الاعتقاد، واشترط الحدوث في نفي الأزلية، واشترط النية في قبول الإيمان.

ويذكر في هذا السياق أن الشرط الوارد في هذا المجال قد يكون شرعياً متوقفاً على موارد النصوص والإجماعات كما هو الحان مع النية لقبول الإيمان، واشترط الإيمان الشامل لجميع القضايا العقائدية لسلامة المعتقد، وقد يكون شرطاً عقلياً ثابتاً بموجب بديهيات العقل ومعطيات الحس والمشاهدة: نحو العلم شرط العالمية، والبقاء والدوام شرطاً الأزلية.

ج - المجال الحياتي العام:

وهو المجال الذي يعيشه الناس في مختلف معاملاتهم وأحوالهم، حيث يضعون شروطاً عقلية تتوقف صحة المعاملات وفقها وإن لم ينص

عليها صراحة في أي عقد والتزام. ومثاله: اتفاق طرفين على بناء جدار، فإنه لا يصح ولا يتم هذا البناء إلا إذا بدأ بأساسه الذي لم ينص على طلبه صراحة لأنه داخل ضمن الجدار، أو هو شرط عقلي ضمني منطوق في حقيقة العقد وملازم لآثاره ومآلاته.

المطلب السابع: أنواعه:

يتنوع هذا القسم تنوعات عديدة حسب اعتبارات وحيثيات عدة. فحسب اللفظ أو القضية يتنوع نوعين:

١ - اللفظ الشرطي:

وهو اللفظ الذي يكون في ذاته شرطاً نحو: ألقاظ وأدوات الشرط ونحو: الكلمات الواردة في اللغة والتي تفيد الاشتراط أي اشتراط حصولها لتحقيق مقصودها وأغراضها.

ومثال الأوق حروف الشروط:

إن - ما - إذ - كلما - مهما - متى^(١).

ومثال الثاني: كلمات ومصطلحات تتردد في الفقه واللغة والحياة العامة: نحو الاستطاعة في الحج، والباءة في الزواج، والجد في النجاح، وسلامة الحواس للتواصل مع الخارج وما أشبه ذلك كله.

٢ - القضية الشرطية:

وهي القضية أو الجملة التي تتكون من شرطين فأكثر، والتي يفهم المراد منها إلا بقراءة الجملة كلها، لا بالاختصار على بعضها أو على أغلب ألقاظها وأكثر شروطها. ومثال ذلك: قول القائل: إن كان من زنى وهو محصن بالغ عاقل لكنه ثيب فإنه يجلد ويرجم. فقد انطلوت هذه القضية الشرطية على شروط تتصل بالزنا والإحصان والبلوغ والعقل والثيب.

(١) المحلى: ٢٣٠/٦.

هذه الشروط تؤثر جميعها في الحكم الشرعي الذي هو الجدل والرجم^(١) على حصول شرط واحد كالإحصان مع غياب العقل، أو الإحصان والعقل مع انعدام البلوغ.

فالشرط في القضية الشرطية لا يعمل فيه بخاصية الشرط البعضى الذي يحصل حكمه بمجرد حصول بعض الشرط، وذلك لأن الشرط في هذه القضية لا يقبل التبعض أو التنصيف.

فشرط الإحصان مثلاً لا يقبل التنصيف. فالزاني إما محصن وإما غير محصن. وليست هناك مرتبة ثالثة: «فليس إلا فراش أو عهر فإذا ليست فراشاً لفساد النكاح بفساد الشروط فهو عهر»^(٢). فضلاً عن كون القضية الشرطية تستلزم حتماً تطبيق جميع الشروط المنصوص عليها فيها، بخلاف اللفظ الشرطي الذي قد يستعمل في قضية شرطية إلا أنه يدل على معناه باستحضاره هو فقط. ويبدو أن هذه النقطة المتصلة بخاصية الشرط الكنى - أي تطبيق كل الشرط - والنقطة المتصلة بتطبيق جميع الشروط هما النقطتان البارزتان اللتان تفرقان بين اللفظ الشرطي والقضية الشرطية عند أصحاب الظاهر.

ويجدر بالذكر أن مبحث القضايا عند ابن حزم حظي باهتمام بالغ كمبحث الألفاظ أحياناً وذلك من حيث الدلالة على المعنى والحكم، لذلك اهتم ابن حزم بمبحث الشروط الواردة في القضايا وسماها القضايا الشرطية^(٣) التي تقابل القضايا الحملية من ناحية، والتي تقابل اللفظ أو المفرد الواحد من حيث تعدد الشروط في القضية وانفراده في اللفظ، ومن حيث ارتباط فهم معنى وحكم القضية بالشروط الواردة في سياقات القضية

(١) «الحر والحره إذا زنيا وهما محصنان: فإنهما يجلدان مائة، ثم يرجمان حتى يموتا».

المحلى ٢٣٣/١١.

(٢) المحلى ١١٥/١٠.

(٣) التقريب: ص ١٢٥ وما بعد.

دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر ٨٥/١.

بأسرها لا بمجرد الشرط الواحد الوارد في لفظ واحد، والذي قد لا يفيد معنى ولا يحصل وحسب ورود الاستثناء وعدمه في القضية بتنوع نوعين:

١ - القضية الشرطية الحملية:

وهي القضية الشرطية التي ليس فيها استثناء ومثالها: المبتاع والمشتري بالخيار ما لم يتفرقا بالأبدان والأقوال.

٢ - القضية الشرطية الاستثنائية:

وهي التي وقع فيها استثناء:

ومثالها:

المبتاع والمشتري بالخيار ما لم يتفرقا، إلا إذا اشترط الخيار بعد التفرق. وعند اشتراطهم هذا يفسد عقدهم^(١).

وحسب مصدر صدوره أو حسب صحته وبطلانه يتنوع نوعين:

١ - الشرط الصحيح: وهو يشمل الشرط الشرعي، والشرط العقلي.

أ - الشرط الشرعي:

وهو الشرط الذي ثبت بالشرع نصاً أو إجماعاً فقط، ومثاله: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة والطواف، واشتراط الإيمان لقبول التكليف. ومن أمثله: السفر الذي هو شرط لوجوب التقصير، وانعدام الماء لصحة التيمم، وبلوغ نصاب الشيء المسروق من الذهب؛ ربع دينار من نفس معدن الذهب وقراءة أم الكتاب لصحة الصلاة، وعدم نقص الذمة في وجوب حرمة مال الذمي بعد أخذ الجزية منه. وقبض القمح في جواز وصحة تبرام عقده ببيع، وما أشبه ذلك كله.

(١) ينص ابن حزم على أن كل بيع وقع بشرط خيار للمبتاع أو للمشتري أو لهما جميعاً، أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل فهو باطل، تخيير إنفاذه أو لم يتخير، المحلى ٣٧٠/٨ وما بعد.

ب - الشرط العقلي:

وهو الشرط الذي يثبت بمقتضى عمليات العقل وبديهياته ولا يحتاج إلى تنصيص أو تلميح أو تعليق. ومثاله: اشتراط العين للبصر، والحياة للحركة والإرادة. والعمل والجد للنجاح.

٢ - الشرط الفاسد:

الشرط الفاسد هو الشرط الذي لم يثبت نص ولا إجماع. وذلك نحو: جميع الشروط الجعنية الموضوعة من قبل المكلف أو أي إنسان مثل اشتراط الزوج الثاني على المرأة في عقد نكاحها بأن يطلقها عند الوطء كي يرجعها للزوج الأول^(١)، وذلك لمنافاة هذا الشرط لتعاليم الإسلام وآثار العقد، فالحكم عندئذ يبطلان جميع الشروط الفاسدة.

المطلب الثامن: القسم الثاني هذا والقياس الأصولي من خلال عملية الدوران، ومثال الإسكار:

يتجلى الاتفاق الكلي بين الظاهرية في قولهم بهذا القسم وبين الغايين في اعتدادهم بالقياس يتجلى في نقطتين أساسيتين:

- دوران الحكم مع شرطه أو وصفه وجرداً وعدماء، إذ اعتبر أهل الظاهر أن الحكم يدور مع شرطه الذي قد يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، وأن هذا الدوران قطعي حتمي واجب الوجود كلما توافرت ظروفه وأسبابه. كما أن الجمهور القانسين أقروا بحقيقة الدوران بين العلة التي قد تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً وقد تكون مجرد سبب أو علامة على وجود الحكم، وبين المعلول. وعبروا عن هذا الدوران بالجريان أو بالطرْد والعكس وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويرتفع بارتفاعه.

لذلك قلنا بوجود التطابق بين الفريقين في حقيقة عملية الدوران أي في حتمية تلازم العلة مع معلولها، أو تلازم الحكم مع شرطه أو وصفه مع

(١) المحلى ١٠/١٨٠.

تسجيل بعض التباينات الممهودة المتصلة بطبيعة هذا الوصف والشرط أو هذه العلة من حيث اعتبارها علامة على وجود الحكم، أو اعتبارها أمراً باعتبارها عليه مؤثراً فيه^(١).

- مثال الإسكار الذي اعتبره الجمهور القائلون علة ظاهرة منضبطة في تحريم الخمر وجميع المسكرات، والذي اعتبره أهل الظاهر وصفاً أو شرطاً لتحريم الخمر والنبذ وغيره من المسكرات. والعلاقة بين الإسكار والخمر علاقة تتلازم فيها حتمياً وقطعياً العلة مع معلولها أو الشرط مع مشروطه أو اشتراط الإسكار لتحريم كل مسكر خمرأ كان أو نبيذاً أو غيره.

فناصر هذا المسلك عند الأصوليين القائلين بثلاثة: المدار والدائر والدوران، وعند الظاهرية كذلك ثلاثة: الشرط والحكم والاشتراط. فالمدار واحد بناء على أن عملية الدوران قطعية وحتمية يلزم بمقتضاها ترتيب الحكم على شرطه، وتعليق المعلول على علته انطلاقاً من البيان الشرعي الذي أوضح سببية أو علية التحريم التي هي الإسكار والتي جعلها الشارع بمثابة شرط التحريم وأساسه، وانطلاقاً من استناد الدوران إلى التجربة والحس والاختبار^(٢).

وقد عبّر أهل الظاهر بجلاء ووضوح شديدتين على لزوم الارتباط والدوران بين عناصر هذا المسلك: أي بين الشرط ومشروطه والاشتراط أو بين المدار والدائر والدوران بنقل ابن حزم عنهم بقوله:

«إن وصف شيء بالإسكار، وصف بالتحريم. ونبيذ التين إذا غلي وصف بالإسكار. فالتحريم واجب لنبيذ التين إذا غلي. فهذا كما ترى ظاهرة أن الوصف بالتحريم إنما هو معلق بالإسكار، فإذا أردت أن تجعله قاطعاً في لفظه قلت:

(١) انظر خلاصة آراء المذاهب في حقيقة العلة المبينة في المطالب اللاحقة وانظر كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥) ص ١٨١.

(٢) والدوران يستند إلى التجربة بل إن الأصوليين يعتبرونها شيئاً واحداً. مناهج البحث: النشار ص ١٢٦.

التحريم حكم كل مسكر، وبعض المسكرات نبذ الثين إذا غلي،
فالتحريم حكم نبذ الثين إذا غلي^(١).

فكل شيء وصف بالإسكار مهما كان نوعه وجنسه وفصله فهو محرم
محظور عملاً بحتمة دوران الوصف الإسكاري مع التحريم الشرعي. ولحاقاً
لجميع الفروع والمستجدات المسكرة بجنس الإسكار الأعلى. وبالتالي تعميم
حكم التحريم ليشمل جميع هذه الأصناف والأنواع، وتأخذ حكماً واحداً
وماً لا مشتركاً هو التحريم والمنع والحظر. فيكون عندئذ نبذ الثمر المسكر
ونبذ التفاح المسكر وغير ذلك محرمات شرعاً وعقلاً وعادة وتجربة انطلاقاً
من وجوب الربط بين الشرط وحكمه ووصفه ومن لزوم دوران العلة مع
معلولها^(٢).

(من الدليل النصي)

المبحث الثالث: الأسماء والقضايا المترادفة

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الثالث^(٣) من الدليل النصي، أي الدليل المأخوذ من
النص، وهو كما يدل عليه اسمه وعنوانه يتصل ببيان وحقيقة الترادف من

(١) التقريب ص ١٣٧.

(٢) المنني في أصول الفقه: الخباري ص ٣١٤ وما بعد تحقيق الدكتور محمد مظهر البقا
أستاذ كلية الشريعة. جامعة أم القرى ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
سنة ١٤٠٣هـ والخباري هو عمر بن محمد بن عمر أبو جلان الدين الخجندي. أحد
مشايخ الحنفية الكبار، ولد بخجند، انتقل إلى خوارزم واشتغل بالعلم ثم انتقل إلى
بغداد ودمشق التي توفي بها سنة ٦٩١هـ من شهر ذي الحجة، وقد عاش اثنين وستين
عاماً.

(٣) الأحكام: ١٠٦/٥ وما بعد، التقريب: من ١٧ وما بعد.

حيث الإقرار بوجوده، وبيان مسماه وأغراضه، ومن حيث دلالاته على المعاني والأحكام، أو من حيث استخدام بعض مكوناته وأجزائه بغية التوصل إلى إيجاد أحكام شرعية عملية، أو معان لغوية ومنطقية على أقل تقدير من خلال الاعتداد بهذا القسم. ويعود هذا الأمر الدلالي على إثبات الأحكام أو المعاني إلى مرونة وثناء هذا القسم، وإلى توسع أصحاب الظاهر في استعماله واستثماره حيث أسحبوه على عدة مبادئ ومسالك أصولية ومنطقية عديدة على نحو: مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة وتخصيص النعم، والتعريف بالضد... وإن كان التصريح باعتماد وتبني هذه المسالك غير مؤكد وغير واضح وجلي، أو هو ربما مؤكد وقطعي من جهة النفي وإلغاء هذه المسالك التي لا تتماشى حسب المعطيات الأولية مع خصائص ومنهج الظاهرية. وسحب هذا القسم الأصولي الظاهري على تلك المبادئ والمسالك الأصولية خصوصاً جعل بعض أصحاب الظاهر^(١) يقرون - ونحو عن غير قصد وبصفة جزئية - باعتماد بعض المسائل الأصولية التي طالما صرحوا برفضها وطرحها لعدم تماثلها مع منهج وخصائص المذهب الظاهري في الأصول والأحكام، وذلك نحو: مفهوم الموافقة كما مر سابقاً... كما جعل هذا القسم هؤلاء الظاهريين يتوصلون إلى إثبات أحكام شرعية ومعان لغوية كثيرة، وإلى استيعاب بعض الأحوال والشؤون المستحدثة في حياة الناس وواقعهم، وإلى اعتبار أهل الظاهر لا يعولون فقط على ظواهر النصوص وصريح الإجماع وإنما يتوسعون في الاستنباط من خلال اعتماد ما وراء هذه النصوص من معان وخفايا ودلالات قد يتوصل إليها سواء عن طريق المفهوم أو عن طريق الملازمة والانطوائية أو غيرها من المسالك والمعطيات الأصولية الأخرى.

كما يجعل الأمر المذكور سابقاً الفوارق تزداد نقصاً والهوة تتعاضم نحو التقلص والضعف بين أهل الظاهر وبين الجمهور سواء على مستوى الأحكام

(١) يوجد من أصحاب الظاهر من صرح باعتماد القياس الجني كالإمام داود الأصبهاني مؤسس المذهب الظاهري رحمه الله تعالى.

والفروع المتوصل إليها، أم على مستوى مسالك ومناهج الاستنباط والاستدلال. والحقيقة الجامعة لهذا القسم تتصل جملة لا تفصيلاً بإقرار وجود الترادف في اللغة العربية، وفي كلام الناس ومحاورات المناطق والعلماء والأصوليين سواء كان هذا الترادف منطبقاً على المفردات أو كان منطبقاً على الجمل والتراكيب والقضايا. كما أن هذا الترادف هو في جوهره التعبير عن معنى واحد أساسي بالألفاظ وجمل عديدة. وقد يتفرغ عن هذا المعنى الأساسي معان جزئية داخلية في المعنى الأساسي، ومنطوية فيه، ومندرجة ضمنه.

ولا يعني وجود هذه المعاني الجزئية شذوذاً عن الترادف وعن حقيقته وإنما يعني التعلق الشديد به باعتبار كون المعاني الجزئية والمعنى الأصلي هي متداخلة في بعضها. متناغمة ومتفقة على نفس المراد والمقصود عن طريق ما يعرف عند الظاهرية بالانطوائية والملاءمة.

وهو بذلك الاعتبار عمل لغوي هام، وحقيقة تاريخية معتبرة وظاهرة من ظواهر إثراء المذهب الظاهري على مستوى توسيع دائرة الاستدلال ومجال شمول الترادف لمعطيات ومبادئ أصولية ولغوية جلية نحو العمل بالمفاهيم، والخاصّ والعام في الأخبار، والتأمل في المعاني والأسرار المتضمنة في الألفاظ والنصوص والكلام والتي تدرك بطريق الفهم والتمييز والتنقيص على المعنى، وانطواء النتيجة في المقدمة، والمعنى الجزئي في المعنى الكلي، وتقدير الألفاظ والأخبار المحذوفة وترتيب مدلولاتها وأفكارها وفق وجودها وحسب تقديرها.

وهذا القسم كذلك وكسائر الأقسام الأصولية الأخرى له مستنداته وأسسها المتصلة بالنص الشرعي، والنص العام المنسجم ضمن حدود النص الشرعي وتعاليمه، كما أن له مجاله في الفقه والمنطق واللغة العامة، وله حدوده وشروطه وضوابطه التي لا ينبغي المحيد عنها أو الخروج منها. وهو فوق ذلك يتصف بعدة صفات وجملة خصائص تميزه في أغلبه ومعظم مسائله وفروعه وأمثله الماثورة فيه. كما أن لهذا القسم علاقته ببعض مبادئ

وقواعد في الأصول والتشريع من حيث المقارنة والموازنة. ومن تلك القواعد: قاعدة مفهوم الموافقة والمخالفة، ومبدأ التضمن والالتزام في الدلالات وغير ذلك مما سنورده في مطالب هذا القسم على نحو بيته هيكله فيما يلي:

هيكل القسم: القسم ٣: الأسماء والقضايا المترادفة.

- تعريفه.
- أمثله وفروعه:
- مكوناته.
- أنواعه.
- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- دلالاته وحججه.
- مجاله.
- ضوابطه.
- أغراضه.
- هذا القسم ودلالة الالتزام.
- هذا القسم ودلالة التضمن.
- هذا القسم ومفهوم الموافقة.
- هذا القسم ومفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

المثال ١: أسماء الأسد:

- الأسد له أسماء عديدة مترادفة تتفق على مسمى واحد وهو الأسد ذاته: الحيوان المفترس الذي يعيش في الغابة غالباً.

ومن هذه الأسماء المرادفة لاسم الأسد نجد:

- الضخيم.

- الليث.

- الضرغام.

- عينة.

- قسورة.

- الغدنفر.

فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد^(١).

المثال ٢: أسماء القط:

- القط له أسماء كثيرة مترادفة تتفق على مسمى واحد وهو القط

المتخذ في البيوت لصيد الفأر...

وهذه الأسماء هي:

- الستور.

- الضيون.

- الهر.

فإن هذه ألفاظ مختلفة، وهي كلها واقعة وقوعاً واحداً على كل شخص من أشخاص النوع المتخذ في البيوت لصيد الفأر الذي يلجأ في السؤال عند الأكل. وتشبه الأسد في خلقه. وهذا النوع من الأسماء يسمى المترادفة^(٢).

المثال ٣: الحلم والسفه:

(١) الإحكام: ١٠٦/٥.

(٢) التريب: ص ٣٧.

الجملة أو القضية: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَكَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾^(١) هي جملة تضمنت حتماً أن إبراهيم ليس سفيهاً. لأن السفه لا يمكن أن يتلاءم مع الحلم. فتوجد عدة جمل أخرى مترادفة مع الجملة الأولى ومتفقة على مسمى واحد وهو أن إبراهيم يتصف بالحلم. ومن هذه الجمل يمكن أن نورد ما يلي:

- أن إبراهيم لحليم أواه منيب.

- أن إبراهيم ليس سفيهاً.

- أن إبراهيم ليس بسفيه.

- أن إبراهيم ليس متصفاً بغير الحلم.

- وما إلى ذلك من الجمل والقضايا العديدة التي «قد فهم منها فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى»^(٢).

المثال ٤: الإحسان للوالدين وعدم إذاتهما:

- الجملة القرآنية التالية: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آوَىٰ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(٣) والجملة القرآنية: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤) تضمنتا على جهة الإطلاق، الإحسان للوالدين وعدم إذاتهما. بأي نوع من أنواع الأذى، كالضرب والشتيم، والطرود. لأن هذه الأنواع من الإذاء لا تتلاءم مع حرمة التأفيف والنهر الموجودة في الآية الأولى، كما أنها لا تتلاءم مع وجوب الإحسان الموجود في الآية الثانية.

وحسب هذا الأمر فإننا نجد جملاً وقضايا أخرى تترادف مع الجملتين الأولى، وتتفق على مسمى واحد، ومعنى مشترك وهو الإحسان للوالدين، وعدم إذاتهما بأي صورة من صور الإذابة ووجوهها.

(١) هود: ٧٥.

(٢) الأحكام: ١٠٦/٥.

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) النساء: ٣٦.

ويمكن أن نذكر من هذه الجمل والقضايا المترادفة ما يلي :

- حرمة قول أف للوالدين.
- حرمة نهرهما.
- حرمة سبهما.
- حرمة شتمهما.
- حرمة طردهما.
- حرمة السخط أو الضجر بوجودهما.
- حرمة ضربهما.
- وجوب الإحسان إليهما.
- وجوب إطعامهما والتفقة عليهما.
- وجوب احترامهما وتبجيلهما.
- وجوب الدعاء لهما والترحم عليهما. . .
- وجوب تنفيذ وصاياهما وديونهما.

فهذه إذن جمل وأخبار مترادفة مختلفة في مفرداتها وعباراتها وتراكيبها، إلا أنها متفقة في معانيها متحدة في مدلولاتها ومسمياتها، متأخرة جميعاً ضمن وجوب الإحسان وحرمة الإذابة تجاه الوالدين فهي كلها معان متلائمة مع الجملتين الأولتين. وهذا هو حقيقة الترادف في جانب القضايا والجمل والأخبار عند أهل الظاهر.

وهذا هو الذي عناه ابن حزم صراحةً بمطابقة المسمى لمسمى آخر في الحد والمخالفة في الاسم^(١).

(١) التريب ص ٣٧.

مثال ٥ : قطع يد السارق :

- القضية التالية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) هي قضية تضمنت حتماً وجوب قطع يد السارق، وتوجد معها قضية أخرى مرادفة لها، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٢).

فهذه القضية متلازمة مع الأولى، مفسرة لها. وليست دافعة لها، وليست مانعة من النقطع إلا في أقل من ربع دينار من الذهب خاصة^(٣).

فكلا القضيتين مترادفتان مشتركتان في مسمى واحد وفي معنى واحد. هذا المعنى هو:

وجوب قطع يد السارق إذا كان المسروق قد بلغ ربع دينار فصاعداً بوزن مكة من الذهب.

فالقضية الثانية والتي هي من قبيل القضايا الجزئية أو الخاصة قد تلاهت وفسرت وتوافقت مع القضية الأولى التي هي من قبيل القضايا الكلية أو العامة.

فالقضية الخاصة والعامة هي من قبيل القضايا المترادفة، وذلك لتطابق الخاص مع العام ولوجوب العمل بها جميعاً كما سيأتي تدقيق هذا في البيانات التي نحن بصددتها.

المثال ٦ : السعي إلى الجمعة بأداء لوائمه وترك مواعده:

قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِبِصَلَاةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤)

(١) المائدة (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه في باب الحدود، والنسائي في باب السارق وأحمد.

(٣) التقريب ص ١٠٣.

جاء في المحلى: (٣٥٣/١١) وفي المعجم (ص ٤٩٢) ما يلي: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة. ويجب النقطع فيما سوى الذهب: فيما يساوي ثمن جحفة أو ترمس، فل ذلك أو كثر دون تحديد. وما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو النافه: لا فيه أصلاً اهـ»

(٤) الجمعة: ٩.

دليل أن السعي المنطوق به واجب أكيد: وأن ترك مواعع السعي من بيع وشراء وطلاق وزواج وهبة وغيرها من المواعع المسكوت عنها واجب أيضاً. وذلك لأن الانشغال بالبيع والتجارة وغيرها أثناء الجمعة يخالف صراحة وجوب التأهب والسعي لإدراك هذه الفريضة فكان استفادة حكم وجوب السعي وحرمة الاشتغال بغيره تمت وحصلت بمقتضى قاعدة مفهوم المخالفة التي تنص على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

كما أن الأمر بالسعي المنصوص عليه هو أمر كذلك بكل لوازمه وشروطه المسكوت عنها كالغسل والنية والتطيب والخشوع والتكبير وغيرها من المعاني المتفقة والمتساوية^{٤٩}.

المثال ٧: تمتع المشتري بشجرة النخلة التي لم تؤبر:

قول الرسول ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١). دليل عن طريق مفهوم المخالفة على وجوب تسليم ثمرة النخلة التي لم تؤبر للمبتاع. وذلك لأن الحديث نص صراحة على وجوب تسليم تلك الثمرة للبائع إذا أُبرت النخلة، فيستفاد وجوب التسليم للمبتاع عند انعدام التأبير عملاً بمفهوم الصفة الذي هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء صفة التأبير. وقد قال سائر العلماء في هذا الاستدلال قولين: أحدهما أنه نوع من أنواع القياس وضرب منه وأنه يدخله ما يدخل القياس من العلل، والقول الآخر أنه هو النص بعينه وفحوى خطابه.

المثال ٨: قبول شهادة العدل:

﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمٌ بِإِثْمٍ فَذَبْحِهِ﴾^(٢): دليل على وجوب رد خبير الفاسق حتى التبين، وعلى وجوب قبول شهادة العدل عملاً بالمفهوم المخالف

(١) الحديث تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) الحجرات ٤٩.

القائم على أساس إثبات نقيض الحكم المنطوق به (قبول شهادة العدل) للمسكوت عنه (رد خير القاسق) عند انتفاء صفة الفسق عن المخبر ولذلك سموا هذا النوع مفهوم الصفة^(١).

المثال ٩: الرضاع المحرم^(٢):

القضيتان التاليتان:

- ليس كل مرضعة حراماً.

- بعض المرضعات حلال.

هاتان قضيتان مترادفتان: أي أنهما مختلفتان في الألفاظ والتراكيب والتصيغ التعبيرية، ولكنهما متفقتان على حرمة بعض المرضعات فقط، وذلك لتطابق القضيتين واتحادهما على نفس المسمى والمعنى.

فالقضية الأولى هي قضية كلية نافية، أما القضية الثانية فهي جزئية موجبة. وكلاهما - يترادفان ويتفقتان على معنى واحد، وعلى حكم عملي مشترك: هو حرمة بعض المرضعات فحسب.

المثال ١٠: عدم أزلية المؤلف:

- القضية التالية: «كل مؤلف لا أزلي» تفيد معنى أساسياً هو أن المؤلف لا يتصف بالأزلية، وتوجد لها عدة قضايا مرادفة لما تتفق جميعها على المعنى المذكور.

(١) يذكر أن الأسئلة الثلاثة (الأخيرة ٦، ٧، ٨) تنسب إلى الإمام داود الظاهري في

إطار قوله بالدليل: انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩١/٢، ٩٢.

(٢) يذكر أن أهل الظاهر يرون أن صفة الرضاع المحرم إنما هو: ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشريه من إناث، أو حلب في فيه فيلعمه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات... أو خمس مصات... انظر المحلى ٦/١٠، ٩ والمعجم ص ٣٩٦.

ومن هذه القضايا:

- كل مؤلف ليس أزلياً.

- نيس واحد من المؤلفات أزلياً.

فالقضية الأولى وهي كلية نافية، والقضية الثانية وهي جزئية نافية، كلاهما اتفقتا على أن المؤلف لم ولن يتصف بالأزلية إطلاقاً. رغم الاختلاف البنائي للألفاظ والتراكيب والعبارات.

المطلب الثالث: مكوناته:

يتكون هذا القسم من:

- الاسم والقضية المترادفة.

- الحكم الشرعي والمعنى الأصلي والمعاني الجزئية المندرجة ضمن الترادف.

- اللفظ المحذوف الواجب تقديره.

- طريقة استثمار الحكم عن طريق الانطواء والتقدير والتناسب وعن طريق حقيقة الترادف وجوهر هذا القسم وخصائصه.

المطلب الرابع: أنواعه:

الترادف الظاهري أنواع كثيرة، فحسب ورود اللفظ المفرد والجملة المتكونة من ألفاظ عدة يتنوع إلى نوعين:

١ - الاسم المترادف:

الاسم المترادف هو مجموع الألفاظ المفردة المختلفة في بنائها اللفظي والمتفقة على معنى أو مسمى واحد مشترك. أو هو المعنى الواحد المعبر عنه بألفاظ شتى. ومثاله: معنى الأسد الذي هو حيوان مقترس يعيش في الغابة غالباً. وقد عبر عنه بمفردات وأسماء مختلفة كالضيفم والليث والقسورة والعنسة.

«وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالألفاظ شتى. كتقولك: الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنيسة. فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد»^(١).

وهذا النوع من الترادف هو في الحقيقة أرقى درجات الأنواع، وأتم مراتب جوهر الترادف من حيث الإقرار بوجوده كظاهرة لغوية عريقة في حياة الإنسان وفتون العلماء والباحثين، ومن حيث الاستعمال الحقيقي والتبادري لمبدأ الترادف، إذ أن المستمع لكلمة المترادف ينصرف إلى ذهنه المعنى المتبادر والمراد العرفي إزاء هذه الكلمة المتمثلة في كونها متعددة الألفاظ متحدة المعاني والمدلولات.

٢ - القضية المترادفة:

القضية المترادفة هي القضية التي يعبر عنها بالألفاظ شتى مختلفة إلا أنها تتحد في المعنى وتتفق على المراد والمدلول الواحد.

«فاعلم أنه قد ترد أخبار وقضايا شتى ومعناها واحد فيظن الجاهل أنها مختلفة المعاني بسبب ما يرى من اختلاف ألفاظها فيخلط كثيراً».

ومثالها^(٢): وطء الرجل كل ما عدا الزوجة المباحة له أو أمته المباحة له حرام.

- ليس شيء مما عدا زوجة الرجل المباحة له أو أمته المباحة له حلالاً. فهاتان القضيتان أو الجملتان مختلفتان في الألفاظ والصيغ والتراكيب إلا أنهما متفتتان على نفس المعنى الذي هو حرمة وطء غير الزوجة وغير الأمة المباحة للزوج.

ومثال كذلك: الجمل العديدة المستعملة في بيان الإحسان للوالدين ومنع أذائتهما، والمستعملة في بيان حلم سيدنا إبراهيم، ونفي السفه عنه، وما إلى ذلك من الأمثلة والنماذج لهذا النوع الهام للترادف عند أهل

(١) الإحكام ١٠٦/٥.

(٢) التقريب ص ١٠٦.

الظاهر^(١).

هذا هو إذن الاسم المترادف، والقضية المترادفة باعتبارهما نوعين بارزين للترادف، وباعتبارهما طريقتين في الكلام والتخاطب تستعملان في إفادة المعاني والأحكام.

وحسب ورود الخاص مع العام وورود المستثنى مع المستثنى منه فهو يتنوع إلى نوعين كذلك:

١ - ترادف الخاص مع العام:

لقد جعل ابن حزم الجملة العامة والجملة الخاصة من قبيل الترادف في الجمل والقضايا كما مر سابقاً في المثاليين الخامس والتاسع وذلك بأن الجملة العامة القابلة للتخصيص من الجملة الخاصة أو الجملة المخصصة للجملة العامة. كلاهما من قبيل الترادف أي من قبيل تجانس وتوافق وتكامل كلا الجملتين بغية إدراك نفس المعنى وذات الحكم. وليس من باب التعارض أو التناقض أو تضارب مدلولي القضيتين أو الجملتين الخاصة والعامة.

«واعلم أن الكلي من الأخبار التي تسمى قضايا ومقدمات يقتضي الجزئي منها، أي أن الجزئي بعض الكلي إذا كان كلاهما موجباً أو كلاهما نافياً، وهو معنى من معاني التالي الذي ذكرنا قبل^(٢)».

ويعنى بنفط الكلي اللفظ العام، وباللفظ الجزئي اللفظ الخاص «إننا عتينا بقولنا - فيما تقدم لنا - «عام» أن الذي تسميه الأوائل «كلياً» والذي قلنا فيه «خاص» فهو الذي تسميه الأوائل جزئياً^(٣). وهكذا ترى كيف أن التائر البالغ بالمنطق لدى ابن حزم خاصة جعله يستثمر مباحث وحدود المنطق في

(١) انظر بتفصيل عرض هذه الأمثلة في ثنايا هذا القسم.

(٢) التقريب ص ١٠٣.

(٣) التقريب ص ٩٧ وما بعد.

خدمة مباحث الأصول. وجعله في بعض الأحيان يسوي بين المنطق والأصول في بعض المسائل كمسألة الجزئي التي تتساوى مع الخاص من حيث الاقتصار على بعض الأفراد، ومسألة الكلي التي تتساوى مع العام من حيث الشمول والاستغراق.

ومن أمثلة موافقة الكلي للجزئي:

كل حساس حي	كل إنسان حي
(قضية كلية)	(قضية جزئية)

فالقضية الجزئية ليست معارضة ولا منافية للقضية الكلية بل هي بعضها وداخلة تحتها ومنطوية فيها.

والخلاصة فإن الترادف في هذه المسألة هو من باب التخصيص للعام والتجزئة للكلي، مع وصفه بالاندراج ضمن التطابق الترادفي أي تطابق الخاص مع العام من حيث نفس المأل.

٢ - ترادف المستثنى مع المستثنى منه:

إن ورود المستثنى مع المستثنى منه هو من قبيل الترادف في القضايا: أي من قبيل التكامل والانسجام بين الجمل بهدف معنى واحد بينها جميعاً وذلك جعل ابن حزم العدد الذي استثنى منه عدد من قبيل الترادف وأنواعه. ومثاله ٣ مع ٤ ملائم لسبعة.

«ومما يدخل في هذا النوع كل عدد استثنى منه عدد كقولك مائة إلا واحد ملائم لقولك تسعة وتسعين»...^(١).

وقد عبر المناطقة عن هذا النوع بالذاتية والتساوي: أي يكون هناك بين المترادفين تطابق ذاتي في المعنى يجعل الواحد منهما مساوياً في الاستعمال للآخر، بحيث لو استعملنا الواحد مكان الآخر كنا كأننا استعملنا

(١) التقريب ص ١٠١ وما بعد.

الكلمة نفسها مكان نفسها. وهذا ما أكده مل في شرحه لعلاقة الذاتية في الألفاظ والعبارات التي عنوا بها اتفاق المترادفين في المعنى، أو تساوي العبارتين^(١). وحسب تقابل المنطوق والمسكوت فهو ينسج إلى نوعين.

١ - ترادف المنطوق به مع المسكوت عنه:

إن ورود الجملة المنطوق بها والمتعلقة بوجوب الإحسان للوالدين^(٢) مع ورود الجمل المسكوت عنها والمتعلقة بلزوم النفقة والعناية والتأديب إزاء الوالدين، إن ورود هذه الجمل جميعها هو من قبيل الترادف على المعنى الواحد والمدلول المشترك، أي هو من قبيل تكامل جميع القضايا والجمل وانسجامها الواردة تجاه الإحسان للوالدين سواء عن طريق النطق والتصريح بها لفظاً، أو عن طريق التنصيص والتلفظ بها معنى ومدلولاً.

كما أن ورود الجملة المتلفظ بها والمتعلقة بحرمة إذابة الوالدين^(٣) مع ورود الجمل المسكوت عنها والمتعلقة بحرمة سبهما وشتمهما وطردهما وما أشبه ذلك كله . . . إن ورود تلك الجمل والقضايا كلها هو من باب الترادف أو التناسق والتكامل في إرادة تحصيل نفس المعنى وعين الحكم الواحد. والفرق بين المتلفظ به والمسكوت عنه هو أن الجملة المتلفظ بها منصوص على ألفاظها ومعناها، والجمل المسكوت عنها منصوص على معناها دون ألفاظها، علماً وإن هذه الألفاظ لا بد من اتفاقها على نفس المعنى المنصوص عليه في جميع الجمل بلا استثناء.

ويذكر أن هذا الترادف يحصل إما بالنفي والحظر إذا كانت الجملة الأولى نفي النهي والتحريم، وإما بالإيجاب والإلزام إذا كانت الجملة الأولى نفي الأمر والفرض.

(١) الترادف في اللغة: حاكم مالك الزبيدي ص ٦٣.

(٢) المقصود بالجملة الآية الكريمة: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

(٣) المقصود بالجملة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ - ترادف المنطوق به مع نقيض المسكوت عنه:

إن ورود الجملة^(١) المنطوق بها والمتعلقة بإثبات حلم سيدنا إبراهيم عليه السلام مع ورود الجمل العديدة المسكوت عنها والمتعلقة عموماً بنفي السفة عنه: إن هذا الورد يفيد ترادف الجمل والقضايا مع بعضها وتكامل بناءها المنطوق واتفاق مرادها على معنى إقرار الحلم الإبراهيمي ونفي السفة وما شاكلة.

كما أن ورود الجملة المنطوق بها والمتعلقة بوجوب السعي إلى الجمعة^(٢) مع ورود الجمل المسكوت عنها والمتعلقة بحرمة البيع والصدقة والنهبة واللغو وكل مانع من موانع إدراك الجمعة وتحصيل آثارها وفوائدها... إن ذلك الورد هو من قبيل ترادف الجمل المنصوص على ألفاظها ومعناها مع الجمل المنصوص على معناها فقط والمسكوت عن ألفاظها ومفرداتها. أي هو من قبيل ترادف المعنى المنصوص عليه مع نقيضه الذي لم ينص عليه صراحة بالتلفظ أو النطق.

وكذلك فإن وجود الجملة المنطوق بها والمتصلة بوجوب تسليم ثمار النخلة التي أبرت للبائع^(٣) مع وجود المسكوت عنها والمتعلقة بوجوب تسليم ثمار النخلة التي لم تؤبر إلى المشتري... إن وجود هذه الجمل هو الترادف عينه: أي ترادف المعنى المنصوص عليه والمتمثل في التسليم للبائع مع نقيضه المتمثل في التسليم للمبتاع.

المطلب الخامس: الترادف الانطوائي:

الترادف الانطوائي، أو المترادفات الانطوائية هي الجمل والقضايا

- (١) المقصود بالجملة الآية الكريمة: ﴿إِنَّ يَرْوِمَ كَلِمًا أَوْهٌ مُّبِينًا﴾ [هود: ٧٥].
- (٢) المقصود بالجملة الآية الكريمة: ﴿يَا سُوْدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
- (٣) المقصود بالجملة: الحديث الشريف: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

المختلفة الواردة في إقرار نفس المعنى الجامع لها. أو هي مجموع المعاني الجزئية المتضمنة في الحمل والقضايا المرادفة للقضية الأساسية الأولى. وهذه المعاني الجزئية تتلائم مع المعنى الأساسي الأكبر للقضية الأساسية وتنطوي ضمنها وفي إطارها.

فالمعاني الجزئية - (التفقه - التأدب - الدعاء - الترحم - تسديد الديون) تجاء الوالدين هي معان ملاءمة للمعنى الأكبر الذي هو وجوب الإحسان للوالدين ومنطوية فيه.

وكذلك المعاني الجزئية (التأفيف - الضرب - السب - الطرد . . .) هي معان منطوية في المعنى الأكبر المتعلق بحرمة التأفيف والإذابة ومتلازمة معها.

فالترادف الانطوائي إذن هو تداخل المعاني المتحدة في بعضها وتلازم المنطولات فيما بينها بغية الإجماع على مسمى واحد ومدلول مشترك، وإن وجدت التراكيب المختلفة والتعابير العديدة الميئة للمعنى والمراد.

وهذا الذي عناه ابن حزم بقوله صراحة:

«وهذا الذي ذكرنا في هذا الباب من قضايا تفهم من قضايا لم يلفظ بها إنما هو الانطواء فقط فيها، ومعنى الانطواء أننا أتينا إلى معان كثيرة فعبّرنا عنه بلفظ واحد طلباً للاختصار وبالجملة فجزئياتها يدخل الأخبار عنها في الأخبار بكليتها»^(١).

فالانطواء إذن وحسب تأكيد ابن حزم نفسه يتكون من أمرين أساسيين:

الانطواء اللفظي: وهو انطواء ألفاظ وقضايا عديدة ضمن الجملة الأولى الواردة في الخطاب أو الكلام. وهذه القضايا والألفاظ العديدة غير منصوص على مفرداتها وكلماتها صراحة وإنما تُفهم ويقدر وجودها بطريق التنصيص على معانيها الجزئية المندرجة ضمن المعنى الأكبر للقضية الأساسية أو القضية الأم.

(١) التقريب: ص ١٤٠.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) الذي أفاد وجود ألفاظ وجمل بمقتضى حصول المعاني الجزئية المترتبة على المعنى الأساسي (وجوب السعي إلى الجمعة) وهذه المعاني الجزئية هي: الاغتسال وجوب النية، والتبكير، وترك البيع واللهر والنكاح وغيره. علماً وأن هذه المعاني لها ألفاظها وتراكيبها الدالة عليها دون تنصيب عليها، وإنما تدرك بمجرد فهمها وتفديرها وفق ملاءمتها مع المعنى الأساسي وانطوائها فيه.

- **الانطواء المعنوي:** وهو انطواء المعاني الجزئية ضمن المعنى الأساسي المعبر عنه بلفظ واحد بهدف الاختصار.

ومثاله: انطواء معاني إتلاف مال اليتيم، وحرقة، وجحده، وإنفاقه ضمن المعنى الأكبر المتصل بحرمة أكل مال اليتيم ظلماً وهذا المعنى الأكبر قد عبر عنه بلفظ واحد هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفُونَ﴾^(٢) علماً وأن اللفظ الواحد ذلك والدال على المعنى الأكبر المنطوي على عدة معان جزئية يستعمل في إطار الاختصار والإيجاز في البيان. وكلا الانطوائين اللفظي والمعنوي يعملان لتحقيق هدف الانطواء الذي هو انخراط معان جزئية عديدة معبر عنها بالألفاظ وجمل جزئية متفرعة عن القضية الأم ضمن المعنى الأساسي المتضمن في تلك القضية الأم.

ومن ثم فإنه يبدو انعدام الفرق بين الانطوائيين من حيث الاشتراك في نفس مآل وغرض الانطواء، إلا أن الانطواء اللفظي يفترض جملاً وألفاظاً يلزم تفديرها من خلال معانيها الجزئية المتفرعة عن المعنى الأساسي، بخلاف الانطواء المعنوي الذي لا يفترض تقدير الألفاظ والجمل الجزئية، وإنما ينطلق فيه من أستحضار المعاني الجزئية في الذهن ولزوم ملاءمتها للمعنى الأساسي فقط وانطوائها فيه.

(١) الجمعة ٩.

(٢) النساء ١٠.

لذلك وقع التعبير بكون الانطواء له معان كثيرة معبراً عنها بلفظ واحد. ولا يعني ذلك إدراجه ضمن المشترك لأن المشترك هو اللفظ الدال على معان مختلفة، في حين أن الانطواء هذا والذي هو من قبيل الترادف هو الألفاظ المختلفة الدالة على معنى واحد أو الدالة على معان جزئية كثيرة تتفق مع المعنى الأكبر وتتلاءم معه، وتنطوي فيه.

ومن هذا القبيل يدخل الجزئي ضمن الكل كدخول زيد وعمرو في معنى الإنسان عموماً من حيث الموت والبقاء. إذ أن قول القائل: الإنسان فان هو قول بأن زيدا وعمرو وهنداً ميتون مهلكون. وذلك لأن الواحد أو البعض من الأفراد هم أجزاء تابعة لكل البشرية.

ومن هذا القبيل كذلك دخول الخاص في العام وانخراطه فيه كدخول شروط وضوابط الرضاع ضمن عموم الرضاع، لذلك لا يحرم إلا الرضاع المعتبر الذي توافرت شروطه ومقاييسه. ويذكر أن الانخراط بين الخاص والعام هو من صميم الانطواء والتلاؤم، ومن قبيل التكامل والتوافق بين الاثنين وليس من قبيل التعارض أو التضارب كما يزعم ذلك أو يفهم.

ولعل أهمية القول بالترادف الانطوائي، أو بالانطواء داخل الترادف يتجلى ويتأكد إزاء أنواع الترادف إذ يلزم استحضار هذه الانطوائية كي لا يشذ هذا الترادف عن حقيقته ودوره، وكي يبقى منضبطاً بهذا الضابط. لذلك فإن القول بترادف المنطوق به للمسكوت عنه مثلاً يقتضي التلاؤم بين الأمرين، ويستوجب أن يكون المنطوق به مناسباً للمسكوت عنه، ويستلزم من المسكوت عنه أن يكون منطوياً منخرطاً في المنطوق به سواء بالتنصيص الشرعي على ذلك، أو بما يدرك بمجرد اللغة والفهم الطبيعيين. ونجد من قبيل الانطواء كذلك دخول المسكوت عنه ضمن نقيض الملفوظ به في بعض الأمثلة إذ أن المعنى الملفوظ به ينطوي على معنى نقيض المسكوت عنه ويتلاءم معه ويتناسب.

وكذلك أيضاً ينطوي في كل قضية إبطال ضدها كقول الله تعالى:

﴿إِنَّ إِزْهِيَةَ اللَّيْلِ سَعِيرٌ﴾^(١) «لقد انطوى فيه نفي ضد الحلم وهو السفه»^(٢).

ويتأكد ذلك إجمالاً من خلال كون الأمر بالشيء نهياً عن جميع أضداده، أو كون إثبات شيء استبعاداً لنقيضه وعكسه. «لأن قائل الأول نفي جميع ما أوجبه الآخر»^(٣) هذا طبعاً فيما يتصل بالجملة ونقيضها عن طريق الانطواء والتلاؤم بين صريح المنطوق به وبين نقيض المسكوت عنه. والخلاصة الجامعة لكل ما مر بيانه إزاء هذه النقطة هو أن الانطواء حقيقة لغوية ومنطقية وأصولية تنسحب على مبحث الترادف، وتشمل عديد أنواعه ومجالاته ومتعلقاته: أي أنهما تعمل على إثبات وتجميع المعاني المتولدة عن المعنى الأصلي وجعلها منتمية إليه دالة على نفس مراده ومقصوده، متكاملة معه في تحصيل جميع المطالب والأغراض وإن اقتضى الأمر تصور وتقدير ألفاظ وجمل دالة على تلك المعاني المتولدة بل إن هذه الجمل هي أيضاً من قبيل الترادف مع الجملة الأساسية وكل ذلك حصل عن طريق الانطوائية أو الملاءمة في ظاهرة الترادف لغة وشرعاً ومنطقاً.

المطلب السادس: خصائصه:

لهذا القسم عدة خصائص نسطها فيما يلي:

- اعتماده على النص الشرعي القرآني أو النبوي وانطلاقه منه لإدراك المعنى والحكم الشرعيين، ومثاله: نص التأفيف ونص التأبير، ونص السعي إلى الجمعة وغير ذلك من الأمثلة التي عمل فيها باعتماد النص القرآني أو النبوي باعتباره جملة مترادفة مع جمل أخرى من حيث تحصيل نفس المعنى وذات المقصود. ولذلك سمي هذا القسم الظاهري بالترادف المأخوذ من الدليل النصي.

(١) التوبة ١١٤.

(٢) التقريب ١٤١.

(٣) التقريب ٩٢.

- استثناسه والتجاوزه أحياناً للكلام البشري سواء أكان قضايا منطقية أم
جمالاً عادية مبثوثة في تعاملات الناس وأحوالهم، أم صيحخاً فقهيية قضائية
حكمية تقع في دائرة معينة من دوائر الحياة العامة. ومثال ذلك:

- القضية المنطقية: «كل إنسان فانه التي انطوت وترادفت مع عدة
قضايا أخرى منطقية متفقة على نفس معنى فناء الإنسان كقولنا: محمد فان
- عمرو فان - القدامى فانون - الجدد فانون - الجميع ميفنى... ومثال ذلك
أيضاً:

- ضرب زيد عمرو فقطع رأسه - مات عمرو - كل من قُطع رأسه
يموت وقد قُطع رأس عمرو وما شابه كل ذلك كله. فرغم أن تصريح أهل
الظاهر باستناد هذا القسم إلى النص وانطلاقه منه، إلا أنه يستند في بعض
الأحيان إلى غير النص الشرعي كما مر بيانه، وإلى بعض الأقضية المنطقية
والجمل اللغوية والنصيغ العامة... التي يجب أن توافق النص ومدلوله وأن
تعارض قطعية دينية أو أصلاً مقطوعاً به.

وكل ذلك يدل على أمرين أساسيين:

- توسيع دائرة دلالة هذا القسم بتوسيع دائرة مستنداته، وأساسه اللفظية
والكلامية التي تشمل النص الشرعي وغيره.

- إطلاق مصطلح النصّ ليشمل النصّ الشرعي (الآية والحديث)
وليشمل النصّ العام أو النصّ الذي يقصد به عموم أي كلام وأي جملة
منطقية كانت أو لغوية أو عادية، إذ المهم أن تكون محطة هادفة.

- إقرار خاصية الانطوائية الهامة والجلية في إثراء هذا القسم، وفي
توسيع دائرة استباطه واستثماره.

وخاصية الانطوائية هذه يُقصد بها الإقرار بوجود المعاني الكثيرة
والمدلولات الجزئية الزاخرة التي تتفق مع المعنى الأكبر والمدلول الأساسي
المتضمن في النصّ الأعلى أو القضية الكبرى ومثاله: إتفاق المعاني الجزئية
الكثيرة: (النفقة على الوالدين - الترحم عليهما بعد الموت - تسديد ديونهما -

الدعاء لهما... مع المعنى الأصلي والمدلول الأكبر الذي هو وجوب الإحسان إجمالاً. أي أن المعنى الأكبر (وجوب الإحسان للموالدين) ينطوي في ذاته وحقيقته على عدة معان جزئية هي النفقة والترحم والنيابة في الحج والدعاء وغير ذلك.

ضروب الانطوائية وصورها:

يذكر أن الانطوائية هذه لها ضروب:

- الانطواء بالتوافق.

- الانطواء بالتخالف.

- الانطواء بالاقضاء.

الانطواء بالتوافق:

فالانطواء بالتوافق هو توافق المعنى الأصلي المملفوظ به في النص الأصلي مع المعاني الجزئية غير المملفوظ بها والتي تفهم بموجب انطوائها وانخراطها في المعنى الأصلي أو المعنى الأكبر. ومثاله كما مر سابقاً: توافق معاني النفقة والدعاء والمساعدة مع معنى الإحسان المملفوظ به صراحة في قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيَانِ إِحْسَانًا﴾^(١).

الانطواء بالتخالف:

أما الانطواء بالتخالف فهو توافق المعنى الأصلي المملفوظ به مع نقيض المعاني الجزئية المسكوت عنها، أو هو تخالف المعنى الأصلي المنطوق به مع المعاني الجزئية المناقضة له. ومثاله: تخالف وجوب السعي إلى الجمعة مع الاشتغال بالتجارة والزواج واللهم والطلاق أثناء الجمعة. وكذلك أيضاً ينطوي في كل قضية إبطال ضدها^(٢).

(١) النساء ٣٦.

(٢) التقريب: ص ١٤٠.

الانطواء بالافتضاء^(١):

أما الانطواء بالافتضاء فهو توافق المعنى الأصلي للنص مع معنى لفظ محذوف يجب تقديره لصحة الكلام وإدراك مقصوده. وهذا اللفظ المحذوف هو متطوّر ومنخرط في النص الأصلي على مستوى المعنى والمدلول أو على مستوى التنصيب على المعنى لا على مستوى التنصيب على اللفظ بدليل أن اللفظ هو محذوف ويجب تقديره.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢) فلا شك عند من له لسان من أهل الملة الإسلامية واللغة العربية أن المعنى فحنتم... ومن هنا كثير فمثل هذا الحذف لا يضر الكلام شيئاً، والكلام صحيح، وأخذ المقدمات منه للبرهان واجب، وإثبات المعنى للمحذوف منها لازم ولا يتعمّل في مثل هذا الحذف إلا جاهل غبي أو مكابر سخيف أو منقطع متسلل^(٣) إذ الحذف داخل بالبدهة والانطواء في سياق اللفظ ومعناه.

- إن إدراك المعاني الجزئية الموافقة أو المخالفة للمعنى الأصلي أو تقدير معنى اللفظ المحذوف المنسجم مع السياق العام، إن كل ذلك يحصل بمجرد فهم اللغة ويأدنى مراتب أعمال العقل، وبأيسر درجات الاستيعاب والتمثل. وليس يحصل بالاستقراء المعمق، أو استخدام قياس المسكوت عنه بالمنطوق به بجامع الاشتراك في الصفة، أو غير ذلك من مسالك الرأي والتعليل والاستصلاح المقررة في مناهج الاستنباط.

إذ أن حذف اللفظ المحذوف من الجملة، أو حذف الألفاظ المترادفة الدالة على المعاني الجزئية والمنطوية في المعنى الأصلي أن ذلك الحذف لا

(١) يذكر إن القول بالافتضاء أقره الظاهرية في هذا المبحث وفي غيره من المباحث الأصولية التي سيأتي ذكر بعضها لاحقاً.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) التقريب: ص ١٤٢.

يضر شيئاً، وذكره أو عدم ذكره سواء.

«ولا يغير ذلك شيئاً وهو كما لو ذكر ولا فراق، إذا تيقن كونه قائماً في المعنى»^(١).

- التنقيص على المعنى المتمثل في التنقيص على المعاني الجزئية المتفرعة عن المعنى الأصلي المنصوص عليه لفظاً ومعنى، إذ أن هذه المعاني الجزئية تثبت بمقتضى الإقرار بمبدأ التنقيص على المعنى، وبمقتضى تقدير ألفاظ وجمل هذه المعاني المترادفة مع المعنى الأصلي، والنظ الأكبر، أو الجملة الأم.

سماته ومعالمه الإجمالية:

يتسم هذا القسم الأصولي الظاهري إجمالاً بـ:

- الطابع اللغوي والدلالي المتمثل في الاستثناس بمسائل في اللغة كمبحث الترادف ذاته عند اللغويين الأوائل من حيث معناه ومجاله ودوره في إثراء اللغة العربية ومراعاة أعرف الناس وتعدد لهجاتهم واستعمالاتهم الكلامية والأصلية والاصطلاحية، وغير ذلك.

- التوسع في دائرة مدلول الترادف من حيث جعله يشمل ظواهر لغوية كثيرة في الجمل والقضايا كالأخص والعام، والمستثنى مع المستثنى منه، وذلك فضلاً عن ظاهرة اللفظ أو المفرد التي شملها مبحث الترادف من باب أولى وفي مرحلة أسبق باعتبار أن إطلاق مصطلح الترادف كان يحتمل على المفرد أو اللفظ في بداية تدوين تاريخ اللغة وعلومها ولا يزال إلى الآن كذلك عند أغلبية العلماء الذين قصروا الترادف على المفردات دون الجمل والقضايا والأخبار.

وهذا التوسع في دائرة مدلول الترادف جعل هذا الأخير مسلكاً هاماً في اللغة والأصول والمنطق يعمل على تحصيل المعاني وإثبات الأحكام.

(١) التقریب: ١٤٢.

- الطابع الانطوائي الذي يقوم على أساس وجود المعاني المنطوية ضمن المعنى الأصلي المنصوص على لفظه في الجملة أو القضية الأصلية. والطابع الانطوائي هذا وسع أيضاً دائرة الاستنباط لدى علماء الظاهر فيما يتصل بظاهرة الترادف التوافقي أو التخالفي أو الاقتضائي. وقد تطابقت آراءهم وآثارهم في هذا السياق مع آراء وآثار العلماء القائلين بمفهوم الموافقة فحوى ولحناء، وبمفهوم المخالفة، وبدلالة الاقتضاء. بل أن أصحاب الظاهر جعلوا الطابع الانطوائي هذا أوسع من تلك القواعد الأصولية وذلك لشموله لتلك القواعد ولغيره من القواعد الأخرى كتخصيص العام، واستثناء المستثنى، والمترادفات في المفردات...

- الطابع الاستقرائي المتمثل في تتبع أقوال الناس وأعراف القبائل واصطلاحات الأمم إزاء لفظ معين يترادف مع لفظ آخر للاشتراك في معنى واحد، ومدلول مشترك. إفراداً أم جماعات أم أهل ذكر واختصاص: أي تتم من طريق تجميع جميع الأقوال الجزئية المتفرقة بغية إقرار كون هذا اللفظ أصبح مرادفاً للفظ آخر أو لألفاظ أخرى، ويكونه أصبح بمثابة الأصل الكلي والقاعدة العامة في إقرار الترادف كحقيقة لغوية تاريخية هامة، وإثبات الفروع والنماذج المكونة لجوهر وكيان الترادف هذا.

المطلب السابع: دلالة وحجته:

الوقوع المتساوي للألفاظ المترادفة:

إن ورود الترادف الظاهري في اللغة والمنطق والكلام العام يدل على أن الألفاظ المترادفة، والأقضية المترادفة تقع على معانيها ومدلولاتها وقوعاً مستوياً واحداً، وتعمل على تحصيل المراد المشترك الحاصل من قبلها جميعاً.

فجميع ألفاظ وأسماء القط (الهـر - السنور - الضيون) تقع على معنى واحد متساوٍ مع مدلولات كل اسم من أسماء القط يرد على الذهن. كما أن هذه الأسماء تعمل على تحصيل نفس المراد المشترك المتعلق بكون القط وجميع أسماءه هو ذلك الحيوان الصغير الذي يشبه الأسد في خلقته، والذي

يتخذ في البيوت لصيد الفأر خاصة.

فإن هذه ألفاظ مختلفة، وهي كلها واقعة وقوعاً واحداً على كل شخص من أشخاص النوع المتخذ في البيوت لصيد الفأر الذي يلج في السؤال عند الأكل، وتشبه الأسد في خلقه، وهذا النوع من الأسماء يسمى المترادفة^(١) كذلك الشأن بالنسبة للجمله المتصلة بالحلم الإبراهيمي والتي أطلقت على جميع معانيها الجزئية (- نفي السفه - إقرار الصفح والعفو...) وقوعاً واحداً مستوياً تكامل فيه المقصودات والمآلات بهدف تحصيل المعنى الأعلى المنصوص عليه في الجمله المترادفة^(٢).

القطع والوجوب الشرعيين:

كما أن أدلة هذا القسم هي دلالة شرعية على وجوب العمل بجميع المترادفات للمعنى الأصلي، وعلى لزوم استخراج جميع العناصر اللفظية والمعنوية والحكمية المنطوية ضمن الجمله الأم والمعنى الأكبر، ثم تحويلها إلى جانب التطبيق والعمل والآثار. إذ أن دلالة الجمله القرآنية: ﴿قَاتِلُوا إِلَى دِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) قطعية جلية في وجوب ترك جميع موانع إدراك الجمعة، وفي طلب النية الصادقة، والغسل والتطيب الجميلين، والتبكير بالذهاب والخشوع، ومداومة الذكر وملازمته... فهذه المعاني وغيرها ثابتة بمقتضى ورود الجمله المذكورة وبموجب استخدام دلالتها على ثبوت عديد المعاني الجزئية المتفقة مع المعنى الأساسي والمنطوية والمنخرطة فيه علماً وأن هذه الدلالة قطعية في منع وحظر الاشتغال بأي مانع من موانع الجمعة، وفي إيجاب بعض مطالب الجمعة كالسعي إليهما وعقد النية الخالصة بنية إدراكها وقبولها من الله عز وجل هذه الدلالة القطعية المفيدة للوجوب الشرعي والحجة اللازمة إنما تتصل بالترادف في النصوص الشرعية، أو بالقسم المستند إلى النص القرآني أو النبوي إذ لا إلزام من غير الشرع، إلا إذا

(١) التقريب ص ٣٧.

(٢) المقصود بالجمله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَهُكُمْ لَعَلِيمٌ أَوْهٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ١٧٥].

(٣) الجمعة ٩.

كانت النصوص غير الشرعية - المتمثلة في كلام الناس عموماً - متوحاة من صميم نصوص الشرع، أو خادمة لأصل شرعي أو مقصد معتبر، وحنة مقطوع بها.

أما النصوص البشرية التي يعتمد عليها هذا القسم فإنها تفيد مدلولاتها ومضالها حسب وضعها اللغوي وسياق استعمالها، فقد تفيد الإلزام أحياناً كقول القائل: كل من دخل الدار محروق. فإن هذا القول ملزم لجميع الناس عملاً بدخول بعض الناس ضمن كلهم إلا بالنسبة لأعوان الحماية وإطفاء الحرائق، فإن دخولهم أو محاذاتهم للبيت المحروق يكون واجباً أكيداً. كما قد تفيد هذه الدلالة غير الإلزام كالاستحسان والتخيير، أو ربما مجرد الإحضار ونفت الانتباه، كمن قال: إن المتجاوز للمجال الجوي المحيط بالأرض والمتضمن جاذبيتها لا يستطيع العودة إلى الأرض فإن هذا مجرد كلام يشمل غالبية أو جميع سكان الأرض ولا يرجى تطبيقه لتعذره واستحالة وقوعه من قبل كل من دخل في هذا الخطاب عن طريق الانطواء والانخراط.

المطلب الثامن: مجاله:

المجال الفقهي:

ينسحب هذا القسم الأصولي الظاهري على المجال الفقهي من خلال معالجة بعض المسائل الفقهية في جانبي العبادة والمعاملة، وإثبات أحكامها الجزئية العملية. وذلك على نحو: إيجاب تسليم ثمرة النخلة التي لم تؤبر إلى المشتري عملاً بمخالفة الحكم المنطوق به المتمثل في إيجاب تسليم الشعرة التي أبرت نخلتها إلى البائع. وعلى نحو: إيجاب القطع إذا بلغ المسروق ربع دينار ذهباً وإذا كان من الذهب، وغير ذلك من الأمثلة.

المجال المنطقي:

ينسحب هذا القسم كذلك على المجال المنطقي من خلال استاده إلى القضايا المنطقية من ناحية، ومن خلال استخدامه واستعماله لتحصيل النتائج

الصحيحة، وتصحيح المقدمات وتطوير وإحياء البرهان المنطقي الموصل إلى التفاهم ودرء الاختلاف والتدابير.

ومثال ذلك: قول القائل: ضرب زيد صالحاً فقطع رأسه. فإن هذا القول سيوصل حتماً إلى القول بأن صالحاً قد مات وأن زيداً قاتل، ولا يحتاج إلى ذكر المقدمة التي تقول: وكل من قطع رأسه يموت وذلك لأن هذه المقدمة مترادفة على نفس المعنى الموجود في القضية الأولى ومنطوية فيها، ومستحضرة بمقتضى أدنى درجات العمل اللغوي والمنطقي والعقلي.

المجال اللغوي:

يتمثل ذلك من خلال الإقرار بوجود الألفاظ والجمل المترادفة في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات الأخرى. إذ أن أصل ومنشأ الترادف حصل على المستوى اللغوي ثم تحول فيما بعد لاستعمالات منطوية وشرعية وعرفية كثيرة. ومثال المترادف في اللغة البحت والبهر للقصير، والخمر والعقار للمشروب المخدر وما أشبه ذلك كله^(١).

المطلب التاسع: ضوابطه:

إن القول بالترادف مشروط بعدة ضوابط أساسية نذكر منها:

- التوقيف اللغوي: أي أن تثبت المترادفات بتوقيف الشرع وبموجب النص القرآني العام: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٢).

- الاصطلاح والعرف: أي أن يتواطأ الناس على وضع ألفاظ وجمل عديدة تدل على معنى واحد، أو على معان جزئية منطوية ضمن المعنى الأصلي المراد.

- عدم مخالفة مدلول الترادف للنصوص والقواطع الدينية، ولزوم أن يكون الانطواء متماشياً مع تعاليم الشريعة وأحكامها. إذ أن القول مثلاً بأن

(١) انظر: الترادف في اللغة: حاكم مالك الزيايدي ص ٢١ وما بعد.

(٢) البقرة ٩١.

قتل الأب الميؤوس من شفائه ملائم لوجوب الإحسان إليه قول مطروح لمعارضته للنصوص والإجماع والقطع الشرعي. كما أن القول بأن مشاهدة الجمعة في التلغزة، أو الاستماع إليها من الراديو منطوق ضمن معنى السعي والتأهب إليها، ومنخرط في إطار ترك البيع والزواج وكل الموانع الأخرى... إن هذا الادعاء، ادعاء مطروح مردود وذلك لعدم انطواء هذا الادعاء ضمن تعاليم الشريعة ومن مقاصدها وعموم أدلتها وكبرى أسرارها ومبادئها.

والخلاصة فإن مجال العمل بهذا القسم مجال واسع هام يلزم تقيده بالنص الشرعي المستند إليه، وتقيده بتعاليم الدين وقواعده وأحكامه في جميع وجوهه وأضرابه.

المطلب العاشر: أغراضه:

أن للترادف عند أهل الظاهر بمختلف أنواعه ومجالاته أغراضاً عديدة ومقاصد هامة تتصل مجملها:

- ترتيب المعارف والمعلومات وفق التقسيمات المعمودة لنظام الكون وبناء اللغات وحقيقة الأسماء ومعانيها ومدلولاتها.

- تيسير الفهم والأفهام، ودرء التشعب والتعقيد والفسطة والتداخل في الأسماء والمسميات فيحصل عندها عدم الفهم وانعدام الأفهام، أو حصولها بدرجة غير مهمة. ذلك أن تخصيص قسم بالترادف إنما هو توضيح لوجود الألفاظ العديدة والجمل الكثيرة لمسمى واحد ومعنى واحد.

فإذا أقر الإنسان بوجوب الترادف وفق هذا النمط لم يحصل لديه خلل إزاء كثرة الأسماء المترادفة والمنسحبة على المسمى الواحد.

- درء الجذائ العقيم والمرء القاتل واللغو المذهبي للمصالح، والعمل على تحقيق التفاهم والتعامل وتيسير التعامل والتنظم فوق المعمورة. «فقد

أرسل الله تعالى رسلاً بلغات شتى والمراد بها معنى واحد فصيح أن الغرض إنما هو التفاهم فقط، ولا بد لكل ما دون الخالق تعالى من أن يكون مرسوماً ومحدوداً ضرورة، لأنه لا بد أن يوجد له معنى يميز به طبعه مما سواه عرضاً كان أو جوهرًا^(١).

وهكذا ينبغي أن تتأمل الألفاظ الواردة وتتأمل معانيها لثلاث تجاذب أنت وخصمك فنون الاختلاف والتشاجر وأنتما متفقان غير مختلفين^(٢).

- بيان اختلاف اللغات بين الأمم، واختلاف اللهجات بين الأمة الواحدة وداخل اللغة الواحدة.

- التوصل إلى إثبات بعض المعاني اللغوية والمنطقية والشرعية واستنباط بعض الأحكام الشرعية المختلفة عن طريق الملازمة والانطوائية: أي ملازمة معان جديدة غير منصوص عليها في الجملة أو القضية المترادفة، وانطواء المعنى المنصوص عليه في الجملة أو القضية لمعان أخرى على نحو ملازمة الانفاق والترحم على الوالدين لوجوب الإحسان إليهما، وعلى انطواء معنى التأفيف لحرمة الضرب والشتم وغيرهما.

وكل هذه الأحكام وغيرهما ثبتت عن طريق الترادف في الجمل والقضايا.

- مزيد تأكيد وجود الخاص الذي يخصص العام وينقص من أفراده ويجعله لا يستغرق كل أفراد. ومزيد تأكيد جواز الاستثناء وذلك نحو مثال السارق والرضاع والعدد.

- حث النفس على طلب العلم، وتحمل المشاق في مزيد التعمق والتخصص في ميادين العلم والاجتهاد، والتدريب بالوعر... وقد أورد ابن حزم فقرة مثيرة إزاء هذه المعاني التي أراد تأكيدها من خلال دراسة هذا

(١) التقريب ص ١٧، ١٨.

(٢) التقريب ص ١٠١.

القسم الأصولي الهام والتي صورت طبيعته المنطقية والتربوية المعهودة حيث قال:

"ولسنا نذم من طلب هذا كله بل نשוב رأيه لكنا نقول: ينبغي لطالب كل علم أن يبدأ بأصوله التي هي جوامع له ومقدمات، ثم لا بد منه من تفسير تلك الجمل، فإذا تمهر في ذلك وأراد الإيغال والإغراق فليفعل فإنه من تدرب بالوعر زاد ذلك في تناوله السهل، فقد بلغنا عن بعض الأتجاد أنه كان إذا أراد حرباً أذم لباس درعين قبل ذلك بملء، فإذا حارب خلع إحداهما لتخف عليه الواحدة، وانفس هكذا^(١)."

المطلب الحادي عشر: هذا القسم ودلالة الالتزام:

دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة لفظ السقف على العجدار^(٢). ودلالة هذا القسم هي دلالة اللفظ أو الجملة على لازم مسماهها كدلالة لفظ مقطوع الرأس على الموت ودلالة لفظ فناء الإنسان على فناء محمد وزيد وعمرو... إذ أن الدلالة في الالتزام وفي الترادف الانطوائي، دلالة تحصيل بمقتضى اللزوم الذهني الذي يستوجب استحضار معنى ملازم للفظ بطريقة عقلية بديهية، وبصورة يتلازم فيها المعنى الاستلزامي، واللفظ الذي دل عليه: أي أن دلالة الالتزام ودلالة الترادف الانطوائي يشتركان في تحصيل معان

(١) التزيب: ص ١٠٤.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزري ٤٦

وانظر: (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف ابن قدامة المقدسي ص ٨ وما بعد. ط دار الكتب العلمية - أولى - بيروت لبنان سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

والمقدسي هو ابن قدامة صوفى الدين المقدسي توفي سنة ٦٢٠. وهو صاحب كتاب المعنى الذي يعتبر عمدة الحنابلة في الفقه.

وانظر: (المحصول في علم أصول الفقه للرازي القسم التحقيقي الجزء ١ ص ٢٩٩ تحقيق طه جابر فياض العلواني ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - أولى - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. والوازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الملقب بفخر الدين والمكنى بأبي عبدالله الوازي ولد سنة ٥٤٤ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ.

مستوحاة من اللفظ عن طريق الفهم والإلزام الذهني؛ لا عن طريق النطق مباشرة أو عن طريق تطابق المعنى مع اللفظ أو تضمن اللفظ لذلك المعنى؛ لذلك اعتبرت دلالة الالتزام تشمل المفهوم والاقتضاء والإشارة. ونورد كذلك المثال المتعلق بوجوب قبول شهادة العدل المسكوت عنها مخالفة لرد شهادة الفاسق المنطوق بها... وما إلى ذلك من الأمثلة التي عمل فيها - جوهرًا وحقيقةً ومآلاً - بمفهوم المخالفة وبعض أنواعه وإن كان أصحاب الظاهر قد أعلنوا صراحة رفضهم المطلق لاستخدام هذا المفهوم كما ذكرنا سابقاً، علماً وأن المفهوم هو من قبيل دلالة الالتزام.

المطلب الثاني عشر: هذا القسم ودلالة التضمن:

دلالة التضمن كما هو معلوم هي دلالة اللفظ على جزء مسماه^(١) كدلالة لفظ البيت على سقفه، ودلالة لفظ السيارة على المحرك. ودلالة هذا القسم هي شبيهة إلى حد كبير بدلالة التضمن، وذلك لأن الجملة أو القضية المترادفة تدل على جزء مسماه بالنطق واللفظ، وتدل على أجزاءها الأخرى بالتضمن والانطواء كدلالة جملة:

﴿أَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) على النية، وكدلالة لفظ التيمم في السفر على الحدث وما أشبه ذلك كله.

فاللفظ في دلالة التضمن هو اللفظ الذي يتضمن أجزاءه وعناصره وإن لم ينص عليها تصريحاً أو تفصيلاً، وكذلك اللفظ أو الجملة في الترادف الانطوائي فإنها تنطوي على معانيها الجزئية وإن لم ينص عليها صراحة وتفصيلاً.

ويذكر أن دلالة التضمن هي دلالة على جزء المسمى من حيث هو جزء، لا من حيث هو جزء يوجب الكل تحوراً من الدلالة المطابقة^(٣).

(١) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزى ص ٤٦.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) المنحصول للرازي القسم التحقيقي ج ١/ ص ٢٩٩ وما بعد. وانظر (تقريب الوصول: ابن جزى ص ٤٦ وما بعد).

فدلالة لفظ السعي على النية من حيث هي جزء وركن للعبادة سواء أديت في الجامع بعد السعي إليه، أم أديت في البيت.

المطلب الثالث عشر: هذا القسم ومفهوم الموافقة:

إنه من خلال التعرف على مفهوم الموافقة بنوعيه: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقائم على أساس إن المسكوت عنه أولى أو مساو في الحكم^(١) المنطوق به بمجرد معرفة اللغة، وبأدنى استعمال درجات الفهم.

إنه بعد التعرف هذا يمكن اعتبار أن مفهوم الموافقة يشبه إلى حد كبير القسم الثالث باعتبار كون هذا القسم بمبدأ الترادف الانطوائى القائم على أساس وجود المعاني الجزئية المسكوت عنها والموافقة للمعنى الأساسي المنطوق به. وهذا التوافق إما أن يكون توافقاً أولياً: أي كون المسكوت عنه أولى من المنطوق في المعنى والحكم ومثاله: حرمة ضرب النوالدين أولى من حرمة التأفيف وأخرى.

وإما أن يكون توافقاً مساوياً: أي أن يكون المسكوت عنه مساوياً في المعنى والحكم للمنطوق به. ومثاله: وجوب السعي إلى الجمعة يستوي من حيث القيمة والالتزام الشرعيين مع وجوب النية والتطهر من النجاسة علماً وإن إدراك هذه المعاني المنطوية ضمن المعنى الأصلي حصل بمجرد معرفة اللغة؛ ولم يحصل باستفراغ كبير لاستقراء النصوص وإجراء الرأي والقياس^(٢).

(١) انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني (ص ١٥٦) وانظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوئيد الباجي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي ص ٥٠٧ ط. دار الغرب الإسلامي - أولى - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م. والباجي هو ابن الوليد الباجي الفقيه المالكي ولد في قرطبة سنة ٤٠٣ هـ.

وانظر: (غاية الوصول شرح لب الأصول: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي حاشية الشيخ محمد الجوهري. وبهامشه لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي - ص ٣٦ وما بعد. ط. شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سرربايد أندونيسيا - الطبعة الأخيرة.

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح: ٦٠٨/١. ط. المكتب الإسلامي - مكة - سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

هكذا نلاحظ التطابق الذي يكاد يكون كلياً بين الجمهور وبين الظاهرية إزاء القول والعمل بمفهوم الموافقة. إلا أن اللبس الذي يبقى حاصلاً والذي يجعل الحزم بالتطابق الكلي بين الفريقين أمراً مؤاخذاً معلقاً عليه هو تصريح ابن حزم برفضه القطعي اعتماد هذا المفهوم، وتصريحه بكون هذا الموقف هو موقف أهل الظاهر جميعاً. إلا أن معظم الأمثلة والقول بالانطواء في هذا القسم، والاعتماد على قرائن أخرى تجعل مفهوم الموافقة ليس مقتصرأ على القائلين به من قبل الجمهور، وإنما يتعدى ليشمل بعضاً من أهل الظاهر تصريحاً كنادود الذي تبنى صراحة القياس الجلي، ويشمل كذلك جمهور الظاهرية حسب أمثلتهم وفروعهم وحسب قسمهم هذا:

المطلب الرابع عشر: هذا القسم ومفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة كما هو معلوم هو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به^(١). أو هو دلالة اللفظ - مفرداً أو مركباً - على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق^(٢) - لذلك فإن مفهوم المخالفة حسب دلالته الأصلية، وحقيقة هذا القسم في جزء منه يتفقان ويتطابقان: أي أن مفهوم المخالفة معمول به داخل جوهر ومسمى هذا القسم الأصولي الهام وإن كان أهل الظاهر رفضوا جلياً الاعتداد بمفهوم المخالفة عموماً وإطلاقاً. بل إن التصريح برفضهم لمفهوم الموافقة يقتضي منهم على سبيل الأولوية رفضهم لمفهوم المخالفة.

وللتذكير والإيضاح نورد المثال المذكور سالفاً والمتعلق بكون تسليم ثمرة النخلة التي لم تؤبر للمشترى حكماً مسكوتاً مخالفاً للحكم المنفوظ به والمتمثل في تسليم ثمرة النخلة التي أبرت إلى البائع.

(١) انوجيز في أصول الشريعة الإسلامي: الدكتور محمد حسن هينو ص ١٢٥ ط. مؤسسة الرسالة - أولى - ١٤١٣ - ١٩٨٣ بيروت لبنان.

(٢) تفسير النصوص: ٦٦٥/١.

المبحث الرابع: الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة:

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الرابع المأخوذ من النص، وهو يتعلق بالأحكام الثابتة بالنص وقد ذكره ابن حزم في الأحكام أساساً تحت عنوان: «ورابعهما أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا، وإما فرض فله حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا، فليس فرضاً ولا حراماً فهو مباح له كحكم كذا. أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسدة فهو قول فاسد^(١)».

كما وقع تناوله بكيفيات مختلفة متفاوتة في المظان والمصادر الأصولية والمنطقية والفرعية لدى أهل الظاهر^(٢) يستوجب المقام تجميعها واستقراتها بغية تحقيق مسمى هذا القسم. وقد شكل بمختلف مظانه ومتعلقاته أصلاً أصولياً هاماً في إثراء الأحكام وفي إبراز حجم التوافق أو التباعد بينهم وبين الجمهور، وفي اكتساب المنهج الظاهري مزيداً من الاتساع والمرونة والتعمق. وينطوي هذا القسم الأصولي على جانبين رئيسيين:

(١) الإحكام: ١٠٦/٥.

(٢) علق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى على هذا القسم الأصولي الظاهري الهام معتبراً إياه متعلقاً بالإباحة الأصلية في باب الاستصحاب. وقد فلل الشيخ المرحوم من مجال واتساع هذا القسم ليشمل أحكاماً شرعية أخرى غير المباح، وإن كان هذا الأخير قطعياً هاماً وقاسماً معتبراً لأحكام الشرع عند أصحاب الظاهر. وسيدك البيان اللاحق على أن هذا القسم ينطوي في ذاته على جميع الأحكام الشرعية بما فيها الإباحة. إذ لو كان يدل على الإباحة فقط لما كان في تخصيص قسم آخر مأخوذ من الإجماع يتعلق باستصحاب الحال، والإباحة الأصلية.. لما كان له أثر أو جدوى وقيمة تذكر انظر ابن حزم: محمد أبو زهرة ص ٤٠٢ وما بعد.
(وانظر الإحكام ٢/٥ وما بعد).

١ - جانب الأحكام غير الشرعية والتي اصطلح على تسميتها بالأحكام الفاسدة أو الباطلة.

٢ - جانب الأحكام الشرعية الثابتة عن طريق الشرع الإسلامي القويم في مختلف أحوال وشؤون المكلف وغيره.

وقد وقع التركيز على بيان نوعي الأحكام الشرعية من حيث القبول الشرعي للدلالة على مدى وجوب الاعتماد على النصوص والإجماعات في استجلاء الأحكام الدينية الصحيحة الواجب اتباعها، وعلى مدى لزوم تجنب الاعتماد على الأهواء والآراء، وادعاء المصالح والمنافع فيما يزعم كونه موصلاً لإثبات الأحكام حسب مذهب أهل الظاهر.

لذلك يتنوع هذا القسم الأصولي وكما يدل على ذلك عنوانه واسمه إلى نوعين:

- نوع يتصل بالأحكام الفاسدة.

- نوع يتصل بالأحكام الشرعية.

إلا أنه يستحسن - قبل الخوض في تفصيل القول في نوعيه الرئيسيين - التعرض إلى مسائل القسم الأخرى المتضمنة في هيكل القسم الآتي عرضها بعد حين خدمة لمطالب القسم في ذاته، ولمطالبه المتصلة بالمباحث الأخرى بغية تحقيق مسمى الدليل ككل في نهاية المطاف وبهدف مقارنة هذا القسم والدليل بمناهج الاستنباط عند الجمهور بوجه أعم.

هيكل القسم: القسم ٤: (من الدليل النصي)

الأحكام الشرعية و الأحكام الفاسدة.

- تعريفه.

- أنواعه.

أ - الأحكام الفاسدة.

ب - الأحكام الشرعية.

الحكم التكليفي:

- الفرض.
- الحرام.
- المباح.

الحكم الوضعي:

- السبب.
- الشرط.
- المانع.
- العزيمة والرخصة.
- الصحة والبطالان.
- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- مكوناته.
- مجاله.
- حججه.

المطلب الثاني: أنواعه:

هذا القسم نوعان:

أ - الأحكام الفاسدة:

الأحكام الفاسدة أو الباطلة عند أهل الظاهر هي الأحكام غير الشرعية

التي لم تثبت وفق ما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ جَمِيعاً. وَمَعْنَى كَوْنِهَا أَحْكَاماً فَاسِدةً أَوْ بَاطِلةً، إِنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنَ الْمَكْلُوفِ وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا وَلَا نَتَائِجُهَا سِوَاهُ أَكَّانِ الْفِعْلِ مُتَّصِلاً بِحَقُوقِ اللهِ تَعَالَى كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصُّوْمِ وَغَيْرِهِ، أَمْ كَانَ مُتَّصِلاً بِحَقُوقِ الْعِبَادِ كَالْبَيْعِ وَالْإِرْثِ وَالزَّوْاجِ وَالزَّوْنِ وَغَيْرِهِ.

فَالْمُصَلِّيُ الَّذِي يَطْلُتُ أَوْ قَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَمْ تَبْرَأْ ذَمَّتْ وَعَلَيْهِ الْجَبْرِ وَالتَّدَارُكُ بِغِيَةِ تَصْحِيحِ عِبَادَتِهِ وَتَحْقِيقِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ. كَذَلِكَ الْبَائِعُ الَّذِي لَمْ يَكْتَمِلْ بِبَيْعِهِ وَفَقَّ ضَوَابِطَ الدِّينِ فِي إِبْرَامِ الْعُقُودِ وَسَلَامَتِهَا لَا يَعْتَبَرُ تَصَرُّفَهُ هَذَا تَصَرُّفاً صَحِيحاً، وَعَلَيْهِ أَدَاءُ حَقُوقِ وَمُكَاسِبِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ لِعَمَلِيَةِ الْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ أُثْبِتَ حُكْماً عَنْ طَرِيقِ غَيْرِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَحْوِ الْقِيَاسِ أَوْ الِاسْتِحْسَانِ أَوْ الرَّأْيِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ مُرَدُّودٌ أَيْ بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ لِفَسَادِ الْأَصْلِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ. وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْفَاسِدةَ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَقْصِدُ بِهَا أَمْرَيْنِ الثَّانِيَيْنِ:

- الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تَسْتَوْفِ مَطَالِبَ الشَّرْعِ جَمِيعِهَا كِضْرُورَةَ وَجُودِ السَّبَبِ وَحُصُولِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ. وَهَذَا مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ بِاعْتِبَارِهِ وَثِيقِ الْإِرْتِبَاطِ بِمَبْحَثِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ مِنْ حَيْثُ وَقُوعِ الْفِعْلِ وَفَقَّ مَرَادِ الشَّارِعِ وَحَسَبِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْمَشْرُوعُ فِي قِيَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ^(١) فَالْمَكْلُوفُ الَّذِي يَصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ يَصُومُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ، أَوْ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَرِثُ مِنْ مَقْتُولِهِ، أَوْ يَقْصُرُ فِي غَيْرِ السَّفَرِ وَغَيْرِ الْحَجِّ وَفِي غَيْرِ عَذْرِ أَوْ رِخْصَةِ شَرْعِيَّةٍ

(١) انظر: النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين العدد الثامن سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. ص ١٧٠ وما بعد. مقال للدكتور الرحموني بعنوان مقارنة بين الأحكام التكليفية والوضعية. والرحموني هو الدكتور الأستاذ محمد الشريف الرحموني أستاذ بجامعة الزيتونية المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية من مؤلفاته: نظام الشرطة في الإسلام والرخص الفقهاء.

معتبرة، إن هذا المكلف لم يصح فعله ولم تخلص من التكليف ذمته، وعليه جبر ما فات وأداء الفعل وفق مقتضيات الأحكام الشرعية اللازمة والصحيحة إزاء هذا التصرف.

- الأحكام الثابتة بغير النصوص من القرآن والسنة وبغير الإجماع والاستصحاب والإباحة الأصلية... وذلك على نحو القياس والاستحسان وعمل أهل المدينة...

إذ اعتبر أهل الظاهر أن الثابت من الأحكام في قضايا الأصول والفروع والعقائد والأحوال العامة بطريق القياس وغيره من الأصول والمصادر غير المعتمدة هو أمر فاسد وباطل لفساد وبطلان غير النصوص والإجماع والاستصحاب والدليل المشتق منهما.

وستتناول هذين الأمرين المنتميين للأحكام الفاسدة ضمن مبحث الصحة والبطلان المنتمية للحكم الوضعي، وضمن مناهج استنباط أهل الظاهر أثناء التعرض - إفراداً وتضميناً - لخصائص ومصادر أصحاب الظاهر.

والمهم في هذا الشأن أن الحكم إما أن يكون حكماً شرعياً صحيحاً في منظور الشارع، وإما أن يكون حكماً فاسداً باطلاً يلزم رده وطرحه، ويجب القيام بالفعل كما أراد المشرع الحكيم فقط.

هذا إذن بإيجاز شديد أهم ما يقال في بيان حقيقة الأحكام الفاسدة أو الباطلة، على أن مزيداً من التفصيل والتفريع والتدقيق سيكون وارداً في آياته أثناء ما يأتي بيانه في المبحث التالي والمتعلق بالأحكام الشرعية عند الظاهرية.

فما هي إذن حقيقة هذا المبحث عندهم؟

وما هي أهم مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم وبين الجمهور تجاه ما نحن بصدده. وكيف ساهم التوافق خاصة في تقليل الهوة وتذليل الفوارق الأصولية والفقهية بينهم؟

ب - الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية عند أهل الظاهر هي الأحكام الثابتة عن طريق الشرع الحكيم والمتعلقة بأفعال وأقوال واعتقادات المكلفين على نحو: الحكم المتعلق بوجوب الإيمان بالله تعالى واعتقاد حجية النص والإجماع وأقل ما قيل واستصحاب الحان وحرمة الإيمان بالقياس والرأي وغيره من الأصول الباطنة شرعاً وعقلاً وبداهة، وعلى نحو: الحكم المتعلق بوجوب الصلاة في وقتها، وحرمة الطوط عند الحيض وباشتراط أم القرآن في الصلاة، وبوجوب الفطر في رمضان عند السفر الشرعي الصحيح، وبفساد وبطلان تنصيف حقوق العبد بالنسبة لحقوق الحر قياساً على تنصيف عقوبته بالنسبة لعقوبة الحر^(١).

(١) يرى أهل الظاهر (ابن حزم وداود والأصحاب) إن حقوق العبد هي كحقوق الحر خلافاً للعقوبة عملاً بأصل مقرر عندهم يتعلق بوجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام. وسرى هذا الأصل في قسم أحكام المسلمين سواء الآتي عرضه لاحقاً. ففي مثال صلاة الجمعة يرى أهل الظاهر وجوبها على الحر والعبد سواء خلافاً لجمهور كبير من الفقهاء ومن بينهم فقهاء المالكية الذين يرون عدم وجوب الجمعة على العبد أو الرقيق. فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني^١ ولا تجب على مساعدة ولا على أهل منى ولا على عبد... وجاء في بلغة السالك: دولا تتوقف إقامتها لا على امرأة أو رقيق... انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبدالسميع الأبي. لأزهري ص ٢٣٦. ط مطبعة المنار تونس.

وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: تأليف الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير تلقيب الشهرير سيدي أحمد اندردير ١٦٥/١ ط. مطبعة حجازي القاهرة. والدردير هو أحمد الدردير أحد شراح مختصر خليل.

وانظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ٢/٢٦٢. ط. مكتبة الرسالة الحديثة - أولى - ١٩٨٨. وقد جاء فيه: وقال داود نجب عليه الجمعة ويرى داود وابن حزم والأصحاب أن المملوك مخاطب بالحج كالحرة ولا فرق عملاً بعموم التسوية بين المسلمين في الأحكام. وقد خالفوا في هذا جماهير العلم.

انظر: التمهيد نعماً في الموطأ من المعاني والآسانيد تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالنير النخعي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨هـ والمتوفى سنة ٤٦٣ الجزء ١/١٠٧ حققه وعلق عليه الأستاذان مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري - ط - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م =

وقد بين أهل الظاهر جميعاً بداية من مؤسس المذهب الإمام داود الأصبهاني، وإحياء وتطويراً مع الإمام ابن حزم مع بقية الأصحاب الظاهريين عليهم رحمة الله جميعاً، فقد بينوا أن جميع الأحكام المتعلقة بحياة الناس ومعادهم قد وقع بيانها وتوضيحها في عهد النبوة المباركة من خلال أي القرآن وسنن الرسول عليه الصلاة والسلام وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد انطلقوا في إقرار ذلك من اعتماد التصور الشمولي للشرعية الإسلامية، وانطواء التعاليم الشرعية على جميع جزئيات الوجود وعناصر الحياة، وعلى ختم الدين واكتمال نزول الوحي بوفاة الرسول ﷺ. كما بينوا أن هذه الأحكام إما أنها أوصافاً شرعية لصحة الأعمال وفسادها، أو أنها أسباباً وشروطاً وموانع شرعية تعمل على وجود الحكم أو انعدامه حسب ما رتبه المشرع عليها من آثار ونتائج في الدنيا والآخرة.

وإننا نجدهم غالباً ما يعودون إلى النصوص القرآنية والنبوية وإلى الإجماعات الشرعية بهدف إبراز هذه الأحكام وبيان آثارها وأسبابها وشروطها وموانع حصولها في بعض الأحيان. هذا الأمر جعلهم يشتركون مع جمهرة الأصوليين القائلين بالأحكام الشرعية وبأقسامها ومسائلها وأصولها المختلفة، وإن كان الخلاف واضحاً جلياً فيما يتصل بالتسميات والأفراد بالتأليف والاستهلال في عرض الأصول والآثار والقروع، والتقسيمات والتبويبات المعهودة عند الجمهور ولا سيما المتأخرين منهم^(١).

وإمراعاة هذا القاسم المشترك بين الجمهور وأهل الظاهر فيما يتعلق باشتراك الفريقين في تناول مضمون ومحتوى الأحكام الشرعية مع الخلاف المسجل بينهم على مستوى ما ذكرنا التسميات، الأفراد، بالتأليف -

= - أولى - وقد جاء فيه: «لأن المملوك مخاطب عنده بالحج فلزمه فرضه» أي مخاطب عند الإمام داود رحمه الله تعالى وانظر كذلك: بلغة السالك: للصاوي ٢٤٤/١. وانظر الأشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ص ١٢٤.

(١) النشرة العلمية: مقال د. الرحموني ص ١١٣.

التقسيمات والتبويب...). فيمراعاة هذا القاسم المشترك يمكن بيان مبحث الأحكام الشرعية الظاهرية من حيث مضمونها وأقسامها ونماذجها وفق منهجية تراعي نقطتين أساسيتين:

- اعتماد المسائل الأصولية والأمثلة الفقهية لأصحاب الظاهر والمندرجة في إطار هذا المبحث.

اعتماد التقسيم المعهود للأصوليين إزاء مبحث الأحكام الشرعية تيسيراً للمقارنة بين الفريقين فيما بعد، وضبطاً للمسائل والفروع والأمثلة... . وتقيداً بمطالب المبحث وحاجيات الموضوع العامة، وتسهيلاً للفهم والاستيعاب، فضلاً عن كون تدوين مبحث الأحكام الشرعية - على الطريقة الموجودة الآن - قد تم بعد تسبع واستقراء الفروع والمسائل ثم إدراجها ضمن كيان الأحكام الشرعية كعلم له متعلقاته وجميع مباحثه. وما تجدر ملاحظته في هذا السياق إن اعتماد هذه التقطة لا يعني البتة التعسف على أهل الظاهر بما لا يتحملة منهجهم التشريعي والاستنباطي، أو تطويع أصوليات الجمهور لكي تكون خادمة لأصوليات وفروع أهل الظاهر، وإنما يعني فقط إبراز قطب جامع بينهم من خلال التوافق والتطابق الذي يكاد يكون كلياً إزاء مبحث الأحكام الشرعية فيما يتصل بمضمون ومحتوى هذا المبحث، وليس فيما يتصل بشكله وتقاسيمه وتبويه كما مرّ سابقاً.

وبناء على ما ذكر آنفاً يكون تناول منهجية الأحكام الشرعية عند الظاهرية متعلقاً بعرض الحكم التكليفي والحكم الوضعي كقسمين للأحكام الشرعية، ويتصل مكونات وعناصر هذين القسمين:


المطلب الثالث: الحكم التكليفي:

وقعت الإشارة إلى أقسام الحكم التكليفي في مظان الفقه الظاهري وأصوله بتفاوت من حيث التصريح النسبي وعدمه.

وقد بينها محيي المذهب علي ابن حزم بقوله:

«والشريعة كلها إما فرض يعصى من تركه، وإما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه وإما مكروه يؤجر من تركه، ولا يعصى من فعله وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصى من فعله، ولا من تركه»^(١).

فحسب هذا البيان الظاهري الحاسم فإن أقسام الشريعة أو أقسام الحكم التكليفي هي كالآتي:



هذه إذن الأقسام الثلاثة الرئيسية، وقد جعل أهل الظاهر المندوب والمكروه قسمين للمباح. وقيل التعنيق على ذلك نمر إلى عرض وتفصيل هذه الأقسام وفق تصريح أهل الظاهر أنفسهم، وعلى ضوء تتبع فروعهم وجزئيات آثارهم والتي تم بموجبها إقرار هذه المباحث الشرعية منهجاً ومضموناً.

(١) ورد بصراحة وجلاء إقرار مصطلح الحكم وأقسامه وتعريفه بكون الحكم هو: «إمضاء قضية في شيء ما، وهو في ندين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقاً، أو بكراهة أو باختياره لإحكام: ٤٩/١. وانظر: المحلى ١/٦٢، ٦٣ وانظر: البنية ص ٤٢.

الفرض^(١):

الفرض هو الواجب واللازم، وهو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل، فمن أداه كان مأجوراً مجازياً خبير الجزاء، ومن تركه كان معاقباً ملوماً.

ومن أمثلته: الصنوات الخمس واستقبال القبلة بالوجه والجسد حاشاً التطوع ركباً^(٢)، وأتية والإحرام بالتكبير في الصلاة، ورفع اليدين للتكبير مع الأحرام، وقراءة أم القرآن في كل ركعة من كل صلاة، والتعوذ قبل القراءة، والبسمة لمن يقرأ برواية من عندها آية، والركوع وغيره^(٣)...

وكذلك اتباع المأموم لإمامه فإن فعل عامداً بطلت صلاته لتركه الفرض اللازم الذي لا تصح الصلاة إلا به^(٤).

فشارك الفرض حسب أهل الظاهر يستحق أمرين:

- النوم والتوبيخ والإهانة النفسية في الدنيا.

- لحوق اسم المعصية به وبالتالي لحوق العذاب والخزي.

أقسام الفرض^(٥):

للفرض عند أهل الظاهر أقسام عدة. وهو حسب اتصاله بعموم المكلفين وبيعضهم ينقسم إلى قسمين:

(١) نجد صراحة إقرار مصطلح الفرض وتعريفه بما يلي: «والفرض ما استحق تاركه النوم واسم المعصية لله تعالى وهو: الواجب واللازم، والختم». انظر: الأحكام لابن حزم ٤٣/١.

وانظر: التبذة: ص ٦٦، والمعجم: ص ٥٦٤، والمحلى: ٢٢٦/٢.

(٢) المحلى: ٢٢٧/١، والمعجم ص ٥٧٢.

(٣) المحلى ٢٣١/٣ وما بعد، والمعجم ٥٧٥ وما بعد.

(٤) المحلى: ٦٩/٤، ٦٤، والمعجم ص ٦٣٤.

(٥) المحلى: ٢٢٦/٢، والمعجم ص ٧٩٢، والتبذة ص ٦٦.

١ - الفرض المتمين :

وهو الفرض اللازم المتمين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد، كالصلاة والصوم والشهادتين والحج واحترام العقود ورعاية الأبناء، والنفقة على الأبناء والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(١) وأداء الشهادة . . . وهذا القسم شبيه بما اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته بالفرض العيني أو الواجب العيني.

٢ - الفرض الكفائي :

وهو الفرض الذي يلزم من حضره، فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم وهو الصلاة على جنازة المسلمين^(٢). وهو يشبه ما أسماه الأصوليون بالواجب الكفائي الذي توسعوا في إيراد الأمثلة والنماذج (غير الصلاة على الجنائز) ضمنه وفي إطاره وذلك على نحو إنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والقضاء والإفتاء والشهادة وغيرها^(٣).

بل إن أهل الظاهر قد جعلوا بعض هذه الواجبات الكفائية من قبيل الواجبات أو الفروض العينية اللازمة^(٤). وهذا ما جعلهم يفتقون كثيراً في دائرة الفروض الكفائية خلافاً للجمهور. ويقسم الفرض باعتبار تعيين الشيء المطلوب فعله، أو عدم تعيينه إلى قسمين هما الفرض المحدد والفرض غير المحدد. علماً وإن هذا الاعتبار لم ينص عليه صراحة داخل أصول المذهب الظاهري كما دأب على ذلك جمهرة الأصوليين، وإنما وردت معالمه وحقيقته من خلال الفروع والأمثلة الفقهية، ومن خلال قسمة الفرض: المتمين والكفائي.

١ - الفرض المحدد :

وهو الفرض الذي يكون فيه الشيء المطلوب فعله محدداً مضبوطاً

(١) المحلى: ٣٦١/٩، ٤٢٩.

(٢) المحلى: ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: النشرة العلمية: مقال د.الرحموني ص ١٢٠.

(٤) انظر: أمثلة الفروض المتمين السابقة بتفصيل في مقالتها.

بعينه وذاته، مثل: الصلاة والصوم والزكاة والشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - الفرض غير المحدد:

وهو الفرض الذي يكون فيه المكلف مخيراً بين فعل شيء من عدة أشياء، ومثاله: كفارة اليمين التي خير فيها الحانث بين عتق رقبة وبين كسوة عشرة مساكين وبين إطعامهم، بهدف إسقاط الحنث^(١) كما يمكن أن يقسم الفرض الظاهري حسب وقت أدائه إلى قسمين هما الفرض المحدد بتوقيت، وغير المحدد، علماً كذلك وأن أصحاب الظاهر لم يعنونوا لهذين القسمين كما وجد ذلك عند الجمهور، وإنما وجد في تتبع فروعهم وقرائن أصولهم ومنهاج استنباطهم.

١ - الفرض المحدد بتوقيت:

وهو الفرض الذي يلزم أدائه في الوقت المحدد له، فلا يجوز فعله قبل أو بعد هذا الوقت كما لا يقبل ولا يصح فعله في غير وقته الشرعي المضبوط. ومثاله: الصلوات الخمس وصوم رمضان، والحج في الأشهر المعلومات جاء في المحلي:

«من كثر لصلاة فرض وهو شك هل دخل وقتها أم لا. لم تجز»^(٢).

«تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها: أفضل على كل حال»^(٣).

«من عمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، وليستغفر الله»^(٤) بل نرى أن ابن حزم صرح جلياً في النبهة بمسألة التوقيت في الفرائض والأعمال الشرعية. فقد جاء فيها: «وكل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلقاً بوقت

(١) المحلي: ٦٩/٨، والمعجم ص ٨٨٢.

(٢) المحلي: ١٩٥/٣.

(٣) المحلي: ١٨٢/٣.

(٤) المحلي: ٢٣٥/٢.

محدود الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته، ولا قبل وقته ولا بعده إلا ينص أو إجماع... كالصلاة وصيام رمضان، والحج والأضحية ونحو ذلك^(١).

٢ - الفرض المطلق عن التوقيت:

وهو الفرض الذي بإمكان المكلف أن يقوم به في أي وقت يستطيعه مع استحباب تعجيله خشية العجز أو الوفاة أو غيرهما... ومثاله: قضاء الفائت من رمضان، جاء في المحلى: «من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاها عمداً أو لعذر أو لتسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه، فإذا أفطر في أول شوال: قضى الأيام التي كانت عليه، ولا إطعام عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها سنين، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً»^(٢).

الوقت الموسع والمضيق وذو الشبهين:

يتفرع عن الوقت الشرعي المحدد بتوقيين مضبوط ثلاثة أوقات حسب تقسيم الجمهور^(٣)، وحسب إشارات وتلميحات أهل الظاهر من خلال آثارهم وفروعهم. وهذه الأوقات الثلاثة هي:

أ - الوقت الموسع: وهو الوقت الذي يسع الواجب وغيره، كوقت الظهر فإنه يسع الظهر وصلوات أخرى عديدة.

ب - الوقت المضيق: وهو الوقت الذي لا يسع إلا الواجب فقط مثل وقت رمضان فإنه لا يصح فيه الصوم إلا لرمضان فقط.

(١) النبذة: ص ٥٠، وانظر: معجم فقه السلف: الكتاني ٢/٢٩، ٣٠ وانظر التمهيد لابن عبدالبير: ٤/٣٣٩.

(٢) المحلى: ٦/٢٦٠.

(٣) الحكم الشرعي بين النقل والعقل: دكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني ص ٣٣ وما بعد. ط دار الغرب الإسلامي - أولى - سنة ١٩٨٩ بيروت لبنان، وأصول الأحكام نلامدي، ١/١٤٩ وما بعد.

ج - الوقت ذو الشبهين: فإنه يسع الواجب كالحج وغير أعمال الحج من جنسها ولا يسع إلا حجة واحدة في ذلك العام.

الحرام^(١):

الحرام هو ما نشأ على تركه، ونعاقب على فعله. فمن فعل حراماً فقد اعتبر عاصياً: «وأما حرام يعصى من فعله»^(٢) لارتكاب ما نهى عنه من قبل الله تعالى، ومن قبل رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن استحل الحرام بفعله له فقد اعتبر كافراً.

فمن أكله مستحلاً له - أي لحم الخنزير - فقد كفر^(٣). ومن أمثلة الحرام: أكل شيء من الخنزير الذكر والأنثى، الصغير والكبير وكذلك بيع الخنازير وشعورها وعظمها^(٤) ومثان ذلك أيضاً: النوح عند الموت والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور وتنف الشعر وحلقه للميت، والكلام المنكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى وشق الثياب^(٥).

ويستحق فاعله اللوم والمعصية في الدارين، ولا يسقط إلا بتوبة أو عفو من الله عز وجل.

والحرام هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو: المحظور والذي لا يجوز والممنوع^(٥).

(١) نجد صراحة تعريف مصطلح الحرام بأنه ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو: المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع. انظر الأحكام لابن حزم ٤٣/١.

(٢) المحلى: ٦٣/١ والمعجم ص ٤٢.

(٣) المحلى: ٣٨٨/٧، و٣٣٠/٨، و٨/٩، و٢٢ و٣٧٥/١١.

(٤) المحلى: ١٥٧/٥، ١٦٧، والمعجم: ص ٢٤٣.

(٥) الأحكام: ٤٣/١.

المباح^(١):

المباح عند أهل الظاهر هو الحلال أي أنه الشيء الذي وقعت النسوية بين فعله وبين تركه، إذ لا ثواب ولا عقاب على شيء منهما. فهو لا يعصى من فعله ولا من تركه كمن جلس متربعا، أو مطلقاً ساقبه، أو من لبس ثياباً أخضر أو أسود.

والمباح كذلك هو الشيء المسكوت عنه^(٢) من قبل النبي المعصوم عليه السلام. فكل ما سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يأمر به، ولم ينه عنه فهو مباح، وليس حراماً ولا فرضاً^(٣).

والمباح أيضاً هو الشيء المعفو عنه^(٤). فكل ما أمر به فهو واجب الفعل، وكل ما نهى عنه فهو واجب الترك. وكل ما ترك فلم يؤمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك.

ودليل ذلك قوله عز وجل:

﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٥).

وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

(١) نجد صراحة كذلك تعريف المباح أو الإباحة بكونها نسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب.. انظر الأحكام لابن حزم ٤٤/١. وانظر المعجم ص ٥.

(٢) هكذا نلاحظ معي كيف أن المسكوت عنه الذي يقابل المتطوق به أصل تستفاد منه الأحكام.

(٣) المحلى: ٦٣/١ و ٦٤.

(٤) وتلاحظ أيضاً كيف أن المعفو عنه الذي قد يندرج بطريقة أو بأخرى ضمن العمل بالمقاصد وتقدير المصالح ورفع الحرج، هذا المعفو عنه أصل تستفاد منه الأحكام.

(٥) البقرة. ٢٩.

(٦) الأنعام ١١٩.

فصح أن كل شيء حلالاً إلا ما فُضِّل تحريمه في القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

ودليل ذلك أيضاً: قوله ﷺ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحَجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلْ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبْتَ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هُنَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١). فقد دلَّ هذا الحديث الشريف على أن المسكوت عنه الذي لم يتبيَّن حكمه الشرعي بالأمر حسب المستطاع أو النهي من لدنه عليه السلام، فإنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه.

كما أورد أهل الظاهر الدليل على أن المباح معفو عنه متروك. هذا الدليل هو قوله عزَّ وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

فصح أن ما لم ينزل به القرآن والرحي فهو معفو عنه، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه فهو عفو^(٣).

والخلاصة فإن المباح جائز في المجهول كطعام يدعى إليه قوم يباح لهم أكله ولا يدري كم يأكل كل واحد، وكإجابة الدعوة والأكل فيها، وكأمر رسول الله ﷺ من شاء أن يقتطع إذ نحر الهدى، وكجواز الأكل من بيت الوالد أو الوالدة أو الابن أو البنت، أو الأخ، أو الأخت... وليس

(١) أخرجه مسلم في باب الحج والنسائي في باب المناسك وأحمد.

(٢) المائة: ١٠١.

(٣) النبذة: ص ٤٤، ٤٥.

للاكل أن يأكل الكل^(١). وقد استند أهل الظاهر في إقرار هذا الحكم الإباحي إلى قوله تعالى من سورة النور^(٢)، والذي تضمن ألفاظ وصيغ رفع الحرج والإثم والجناح. هذه الصيغ التي تفيد الإباحة أو المباح من خلال السياق العام للنص ومن خلال عموم الأدلة وقرائن التشريع المختلفة.

أقسام المباح:

يتقسم المباح إلى ثلاثة أقسام:

المباح المطلق:

المباح المطلق هو ما لا تثاب على فعله ولا على تركه ولا نعاقب كذلك على فعله ولا على تركه^(٣).

وهو عند الجمهور قسم مستقل من أقسام الحكم التكليفي أي هو القسم الخامس بعد الواجب والحرام والمندوب والمكروه. ومن أمثلة المباح المطلق نجد مسألة النجس والإسراء في قراءة التطوع ليلاً أو نهاراً أمراً مباحاً جائزاً للرجال والنساء على السواء^(٤). وكذلك مسألة صلاة المرأة بجانب الرجل^(٥) ومسألة ارتفاع مكان الإمام أو انخفاضه بالنسبة لمكان

(١) المحلى: ١٦٣/٩.

المعجم: ص ٦.

(٢) النور: ٦١ والآية هي: ﴿يَنْهَى عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى التَّوْبِيعِ حَرْجٌ...﴾ الآية.

(٣) المحلى: ٦٣/١ والنيفة ص ٤٢ والمعجم ص ٦.

(٤) وقال الشافعي: من جهر فيما بسر فيه، أو أسر فيما يجهر فيه كرمناه وتمت صلاته، ولا سجود سهو فيه. وهو قول داود وجميع الظاهرية.

قال ابن حزم: وبه تقول «انظروا»: معجم فقه السلف: الكتاني ٦٨/١ وانظر المحلى ٥٥/٣ والمعجم ص ٦٢١.

(٥) المحلى: ١٧/٤، المعجم: ص ٦٢٥.

فهذه الأمثلة وغيرها حُيِّرَ المرء بين فعلها وبين تركها فلا يعد عاصياً أو مطيعاً في حالتي الإقدام أو الإحجام.

المباح المندوب^(٢):

وهو الشيء الذي نثاب على فعله، ولا نعاقب ولا نثاب على تركه. وهو يشبه عند الجمهور القائلين بالأقسام الخمسة للحكم الشرعي المندوب أو المستحب، أو النافلة أو التطوع، أو السنة، أو المرغوب فيه، أو الإحسان، أو الحسنى^(٣). . . فالمباح المندوب عند أهل الظاهر هو المباح المرغوب فيه الذي لا يعد تاركه عاصياً لله عز وجل، وهو التطوع المحبوب والذي يجبر النواقص أو الفوائت من الصلاة وعموم العبادات.

والمباح المندوب مراتب ودرجات من حيث تعاضم حجم الترغيب والتأكيد في الفعل والإقدام، وتشارك جميعها في عدم الحكم بالمعصية أو الإثم أو العقاب على تاركها ولو عمداً.

(١) المحلي: ٨٤/٤ والسعجم ص ٦٢٩: يجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل... هو قول داود.

معجم فقه السلف ٥٩/٢.

(٢) ورد تعريف التذنب بكونه أمراً بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا إثم ولا مأجور وهو: الاتساء والمستحسن، والمستحب، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة الصوم كذلك وسائر أعمال البر. انظر الأحكام ٤٣/١ والمحلى ٦٣/١ والمعجم: ص ٦ والنبذة ص ٤٦.

(٣) النشرة العلمية: مقال د. الرحموني ص ١٢٩، والحكم الشرعي بين النقل والعقل: العربياني ص ٣٨ وما بعد، وانظر الأحكام للأمدني ١٧٠/١ وما بعد وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥ وما بعد، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠، والمحصول للرازي تحقيق د. العلواني الجزء الأول القسم التحقيقي ص ١٢٨ وما بعد.

١ - المباح المندوب المؤكد:

وهو التطوع الأكيد الذي يندرج الجزء الأكبر منه ضمن السنن المؤكدة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. مثل: الوتر والعيدين والاستسقاء، والكسوف، والضحي، والتراويح. وتهجد الليل، وركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات قبل العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.. وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد^(١)...

ويجدر بالتذكير في هذا السياق إن هذا القسم الذي أسماه أهل الظاهر بالمباح المندوب المؤكد يشترك مع ما اصطلاح الجمهور على تسميته بالسنن المؤكدة المندرجة ضمن المندوب. إلا أن هذا الاشتراك ليس في جميع المسائل الفقهية وغيرها وإنما في بعضها فقط كما هو الحال بالنسبة لصلاة الوتر والعيدين والفجر. فقد خالف الظاهرية جمهور العلماء في قولهم بأن السنن غير المؤكدة على نحو: صلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر^(٢)... بأن هذه السنن هي من قبيل السنن المؤكدة، أو المباح المندوب المؤكد حسب تسمية أهل الظاهر له.

كما يجدر بالتذكير أيضاً أن أهل الظاهر أخرجوا بعض السنن المؤكدة عند الجمهور من قسيمهم هذا المتعلق بالمباح المندوب المؤكد واعتبروها فرضاً في بعض الحالات. وذلك على نحو الأذان والإقامة، حيث اعتبر أن القيام بالأذان والإقامة في صلاة القريضة جماعة^(٣) فرض لازم حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة، فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للمصلتين معاً^(٤).

(١) المحلى: ٢٤٨/٢ وما بعد، والمعجم ص ٦١٧.

(٢) النشرة العلمية: مقال د. الرحموني ص ١٢٩.

(٣) جاء في بلغة السالك: أن الأذان سنة ص ٨٥ وانظر الإشراف للقاضي عبدالوهاب ص ٦٧. وانظر: معجم فقه السلف الكتاني ٢٦/١.

(٤) المحلى: ١٢٢/٣ وما بعد، والمعجم ص ٣٢.

٢ - المباح المندوب الحسن :

وهو التطوع الذي يأتي بعد المباح المندوب المؤكد، من حيث الترغيب فيه على وجه الأكثرية والدوام والالتزام.

ومن أمثلته: التطوع الذي يؤدي في البيوت إلا التطوع الذي يؤدي في جماعة فإنه في المسجد أفضل^(١)، وكذلك صلاة اثنتي عشرة ركعة نسلم من كل ركعتين ثم نصلّي ركعة واحدة ونسلم عند التهجد^(٢).

وكذلك الأذان والإقامة للصلاة الجماعية عند النساء فهو أمر حسن، لأنهن لا وجوب للأذان أو الإقامة عندهن^(٣). ويجدر بالذكر أن هذا القسم شبيه إلى حد كبير بالسنة غير المؤكدة أو السنة الخفيفة عند الجمهور حسب تقسيماتهم للمندوب أو المستحب.

٣ - المباح المكروه^(٤) :

المباح المكروه: هو ما نثاب ونؤجر على تركه، ولا نعاقب على فعله. فمن تركه عدّ مأجوراً مشكوراً، ومن قام به لا يعدّ عاصياً أو آثماً.

ومثال ذلك: الصلاة عند اصفرار الشمس حتى يتمّ غروبها وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض^(٥).

(١) المحلى: ٣٨/٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٢/٣.

(٣) المصدر السابق: ١٨٨/٤.

(٤) ورد تعريف المكروه بكونه نهياً بتخيير في الفعل إلا أن على تركه ثواباً وليس في فعله أجر ولا إثم وذلك نحو ترك كل تطوع، ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد... وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيها لا يحل، بيع الخصيان إذا أدى ذلك إلى خصائصهم بطلب الغلاء في آثانهم...

انظر: الأحكام: ٤٣/١، والمحلى: ٦٣/١، والمعجم: ص٦، والنبذة ص٤٢.

(٥) المحلى: ٧/٣، والمعجم ص٥٧٤.

ومثال ذلك أيضاً: عدم تجديد الماء لكل عضو، وتنشف المختسل في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، ولا يكره ذلك في الوضوء، والإكثار من الماء في الوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الرضوء ومسح الرأس^(١).
والمباح المكروه حسب هذا الاعتبار الظاهري... يشبه إلى حد كبير المكروه عند الجمهور كقسم رئيسي من أقسام الحكم الشرعي الإسلامي.

المطلب الرابع: الحكم الوضعي:

يفصد بالحكم الوضعي عند أصحاب الظاهر مجموعة الأسباب والشروط والموانع التي جعلها الشارع الحكيم أمارات وعلامات واضحة منضبطة لثبوت الأحكام واستقرارها وتجسّمها في حياة الناس وأحوال المكلفين، كما يقصد بها الأحكام الأصلية الابتدائية التي وقع تشريعها ابتداء لتكون صالحة لجميع المكلفين وكل المخاطبين في جميع الحالات والأطوار. ويشذ عن هذا الأصل المعلوم بعض الأحكام الاستثنائية المخالفة للأحكام العادية والأصلية وذلك لظروف بعض الأعداء والظروف المقتضية لمخالفة الأصل والاحتكام للحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع الإسلامي الشامل.

ويعبر عن هذه الأصلية والاستثنائية في الأحكام والتشريع بالعزيمة والرخصة كما هو الحال عند القائلين بهذه التسمية من الأصوليين المدارس لمبحث الحكم الشرعي والوضعي على وجه التخصيص.

وبحصول الأسباب والشروط وجوداً، والموانع انتفاءً، وبمراعاة العزيمة أو الحكم الأصلي في الأحوال العادية والاستثناس بالرخصة في الأحوال

(١) المحلى: ٤٧/٢، ٤٧، ٧٢، والمعجم ص ١٠٩١.

جاء في الإحكام فيما يتعلق بأمثلة المباح المكروه ما يلي: وذلك نحر ترك كل تطوع، ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذي يلبسه المرء، وبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل...
الإحكام ٤٣/١.

الطائفة المنضبطة بقواعد الشرع ومبادئه، فبمراعاة ما ذكر يكون الحكم ثابتاً على التصرف الإنساني وعمل المكلف وعلى لزوم ترتب الأثر الديني أو القضائي على هذا التصرف والعمل. أي أن الشرع الإسلامي يحكم على العمل بصحته ديانة وخلص ذمة المكلف منه، وترتب أثره الدنيوي عليه، أو يحكم على هذا العمل ببطلانه وفساده شرعاً وبدوام اشتغال الذمة به إلى حين فراغها وتخلصها منه، سواء كان العمل متعلقاً بحقوق الله تعالى أو كان متعلقاً بحقوق العباد.

فالحكم إذن على العمل بالصحة أو البطلان هو الأثر العملي والاستنتاج البديهي والمنطقي لوجود الأسباب، وحصول الشروط، وانتفاء الموانع، ومراعاة الأحكام الأصلية والاستثنائية وفق مقتضيات النصوص وضوابطها.

وهذا الأثر هو المعبر عنه في دراسات الجمهور المنشغلين بتفصيلات الحكم الوضعي وبيان الأحكام المختلفة بالصحة والبطلان، أو الصحة والفساد.

وإننا نجد أهل الظاهر تقريباً يوافقون الجمهور في محتوى هذه التسمية وفي مسائلها وأمثلتها وأدلتها، ويوافقونهم أيضاً في محتوى التسميات والاصطلاحات الموضوعية لمسائل الحكم الوضعي الأخرى نحو: العزيمة والرخصة وعلى نحو: السبب والعلة والشرط والمانع مع عدم إطلاق أهل الظاهر لهذه التسميات والاصطلاحات على موضوعاتها ومحتوياتها كما فعل ذلك جمهور الأصوليين الدارسين لمبحث الحكم الشرعي والحكم الوضعي أسماء ومسميات مبان ومعان، أساليب ومضامين.

وبعد تتبع الفروع الفقهية واستطلاع المسائل الأصولية لأهل الظاهرية وقع التوصل إلى إبراز مكونات وعناصر الحكم الوضعي وإلى اعتبارات شبيهة إلى حد كبير لما تعارف عليه الجمهور إزاء هذا المبحث.

ومن ثم كان من اللازم إيراد مسائل وأقسام الحكم الوضعي حسب آثار وفروع وأصوليات أهل الظاهر أنفسهم وفق ما يأتي تفصيله وبيانه لاحقاً.

إن الحكم الوضعي الظاهري هو الحكم الذي وضعه النص أو الإجماع سواء أكان هذا الحكم سبباً لا بد من وجوده أم كان شرطاً لا بد من توافره، أم كان مانعاً لا بد من أبعاده وانتفائه، وسواء أكان هذا الحكم أصلياً في الأحوال العادية أم كان استثنائياً في الطوارئ والأعذار والظروف الخاصة، أم كان أثراً ومالاً نحكم بمقتضاه على صحة العمل أو بطلانه وفساده. فحسب هذا التعريف للحكم الوضعي الظاهري يمكننا بيان أقسامه الخمسة والتي هي:

أقسام الحكم الوضعي:

- ١ - السبب.
- ٢ - الشرط.
- ٣ - المانع.
- ٤ - العزيمة والرخصة.
- ٥ - الصحة والبطلان.
- ١ - السبب^(١):

إن السبب عند الظاهرية هو الإمارة أو العلامة التي وضعها المشرع الحكيم لوجود الحكم الشرعي، سواء ثبت هذا السبب في القرآن أو السنة أو الإجماع.

ومثاله: زوال الشمس أمانة على دخول وقت الظهر^(٢)، ورؤية الهلال علامة على دخول الشهر وخروجه وبالتالي على وجوب الصوم لرمضان، ووجوب الفطر لشوال^(٣). ووجود الاضطرار لإباحة أكل الخنزير وبيعه

(١) ورد بصراحة تعريف السبب بأنه أمر وقع فاختر الفاعل أن يقع فعلاً آخر من أجله ولو شاء أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سبباً لعقوبة المذنب: انظر الأحكام: ٤٤/١.

(٢) المحلى: ١٦٧/٣ وما بعد.

(٣) المحلى: ٢٣٥/٦.

واستعمال عظمه وشعره^(١)...

فيوجود السبب الذي وضع علامة واضحة بوجود المسبب أو الحكم الشرعي المتعلق به. ومن ثم فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم. وهو من وضع الشارع سواء أكان داخلاً في مقدور المكلف كالسفر المبيح للإفطار والقصر، أم كان غير داخل كزوال الشمس الموجب للصلاة، بل نجد أهل الظاهر يشيرون صراحة إلى وجود السبب الذي هو في مقدور المكلف جاء في الأحكام.

«والسبب أمر وقع فاختر الفاعل أن يوقع فعلاً آخر من أجله ولو شاء أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سبباً لعقوبة المذنب^(٢)». وسواء أكان السبب مناسباً للحكم مثل الإسكار المفضي إلى التحريم، أم كان غير مناسب كالتيسم الذي تصح به الصلاة عند العجز أو انعدام الماء.

وسواء أكان مفضياً إلى حكم شرعي أخروي مثل امتلاك النصاب المفضي إلى وجوب الزكاة، أم كان مفضياً إلى حكم شرعي دنيوي كالتصغر المثبت لحق الولاية.

فكل أنواع السبب هذه مثبتة في ثنايا الفقه الظاهري وأصوله، وإن لم يقع التصريح بوجودها وبتقاسيمها المعروفة عند غيرهم من الأصوليين والعلماء.

فالأحكام الشرعية عند أهل الظاهر تدور مع أسبابها الشرعية وجوداً وعدمياً، كما تدور مع عللها وجوداً وعدمياً بشرط أن تكون هذه العلة منصوصاً عليها وليس مجتهداً فيها بالرأي أو القياس أو غير ذلك من الأدلة والمصادر المفروضة عندهم. علماً وإن الأسباب هذه قد تكون مجرد أمارات وعلامات دالة على وجود الحكم. وقد تكون عللاً مناسبة للحكم كالإسكار

(١) المحلى: ٨/٩ وما بعد.

(٢) الأحكام: ٤٤/١.

الدال على انحرمة، والسرقة الدالة على الحد^(١).

٢ - الشرط^(٢):

لقد خصص الظاهرية قسماً كاملاً من أقسام الدليل المأخوذ من النص وسموه الحكم المعلق بالشرط أو الصفة.

وقد أضربنا في بيان حقيقة الشرط وأنواعه وآثاره وحججه باعتباره مبحثاً مندرجاً ضمن هذا القسم الأصولي الظاهري، وضمن بعض القضايا والمسائل الأصولية المتعددة، وذلك من خلال قضية الشرط في الحكم الوضعي، وفي التخصيص بالشرط، وفي مفهوم الشرط، وفي الأمر المعلق بالشرط، ومن خلال القسم المتصل بالحكم المعلق بالشرط أو الوصف واعتبرنا أن أهل الظاهر قد درسوا الشرط باعتباره مندرجاً ضمن الحكم الوضعي، وذلك بصفته جزءاً رئيسياً تعلق عليه الأحكام وترتبط به وجوداً وعندما.

فالشرط إذن هو ما يتم بوجوده وجود الحكم إذا توافرت بقية المطلوبات الشرعية اللازمة لوجود الحكم، وهو كذلك ما يتعدم بانعدامه الحكم. وهذا هو المعبر عنه بما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فهو مؤثر من جهة العدم فحسب. ومثاله: قراءة الفاتحة لصحة الصلاة، والمقبض في صحة بيع القمح^(٣).

(١) من الأصوليين من أطلق السبب والعللة إطلاقاتاً مترادفاً فجعل الوصف الظاهر المستقبط المعروف للحكم سبباً وعللة، ومنهم من اعتبر أن العلامة إذا كانت مناسبة للحكم فهي علة وإذا كانت معرفة للحكم فقط فهي سبب فالعلة تكون دائماً سبباً أي إشارة على وجود الحكم أو انعدامه. والسبب لا يكون بالضرورة عللة. لذلك تكون العلة أعم من السبب. انظر الحكم الشرعي بين النقل والفعل ص ٥٩.

(٢) الشرط هو تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفع برفعة وهو ما ظل ما لم يأت به نص وذلك نحو: قول القائل إن خدمتي شهراً أعطيتك درهماً.
انظر: الإحكام: ٤٥/١.

وانظر القسم الثاني المشتق من الدليل النصي والمتعلق بالحكم المعلق بالشرط أو الصفة.

(٣) انظر أمثلة لقسم الثاني من الدليل النصي.

٣ - المانع :

هو الشيء الذي جعله المشرع حائلاً دون تحقيق السبب أو الحكم مثل الكفر الذي يمنع الميراث^(١)، والحاجة الأصلية التي تمنع حصول امتلاك النصاب الذي جعل سبباً لوجوب الزكاة^(٢).

فالمانع إذن هو الشيء الذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، والذي لا يلزم من عدمه وجود الحكم أو السبب ولا عدم الحكم أو السبب فهو مؤثر من جهة الوجود فقط بخلاف الشرط الذي يكون مؤثراً من جهة العدم فقط.

وقد يكون المانع مانعاً للحكم كاختلاف الدين المانع للميراث وقد يكون مانعاً للسبب كالحاجة الأصلية المانعة لملك النصاب كما يكون مانعاً داخلياً في مقدور المكلف كالكفر المانع للتوارث، أو غير داخل كالنفاس المانع من الصيام والنوطة.

وبهذا التفصيل الظاهري للمانع كتصرف شرعي معتبر وكقسم هام من أقسام الحكم الوضعي يكاد يكون عمل الظاهرية والجمهور متطابقاً متكاملأً ولا سيما من حيث عرض المسائل والفروع، ومن حيث المآل والمصير المشترك.

٤ - العزيمة والرخصة :

العزيمة هي الحكم الشرعي الأصلي الذي لم يتغير بتغير الحال أو

(١) المحلى: ٣٠٤/٩ وما بعد، والمعجم ص ٩٦٦.

(٢) يرى أبو بكر بن داود ومن وافقه من الظاهرية أن نصاب الإبل خمسة، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون، وأن الخلطاء يحسبون شخصاً واحداً فيكون نصابهم جميعاً أربعين وإذا كان كل واحد منهم يملك أربعين فإنهم لا يخرجون إلا شاة واحدة بمقتضى خلطتهم وشركتهم. انظر معجم فقه السلف للكتاني ١٤٠/٣. ويرى ابن المغلس الظاهري أنه: «إن كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حيث زكاة المنفرد وإن كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن كان منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه. انظر المصدر السابق ١٤٠/٣، ١٤١.

تغير المكلف واختلافه وذلك على نحو: وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، وحرمة أكل الميتة أو الخنزير، وحرمة الكفر اعتقاداً أو تنظيماً أو عملاً ومظاهراً.

أما الرخصة فهي الحكم الشرعي الاستثنائي الذي ورد لعذر شرعي في حالة خاصة وذلك على نحو القصر عند السفر، والإفطار عند المرض والسفر^(١) كذلك، وإباحة أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة القصوى، وجواز التلطف بكلمة الكفر عند التأكد من حصول الهلاك والموت^(٢).

ومن هذه الرخص إباحة المحرمات عند الضرورات أو الحاجات^(٣) كأكل الميتة أو شرب الخمر أو النطق بالكفر.

ومن هذه الرخص كذلك إباحة ترك الواجب أو الفرض عند وجود العذر الشرعي المعتبر، كالإفطار في رمضان بسبب المرض أو السفر الشرعي.

ويؤكد أهل الظاهر على أن الإفطار في رمضان بسبب السفر الشرعي واجب وفرض^(٤) وليس مباحاً فقط. أي هو بمثابة الحكم الأصلي أو العزيمة وإن كان قد ورد في حالة خاصة بالمقارنة مع وجوب الصوم في بقية الحالات الأخرى. ومن هذه الرخص كذلك تشريع بعض العقود التي لم تنافر فيها الشروط المعتبرة في صحة إبرام العقود وتنفيذها وإنما يحتاج إليها الناس في مختلف معاملاتهم وفي تحقيق مصالحهم وحاجياتهم. وذلك على نحو: بيع السلم، والمزارعة^(٥) لقوله ﷺ الذي رواه ابن عمر: إن

(١) المحلى: ٤/٢٦٤ و ٦/٢٤٣، ٢٥٩.

(٢) المحلى: ٧/٤٥٣ و ٨/٣٢٩ و ٩/٢٢.

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٢١ ط. دار القلم - سابعة عشرة ١٤٠٧م ١٩٨٦م. الكويت. وعبد الوهاب خلاف ولد بكفر الزيات سنة ١٨٨٨ وتوفي سنة ١٩٥٦ وهو عالم وباحث شهير في الفطر العربي والإسلامي بأسره.

(٤) المحلى: ٦/٢٤٣ وسواء أكان هذا السفر سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية.

(٥) يرى داود أن المزارعة جائزة لأنها مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق انظر: التحيل -

رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ومن الرخص أيضاً إسقاط الأحكام التي نسخها الله سبحانه وتعالى، والتي كانت الأعم السابغة مخاطبة بها، وذلك على نحو: أدار ربع المال في الزكاة، وقتل النفس لتحقيق التوبة، وفساد الصلاة التي لا تؤدي في المصلى أو المسجد: المعد للعبادة.

وقد جاء في النبذة^(١) إنه لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا لقوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢).

فستفيد من هذه الحقيقة الظاهرية زوال جميع أحكام الشرائع السابقة سواء أكانت تكاليف شاقة كما مرّ بيانها أم كانت تكاليف مقدوراً عليها من قبل المكلفين المخاطبين بشريعة الإسلام المنزلة على سيدنا محمد ﷺ.

وإذ كان العزيمة والرخصة ضمن أقسام الحكم الوضعي من قبيل جعل كل من العزيمة والرخصة أسباباً لوجود المسببات التي هي الأحكام المترتبة على هذه الأسباب.

٥ - الصحة والبطالان:

يعتبر هذا القسم الخامس من أقسام خطاب الوضع ثمرة منطقية لبقية الأقسام التي سبق إيرادها وشرحها. وذلك أن العمل الشرعي متى حصلت أسبابه وتوافرت شروطه وانتفتت موانعه، ومتى راعى أصلية الحكم أو استثنائته وفق انحالة أو الوضعية التي يكون عليها المكلف متى حصل كل

= الفقهية في المعاملات المالية: د. محمد بن إبراهيم ص ٣٢٠، ٣٢١ ض. الدار العربية للكتاب تونس ١٩٨٣. - أولى - ومحمد بن إبراهيم هو دكتور مدرس بجامعة الزيتونة تولى رئاسة المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية من مؤلفاته: الاجتهاد وقضايا العصر، والتحليل الفقهية. والحديث أخرجه العسقلاني في بلوغ المرام. وهو منفق عليه ص ٢٢٣. وانظر: المحلى ١٠٥/٩ وما بعد و٢١٠/٨، ٤٦٥ وما بعد. وانظر: الفوائين الفقهية لابن جزى ٢٧٣.

(١) النبذة: ص ٥٧، والمحلى ١/٩٦.

(٢) المائدة (٤٨).

هذا فإن الحكم عندها يكون صحيحاً وليس باطلاً: أي أن المكلف يكون قد أدى ما عليه من تكاليف وقد خلصت ذمته من الالتزامات والأثار الدنيوية والأخروية التي عليه أن يتحملها وإلا كان عمله باطلاً غير صحيح.

وكثيراً ما جاءت الإشارة أو التصريح الجزئي وغير المباشر لهذا القسم الأصولي الوضعي الظاهري في بعض البيانات النظرية والفروع الفقهية نمذهب أهل الظاهر.

فقد جاء في المحلى ما يفيد حقية خطاب الشرع وحده، وبطلان وخطأ سائرته.

«والحق من الأقوال في واحد منها وسائرهما خطأ»^(١). وجاء في الأحكام ما يفيد مقابلة الباطل للصحيح ومعارضته له: «والباطل ما ليس حقاً»^(٢).

«والحق هو كون الشيء صحيح الوجود»^(٣).

كما جاء في بيان نوعي الشروط الصحيحة والفاصلة أو الباطلة: إن وجود شرط من هذه الشروط الباطلة يفضي لا محالة إلى بطلان الحكم الشرعي كله عملاً بأصلهم التشريعي الهام المتصل بتعلق الحكم مع شرطه وجوداً وعدمًا^(٣).

فجاء في بيان ذلك كله ما مفاده أن الشروط الصحيحة التي تترتب عليها أحكامها الشرعية الصحيحة واللازمة إنما هي الشروط الشرعية الثابتة بالنص أو الإجماع.

أما الشروط غير الشرعية فهي شروط فاسدة أو باطلة لا أثر لها في

(١) المحلى: ٧٠/١.

(٢) الأحكام: ٤١/١.

(٣) انظر: مبحث: القسم ٢ من تدابير المآخوذ من النص (الحكم المعلق بالشرط أو الصفة).

ثبوت الأحكام^(١).

كما نلاحظ في ثنايا فروع وفقه أهل الظاهر كثيراً ورود ألفاظ الصحيح والباطل والفاسد المفيدة لمحتوى هذا القسم ومقتضياته.

ويؤكد هذا كنه العنوان الصريح لهذا القسم الأصولي الظاهري الذي هو الأحكام الشرعية، والأحكام الفاسدة أو الباطلة من الوجهة الشرعية الدينية.

المطلب الخامس: خصائصه:

- استناده إلى النص الشرعي. وإلى الإجماع الإسلامي فقط، ولذلك أستفيد هذا القسم من الدليل النصي. وتفصيل البيان في ذلك هو أن الحكم الشرعي لدى أهل الظاهر ينوعه: التكليفي والوضعي ينطلق من النص القرآني والنبوي في إبراز حقيقته وأقسامه ودوره. إذ أن الفرض والحرام والمباح كأقسام للحكم التكليفي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة. ومثال ذلك: وجوب الصلاة وانصوم والحج والجهاد والمعروف انثابت بالنصوص الجزئية كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ مِمَّنْ لَا يَدْرِي سَبِيلًا﴾^(٣) ومثال ذلك أيضاً: حرمة الخمر والسحر والنزور والشرك والاعتداء الثابتة بنصوص جزئية كثيرة من آي القرآن وأقوال السنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَكَبِيرٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٥) ومثال ذلك أيضاً: إباحة التطيبات والمنافع المبتوثة في حياة الإنسان الثابتة بمقتضى النص العام الذي حوِّط به آدم عليه السلام، وجميع ذريته وكل

(١) المحلى: ٤٦٦/٩ و١٨٠/١٠ وما بعد.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) لقمان: ١٣.

(٥) المائدة: ٩٠.

المكلفين بالشرع الإسلامي، هذا النص هو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ فِي الْأَنْصِ
مُسْتَقَرًّا وَمَتْنًا وَإِنَّا لَبَصِيرَةٌ﴾^(١).

وثبوت الفرائض والمحرمات والمباحات في التشريع حاصل كما ذكرنا
بموجب النصوص الجزئية المتعلقة بأفرادها وأنواعها، وحاصل كذلك
بموجب قاعدة الإلزام العامة وقانون المنع الابتدائي ومبدأ الإباحة الأصلية
التي تقررت في كبرى البديهيات الشرعية، وضمن أعلى المسلمات العقائدية
والدينية القائمة على أساس الامتثال من حيث الائتمار بالمأمور الشرعي
والانتهاء عن المنهي الشرعي.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) وقال أيضاً:
﴿لَا يَنْتَلِ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلَوْنَ﴾^(٣) هذا فيما يخص الحكم التكليفي
بأقسامه الثلاثة. أما ما يتعلق بالحكم الوضعي وبأقسامه المتصلة بالسبب
والشرط والمانع والعزيمة والرخصة والصحة والفساد فهو أيضاً يلزم ثبوته
بالنص والإجماع. ومثال ذلك سببية زوال الشمس لدخول الظهر، ورؤية
انهلاك لوجوب الصوم، وشرطية فراءة الفاتحة لصحة الصلاة وقبض الطعام
لصحة البيع وامتناع الكفر لاستحقاق الميراث والعجز لجواز التيمم وما أشبه
ذلك كله^(٤)، ومثال ذلك أيضاً: جواز أكل الميتة عند الضرورة مخالفة
للأصل التحريمي وعملاً بالحكم الاستثنائي أو حكم الرخصة. والحكم على
الشيء بالصحة أو الفساد حسب موافقته للشرع وعدمها^(٥).

كل ذلك قد ثبت في نصوص الكتاب وفي نصوص السنة بصورة
قطعية جازمة ختمها العلماء والمجتهدون باستقراء الجزئيات وتبعية الفروع
وتدوين الأصول والجوامع بغية إكمال وسائل العلوم الشرعية وتأطير الواقع

(١) البقرة: ٣٦.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) السبب عند الأصوليين: ٩٤/١ وما بعد.

(٥) السبب عند الأصوليين: ١٢١/١ وما بعد.

ومستجداته وفق مقاصد الدين وقواعد الشرع العامة.

- النصّ الشرعي الذي اعتمد أصلاً للحكم الشرعي بنوعيه التكليفي والوضعي هو النصّ المقصود به:

- الآية القرآنية.

- الحديث المتواتر.

- الحديث الآحاد أو خبر الواحد.

- الفعل النبوي.

- السكوت النبوي الذي ثبت بمقتضاه جانب عظيم من الإباحة ويذكر أن هذه الأدلة كلها تعتبر أدلة قطعية عند أهل الظاهر يلزم فعلها واعتقادها ويحرم تركها أو تعطيلها أو احتمال تأويلها بما يعيب بعضها، أو يشكك في أيسر أجزائها وأقل مدلولاتها.

- التوسع البالغ في إقرار المباح الذي يأخذ حيزاً كبيراً من الحكم الشرعي باعتبار أنه ثابت بمقتضى الوضع الأصلي والحياة الابتدائية. وباعتبار أنه يقابل أساساً الممنوعات والمحظورات التي وقع تفصيل حرمتها وهي قليلة محصورة بالمقارنة مع المباحات الكثيرة، والطيبات العديدة التي هي أصل الوجود وأساس فطرة الإنسان الذي سخر الله له هذه الطيبات كي يتصرف فيها ويتمتع بما يخدم مطالب المكلف ومقاصد التشريع.

ويذكر أن الإباحة الأصلية قد وقع إدراجها ضمن استصحاب الحال أو استصحاب البراءة الأصلية حتى ورود الدليل الإلزامي. والاستصحاب بهذا المعنى هو المستند الآخر بعد النصّ والإجماع لهذا القسم الهام.

- الإقرار باعتداد المسكوت عنه واعتماده في ثبوت الأحكام وذلك باعتباره يقابل المنطوق به أو الملفوظ به. ويتمثل ذلك في الاعتداد بالمباح هو أمر مسكوت عنه في جانب كبير منه لم ينصّ على تحريمه أو على استثنائه من أصل الحل والإباحة. فكان أهل الظاهر وبعد تأكيدهم على أن جزءاً من المباح هو مسكوت عنه، فكانهم يُقرّون بمبدأ المسكوت عنه

عموماً ويعتبرونه مسلماً شرعياً، وطريقاً بديهياً يتوصل به إلى معرفة الأحكام وتطبيقها.

- إن التوسع البالغ لاعتماد الإباحة يعود أساساً إلى إقرار التوسع لمجال وميدان الإباحة هذه، والتي تشمل عند أصحاب الظاهر - فضلاً عن العباحة المطلقة التي هي التسوية بين الفعل والترك والتي تترادف مع لفظ المباح المقرر عند الجمهور - فضلاً عن ذلك فإن الإباحة تشمل المندوبات أو المستحبات والتي اصطلح أهل الظاهر على تسميتها بالمباح المندوب، كما تشمل المكروهات المسماة عندهم المباح المكروه. فهي خلاصة تشمل المباح والمندوب والمكروه أي تشمل ثلاثة أحكام شرعية بأمرها حسب تقسيم الجمهور للحكم الشرعي التكليفي^(١).

وهذا التوسع للمباح ومجاله يزيد في توسيع أمثله ودائرة استنباطه، وجعله منسحباً على ميدان عريض في ميادين أقوال الناس وقضايا الحياة.

- الانعدام الذي يكاد يكون كلياً عند الظاهرية إزاء طريقة الأصوليين المعمودة^(٢) في تدوين مبحث الأحكام الشرعية - التكليفية والوضعية - من حيث التويب والتقسيم والأفراد بالتأليف وإيراد الأمثلة وتعريف الأقسام، وبيان العلاقة بين الحكمين التكليفي والوضعي ومن حيث البداية والاستهلال به أثناء كتابة وتدوين مسائل الأصول. ومعنى ذلك أن أصحاب الظاهر لم يدونوا هذا المبحث الهام في آثارهم الأصولية حسب الطريقة المعروفة عند جمهور الأصوليين على مستوى المنهج والمضمون، وإنما اكتفوا بإيراد جانب عظيم من مادة ومحتوى الأحكام الشرعية دون أن تتأطر ضمن منهج معين وتقسيم محدد.

- التنصيص الجزئي على بعض صيغ الأحكام الشرعية، وذلك على

(١) انظر علم أصول الفقه: الشيخ خلاف، ص ١٠٥ وما بعد.

(٢) انظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل: دكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني ص ٢٦ وما بعد.

نحو صيغ المباح المتصلة برفع الحرج، ورفع الإثم، ورفع الجناح، وبالمسكوت عنه وما شاكل ذلك كله.

- التنقيص الصريح على إيراد التعريفات والمفاهيم تجاه أغلب أقسام الحكم الشرعي. وذلك نحو الفرض والحرام والمباح والندب والكراهة والسبب والشرط والحكم^(١).

والتنقيص الصريح على إقرار مبدأ الأحكام الشرعية بمختلف أمثلتها وأدلتها الجزئية، وأقسامها، وبضرورة الاعتقاد في حقيقتها وحجيتها ويشتمل ذلك في خوض هذا القسم من أوله إلى آخره.

إن هذين التنقيصين الصريحين يجعلان أهل الظاهر يُقررون بجلاء مبحث الأحكام الشرعية كمبحث أصولي هام، وإن كانوا لم يعتمدوا طريقة العلماء في التقسيم والتأليف والتبويب وغير ذلك من العناصر التي ذكرناها في النقطة الواردة قبل هذه الفقرة والتي شكلت مواطن خلاف وتباين مع جمهور الأصوليين.

- توافقه مع بعض القواعد الأصولية عند أهل الظاهر. وذلك على نحو:

- قاعدة استصحاب الحال في إقرار الإباحة الأصلية وتحليل الطيبات إلا ما حرّمه النص أو الإجماع.

- قاعدة ثبوت الأحكام بالنص والإجماع فحسب ودرء الآراء والأهواء والتأويلات المستفادة من استعمال الرأي والقياس والاستحسان وغير ذلك من المصادر التشريعية والأصول التبعية.

- قاعدة اعتماد الأحكام من المسكوت عنه سواء بطريق الاقتضاء المستوجب لتقدير المحذوف كي يصح الكلام، أو بطريق التوافق المستوجب تقدير معان جزئية توافق المعنى الأصلي المتضمن في الترادف الانطوائي، أو بطريق التخالف وما شاكل ذلك كله.

(١) انظر الأحكام ٤٣/١ وما بعد.

- قاعدة اعتبار المناسية بين الوصف والحكم. إذ راعى أهل الظاهر مناسبة الإسكار كسبب لوجوب التحريم الذي هو حكم. كما راعوا الإسكار كشرط لحكم التحريم عملاً بقاعدة ارتباط الحكم بشرطه.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- تناول الحكم الشرعي كمبحث أصولي هام قائم الذات بمقابلته مع مبحث الأدلة الشرعية، ومبحث استفادة الحكم من الدليل، ومبحث حال المستفيد أو المجتهد^(١).

- الاعتماد الذي يكاد يكون كلياً إزاء مسائل هذا القسم على النصوص الشرعية، وعلى الإجماع في بعض الحالات والمسائل. وقد كان هذا واضحاً في جميع مسائل هذا القسم بدءاً من أوله وانتهاءً بآخره سواء ما تعلق بالحكم التكليفي وأقسامه كالواجب وأنواعه والمباح وقسيماته أو ما تعلق بالحكم الوضعي وأقسامه كالسبب وأمثله والشرط ونماذجه، والرخصة ومجالاتها، وما أشبه ذلك كله.

- إقرار المسكوت عنه في إثبات واستخراج الأحكام كالمنطوق به، وذلك من خلال المباحات الكثيرة التي سكت إزاءها النبي المعصوم ﷺ، والتي اعتبر المسكوت إزاءها نصاً شرعياً على الجواز والإباحة.

- توخي بعض القرأتين والمعطيات التعليلية المقاصدية على نحو إقرار المعفو عنه كجانب للمباح باعتبار تكليف الإنسان بما يطبق، ورفع الحرج،

(١) تناول الإمام الغزالي مسائل الأصول حسب أقطاب أربعة:

- القطب الأول ويتعلق بالحكم.

- القطب الثاني ويتعلق بالأدلة (الكتاب، السنة...).

- القطب الثالث ويتعلق بطريقة استثمار الحكم من الدليل.

- القطب الرابع ويتعلق بالمستثمر أي المجتهد.

انظر: المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي وقد تقدمت ترجمته /١

٨، ٩ ط. دار الفكر - بيروت.

وإرادة اليسر والخير بالمخاطبين، ونحو: إقرار المناسبة بين السبب وحكمه وبين الشرط وحكمه وبين المانع وحكمه كإقرار مناسبة سببية الإسكار لحكمة التحريم، ومناسبة شرطية ينوع النصاب لحكمة وجوب الزكاة تيسيراً على المزكي ورحمة بالفقير وإقرار مناسبة مانعية الكفر في الميراث حثاً على تحصيل الإيمان وأحكاماً في توجيه المال وحسن الاستفادة منه. وإقرار حرية الإنسان ومسؤوليته في صنع الأفعال من خلال جعل السبب الداخِل في قدرة المكلف.

- التضييق الشديد في دائرة الواجب الكفائي الذي كاد أن لا يتجاوز مثال الجنائز على الميت إذ جعل أهل الظاهر كثيراً من أمثلة هذا الواجب الكفائي مندرجة ضمن العيني.

- إقرار طابع الشمول وعموم الأحكام الشرعية بنوعيتها لجميع ميادين الشريعة وأحوالها الاعتقادية والفقهية والأخلاقية.

- إقرار جانب جزئي من قانون السير والتقسيم متمثلاً في اعتبار كون الأفعال الإنسانية لا تأخذ سوى حكم شرعي واحد وذلك بعد جمع الأفعال وجمع أوصافها وتسليط الأحكام عليها ثم الحكم على أجناسها أو أنواعها أو فصولها وأفرادها بأحد أقسام الحكم الشرعي أي بالإيجاب أو التحريم أو الإباحة.

فتقول هذا الفعل إما كونه واجباً أو حراماً أو مباحاً فهو غير واجب وغير حرام، فهو مباح. وهذا في حقيقته هو من صميم ضروب العمل بالسير والتقسيم المقرر في مسالك العلة عند الأصوليين، وفي القياس الشرطي المنفصل عند المناطقة.

المطلب السادس: مكوناته:

يتكون هذا القسم من العناصر التالية:

أ - الأحكام الفاسدة المطروحة.

ب - الأحكام الشرعية الصحيحة المعتمدة.

والأحكام الشرعية لها أركانها ومكوناتها.

أ - النص أو الإجماع الذي صدر منه الحكم.

ب - الحكم^(١): وهو ما صدر من النص أو الإجماع دالاً على إرادة الشارع في فعل المكلف.

ج - المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم، كبيعته وزواجه وصيده وهزله...

د - المحكوم عليه: وهو المكلف الذي خوطب بالحكم وهو يشمل الإنس والجن. وفي الإنس يشمل الحر والحررة، العبد والأمة، المسلم والكافر، الصغار والكبار عملاً بقاعدة عموم التسوية بين جميع المكلفين المسلمين في الأحكام التكليفية إلا ما جاء النص أو الإجماع باستثنائه وإخراجه من عموم التسوية وتخصيصه ببعض الأحكام^(٢).

وتعمل جميع هذه المكونات على تحقيق المراد الشرعي بحصول الفعل وترتب آثاره الدنيوية والآخورية عليه.

المطلب السابع: مجاله: المجال الاعتقادي^(٣):

مسائل الاعتقاد من المسائل التي ورد إزاءها الحكم الشرعي صحة أو فساداً أمراً أو نهياً. ومن أمثلة الاعتقادات الصحيحة الواجب التسليم بها: الاعتقاد في وجود الله تعالى وفي صفاته وأسمائه، والاعتقاد في صحة نبوة محمد ﷺ وفي صلوح الدين وأهلية الشريعة، والاعتقاد في وجوب اتباع

(١) يذكر أن الحكم عند الظاهرية يشمل الحكم الشرعي ويشمل غيره، «والحكم هو إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة، أو بكراعة، أو باختيار» الأحكام ٤٩/١.

(٢) انظر قسم: «التسوية بين المكلفين في الأحكام».

(٣) لقد أطنب ابن حزم كثيراً في إيراد مسائل وأمثلة الجانب الاعتقادي في كتابه المسمى: الأصول والفروع، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان - أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. فمن أراد مزيد الإطلاع فليعد إلى هذا الكتاب النفيس في مجاله.

النص والإجماع، وترك القياس والاستصلاح وسد الذرائع التي لا يتعبد بها شرعاً، ولا يلتجأ إليها عقلاً.

ومن أمثلة الاعتقادات الفاسدة الواجب تركها: الاعتقاد في عقائد اليهود والنصارى، والاكتفاء بالإيمان القلبي دون اللساني والسلوكي، وأتباع عمل أهل المدينة، والقول بالعلة المتعدية في الدين، وما أشبه ذلك كله.

وعلى كل فإن المجال الاعتقادي مجال قد شمله الحكم الشرعي سواء بالتنصيص على الاعتقاد الواجب الفرض، أو على الاعتقاد المحرم المحظور، أو بالتنصيص على كون الإيمان سبباً للميراث، والإخلاص في المعتقد شرطاً لضمان السعادة في الدارين.

المجال الفقهي:

وهو المجال المعتبر أكثر من غيره في انسحاب الأحكام الشرعية عليه وذلك من خلال الأمثلة الكثيرة الميثوقة في ثنايا هذا القسم، ومن خلال الإقرار بأرقام الحكم وعلاقة الأدلة الجزئية بأحكامها التفصيلية.

ويدخل ضمن هذا المجال جانب الأخلاق والفضائل المتأطرة ضمناً في إطار المباح بأنواعه الثلاثة: المندوب، المكروه، المباح المطلق وذلك على نحو العقو عند المقدرة، وكضم الغيظ، وإيراد النصح... والمتأطرة في بعض حالاتها في إطار الواجب الفرض أو الحرام المحظور، وذلك على نحو احترام الكبير وإنقاذ الغريق وسر الميت وما أشبه ذلك كله.

المطلب الثامن: حجيته: حجية الأحكام الفاسدة:

الأحكام الفاسدة سواء أكان فسادها باعتمادها على غير النصوص والإجماع أم كان بانتفاء أحد مكوناتها المتصلة بالسبب أو الشرط أو المانع أو غير ذلك. هذه الأحكام يلزم طرحها واعتقاد بطلانها، وتجنب فعلها، ومن قبيل ذلك: الحكم الفاسد الثابت بمقتضى الشرط المجعلي الذي وضعه المكلف في أي نوع من أنواع معاملاته وأحواله.

حجية الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية بنوعها التكليفية والوضعية أحكام قطعية يلزم اعتقاد حقيتها والعمل بها لعموم الأدلة الكثيرة والإجماعات المتعاقبة على وجوب العمل بالأحكام الثابتة بالنصوص والإجماع. والثابتة بموجب تجمع مكونات الحكم: أي بحصول السبب ووجود الشرط وانتفاء المانع، ومن هذه الأدلة قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

ولأن جميع مكونات الحكمين التكليفي والوضعي قد تدعمت قوتها وثبت وجودها بموجب التنصيص الشرعي والاتفاق الإسلامي^(٢).

المبحث الخامس: القضايا المتدرجة

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الخامس من أقسام الدليل المأخوذ من النص، والذي اصطلاح على تسميته بالقضايا المتدرجة. «وخامسها قضايا واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لما بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك:

أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان»^(٣). وقد تناول ابن حزم هذا القسم صراحة في الأحكام أثناء بيانه لأقسام الدليل النصي كما مر منذ حين، كما تناول هذا القسم بصورة متداخلة ومتصلة بهذا القسم اتصالاً يتراوح بين التبيين الصريح وبين الاعتماد

(١) الحشر ٧.

(٢) انساب عند الأصوليين: ٥. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعه ١/٦٠. وما بعد.

(٣) الأحكام ١٠٦/٥، ١٠٧.

الضمني في كتاب التقريب وفي مبحث «باب من أنواع البرهان تتضاعف فيه الصفات» وذلك بمرور مقدمات بنسبة أعداد في الكثرة أو القلة أو المساواة أو تفاضل كميات في الشدة أو الضعف أو تماثلها^(١).

وهو يرتكز جملة على الفهم البديهي والمنطقي لموارد النصوص والألفاظ والقضايا سواء أكانت هذه القضايا نصوصاً دينية قرآناً أو سنة أم كانت كلاماً بشرياً وأقوالاً منطقية معينة. كما أنه يتصف بضوابط وشروط محددة تعمل على تحقيق مراده وبناء مقصوده، وهو بهذا كله يكون عنصراً إضافياً من عناصر الاستنباط لدى علماء أهل الظاهر وإن كان قد قيل إن هذا القسم والقسم الأول من الدليل النصي اسمان لسمى واحداً^(٢).

لذلك سنسبب القول في بيان حقيقة ومسمى هذا القسم الأصولي على مستوى عرض أمثله وضوابطه وخصائصه، وما يتضمنه هيكله الآتي إيراده بعد حين.

هيكل القسم: القسم ٥: القضايا المتدرجة:

- تعريفه.
- أمثله وفروعه.
- ضوابطه.
- مكوناته.
- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- هذا القسم والقسم الأول المأخوذ من الدليل النصي (مقارنة وترجيح).

(١) التقريب ١٣٢.

(٢) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٠٢.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

المثال ١ :

- النرجس أشد صفرة من التفاح. = النرجس أشد صفرة من الأترج.
التفاح أشد صفرة من الأترج

المثال ٢ :

- الورد أطيب رائحة من الخزامى. = الورد أطيب رائحة من البنفسج.
الخزامى أضعف رائحة من البنفسج

المثال ٣ :

- علي أكثر فضائل من أبي هريرة. = علي أفضل من معاوية.
أبو هريرة أكثر فضائل من معاوية.

هذا الترتيب لا يخون أبداً، وذلك لوجود الحد المشترك الذي هو نفسه في المقدمة الأولى والثانية.

المطلب الثالث: ضوابطه^(١):

يشترك هذا القسم مع انقسم الأول المأخوذ من الدليل النصي في عدة ضوابط وشروط نظراً لتشابه هذين القسمين في بعض المواضع، وستكتفي بذكر أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- ورود الحد المشترك أو الحد الأوسط في المقدمتين، ونفي وجوده في النتيجة. والحد الأوسط في المثال الأول هو التفاح. لذلك لم نجد ذكره في النتيجة.

- مراعاة الترتيب الذي يحافظ على نفس الصفة أكثر أو أقل، أكبر أو

(١) انظر هذه الضوابط المنطقية والشرعية بتفصيل في ثنايا بيان ضوابط القسم الأول من الدليل النصي.

أصغر... ويمكن أن نورد المثال الخاطيء فيما يلي:

- علي أفضل من العباس.

- علي أكثر فضائل من أبي بكر.

- والعباس أقل فضائل من أبي بكر.

ولو جعلنا مكان أبي بكر رسول الله عليه الصلاة والسلام لأخطأنا وكفرونا كفراً بواحاً صراحاً، وذلك لخطأ هذا المثال بسبب خطأ منتهجه وعدم مراعاة ترتيبه المنطقي المعهود المحافظ على نفس النصفة والمعايير.

- عدم معارضة النتيجة أو المقدمتين لأصل شرعي مقطوع به، أو نواقع مسلم به، أو لبديهية عقلية جلية مقررة.

المطلب الرابع: مكوناته:

يتكون هذا القسم من العناصر التالية:

١ - المقدمات: وهي عبارة عن اجتماع مقدمات شتى أو مقدمتين يوجد فيهما الحد الأوسط أو الحد المشترك بهدف حصول النتيجة.

ب - الحد المشترك: وهو اللفظ الذي يتكرر ذكره في المقدمتين أو المقدمات العديدة، والذي لا ينبغي أن يذكر في النتيجة.

ج - النتيجة: وهي المعنى أو الحكم المتوصل إليه بمقتضى اجتماع المقدمات. أو هي المعنى المتضمن في المقدمتين أو المقدمات.

د - العلاقة المنطقية: وهي العلاقة المنطقية والترابط البديهي الدائر بين اجتماع المقدمتين من جهة، وبين اجتماع المقدمتين والنتيجة من جهة أخرى، وتدرج هذه العلاقة بمجرد أعمال العقل واستحضار العمليات الذهنية العادية.

وخلاصة القول في بيان المكونات هو أن هذا القسم يتكون أساساً وإجمالاً من:

- النص أو المقدمة.

- الحكم أو المعنى.

- طريقة استفادة الحكم من النص عن طريق انطواء الحكم في النص وتضمنه فيه، وعن طريق العمل الأولوي والاستنتاج المنطقي.

المطلب الخامس: خصائصه:

- أستناده إلى النص الشرعي القرآني أو النبوي، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (١) الذي دل على أفضلية الصحابة الكرام بالنسبة لمن جاء بعدهم، والذي دل كذلك من جهة أولى على أفضلية محمد ﷺ بالنسبة لصحابته وبالنسبة لعموم المسلمين وكافة الناس أجمعين.

فيكون ترتيب مقدمات ونتيجة هذا القسم على النحو التالي:

محمد رسول الله ﷺ أفضل من الصحابة.
الصحابة أفضل من بقية المسلمين ومن جميع الناس.
محمد رسول الله أفضل من بقية المسلمين ومن جميع الناس.

- استناده إلى الكلام البشري سواء أكان هذا الكلام قضايا منطقية أم جملاً عادية أم غير ذلك. ومثاله:

الكون أكبر من الأرض.

الكون أكبر من القارة.

الأرض أكبر من القارة.

وهكذا نلاحظ استناد هذا القسم إلى النص الشرعي، وإلى الكلام البشري بغية المتوصل إلى إدراك بعض المعاني والأحكام الشرعية واللغوية

(١) الفتح ٢٩.

وغيرها. كما نلاحظ أن النص عند أهل الظاهر يقصد به النص التشريعي المتمثل في آي القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ويقصد به أيضاً عموم أي كلام بشرط أن يكون هادفاً ذا جدوى وفائدة. وذلك يدل على أن هذا القسم قد استند إلى غير الآية والحديث وهو مندرج ضمن الأقسام المحتملة على النص أو ضمن الأقسام المأخوذة من الدليل النصي.

- إن المعنى المتضمن في النتيجة يدرك بمجرد معرفة أبجديات اللغة وبديهيات العقل ومسلمات المنطق، ولا يحتاج إلى استخدام القياس أو النظر المعمق، أو الاجتهاد الموسع.

وهذه الخاصية تجعل أصحاب الظاهر يتفقون مع الجمهور الثغاليين بمفهوم الموافقة والمخالفة من ناحية إثباته بصرياً معرفة أدنى معطيات اللغة والعقل والفهم كما ذكرنا ذلك منذ حين.

- اعتماد المفهوم الأولي القائم على أساس إدراك المعنى الأولي والأخروي المتضمن في القرينة أو في اجتماع القضيتين المفضيتين إلى إقرار النتيجة. إذ القول بأن الحكم الشرعي أعم من المباح والمباح أعم من المندوب، هو قول بأن الحكم الشرعي أعم من المندوب^(١). فإقرار هذه النتيجة ثابت بمقتضى الفهم الأولي القائم في الذهن، وليس بموجب استعمال القياس أو التعليل أو الاستصلاح...

خاصية المفهوم الأولي لهذا القسم:

يمكن لناظر من الوهلة الأولى أن يدرك خاصية جليلة من خاصيات فهم النصوص والألفاظ وإدراك معانيها.

هذه الخاصية هي خاصية المفهوم الأولي أو الدلالة الأولوية لهذا

(١) يذكر أن المباح عند أهل الظاهر يحوي الأنسام الثلاثة:

- المباح المطلق.

- المباح المندوب.

- المباح المكروه.

القسم. فالناظر في المقدمتين يدرك بالبداهة العقلية، وبمقتضى الوضع اللغوي والارتباط المنطقي، يدرك بإقراره أفضلية أبي بكر على معاوية. وهذا - حسب ما يظن - هو الأمر المتعارف عليه في مقصود مراد المفهوم الأولوي الذي يركز على أولوية شيء على شيء حسب النظر العقلي السليم، وحسب قوانين اللغة والحس والمشاهدة.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- الطابع المنطقي المتمثل في استخدام القضايا المنطقية، والنتائج المترتبة عليها، بموجب العلاقات المنطقية المقررة. والمتمثل في استعمال الحد الأوسط في المقدمات، وما إلى ذلك من الضوابط والقواعد المنطقية العديدة المتعلقة بالقضايا أو الحدود أو النتائج.

- الطابع الشرعي المتمثل في اعتبار هذا القسم مسلكاً موصلاً إلى إدراك المعاني والأحكام الشرعية، وذلك على نحو حرمة الخمر وأفضلية الرسول على سائر الصحابة وعموم المسلمين، وشمول الأحكام الشرعية لجميع الأمور والمنهيات والمباحات. . .

- الطابع الحسي التجريبي القائم على أساس تجميع العناصر الكونية المتشابهة وتجربتها واختبارها وسيرها وتقسيمها بغية تحقيق كنهها وجوهرها، ومقارنتها مع غيرها من العناصر من حيث النوعية والكيفية. وقد اتضح ذلك أساساً في مثال النرجس وصفوته، والورد وطيبه.

ويستند هذا الطابع خصوصاً إلى معنى الاستقراء وتبع جزئيات عديدة وظواهر كثيرة من أجل إقرار حكم كلي وقاعدة عامة وقانون جامع.

- اعتماد المسكوت عنه المتصل ببيان كون الأفضل من الأفضل إنما هو أفضل من الجميع، والأكبر من الأكبر إنما هو أكبر من الكل، رغم أن إقرار هذه الحقيقة لم ينص عليها وإنما هي مسكوت عنها إلا أنها تدرك بمجرد العمل العقلي وربط المقدمات بالنتائج.

المطلب السادس: التشابه الجزئي بين هذا القسم والقسم (١) المسمى:

«مقدمتان تتيج نتيجة»: مواطن الاتفاق:

هناك تشابه كبير بين القسم الخامس والقسم الأول المأخوذ من الدليل النصي في عدة مواطن ونقاط يمكن أن نذكرها فيما يلي:

- وجود نفس الترتيب البنائي المنطقي من حيث ورود المقدمتين والنتيجة المترتبة عليهما.

- ورود الحد المشترك أو الأوسط في المقدمتين وانتفاءه في النتيجة.

- اعتماد الفهم البديهي والعلاقات المنطقية المعهودة لإثبات النتائج والأحكام.

وهذا هو المثال الموضع لمواطن الاتفاق والتشابه السابق:

- مثال القسم ١:

كل مسكر خمر. \Rightarrow كل مسكر حرام.
كل خمر حرام.

- مثال القسم ٥:

أبو بكر أفضل من أبي هريرة. \Rightarrow أبو بكر أفضل من معاوية.
أبو هريرة أفضل من معاوية.

مواطن الاختلاف:

من المواطن الاختلافية بين القسمين نذكر أساساً ما يلي:

- الاختلاف أحياناً في عدد المقدمات بالنسبة لكل قسم، إذ بإمكان القسم الخامس أن يحتوي على أكثر من مقدمتين: أي أن يحتوي على ثلاث أو أربع مقدمات أو أكثر وهذا بخلاف القسم الأول الذي لا يمكن ألبتة أن

تتجاوز قريته مقدمتين اثنتين فقط ولا أكثر، ولذلك نجد اسم هذا القسم يدل عليه بصراحة وجلاء حيث كان هذا الاسم هو: مقدمتان تنتج نتيجة أو لزوم النتيجة من مقدمتين.

ومثال ذلك قولنا:

أبو بكر أفضل من أبي هريرة.

أبو بكر أفضل من أبي جهل.

أبو هريرة أفضل من معاوية.

معاوية أفضل من أبي جهل.

- الاختلاف في عموم وشمول نتيجة كل قسم.

حيث نجد نتيجة القسم الأول أكثر عموماً وشمولاً وإحاطة من نتيجة القسم الخامس التي لا تتصل إلا ببيان حالة فردية واحدة، أو حالة خاصة بين اثنتين فقط.

إذ أن نتيجة القسم ١ والتي هي: «كل مسكر حرام» نتيجة عامة تتضمن في ذاتها أنواعاً وأصنافاً كثيرة من المسكرات، وتنطوي بالتالي على حرمة ومنع جميع هذه الأنواع والأصناف المسكرة.

أما النتيجة الأخرى فهي لم تتضمن سوى الحديث عن علاقة أبي بكر بأبي جهل من حيث الأفضلية والأقومية والأصلحية.

- الاختلاف في قوة درجة الدلالة الأولوية بين القسمين، إذ أن المفهوم الأولوي في القسم الخامس أشد وضوحاً وأعظم أثراً وملازمة منه في القسم الأول.

استقلال القسم ٥ من القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي:

بناء على ما ذكرنا آنفاً فيما يتصل ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين القسمين، فإنه يصير من البديهي القول باعتبار استقلال كل قسم عن الآخر

ولا سيما من حيث أهم العناصر المكونة لكل قسم على نحو المقدمات والنتائج. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة^(١) الذي صرح بأن هذا القسم داخل في القسم الأول من الدليل، لأنه ذكر المقدمتين، وترك للنتيجة التي تفهم ضمناً من القول. ونن يصح كلام الشيخ المرحوم بادعاء تشابه القسمين إلا إذا اعتمد القسم الخامس هذا على مقدمتين فقط، وإذا قررنا بأن العبرة من التشابه هي لزوم النتيجة من المقدمتين بصرف النظر عن خصائص وسمات النتيجة، وعن العلاقات المنطقية والفهمية بين النتيجة ومقدماتها.

وأقصى ما يمكن أن يقال في علاقة القسمين ببعضهما أن القسم الخامس هذا هو أدق وأقل وأضيق من القسم الأول ولا سيما من ناحية خصوص النتيجة وعمومها، ومن ناحية اندراج الجزئيات والأفراد ضمنها. وبعبارة أخرى فإنه يمكن اعتبار القسم الخامس جزءاً هاماً أو عنصراً معتبراً داخلياً في القسم الأول من حيث مراعاة الترتيب ولزوم النتيجة عن المقدمتين فقط.

المبحث السادس: عكس القضايا

المطلب الأول: تعريف الانعكاس:

الانعكاس هو أن تجعل الخير مخيراً عنه موصوفاً وتجعل المخير عنه خيراً موصوفاً به من غير تغير المعنى أصلاً، وتبقى القضية محافظة على إيجابها أو نقيها، صدقها أو كذبها قبل الانعكاس وبعده.
أي أن الانعكاس أو العكس^(٢) في القضايا هو استدلال قضية من

(١) ابن حزم أبو زهرة ص ٤١٢.

(٢) العكس أو الانعكاس لفظان لمعنى واحد وهو ما بيناه في التعريف ويطلق الدكتور مهدي فضل الله اسم العكس المستوي على مضمون العكس أو الانعكاس المدروس -

خرى، ويتم عن طريق تبديل طرفي أو حدي القضية الأصلية وذلك بإحلال كل منهما محل الآخر، بمعنى أن يأخذ المحمول مكان الموضوع، ويأخذ الموضوع مكان المحمول، ولكن بدون أن يتغير كيف القضية.

فإذا كانت القضية موجبة قبل العكس فهي بعد العكس موجبة وإذا كانت نافية قبل العكس فهي نافية بعد العكس كذلك.

وإذا كانت صادقة قبل الانعكاس فهي صادقة بعد الانعكاس، وإذا كانت كاذبة قبل الانعكاس فهي بعد الانعكاس كاذبة كذلك. والملاحظ أن القضية الأصلية إذا كانت كاذبة قبل الانعكاس فلا يلزم أن تكون كاذبة بعد الانعكاس.

ويبدو أن المقصد الأساسي لهذا القسم هو بيان تحول القضية الموجبة الكلية إلى القضية الموجبة الجزئية والافتقار على ذلك فحسب بدليل تنصيص ابن حزم على ذلك أثناء عرضه الموجز لحقيقة هذا القسم^(١). لذلك سنركز كثيراً على هذه الناحية مع الذكر العابر لغير ذلك من القضايا الأخرى القابلة للانعكاس فضلاً عن إيراد بقية المتعلقات الأساسية للمبحث والمتصلة بنوعه وخصائصه وأمثله، وبما هو مقرر في هيكله الآتي عرضه فيما يلي:

هيكل القسم: القسم ٦: عكس القضايا:

- تعريفه.

- أمثله.

- مكوناته.

- أنواعه.

= في هذا الصدد نلذلانة على أن انعكاس القضية الأصلية يتم بالسوية والمساواة بين الموضوع والمحمول فيحل الواحد منهما محل الآخر (انظر مدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله ص(١٣٦) مع لقاء الصدق والكذب معاً وإلا أخذ انعكس معنى الانقلاب.

(١) انظر: الأحكام: ١٠٧/٥.

- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- دلالاته وحجته.
- مجاله.
- ضوابطه.
- أغراضه.
- هذا القسم ودلالة الالتزام والتضمن والانطواء.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج لانعكاس القضية:

من أمثلة ونماذج الانعكاس في القضايا الأصلية نجد ما يلي:

- كل إنسان حي.
- بعض الأحياء إنسان.
- كل طيبب إنسان.
- بعض الناس أطباء.
- بعض الكفار مباح الدم.
- بعض المباح دماؤهم كفار.
- إذا كان كل والد واجب البر^(١).
- فبعض الواجب برهم الوالد.
- لا طاعة واحدة معصية^(٢).
- لا معصية واحدة طاعة.

(١) التخریب: ص ١١١.

(٢) معيار العلم: الغزالي ص ٩٤، ٩٥.

- كل أبيض إنسان^(١).

بعض الإنسان أبيض.

المطلب الثالث: مكوناته:

- القضية الأصلية والقضية العكسية أو المعكوسة.

- الحكم المتضمن في القضية العكسية وهو في مثال الخمر: المسكر هو جزء من الحرام وليس كل الحرام والمحظور.

- طريقة استفادة الحكم من خلال الانعكاس، علماً وأن هذا الحكم جزئي في القسم بمقارنته مع حكم القضية الأصلية.

المطلب الرابع: أنواعه: أو القضايا التي تقبل الانعكاس والتي لا تقبل:

القضايا التي تقبل الانعكاس أو العكس عند عموم المناطق وعند ابن حزم وبعض أصحابه هي على النحو التالي:

أ - النافية^(٢) الكلية تنعكس نافية كلية.

أي أن القضية الأصلية إذا كانت نافية كلية فإنها تصير بعد الانعكاس نافية كلية كذلك. ومثال ذلك قولنا:

- لا واحد من الناس حجر.

- لا واحد من الحجارة إنسان.

ب - الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية:

ومثالها:

(١) معيار العلم: الغزالي ص ٩٤، ٩٥.

(٢) تسمى القضية النافية وتسمى كذلك القضية السالبة وهما اسمان لمسمى واحد يتصل بنفي معنى أو سلبه أو أبعاده من الموضوع في القضية الأصلية: (مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ١٣٩ ومعيار العلم: ص ٩٥).

- كل إنسان حي.

بعض الأحياء إنسان.

ج - الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية:

ومثالها:

- بعض الناس فقهاء.

بعض الفقهاء ناس.

د - النافية الجزئية لا تنعكس أبداً لأنها في بعض المواقع تكذب في العكس.

سواء أكان الانعكاس إلى جزئية مثلها أم إلى كلية. فإننا لا نستطيع أن نعكس القضية التالية: «ليس بعض الحديد معدناً» بقولنا: «ليس بعض المعدن حديداً».

القضية الكلية الموجبة التي تنعكس إلى قضية جزئية موجبة:

إن الذي قصده ابن حزم على وجه الدقة والتحديد وعناه بتناوله للقسم السادس المأخوذ من الدليل النصي ليس عموم الانعكاس أو عكس جميع أو بعض القضايا من وضعها الأصلي إلى وضعها المعكوس وإنما هو انعكاس القضية الكلية الموجبة إلى القضية الجزئية الموجبة.

فقد جاء بيان هذا في الأحكام على وجه التحديد فيما يلي:

«وسادسها أن تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «عكس القضايا». وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً»^(١).

وقد جاء في التقريب ما يشابه قوله الأول فيما يلي:

«إلا أنه في بعض المواضع تكون القضية كلية قبل العكس جزئية بعد

(١) الإحكام: ١٠٧/٥.

العكس لا تختلف في العكس بغير هذا البتة، وإنما نعني بهذا العكس ما لا يستحيل أبداً فيما ذكرنا قبل»^(١).

ومن أمثلة هذا القسم الأصولي:

- كل إنسان حي.
- بعض الأحياء إنسان.
- كل طبيب إنسان.
- بعض الأطباء إنسان.
- كل إنسان حيوان.
- بعض الحيوان إنسان.

وبرهان ابن حزم على حتمية انعكاس الموجبة الكلية إلى الموجبة الجزئية هو أن القابل للانعكاس على سبيل الكلية والعموم، فإنه يصير قابلاً للانعكاس على سبيل الجزئية والتبعض فما أوجب للكل فهو موجب لكل جزء من أجزائه، وكل منفي عن الكل فهو منفي عن كل جزء من أجزائه.

وأهم خاصية جلية ومواصفة أكيدة لهذا القسم: هو أن هذه الكلية الموجبة لا تنعكس إلى كلية أبداً، لأنها إذا انعكست صارت كاذبة حتماً. وهذا مخالف للضابط المهم المتعلق بمحافظه القضية على كیفها ومعانيها قبل وبعد الانعكاس.

ومثال ذلك قول القائل:

- إذا كان والد واجب البر: فهذا القول هو قضية أصلية كلية موجبة، فلا يمكن البتة عكسها إلى: «فكل الواجب برهم الوالدون» بدليل أن البر يجب في الأم والخليفة والعالم والمتعلم والجار وعابر السيل وغيرهم^(٢).

(١) التقریب: ص ١٣٨.

(٢) التقریب ص ١١١.

ومثال ذلك أيضاً القضية الموجبة الكلية التالية:

- إذا كان بعض الكفار مباح دمهم. فإنه لا يجوز تحويل هذه القضية إلى أخرى موجبة كلية أي إلى القول بأن كل المباح دمهم كفار بدليل وجود من هو مباح دمه وهو غير كافر كالزاني المحصن والقاتل عمداً...

المطلب الخامس: خصائصه:

- استناده إلى النص الشرعي، ومثاله قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١) الذي اعتبر قضية كلية موجبة يمكن أن تنعكس إلى قضية جزئية موجبة على نحو: بعض المحرمات مسكر. ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَن عَلَّمَهَا فَإِنَّ (٢)﴾ الذي هو بمثابة القضية الكلية الموجبة التي تنعكس إلى قضية جزئية موجبة، وهي: بعض الفنانين والهاالكين هم أهل الأرض وهذه الجزئية الموجبة صحيحة بدليل وجود الهاالكين من الملائكة والجن وغير ذلك من غير أهل الأرض المقصود بهم الإنس والحيوان والأرض وغير ذلك على وجه الخصوص.

- استناده إلى الكلام البشري. ومثال: كل معلم إنسان فهذه القضية تنعكس إلى قضية أخرى هي: بعض الناس معلم. وهكذا تلحظ جواز الانعكاس وتحصيله بمقتضى الكلام المبتوث في حياة الناس ومعاملاتهم بشرط أن يكون هذا الكلام مفيداً هادفاً محضاً.

- القطع بتحول القضية الكلية الموجبة إلى قضية جزئية موجبة أساساً. والقطع بانعدام تحول القضية الجزئية النافية وانعدام انعكاسها لاحتمال كذبها في بعض المواضع.

- الجزم بجزئية حكم القضية العكسية في انعكاس الكلية الموجبة إلى جزئية موجبة.

(١) سبق عرض وتخرير هذا الحديث في هامش القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي.

(٢) الرحمن: ٢٦.

- إقرار المفهوم الأولوي والعمل البديهي المتمثل في القطع والحتم بتحول القضية الموجبة الكلية إلى الجزئية الموجبة. وذلك لأن ما يلزم لكل يلزم لكل جزء منه بطريق أولى وجهة أخرى.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- الطابع المنطقي الهام المتضح من خلال استخدام القضايا المنطقية وإقرار مبدأ الانعكاس الذي هو من صميم العمل المنطقي وميدانه.

- الطابع الشرعي المعتبر المتمثل في إثراء الدائرة الفقهية من خلال إثبات أو تدعيم بعض الأحكام الفقهية الشرعية بطريق استخدام مبدأ العكس وذلك على نحو بيان كون المحرمات غير مقتصرة على الخمر، وكون البرّ ليس مقتصراً على الوالدين فقط، وكون الحكم الشرعي ليس مقتصراً على الواجب فحسب وما أشبه ذلك كله. وقد يزعم أن التوصل إلى إثبات هذه الأحكام الفقهية هو في الحقيقة راجع إلى مغان وقواعد أخرى وليس ثابتاً بمقتضى هذا الانعكاس إلا أن هذا الزعم يمكن أن يحتاج عليه من جهة كون الحكم الواحد قد يعود إلى مصادر وقواعد عديدة. إذ في ذلك الأمر تدعيم للحكم وتقوية له، وإثراء للعمل المنطقي الذي هو أساس كل فن من فنون العلم والمعرفة، وتجلية لحقيقة مناهج أهل الظاهر ولا سيما فيما يتعلق بتعويلهم الكبير على المنطق وحدوده ومباحثه.

- الطابع الاستقرائي المتمثل في تجميع جزئيات بعض الوجود بغية إقرار حكمها الكلي وذلك نحو: الإقرار بنمو النبات أو قابليته للنمو والإقرار بكون الأطباء هم بعض الناس والذي ثبت في هذا الإقرار - عن طريق تتبع أفراد النوع الإنساني، وعن طريق شهادة البعض الذين ليسوا أطباء وليسوا معلمين.

المطلب السادس: دلالاته وحجته:

دلالة هذا القسم على معانيه وأحكامه دلالة قطعية، أي أن تحول القضية الأصلية إلى القضية المعكوسة أمر قطعي لازم يجب اعتقاده والعمل

به. وذلك لصحة هذا البرهان وصدق قضاياه قبل وبعد الانعكاس فهو إذن حجة شرعية وأصل برهاني مقطوع به ومسلك يوصل إلى إدراك بعض المعاني والأحكام.

المطلب السابع: مجاله:

إنه كعادة الأقسام السالفة الذكر، فإن مجالات هذا القسم تتوزع على الميدان الفقهي والمنطقي والعام. ففي ميدان الفقه نجد أمثلة حرمة المسكر وحرمة غيره. ولزوم البر للوالدين والأهل والجيران وغيرهم. وفي ميدان المنطق نجد التلازم المنطقي البديهي بين القضية الأصلية وبين القضية المعكوسة وفق بعض الضوابط المنطقية المنصوص عليها في أبحاثها. وفي ميدان الأحوال العامة نجد الظواهر الكثيرة والتماذج العديدة الخاضعة لقانون الانعكاس وذلك نحو:

- كل تونسي إنسان.

بعض الناس تونسيون.

- كل حجر جماد.

- بعض الجماد حجر.

- كل حيوان نام.

بعض النامي حيوان.

وما أشبه ذلك كآه.

المطلب الثامن: ضوابطه:

يتفق أهل المنطق عموماً بمن فيهم أصحاب الظاهر وبصور تتراوح بين التصريح والتلميح واللزوم والتضمن، يتفق هؤلاء جميعاً على أن هناك ضوابط وشروطاً أساسية تتعلق بعموم انعكاس القضايا، وبخصوص انعكاس القضية الكلية الموجبة إلى قضية جزئية موجبة والذي عبر عنه في منطق

وأصول أهل الظاهر بحدود الكلام أو عكس القضايا أو القسم السادس
الماخوذ عن الدليل النصي.

وهذه الضوابط على وجه التأكيد والضرورة هي على النحو التالي: -
الضوابط المنطقية:

أ - ضابط الكيفية^(١):

يتعلق هذا الضابط الأكيد باتخاذ القضية الأصلية والقضية المعكوسة
المستنتجة منها من جهة الكيف. فإذا كانت القضية الأصلية موجبة، لزم أن
تكون القضية المعكوسة موجبة كذلك. وإذا كانت الأصلية سالبة أو نافية لزم
أن تكون المعكوسة سالبة أو نافية كذلك. وكذلك الشأن بالنسبة لصدق
القضية وكذبها فإن القضيتين الأصلية والمعكوسة تحافظان على نفس
طبيعتهما قبل وبعد الانعكاس كذباً وصدقاً.

ب - ضابط الاستغراق الكامل:

يتعلق هذا الضابط بأن لا يكون طرف من طرفي القضية المعكوسة
(الموضوع والمحمول) مستغرقاً إلا إذا كان مستغرقاً في القضية الأصلية.
ومثال ذلك: كل نبات نام.

فلو أخذنا عكس هذه القضية لتوصلنا إلى القول التالي:

- كل نام نبات -

فالمحمول في القضية الأصلية والذي هو - نام - ليس مستغرقاً أي لم
يات على جميع أفرادها، أي لم يشمل كل ما هو قابل للنمو في غير النبات
كالإنسان والحيوان... فإذا لم يكن مستغرقاً في الأصلية فإنه لا يكون
مستغرقاً في العكسية أيضاً، بدليل أن لفظ نام الذي أصبح موضوعاً في
القضية العكسية ليس مستغرقاً لجميع أفراد النبات لأنه أعم وأشمل من

(١) التقريب ص ١٠٨.

مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ١٣٧.

محمول القضية العكسية لذلك احتيج إلى ذكر قضية عكسية صادقة سليمة، ولن يكون ذلك إلا بذكر قضية عكسية موجبة جزئية فقط^(١) وليست كلية كي يحصل ضابط الاستفراق. فيكون القول الصحيح على النحو التالي:

«بعض النامي نبات»

الضوابط الشرعية:

- عدم معارضة الانعكاس لأصل مقطوع به، أو لحجة شرعية جازمة. ومثال ذلك عكس القضية التالية: «كل والد واجب البر» إلى القضية التالية: «كل الواجب برهم الوالدون» إن هذا الانعكاس معارض لتعاليم الشرع ووصايا الدين وحجج الإسلام، وذلك لكون البر ليس مقتصرًا على الوالدين فحسب، وإنما هو يشمل الوالدين والأخوة والأبناء والجيран والأحاب عمومًا وأفراد المعمورة على وجه أعم. لذلك حكم المناطقة بعدم جواز انعكاس القضية الكلية إلى قضية كلية أخرى.

- عدم معارضة الانعكاس لما هو مقرّر في الواقع الكوني، والقانون الطبيعي الذي أودعه الله تعالى في الكون بنظام عجيب وإتقان بديع. ومثال ذلك القضية التي تنص على نمو النبات بقولها: كل نبات نام. فإن هذه القضية تقبل الانعكاس إلى: بعض النامي نبات. إلا أنها لا تقبل الانعكاس إلى: كل النامي نبات بدليل وجود بعض الأشياء القابلة للنمو وهي ليست نباتًا كالإنسان والحيوان... فلو أقرت العملية الانعكاسية نمو النبات فقط لكانت خاطئة باطلة لمعارضتها لنمو غير النبات المؤكد في الواقع والمقرّر في كبرى بديهيات التعاليم الإسلامية التي أفادت نمو النبات والإنسان وغيرهما.

(١) يرى بعض المناطقة أن القضية الكلية الموجبة لا تنقلب إلى جزئية موجبة ومثاله: «كل شيخ كان شابًا» فلا نستطيع أن نعكس القضية الأصلية إلى قضية عكسية «بعض الشاب كان شيخًا». إلا أن الدكتور مهدي فضل الله يرد عليهم بجواز وضرورة وقوع الانعكاس من الموجبة الكلية إلى الموجبة الجزئية وذلك لأن العكس المستوي معناه تبديل طرفي القضية، مع بقاء الصدق والتكيف معاً، والّا أخذ العكس معنى الانقلاب: (انظر مدخل إلى علم المنطق: د. فضل الله ص ١٣٩).

المطلب التاسع: أغراض الانعكاس: أو فائدة هذا القسم:

تتمثل أغراض هذا القسم الأصوئي المنطقي الظاهري جملة وإطلاقاً في رد بعض البراهين والحجج التي فيها صعوبة إلى البيان الائنح منها، وفي تصحيح المقدمات التي يريد طلاب العلم والباحثين في بطلان الحقائق وأفساد الآراء ليجعلوها أصولاً وقواعد لينتجوا منها ما يشهد للصحيح من الأقوال^(١)، وفي دفع الجدالات العقيمة والمزاعم السفسطائية القائلة للحوار الرصين والفهم السليم وفي إدراك المقصود والمنشود من الآراء والأعمال والأحوال.

المطلب العاشر: هذا القسم ودلالة الالتزام والتضمن والانطواء:

يمكن اعتبار هذا القسم مستفيداً إلى حد كبير من دلالة الالتزام، أي دلالة القضية الأصلية على لازم ذهني يستلزمه سباق الكلام، ومثاله: دلالة القضية: كل مسكر حرام على أن المسكر بعض الحرام وليس كله أو

جميعه. كما استفاد هذا القسم من دلالة التضمن: أي دلالة قوله: كل مسكر حرام على أن المسكر بعض المحرمات: أو أن الحرام كله يتضمن المسكرات كما يتضمن الشرك والسحر والربا... واستفاد هذا القسم أيضاً من مبدأ الانطوائية المقرّر عند أهل الظاهر. أي انطواء القضية الأصلية على معنى وحكم القضية الجزئية. فالقول بأن كل نبات نام ينطوي في ذاته وبمجرد قواعد اللغة ومعطيات الواقع ومسلمات العقل، ينطوي على أن النبات هو نوع من الأنواع النامية أو القابلة للنمو والنماء.

المبحث السابع الأسماء والقضايا المشتركة

المطلب الأول: تعريفه:

الأسماء والقضايا المشتركة هو القسم السابع من أقسام الدليل النصي

(١) الضريب: ص ١١٢، ١١٣.

وهو عبارة عن دلالة الاسم المشترك أو القضية المشتركة على عدة معان وأحكام بطريق متكافئ مستو.

ومستند هذا القسم وأصله النص الشرعي - قرآناً أو سنة، والنص البشري سواء أكان نظماً أم شعراً أم منطلقاً أم كلاماً عادياً أم غير ذلك.

وقد وقع تناوله في كتاب الأحكام تحت عنوان: «ومابها لفظ ينطوي فيه معان جمعة»^(١) وفي كتاب التقريب تحت عنوان: «باب من البرهان مركب من نتائج كثيرة مأخوذة من مقدمات شتى»^(٢) كما وقع تناوُل بعض أجزائه وفروعه في ثنايا الفقه الظاهري وأصوله ولا سيما فيما يتعلق بقاعدة العموم والخصوص: «ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع عنى معان شتى وقوعاً مستوياً في اللغة. ومعنى قولنا «مستوياً» أي أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية»^(٣) وقد توسع في القول والأخذ به أهل الظاهر ولا سيما من حيث تعميمه ليشمل الألفاظ المفردة، والجمل والأخبار التامة التي عملت على إثراء المذهب وتوسيع دائرة الاستنباط والتأويل. ومن ثم فقد شكل هذا القسم عمدة معتبرة وأصلاً ضرورياً عند أهل الظاهر من حيث اعتماده في التعرف عنى المعاني والأحكام وإثباتها في حياة النامس وشؤون المكلفين.

لذلك فإن هذا القسم جدير بطرق متعلقاته المختلفة المتصلة بما سيمليه هيكله لاحقاً:

هيكل القسم: القسم ٧ الأسماء والقضايا المترادفة (من الدليل النصي).

- تعريفه.

- نوعاه.

(١) الأحكام ١٠٧/٥.

(٢) التقريب ١٤٠.

(٣) الأحكام ١٢٩/٣.

- الاسم المشترك وأمثله.
- الأحكام الفقهية المترتبة على القسم في جانب الاسم المشترك.
- القضية المشتركة وأمثله.
- القضية المشتركة بالحذف.
- عموم المشترك عند الظاهرية.
- خصائص هذا القسم.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- مكوناته.
- مجاله.
- دلالاته وحججه.
- هذا القسم ودلالة الاقتضاء.
- هذا القسم ودلالة الالتزام.
- هذا القسم ومفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: نوعاه:

لهذا القسم نوعان حسب ما يدل على ذلك عنوانه، وحسب ما هو مبسوط في أمثله ومضامينه.

أ - الأسماء المشتركة:

وهي الأسماء والألفاظ المفردة الدالة على معان كثيرة كلفظ السلطان والحب والمحصنة وغير ذلك.

وهذا النوع هو المقصود به أساساً مبحث المشترك المقرر عند أهل اللغة والتشريع والمنطق، والذي شكل نقطة توافق كبيرة بين الظاهرية وبين القائلين بالمشترك من اللغويين والأصوليين.

ب - القضايا المشتركة :

وهي الجملة الدالة على معنيين فأكثر، ومثالها: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَوْمَ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

الدان على معاني النقطع والكسر والجرح والقتل والدية وغير ذلك من المعاني الكثيرة التي أبرزها النص أو القضية المشتركة والتي تندرج ضمن وجوب المعاملة بالمثل، هذان إذن النوعان المنتميان لهذا القسم واللذان سبق بيان حقيقتهما ونماذجهما بأكثر تفصيل وتدقيق في المباحث القادمة.

أسماء هذا القسم :

لهذا القسم تسميات مختلفة مبثوثة في أصول الظاهرية وفروعهم ومن هذه التسميات :

- الأسماء المشتركة.
- الاسم المشترك.
- الألفاظ المشتركة.
- اللفظ المشترك.
- المتلزمات في اللفظ.
- اللفظ المنطوي على معان جمة.
- جوامع الكلم.
- المقدمة المشتركة.
- القضية المشتركة.
- الجملة المشتركة.

(١) البقرة ١٩٤.

المطلب الثالث: الاسم المشترك:

نتناول الآن الجزء الأول لهذا القسم والمتعلق بالاسم المشترك على أن نتناول بعده الجزء الثاني المتعلق بالقضية المشتركة.

تعريف الاسم المشترك:

الاسم المشترك هو موافقة مسمى معين لمسمى آخر في الاسم ومخالفته في انحد، أي هو اللفظ الذي له معنيان مختلفان أو أكثر. ويوجد هذا القسم بكثرة في اللغة والتخاطب، وفي كثير من المسائل التي يقع فيها البلاء والمناظرة والنزاع والهراش، إلا إذا صدر الخطاب من لدن عالمين منصفين عدلين.

كما أن الغرض من وروده الاختصار واليسير والجمع.

«ومعنى الانطواء أننا أتينا إلى معان كثيرة فعبّرنا عنها بلفظ واحد طلباً للاختصار»^(١).

أمثلة للاسم المشترك:

كثيراً ما ترد أمثلة ونماذج لهذا القسم المتصل باللفظ المشترك في أصول أهل الظاهر وفروعهم، وفي مباحث كثيرة من مباحث أهل اللغة والتخاطب، وفي كلام الناس وخطاباتهم.

المثال ١: لفظ «دون».

لفظ دون هو لفظ مشترك يحمل على معنيين اثنين مختلفين.

- يحمل على معنى أقل.
- يحصل على معنى غير.

أقل > دون > غير

«ولفظه دون في اللغة التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعاً مستويماً

(١) التقریب ص ١٤٠.

حقيقياً لا مجازياً وهما بمعنى أقل وبمعنى غير^(١).

ودليل حمل لفظ دون على معنى غير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ إِلَهًا﴾^(٢) أي من غير الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٣).

ومعنى - وآخرين من دونهم - وآخرين غيرهم مكاتمين بها. ويؤكد ابن حزم على وجه الخصوص على أن لفظ دون يقع دائماً في القرآن بمعنى غير.

ويجدر التأكيد في هذا المثال على أن ابن حزم انفرد باعتبار هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة وبذلك يكون صرح بمخالفته لأصحابه.

وقد ناقض في ذلك أصحابنا، فلم يحملوها إلا على معنى أقل^(٤).

المثال ٢: لفظ «محصنة».


لفظ المحصنة المبتوث في كثير من المواطن الشرعية يحمل على عدة

معان:

- يحمل على معنى العفيفة.

- يحمل على معنى المسلمة.

- يحمل على معنى المتزوجة.



(١) الإحكام ٣/١٣٠ والمحلّى ٥/٢١٩ وما بعد.

(٢) مريم ٨١.

(٣) الأنفال ٦٠.

(٤) الإحكام ٣/١٣٠.

كما يحمل على عدة معان أخرى حسب بعض الأصحاب الظاهريين:

- يحمل على معنى النساء.

- يحمل على معنى الرجال.

وذلك لأن الله تعالى أراد النفوس المحصنات، ويرهان ذلك ودليل صحته قول الله عز وجل في موضع آخر: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى ﴿وَمِنَ النِّسَاءِ﴾ معنى، وحاش لله من هذا، فصح أن المحصنات يقع على الرجال وعلى النساء.

كما يقرر ابن حزم بالإضافة إلى ما قرره أصحابه إزاء معان لفظ المحصنة بأن هذا اللفظ يطلق على الفرج المحصن، وذلك لأن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجا، والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط. ويجدر التأكيد على أن انطواء لفظ المحصنة لمعان شتى قال به ابن حزم وداود وسائر أصحابها الظاهريين^(٢). ومستنده أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(٣).

المثال ٣: لفظ «سلطان».

لفظ «سلطان» المذكور في الآية الكريمة:

﴿وَمَنْ قِيلَ مَقْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا﴾^(٤) هذا اللفظ هو محمول

على معنيين:

(١) النساء ٢٤.

(٢) الأحكام ٣/١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري في الاستئذان والقدر ومسلم في القدر وأبو داود في النكاح.

(٤) الإسراء ٣٣.

- معنى القصاص.

- معنى الذية

المثال ٤ : لفظ النكاح:

لفظ النكاح يحمل على:

- معنى العقد.

- معنى الرطء.

قال أبو محمد «النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين، أحدهما الرطء كيف كان بحرام أو حلال، والآخر العقد فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام»^(١).

المثال ٥ : لفظ «الحب».

لفظ الحب يطلق على:

- معنى الحنطة.

- معنى الشعير.

قال أبو محمد:

«فصح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب»^(٢) وقال الكسائي الإمام في اللغة: «فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير»^(٢).

المثال ٦ : لفظ «النسر».

يطلق لفظ النسر بمعنى:

- الطائر المبالغ في الاستعلاء في الجو والذي يأكل الجيف.

- بعض أعضاء الفرس - حافر الفرس -.

(١) المحلى ٩/٥٣٢.

(٢) المحلى ٥/٢٢١.

- النجم الذي في السماء .

المثال ٧ : لفظ «أوه» .

لفظ «أوه» الموجود في آية الحراية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾^(١) .

هذا اللفظ يفيد التخيير بين أحكام الحراية ويفيد كذلك التفصيل والتعيين. وهو بعبارة أخرى. يفيد عدة أحكام متكافئة ليس بعضها أولى من بعض. جاء في المحلى أنه: «صح يقيناً أن الله لم يوجب على المحاربين حكماً من هذه الأحكام ولا أباح أن يجمع عليهم خزيين من هذه الأجزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها»^(٢) .

وقد كان هذا التفسير مقروراً عند العرب في إطلاق لفظ «أوه» على المعنيين:

التخيير.

التفصيل والتعيين.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المترتبة على القسم في جانب الاسم المشترك:

لقد تم ثبوت عدة أحكام فقهية بمقتضى إقرار هذا القسم الأصولي المعتمد عند الظاهرية. ويمكن للباحث أن يورد هذه الأحكام فيما يأتي بيانه على ضوء الأمثلة والنماذج التي وقع ذكرها آنفاً.

(١) المادة ٣٣.

(٢) المحلى ٣٠١/١١ وما بعد.

الحكم الفقهي الأول:

- إيجاب الزكاة في القمح والشعير والتمر فقط، وإذا تجاوز المقدار خمسة أوسق، إذ لا زكاة في غير هذه الأصناف، ولا زكاة فيما نقص عن خمسة أوسق. ويجدر التنبيه في هذا الحكم أن ابن حزم خالفه بعض أهل الظاهر إزاء هذه المسألة.

ودليل ابن حزم قوله ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة»^(١). وقد فسر لفظ «دون» المذكور في الحديث بمعنى غير ومعنى أقل. وهذا ما قرره أبو محمد بقوله:

«وكذلك أوجبنا الزكاة في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار»^(٢).

وبقوله في المحلى كذلك:

«فصح يقيناً أنه لا زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق»^(٣).

وبهذا الحكم يكون أبو محمد ومن قوله قد خالفوا بعض أهل الظاهر ومن بينهم الإمام داود الظاهري الذي يقول بزكاة غير أصناف القمح الشعير والتمر، كما خالفوا القائلين بإيجاب الزكاة في غير هذه الأصناف. وقد اعترض الدكتور أحمد شاكر على هذا الاستدلال معتبراً بطلانه وضعفه، مؤكداً على أنه تكلف من ابن حزم، وزعم غير مؤسس بل سياق الحديث النبوي واختلاف ألفاظه ورواياته تدل على أن المراد به أقل وليس غير^(٤).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الزكاة والبيع، والنسائي وابن ماجه والدارمي في الزكاة، والبخاري في الزكاة والبيع والمساقاة، وصاحب الموطأ في الزكاة والبيع، بروايات متقاربة.

(٢) الإحكام ٣/١٣٠.

(٣) (٤) المحلى ٥/٢٢٠.

الحكم الفقهي الثاني:

- إيجاب حد القذف كاملاً على كل قاذف محصنة بأي معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف أو إسلام أو زواج، فيجب الحد على كل من قذف مسلمة أو كافرة، كبيرة أو صغيرة، حرة أو أمة، الرجل أو المرأة العاقل أو المجنون، البكر أو العنين^(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَعَهُنَّ شَيْئًا فَعَلِدُوهُنَّ ثَمِينًا جَدَّةً﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ الْفُتَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمُنَّوْنَ فِي أُمَّتِنَا وَالْآخِرَةُ﴾^(٣).

وقد فسر أهل الظاهر لفظ المحصنات المذكور في الآيتين السابقتين بمعان عديدة تطلق على العفاف والإسلام والزواج والكبر والصغر وغير ذلك من المعاني التي انطوى عليها هذا اللفظ المشترك. كما فسر الإمامان داود وابن حزم وأصحابهما الظاهريون لفظ المحصنات بمعنى النفوس المحصنات والفروج المحصنات فيصير حكم القذف شاملاً لكل قاذف النساء والرجال على السواء عملاً بآثار ودلائل الاسم المشترك الذي دل على عدة معان مختلفة.

وبهذا يكون أهل الظاهر جميعاً قد أوجبوا حد القذف على كل من قذف الأمة أو الحرة، الصغيرة أو الكبيرة، الكافر أو الكافرة، المجنون أو السكره، أو المحبوب أو الرتقاء أو القرناء أو البكر أو العنين الرجال والنساء عملاً بمقتضيات اسم المحصنات المشترك.

وبهذا يكون أهل الظاهر كذلك قد توسعوا كثيراً في صفات وشروط المقذوف الموجب لحد قاذفه بخلاف ما عليه غالبية الجمهور في بيان

(١) المحلى ٢٦٨/١١ وما بعد، والإحكام ٣/١٣٠.

(٢) النور ٤.

(٣) النور ٢٣.

صفات المقذوف الست والتي هي الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف، عما رمي به من الزنا، وأن تكون معه آلة الزنا فلا يكون حضوراً ولا محبوباً قد جب قبل بلوغه^(١). ولقد كان تعليل الجمهور فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المقذوف كي يصح تنفيذ الحد على القاذف، كان تعليلهم يتمثل في ما يلي^(٢):

- اشترط أن يكون المقذوف مسلماً، وذلك لأن الكافر أو المشترك أو المرتد لا يستغرب فسقه. ولا ينكر إجرامه لا سيما بعد ارتكابه لأعظم الذنوب وأنكى الأعمال وأفسدها، ألا وهو الكفر، وانعدام نعمة الإيمان وجحوده المفرط إزاء مقام الله رب العالمين. كما أن الكافر في حال عصيانه لا يستغرب من صدور القذف والانهام تجاهه، وقد لا يلقي بالاً لجسامة فعله أو لما يترتب على القذف من آثار ونتائج ومن ثم فإن الكافر المقذوف لا ينطبق عليه قوله تعالى فيما يتعلق بقذف المحصنات.

- اشترط أن يكون المقذوف عاقلاً سالماً من الموانع والأمراض العقلية كالمجنون والبله والعمته، وذلك لانباء عموم التكاليف على العقل من ناحية، ولكون المقذوف المجنون وغير العاقل لا يتضرر ولا يتأذى ب ورود كلام القاذف ومزاعمه من ناحية أخرى.

- اشترط أن يكون المقذوف بالغاً سن الرشد، وذلك لأن الصغير لا يتصور منه الزنا ولا يبلغ مرتبة الزنا المعهودة لدى الكبار من الذكور والإناث.

وقد استثنى الإمام مالك رحمه الله تعالى الصبية التي يمكن وطؤها قبل بلوغها بأن اعتبر قاذفها يجب عليه الحد لحصول مراد حكم القذف إزاء المقذوفة والقاذف.

- اشترط أن يكون المقذوف حراً وليس عبداً، وذلك لورود الحديث

(١) القوانين الفقهية: ابن جزري ص ٣٦٢.

(٢) رواقع البيان: الصابوني ٦١/٢ وما بعد.

الشريف: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال^(١)»، ولاعتبار أن العبد أنقص درجة من الحر فلا يعظم عليه التعيير بالزنا، بخلاف ما يكون عليه العبيد والأحرار في يوم القيامة من حيث المساواة والقسط في الجزاء مدحاً وذماً، نعيماً وجحيماً.

فلو وقعت مساواة العبد للحر في الدنيا في القذف مثلاً لبطل قانون التسخير، ولفسدت العلاقة بين السيد والعبد.

- اشتراط أن يكون المقذوف عفيفاً، إذ غير العفيف قد يتظاهر بالزنا، وقد يتباهى بالدعارة والفجور ويعتبر ذلك سلوكاً عادياً أو عملاً متطوراً. ولأن الحد شرع كي يقع تكذيب القاذف وإبطال دعواه. فإذا كان المقذوف على الأوصاف المذكورة فإنه لا داعي لتكذيب القاذف وبالتالي لا مبرر لإقامة الحد عليه.

وبناء على ما ذكر فإن قاذف الكافر أو المجنون أو الصغير أو العبد أو الماجن وغير العفيف لا يطبق عليه الحد المنصوص عليه في آية القذف، وإنما تتخذ في شأنه تعزيرات وعقوبات اجتهادية بغية ردعه وزجره، ويهدف حفظ الناس في أغراضهم وكرامتهم ودرء الفتن والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

إلا أن أصحاب الظاهر قرروا غير ذلك، وأضافوا صفات جديدة للمقذوف الموجب إقامة الحد على قاذفه. ولقد تم عملهم هذا بمقتضى مناهج استنباطهم وخصائص مذهبهم وبموجب بعض المؤاخذات والاحتجاجات حيال جمهور العلماء.

فقد قرروا أن الحد يقام على كل من قذف العبد والكافر والصغير والمجنون بالإضافة إلى الحر والمسلم والكبير والعاقل والعفيف وغيره. وقد استفادوا هذا الحكم الفقهي الشمولي من اعتماد الأصول والقواعد التشريعية التالية:

- تطبيق جميع معاني ودلائل الاسم المشترك المنطوي على هذه المعاني اللزوم اعتقادها، والعمل بها.

(١) أخرجه البخاري في الحدود ومسلم في الإيمان وداود في الأدب والترمذي في البر.

- اعتبار أن حكم المسلمين سواء، أي وجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام الشرعية كما هو مقرر في القسم الرابع للدليل المأخوذ من الإجماع، والحر والعبد سواء في الخطاب والحكم الشرعيين إلا ما جاء استثناءً من النص أو الإجماع.

- حمل لفظ العموم على عمومه، ما لم يرد دليل يصرف العموم عن عمومه ويقصره على بعض أفراد.

- ولفظ المحصن الموجود في الآية محل البحث والاستنباط هو لفظ عام يشمل كل حر وعبد وكل صغير وكبير ومسلم وكافر وعاقل ومجنون، ولم يدل نص معين على خصوصه.

- إقرار حق الله في صيانة الأعراض وسد ذرائع الفساد وتثبيت عفة المسلم، والترغيب في الزواج، فلو لم نطبق الحد على قاذف المجنون أو الصغير أو غيره لفتح مدخل الاستخفاف بالحقوق وانتهاك الحرمات، ولاتخذ الناس من ذلك ذريعة للخبث والفتن.

- استصحاب الإباحة الأصلية التي أقرت الحقوق الآدمية في الحياة والعرض والمال... هذه الحقوق تثبت للحر والعبد للكافر والمسلم، للصغير والكبير على السواء بمقتضى صفة الإنسانية وليس بموجب الحرية أو الديانة أو البلوغ... فالحر والعبد والكافر والمسلم سواء في وجوب حماية أعراضهم وتكذيب متهمهم وقاذفهم.

لذلك نرى أهل الظاهر وعلى رأسهم ابن حزم يقرر للعبد نفس حقوق الحر استصحاباً للإباحة الأصلية إلا إذا ورد دليل فيما بعد يقيد من دائرة المباح منعاً وإلزاماً.

- رفض ومهاجمة القياس الذي اعتمده الجمهور في إثبات تنصيف حقوق العبد قياساً على عقوبته بالمقارنة مع الحر فإنهم لا يعتدون بالقياس أصلاً، ومن ثم فإن العبد لا تنصف إلا بعقوبته لورود النص، أما الحقوق فإنه يعمل فيها بموارد النصوص أو الإجماع أو استصحاب الإباحة الأصلية.

وما يجدر ذكره بعد عرض آراء الجمهور وموقف الظاهرية في هذا الأمر أن الحديث المذكور سالفاً والذي اعتمده الشيخ الصابوني^(١) في الاعتراض على رأي الظاهرية، إنما تناول حالة القذف بين السيد وعبداه فقط، أما إذا قذف غير السيد عبداً أو أمة فإن عليه الحد تكذيباً لما قال وحفظاً للحقوق والكرامة البشرية عامة.

الحكم الفقهي الثالث:

- من قتل له قتيلاً، فهو مخير بين أمرين: أما أن يختار حكم القصاص في القاتل، وأما أن يختار حكم الدية. «ومن قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام، أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم، فولي المقتول مخير: - إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب أو طعن أو رمي...»

- وإن شاء عفا عنه أحسب القاتل أم كرهه^(٢).

ودليل أهل الظاهر قوله ﷺ «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما يؤدي وإما أن يفاد»^(٣) ودليلهم أيضاً قوله تعالى: ﴿رَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤).

إذ أن كلمة السلطان الموجودة في الآية تطلق على معنيين اثنين هما: القصاص أو الدية. لذلك كان ولي المقتول مخيراً بين هذين المعنيين الموجودين في كلمة السلطان الذي تمتع به ولي المقتول.

ونفس هذا الحكم الفقهي قال به جمهور العلماء الذين اعتبروا أن ولي المقتول مخير بين القصاص أو العفو مع أخذ الدية بخلاف ما ذهب إليه

(١) روائع البيان: الصابوني ٦٢/٢.

(٢) المعلى ٣٦٠/١٠ وما بعد.

(٣) أخرجه البخاري في ديات ولقطة وعلم، ومسلم في حج وداود والترمذي في ديات والنسائي في قسامه وابن ماجه في ديات.

(٤) الإسراء ٣٣.

أكثر المالكية الذين اشتروا رضى القتال عند أخذ الدية وإسقاط القصاص^(١).

كما أن نفس الأدلة المعتمدة من قبل الظاهريين قد اعتمدها البعض القائلين بنفس الحكم ومن بينهم الإمام الشافعي رضى الله عنه.

الحكم الفقهي الرابع:

- لا يحل الزواج من قبل الفروع بالمرأة التي زنى بها الأب لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

فقد حرمت الآية الكريمة عقد الزواج أو وطء المرأة التي وطئها الأب بالحرام، كما حرمت المرأة الموطوءة من قبله عن طريق الحلال. وذلك لحمل لفظ النكاح الموجود في الآية الكريمة على معنى العقد والوطء، سواء أكان الوطاء حلالاً مشروعاً، أم حراماً محظوراً كما أن هذا الحكم مستفاد كذلك من حمل لفظ النكاح على عمومته دون تخصيصه بالحلية فقط، لأنه لا وجود للدليل المخصص ومن ادعى ذلك فهو مفر من محدث شرع جديد لم يأذن به الله عز وجل^(٣).

الحكم الفقهي الخامس:

- لا تجب الزكاة إلا في الحب والتمر، لعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة»^(٤) فقد تقرّر من خلال هذا الحديث الشريف أمران. يتعلق الأول بإيجاب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق كما بينا ذلك أثناء تفسير لفظ دون المذكور في الحديث بمعنى أقل.

بينما يتعلق الأمر الثاني بعدم إيجاب الزكاة في غير الحب والتمر عملاً بحمل لفظ دون المذكور في الحديث على معنى غير. فلا زكاة إذن إلا في صنفى الحب والتمر فقط.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ٣٥١.

(٢) النساء ٢٢.

(٣) المحلى ٥٣٢/٩.

(٤) سبق عرضه وتخرجه.

ويتمثل صنف الحب في الحنطة والشعير فحسب، وذلك لأن لفظ الحب يطلق على الحنطة والشعير كما هو مقرر عند أهل اللغة وعلماء الدلالات.

وبهذا الرأي الحزمي المصرف يكون أبو محمد رحمه الله تعالى قد خالف جمهور العلماء القائلين بوجوب الزكاة في غير هذين الصنفين (الحب والتمر)، كما يكون قد خالف إمامه الظاهري الأول داود، وأصحابه الظاهريين والذين توافق رأيهم مع رأي الجمهور واتسجم مع عموم الأدلة الشرعية ومع كبرى مقاصد الشريعة وأسرار الزكاة وآثارهم.

فقد أوجب الإمام داود رحمه الله وأصحابه الزكاة في كل ما أنبتته الأرض دون استثناء شيء من الأشياء، كما أن غالبية جمهور العلماء والفقهاء يتفقون جميعاً في إيجاب الزكاة في غير هذين الصنفين (الحب والتمر)، مع ورود بعض الاختلاف التفصيلي في بعض الأصناف لاختلاف الأدلة المعتمدة وتعدد مسالك الاستنباط وتنوع الأوضاع والأغراض وغيرها.

وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوي مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الأئمة داود الظاهري والنخعي وعمر ابن عبدالعزيز ومجاهد وغيرهم... وذلك لعموم الأدلة القرآنية والنبوية ولموافقته لحكمة تشريع الزكاة. وقد أيد هذا المذهب الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن^(١).

المطلب الخامس: القضية المشتركة:

إنه كما مر سابقاً فإن القسم السابع للدليل المشتق من النص يتكون من جزئين اثنين:

ـ الجزء الأول والذي يتعلق بالألفاظ أو المفردات المشتركة المنطوية على عدة معانٍ مختلفة، وقد سمي هذا الجزء الأسماء المشتركة.

(١) فقه الزكاة ٣٤٩/١ وما بعد.

- الجزء الثاني الذي نحن بصدد بسطه وتحقيقه، والذي يتعلق بالجمل الثامة المترتبة من لفظين فأكثر، والتي تنطوي على عدة معان مختلفة، وقد سمي هذا الجزء المقدمات أو القضايا المشتركة.

وكلا الجزئين يشتركان في الدلالة على معنيين مختلفين أو معان مختلفة تضمنها البناء اللفظي مفرداً كان أم جملة تامة.

والأمر الذي يمكن تسجيله مبدئياً على أن يقبل مزيداً من التدقيق والتحقيق لاحقاً، هو أن دلالة القضية المشتركة على معانيها المختلفة، إنما هي دلالة التزامية: أي دلالة عن طريق اللزوم كما هو معلوم عند المناطقة ولدى علماء الدلالات وأنواعها.

نوعا القضية المشتركة.

للقضية المشتركة نوعان:

١ - القضية المشتركة مكتملة الألفاظ: وهي التي تتكون من كل ألفاظها دون حذف أو تقيص.

٢ - القضية المشتركة ناقصة الألفاظ: وهي التي تدل على معان عدة مع حذف لفظ أو بعض ألفاظ منها كما سنأتي لاحقاً.

أمثلة للقضية المشتركة مكتملة الألفاظ:

إن أمثلة ونماذج القضية المشتركة أو المقدمة المشتركة توزع على مباحث فقهية ومنطقية ولغوية، والرابط الجامع بينها هو ما يتصل بالدلالة على معان مختلفة، وأحكام متعددة، ويمكن ذكر النماذج والأمثلة التالية:

المثال ١: المعاملة بالمثل:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(١) البقرة ١٩٤.

هذا القول القرآني هو جملة أو قضية كاملة من حيث ألفاظها وعباراتها، تامة من حيث معانيها العديدة ومدلولاتها الكثيرة، وهي متضمنة لعدة أحكام شرعية فقهية.

فقد انطوت هذه القضية على معانٍ شتى، ومدلولات عدة على نحو معاني قطع الأعضاء وكسرها وجرحها، وعلى نحو القتل والضرب والتمثيل، وعلى نحو أخذ الأموال وضم الأسرى وحبس المقاتلين وما إلى ذلك من المعاني العديدة المتضمنة في هذه المقدمة المشتركة.

فدخلت تحت هذا اللفظ ما لو تقصى لمثلت منه أسفار عظيمة من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً، والجراحات جرحاً جرحاً، وضرب هيئة هيئة، وذكر أحد الأموال، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى من تولي المجني عليه للاقتصاص ونفاذ أمره في ذلك^(١).

المثال ٢: المعاني الثابتة بالضد:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَكَلِيمٌ أَوْهٌ مُّبِينٌ﴾^(٢) أفاد هذا القول الذي هو قضية تامة مشتركة عدة معانٍ وأفكار تتصل مجملها بنفي ضد الحلم، على نحو انعدام العفو والشماتة والقسوة والجفاء وغيرها...

المثال ٣: المعاني الثابتة بالاستفراق:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣).

هذا الخطاب القرآني أو القضية المشتركة دل على أن كل نفس على وجه الاستفراق وسبيل الإحاطة والشمول ستموت وتفتنى. فنفس زيد، ونفس عمرو، ونفس هند ستموت وكل الأنفس آيلة إلى الموت، مفضية إلى الفناء والهلاك، إلا ما دل التذليل على بقائه.

(١) الإحكام: ابن حزم ٥/٨.

(٢) هود ٧٥.

(٣) الأنبياء ٣٥.

قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَسْفِكُ وَجْهَهُ رَبِّكَ ذُو الْجَنَّتِ وَالْإِكْرَارِ ﴿٢٧﴾﴾ (١).

وقال أيضاً: ﴿وَيُفَيْعُ فِي النَّهْرِ فَصَيِّقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (٢).

المثال ٤ :

- قولنا: زيد يكتب يفيد معان عديدة على نحو: إن زيدا ذو جازجة سليمة يكتب بها، وإنه حي، وإنه متحرك.

- قولنا: فلان تاب يفيد معان تتصل بكونه قد أذنب وعصى.

- قولنا: فلان ارتد يفيد معان تتصل بكونه أسلم وآمن قبل رده وجحوده.

المطلب السادس: القضية المشتركة بال حذف:

القضية المشتركة بال حذف هي القضية التي تدل على عدة معان عن طريق حذف بعض ألفاظها، أو هي القضية التي حذف منها لفظاً، أو بعض الألفاظ وبقيت تدل على معانيها ومدلولاتها ولو لم يذكر المحذوف.

جاء في كتاب التقريب ما يلي:

وأعلم أن من القضايا قضايا ينطوي في ذكرها إياها قضايا أخرى وإن كنت لم تلفظ بها وهذا المعنى يؤخذ من المتلزمات (٣).

ووجود المحذوف أو ترك اللفظ لا يؤثر في الكلام شيئاً، ويستوي ذكره وعدم ذكره، ويفهم الكلام بالبداهة العقلية ولين له أدنى فهم باللسان العربي، ولين له معرفة بالملة الإسلامية.

وهذا النوع من القضايا موجود بكثرة في الكلام العربي عموماً، وفي الأحكام الفقهية الشرعية على وجه الخصوص والتأكيد.

(١) الرحمن ٢٦، ٢٧.

(٢) الزمر ٦٨.

(٣) التقريب: ص ١٤٠.

«ومثل هذا كثير فمثل هذا الحذف لا يضر الكلام شيئاً والكلام صحيح، وأخذ المقدمات منه للبرهان واجب وإثبات المعنى للمحذوف منها لازم، ولا يتعلل في مثل هذا الحذف إلا جاهل، غبي، أو مكابر سخيف أو منقطع متسلل»^(١).

أمثلة على ذلك:

من أمثلة القضية المشتركة عن طريق الحذف نورد ما يلي:

المثال ١: قاذف الفروج:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَتُواهُنَّ﴾^(٢).

يفيد هذا القول القرآني الحكيم وجوب الحد على من قذف النساء، وعلى من قذف الرجال وذلك لأن القول القرآني فيه لفظ محذوف لا بد من تقديره واعتباره.

هذا اللفظ المحذوف هو لفظ الفروج. فيصير تقدير قوله تعالى بمقتضى هذا الحذف: (والذين يرمون الفروج المحصنات).

المثال ٢: الحنث في الحلف:

- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣) هذا القول القرآني أوجب الكفارة على من حلف فحنث، وذلك لأنه تضمن لفظاً محذوفاً لا بد من تقديره واعتباره: هذا اللفظ المحذوف هو «فحنثتم». فيكون تقدير قوله تعالى بمقتضى هذا اللفظ المحذوف هو: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم فحنثتم).

المثال ٣: الظهارة من الحدث:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٤) أفادت هذه الآية

(١) التقریب: ص ١٤٢.

(٢) النور: ٤.

(٣) المائدة: ٧٩.

(٤) النساء: ٤٣.

الكرامة الترخيص في استعمال التيمم عند المرض أو السفر، وعند عدم وجود الماء وعند الحدث. وذلك لأن الآية تضمنت لفظاً محذوراً هو: «فأحدثتم». فيصير بمقتضاه تقدير قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم).

المطلب السابع: عموم المشترك عند الظاهرية:

إذا دل الاسم المشترك أو القضية المشتركة على معنيين اثنين أو معان مختلفة، ولم يوجد من الشارع قرينة أو عرف خاص لتحديد معنى واحد، وضبط مراد واحد، فإن جميع المعاني تكون عندئذ واجبة أكيدة من حيث اعتقادها وانعمل بها. أي إن المشترك من الأسماء والقضايا يحمل على كل معاني ومدلولاته دون قصره على بعضها أو على معنى واحد منها. وهذا هو المصطلح عليه بعموم المشترك - فإذا كان ذلك - أي اللفظ المشترك - فحملة واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا آنفاً في إيجاب القول بالعموم^(١).

وينص أهل الظاهر على أن حمل اللفظ على جميع معانيه يكون واجباً فرضاً، وليس احتياطاً أو جوازاً أو تخييراً. كما يؤكدون على أن الحمل على العموم وعلى كل معاني اللفظ أو القضية المشتركة إنما يقع إذا لم يوجد نص قرآني أو نبوي أو برهان منهما.

«ونحن إذا حملناه دون «ههنا على معنى غير دخل فيه أقل، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل»^(٢) وجاء في وجوب اعتماد عموم المشترك ما يلي:

«فوجب حملها على كلا المعنيين جميعاً»^(٣) أي حمل لفظ دون على معني أقل وغير.

(١) الإحكام ١٢٩/٣ و١٣٠.

(٢) المحلى ٥/٢٢٠.

المطلب الثامن: خصائصه:

- استناده إلى النص الشرعي وإلى النص اللغوي العام. ومثاله: لفظ دون والمحصنات والسلطان وغيره من الألفاظ التي تدرك من نصوص الوحي، ومن نصوص اللغة عامة.

- توسيع دائرة المشترك في الشرع واللغة والحياة العامة، وذلك بجعله يشمل اللفظ المفرد كلفظ المحصنات والسلطان، ويشمل القضية أو الجملة التامة كجملة المعاملة بالمثل وجملة فناء الخلق وغير ذلك. لذلك انطوى هذا القسم على دراسة اللفظ المشترك والقضية المشتركة، الأمر الذي وسع في دائرة هذا القسم وفي دلالاته على الأحكام والمعاني، وفي إثراء المذهب وإثراء أصوله وفروعه بجعله مستوعباً لأفضية ونماذج وحالات عديدة.

هذا يصح إذا استثنينا شذوذ ابن حزم في تفسير لفظ دون بمعنى أقل وبمعنى غير الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال الزكاة وحصرها في الحب والتمر فحسب، والأمر الذي أدى كذلك إلى مخالفة الأصحاب وخاصة الإمام داود الذي أوجب الزكاة في جميع أصنافها والذي استحضر مقاصد الزكاة المتصلة بالزيادة وإعانة الفقير وشمول المال وغير ذلك.

- إدراج دلالة الاقتضاء ودلالة الالتزام، والتضمن والتفسير بالضد ضمن القضية المشتركة الدالة على معان عدة.

- استخدامه الجزئي لبعض محيطات التعليل والبرهنة المتمثل في تعليل تطبيق الحد على عموم القاذفين لعموم المقذوفين بصيانة الأعراض وحفظ العورات وإقرار حق الله وسد ذرائع انتهاك كرائم الناس، وقطع الطريق أمام الذين يريدون الوقوع في حرمان غيرهم. وتعليل ذلك أيضاً بإقرار الحقوق الأصلية لكل آدمي موجود على وجه الأرض عبداً كان أو حراً، ضعيفاً أو قوياً فالحقوق لازمة الإثبات لأصحابها لثبوتها بالإباحة الأصلية، واستصحاب عدم نفيها إلا بدليل قطعي من النص أو الإجماع.

- توافقه مع بعض القواعد والمبادئ الأصولية المقررة عند الظاهرية،
وذلك نحو:

- التسوية بين جميع المكلّفين في الأحكام الشرعية إلا ما أخرجه النص
أو الإجماع من عموم التسوية. لذلك سوا بين الحر والعبد في القذف أي
في إقامة الحد على مقلّدهما بخلاف العقوبة التي ينال منها العبد نصف ما
يناله الحر لورود النص في ذلك.

- حمل لفظ النكاح على عمومه ليشمل النكاح الصحيح والنكاح
الفاسد.

- استصحاب الإباحة الأصلية التي أقرت بالحقوق الخلقية للآدميين
جميعهم أحراراً كانوا أم عبيداً. فالحق يكتسب بمقتضى الوجود في عالم
الخلقة، وليس بموجب الحرية أو اللون أو ما شابه ذلك.

- رفض قياس عقوبة العبد على حقوقه في إقرار حكم إقامة الحد على
قاذف العبد أو الأمة. لذلك أوجبوا الحد على كل قاذف عبد أو أمة كما
أوجبوه على من قذف حرّاً أو حرّة.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- الطابع الشرعي المتمثل في إثراء الميدان الفقهي والأصولي من
خلال إدراج مبحث دلالة الاقتضاء والتعريف بالضد والتخالف والاستخراق
ضمن هذا القسم الأصولي الظاهري ولا سيما ضمن قضاياها وجمله
المشتركة.

- الطابع اللغوي المتمثل في الاستثناء بمعطيات اللغة ومبادئها
ومباحثها، وتأثيرها في ثبوت الأحكام الشرعية وتطورها.

- الطابع المنطقي المتمثل في الاستخدام الموسع للقضية الجمالية
المشتركة.

- الطابع الحضاري المتميز المتمثل في إقرار الحرية الإنسانية والمساواة

بين العبيد والأحرار، وبين جميع فئات المجتمع في المسائل التي لم يرد فيها دليل صريح على نفي المساواة أو تقييد الحرية. وقد عملوا على إقرار هذا الأمر بموجب البراءة والإباحة الأصليتين.

المطلب التاسع: مكوناته:

يتكون هذا القسم من العناصر التالية:

- الاسم أو القضية المشتركة.

- الألفاظ المحذوفة الواجب تقديرها لترتيب الأحكام وفقهاها.

- المعاني والأحكام المختلفة المتضمنة في الاسم المشترك أو القضية المشتركة بوجود جميع ألفاظها أو بعضها.

- طريقة استثمار هذه المعاني والأحكام باستخدام هذا القسم بمسالكه ودلالاته الالتزامية والاقتضائية والتخالفية...

المطلب العاشر: مجاله:

ينسحب هذا القسم على مجالات تتصل بالفقه العبادي والتعاملي وذلك على نحو نماذج إقامة الحد وجزاء قاتل النفس وأحكام الحرابة وغيرها، كما تتصل هذه المجالات بالمنطق في إقرار دلالة الالتزامية وتفسيره بالضد، وذلك على نحو إثبات سلامة أصابع زيد بحصول كتابته... كما تتصل بمجالات الحياة العامة وبمبادئ الشؤون المختلفة للمكلفين وذلك على نحو إقرار خطورة المرض، ووجوب التنظف، ولزوم الاحتياط عند الأكل والشرب، واستحسان الرياضة وغيرها من المعاني المستوية الحاصلة بمقتضى دلالة الجملة المشتركة المعروفة - الوقاية خير من العلاج -

المطلب الحادي عشر: دلالاته وحججه:

أ - الوقوع المستوي والمتكافئ للمشارك من الأسماء والقضايا:

دلالة الاسم المشترك والقضية المشتركة هي دلالة تقع على جميع المعاني بالتساوي والتكافؤ. إذ لا فرق بين المعاني المختلفة للمشارك اسماً أو قضية بل إن المراد واحد والمدلول مشترك بين جميع تلك المعاني. فلفظ المحصنة في اللغة يقع على معاني العفة والإسلام والتزوج والذكورة والأنوثة بالسوية والتكافؤ، ولا يقع على أحد أو بعض تلك المعاني بطريق الأرجحية أو الأولوية ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى وقوعاً مستوياً في اللغة. ومعنى قولنا مستو أي أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة لا مجازية^(١).

ب - القطع والوجوب الشرعيين^(٢):

هذه الدلالة هي أيضاً دلالة قطعية عل معانيها الشرعية في وجوب العمل بمدلولاتها وذلك لأن الشرع واللغة والعقل قرروا بوجود المشترك ويلزوم الاعتقاد في معانيها المختلفة وبوجوب العمل بمدلولاتها المتعددة الواقعة وقوعاً مستوياً والحاصلة حصولاً أكيداً قاطعاً. لذلك وجب تطبيق الحد على قاذف المحصنة سواء فسر الإحصان بمعنى العفة أو بمعنى التزوج أو بمعنى الذكورة أو بأي معنى آخر يقع على لفظ الإحصان.

ج - الجانب الاقتضائي والالتزامي والتخالفي لهذه الدلالة:

يتمثل هذا الجانب في مقارنة موجزة بين هذا القسم والدلالات الثلاث الآتي عرضها.

(١) الإحكام ١٢٩/٣.

(٢) المعني في أصول الفقه: الخيازي ص ١٢٢.

المطلب الثاني عشر: هذا القسم ودلالة الاقتضاء:

يشبه هذا القسم في جانب القضايا المشتركة وفي بعض أمثلتها، يشبه دلالة الاقتضاء من حيث لزوم تقدير لفظ أو ألقاظ محذوفة كي يصح الكلام، ويستقيم البناء اللفظي، ويحصل المراد.

إذ أن تقدير اللفظ المحذوف يعمل على إيجاد معان كثيرة للقضية المشتركة ومثال ذلك: تقدير لفظ الفروج أو لفظ النفوس كي يضاف إلى الجملة المشتركة، وكي يلتصق بلفظ النفوس بغية تعميم لفظ المحصنات ليشمل أصنافاً عديدة من المكلفين (الأحرار - العبيد - العقيقات - المتزوجات - الرجال - النساء...).

وهذا الإثراء بموجب تقدير المحذوف هو من صميم القضية المشتركة الدالة على عدة معان.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: الحنث في الحلف، والطهارة من الحدث...

المطلب الثالث عشر: هذا القسم ودلالة الالتزام:

يشبه هذا القسم كذلك وفي جانب القضية المشتركة في بعض نماذجها، يشبه دلالة الالتزام. وذلك من حيث دلالة الجملة المشتركة: «زيد يكتب» على لوازم ذهنية تتبع الكلام بالبداهة والعقل ومن هذه اللوازم: حياة زيد، وحركته، وسلامة يده التي يكتب بها... فاتفق القضية المشتركة مع دلالة الالتزام على معاني حياة زيد وحركته وسلامة يده هو الذي يجعل القطع بوجود التشابه بين القضية المشتركة وبين الدلالة الالتزامية أمراً جلياً وأثراً أكيداً ببداهة النظر وحتمية الاستنتاج.

المطلب الرابع عشر: هذا القسم ومفهوم المخالفة:

يتضح التوافق الجزئي بين هذا القسم وبين مفهوم المخالفة من ناحية دلالة كل واحد منهما على معانٍ تثبت بالضدية والتخالف. فمعاني نفس السفه والجفاء

والفسوة ثابتة بدلالة القضية المشتركة - ﴿إِنَّ إِزْهِيمَ لَعَلِّمْ أَوْهَ مَنِيْبٌ﴾ (٧٥) (١).
وثابتة بدلالة الآية على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

المبحث الخامس: الجانب التطبيقي للدليل النصي

هذا الجانب هو عبارة عن أمثلة ونماذج عملية في استخدام الدليل النصي أوردناها على وجه الإيجاز والذكر دون الحصر لمزيد تفهم هذا المسلك الأصولي الهام، ومزيد تحريره وتدقيقه. وقد قسمنا هذا الجانب على الميادين الثلاثة اللاحقة:

المطلب الأول: الميدان الاعتقادي:

- حدوث السماء لكونها جسماً عملاً بلزوم النتيجة من المقدمتين.
- قبول العمل مشروط بالإيمان والإخلاص عملاً بتعليق الحكم على شرطه.
- وجوب ترك التوسل والأضرحة والتقديس عملاً بمخالفة هذه المحرمات لوجوب الإيمان بالله تعالى، أو عملاً بموافقة هذه المحظورات للشرك بالله عز وجل.
- إثبات الأزلية لله وحده ونفيها عما سواه عملاً بوجود مترادفات للمقضية التالية: «كل مؤلف لا أزلي» فنقول مثلاً: «كل مؤلف ليس أزلياً»... «ليس واحد من المؤلفات أزلياً» إذ تتفق جميعها على نفي الأزلية من غير الباري عز وجل.
- وجوب الإيمان وحرمة الشرك والإلحاد، وفساد معتقد الوثنيين والعشيين عملاً بالأحكام الشرعية، ودرءاً للأحكام الفاسدة في مجال الاعتقاد وغيره.

(١) هود ٧٥.

- كل ركن عقائدي واجب التسليم، فبعض واجب التسليم كل ركن عقائدي عملاً بالقضية وعكسها.
- إطلاق أسماء الذكر والوحي والتنزيل والفرقان على مسمى القرآن عملاً بالترادف في الألفاظ.
- إطلاق كلمة الإيمان لتشمل الإيمان القلبي وتشمل الالتزام العملي بجميع مأمورات الشرع الإسلامي عملاً بقاعدة المشترك.

المطلب الثاني: الميدان الفقهي:

- حرمة النبيذ والمخدرات والقات وجميع المسكرات عملاً بلزوم النتيجة من المقدمتين.
- حرمة بعض الأمهات المرضعات اللواتي أرضعن حسب الشروط المعتبرة في ذلك عملاً بلزوم النتيجة من المقدمتين.
- الأب يرث الثلثين عملاً كذلك بلزوم النتيجة من المقدمتين.
- وجوب قصر الصلاة عند السفر عملاً بتعليق الحكم على شرطه.
- وجوب التيمم عند العجز عن استعمال الماء أو فقدانه عملاً بالحكم المعلق بشرطه.
- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عملاً بالحكم المعلق بشرطه.
- صحة بيع القمح تقع بقبضه عملاً بالحكم المعلق بشرطه.
- جواز الاستماع إلى الغناء إذا لم يفض إلى محرم عملاً بالحكم المعلق بشرطه.
- تسلم البائع ثمرة النخلة التي أبرت إذا لم يشترط المشتري عملاً بالحكم المعلق بشرطه.

- وجود الأسماء الكثيرة للمسمى الواحد عملاً بحقيقة الترادف اللغوي ومثاله الأسد والضيغم والليث والضرغام لمسمى الأسد المعروف.

- وجوب إكرام الوالدين وإطعامهما والدعاء لهما والترحم عليهما وتسديد ديونهما، وتنفيذ وصاياهما عملاً بموافقة هذه المعاني لمعنى الإحسان المنصوص عليه في الآية الكريمة.

- وجوب ترك البيع والشراء والزواج والغناء والقهو بأنواعه لتحصيل السعي إلى الجمعة عملاً بمخالفة هذه المتهيبات لوجوب السعي المنصوص عليه في النص الشرعي.

- قطع يد السارق مشروط بشروط واردة أساساً في خطاب التخصيص الذي هو من قبيل الترادف اللازم فهمه وتنزيله.

- هناك أحكام فقهية واجبة، وأخرى محرمة وأخرى مباحة على وجه الإطلاق أو الاستحباب أو الكراهة عملاً بمضمون الحكم الشرعي.

- الحكم بفساد تحليل الزوجة في الطلاق الثلاث وباشتراط انعدام الوفاق في الزواج عملاً يلزوم درء الأحكام الفاسدة.

المطلب الثالث: الميدان العام:

- العلم مشروط بالإرادة والحياة وسلامة الحواس عملاً بورود الشرط مع حكمه.

- القول بكون زبناً يكتب هو قول بأنه حي متحرك وذو جارحة سليمة عملاً بالترادف في المعاني والجمال.

- إباحة القعود أو القيام أو الاستناد إلى الجدار عملاً بالإباحة التي هي قسم من الأحكام الشرعية.

- كراهة الشيع والإفراط في الضحك أو البكاء، واستحباب الصمت الهادف والوقار المعتر عملاً بقسمي الإباحة المتصلين بالاستحباب والكراهة.
- اليابسة أصغر من البحار، والبحار أصغر من المجموعة الشمسية إذن فاليابسة أصغر من تلك المجموعة عملاً بالقضايا المتدرجة.
- كن إفراط في الغضب عيب، فبعض العيب إفراط في الغضب عملاً بعكس القضايا.
- إطلاق لفظ الأم يشمل الوالدة والأصل، والناصية والمصير وغير ذلك عملاً بدلالة المشترك.



الباب الثاني

الدليل الإجماعي

وأقسامه

الإجماع والعموم والخصوص
عند الظاهرية

المبحث الأول:
حقيقة الإجماع عند الظاهرية

المطلب الأول: الخاصية المميزة للإجماع الظاهري:

يعتبر الإجماع عند الظاهرية - أو الإجماع الظاهري - مصدراً تشريعياً هاماً، وأصلاً مقطوعاً به، ومسلكاً شرعياً تثبت بمقتضاء الأحكام الدينية في ميادين ومجالات شتى. وهو في المرتبة الثالثة بعد النص القرآني والنص النبوي.

ولقد تناول الظاهرية الإجماع على مستويين اثنين:

- مستوى الإجماع الجزئي والصريح.
- مستوى الإجماع الكلي والضمني.

١ - الإجماع الجزئي والصريح: وهو الإجماع على مسألة جزئية مفردة يعينها بيانات حكم خاص بها لا يتعداها إلى غيرها. ومثاله: الإجماع على حقية القرآن، وعلى وجوب الزكاة، وعلى مشروعية الأذان. وهذا النوع من

الإجماع هو المعروف عند الجمهور والأصوليين بمبحث الإجماع كمصدر ثالث من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة.

٢ - الإجماع الكلي والضمني: وهو الإجماع على قاعدة عامة، وأصل كلي ينطوي على عدة جزئيات وفروع ومسائل تدرج ضمنه وتتأول وتأخذ أحكام تلك القاعدة وذلك الأصل وجوداً وعدمًا، إثباتاً ومثاله: الإجماع على الحكم بأقل ما قيل الذي يقتضي إدراج جميع المسائل والجزئيات المفردة والتي اختلف في بيان مقاديرها والتي تراوحت إزاءها الأقوال بين الأكثر والأقل والتوسط فيقتضي إذن إدراج هذه المسائل ضمن قاعدة أقل ما قيل لتأخذ تلك المسائل حكم الأقل باعتبارها منخرطة في القاعدة ومندرجة ضمنها. وليس باعتبار الإجماع على عين المسألة وعلى ذات أقل مقدار قيل في المسألة بذاتها ومثاله كذلك: الإجماع على وجوب التسوية بين المسلمين، فيتساوى المسلمون في الأحكام بمقتضى الإجماع على هذه القاعدة العامة، وليس بموجب الإجماع الجزئي تجاه فرد بعينه.

ففي الرضاع نرى أن رضاع الكبير محرم كرضاع الصغير عند توافر الشروط وذلك لأن الكبير دخل ضمن القاعدة الكلية المتعلقة بوجوب التسوية بين المكلفين في الأحكام، ولم ينعقد الإجماع عليه بذاته وعينه مباشرة.

وذلك سمي هذا النوع من الإجماع بالإجماع الكلي: أي بالإجماع المنعقد على القاعدة الكلية التي تعم جزئيات وفروعاً عديدة. وسمي أيضاً بالإجماع الضمني أي الإجماع على المسائل الجزئية بطريقة ضمنية غير مباشرة وذلك بالإجماع على قواعدها وقوانينها العامة. فالإجماع على الكل إجماع على جميع جزئياته وفروعه بطريق ضمني غير صريح.

ولمزيد توضيح الفرق الواضح بين الإجماع الجزئي الصريح وبين الإجماع الكلي الضمني نورد المثال التالي:

مسألة حقية القرآن الكريم وصدقه وصلوحه، يمكن أن تثبت بمقتضى الإجماع الجزئي الصريح عليها فنقول: ثبت الإجماع على حقية القرآن

وصدقه وصلاحيته. ويمكن أن تثبت بمقتضى الإجماع الكلي الضمني على حقية جميع مصادر التشريع وصدقها وصلوحها. إذ القول بحقية المصادر هو قول بحقية القرآن كمصدر من تلك المصادر وبحقية السنة والإجماع وغير ذلك... مع العلم أن مواضع الإجماع الكلي الضمني غالباً هي غير مواضع الإجماع الجزئي الصريح، وإنما أوردنا هذا المثال لتبيين الفصل الجلي بين نوعي الإجماع.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع الظاهري:

الإجماع في اللغة هو ما اتفق عليه اثنان فصاعداً في مسألة ما «والإجماع في اللغة هو ما اتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق»^(١) والإجماع الظاهري اصطلاحاً هو اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنهم على أمر من الأمور.

«وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما يتقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قانوه ودانوا به عن نبههم عليه السلام ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا»^(٢).

«إنما الإجماع إجماعهم»^(٣).

المطلب الثالث: خصائص الإجماع الظاهري:

- صدره من الصحابة رضي الله عنهم، وليس من غيرهم من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن جاء بعدهم.

«واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح»^(٤).

- صدره من جميع الصحابة ومن قبلهم جميعاً وليس من قبل بعضهم أو أغلبهم.

(١) الأحكام ٤٧/١ و ١٤٧/٢.

ولا عبرة بمن خالف قبل بلوغ الحكم إليه. أما إذا خالف بعد البلوغ فإن الإجماع يبطل.

من هو الصحابي المعتبر في الإجماع:

- الصحابي هو الذي توافرت فيه شروط الصحبة على نحو: الإسلام والمشاركة في إحدى الغزوات وملاقة الرسول عليه السلام. . . ومن ثم فإن أبا جهل لا يعد صحابياً لكفره، وإن علقمة والأسود لا يعتبران من الصحابة لأنهما لم يلتقيا به ﷺ وإن كانا أدركاه وهما عنى درجة عالية من العلم والصلاح.

وقد يكون الصحابي جنياً من الجن كالإنسي، وذلك إذا توافرت فيه شروط الصحبة المعلومة فضلاً عن مخاطبة الجن بتعانيم التكليف الشرعي: «وهذا الإجماع من الجن والإنس»^(١). . . «ولكثرة الصحابة وتفرقهم وشمولهم للإنس والجن»^(٢).

ويعتبر الميت من الصحابة صحابياً لتيقن استجابته لأحكام الله ومصادقته على الإجماع الشرعي المنعقد على التوقيف. «وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف»^(٢).

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي لا يعد إجماعاً:

الإجماع السكوتي لا يعتبر إجماعاً. والسكوت لا يعد أمراً معتبراً شرعاً إلا في موضعين اثنين:

- موضع السنة التقريرية الدالة على صحة الحكم بسكوته ﷺ.

- موضع صمات البكر^(٣).

«وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق، أو يسكت موافقاً ثم يبدو له

(١) الأحكام ١٢٨/١.

(٢) الأحكام ١٤٤/١ و ١٧٢.

(٣) التقريب ٩٦.

وجه الحق أو رأي آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه كما فعل علي في بيع أمهات الأولاد^(١).

المطلب الخامس: أهل المدينة لا يعتبر إجماعهم:

أهل المدينة أو الكوفة أو الشام لا يعتبر إجماعهم أصلاً، إذ لا مبرر أصلاً لتفضيل المدينة على سائر المدن، ولو وجد مبرر للتفضيل لكانت مكة أولى بالتفضيل لدلالة النصوص على ذلك.

«هذا قول لهج به انماليون قديماً وحديثاً وهو في غاية الفساد»^(٢) ولكون فضل البقعة لا يوجب التمييز بصدور الحكم، ولكون أهل المدينة فيهم المنافقون. وكانوا آخر من شهد الوحي... .

وخلاصة هذا: إن أهل المدينة لا يعتد بإجماعهم إلا في حالتين:

- حالة موافقته لإجماع الصحابة كافئهم.

- حالة موافقته للتوقيف.

المطلب السادس: أمثلة ونماذج للإجماع الظاهري^(٣):

- الإجماع على ترك قولة ما.
- الإجماع على الحكم بأقل ما قيل.
- الإجماع على أن حكم المسلمين سواء.
- الإجماع على أن القرآن والسنة حق لازم نكل أحد.
- الإجماع على كفر من أنكر أو شك في نبوة محمد ﷺ.

(١) لإحكام ٤/١٨٢.

(٢) لإحكام ٤/٢٠٢.

(٣) لابن حزم كتاب يسمى مراتب الإجماع ذكر فيه ببسباب أمثلة كثيرة للإجماع في مجالات عدّة من الفقه الإسلامي.

- الإجماع على نفي القول بنسخ آية أو حديث إلا بالنص.

- الإجماع على الزكاة وجوباً «الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن»^(١).

- الإجماع على جواز لحاق دعاء الحي للميت بالميت، ولحاق الصيام والصدقة وأداء الديون الوزر.

- الإجماع على بقاء سبعة أحرف للقرآن الكريم.

- الإجماع على ترك القياس.

المطلب السابع: مستند الإجماع الظاهري:

- النص: (الآية أو الحديث).

«أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص وهذا قولنا»^(٢)

النص القرآني مستند الإجماع:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) إذ هو مستند الإجماع المنعقد على صدق نبوة المعصوم عليه السلام وكونها رحمة مهداة لجميع الخلق.

النص النبوي مستند الإجماع: السنة التي وقع عليها الإجماع نوعان:

أ - السنة المتعلقة بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلوات والأذان والإقامة وتحريم الأم... إذ الإجماع في هذه الحال يدعم ويقوى موارد النصوص^(٤).

(١) المحلى ٢٠١/٥ و ٤٨/٧.

(٢) الأحكام: ١٤١/٤، ١٢٩.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) علق الشيخ أحمد محمد شاکر محقق كتاب الأحكام على هذا الإجماع بأنه الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به.

ب - السنة التي وقع الاختلاف في انعقاد الإجماع عليها وعدمه، ومثالها كثير من السنن التي نقلت نقل تواتر من الكافة إلى الكافة كصلاة النبي قاعداً بالحاضرين. ومن هذا القبيل الشيء المنقول من قبل الثقة عن الثقة وصولاً إلى مقام الرسول ﷺ. ومن ثم يبدو شأن الإجماع الظاهري في انعقاده على السنة الفعلية والتقريرية التي فيها من الاحتمال والتأويل ما يجعل الإجماع عليها أمراً هاماً بليغاً، بخلاف السنة القولية التي تفيد صراحة وجوب التبليغ والامتنال. ولأنه يفهم من السنة الفعلية مجرد استحسان الفعل لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) فلو كانت الأسوة واجبة لكان النص «لقد كان عليكم»^(٢).

فيشمل النص النبوي مستند الإجماع الحديث المتواتر والحديث الأحاد لإفادة هذا الأخير العلم والعمل معاً.

الحديث المرسل مستند الإجماع:

الحديث المرسل عند الظاهرية هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً، وهو غير مقبول عندهم إلا إذا تأيد بتلقي أهل العلم له بالقبول أي بانعقاد الإجماع عليه. فيكون دور الإجماع عندئذ تقوية المرسل وجعله مقبولاً، وجعل أحكامه قطعية لازمة^(٣).

«وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا، لأنه لا دليل على قبوله البتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع عليهما قبلت، إذا اختلف فيها سقطت»^(٤).

(١) الأحزاب ٢١.

(٢) ابن حزم: أبو زهرة ٣٢٧ وما بعد. ويرى بعض المالكية أن الأعمال النبوية دالة على الوجوب بل هي أوكد من الأقوال.

(٣) النبوة: ٢٨.

(٤) الأحكام ٧٠/٢.

المطلب الثامن: حجية الإجماع الظاهري:

الإجماع عندهم أصل مقطوع به ومصدر هام بعد القرآن والسنة تثبت به الأحكام الشرعية على وجه الحتم والقطع والتأكيد.

«والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها»^(١) وهو: «فرض علينا أن نأخذ به»^(٢).

المطلب التاسع: خاطرة سريعة حول الإجماع بين الظاهرية وبين الجمهور:

- اتفاق بينهم من حيث عصر الصحابة إلا أن بعض الجمهور يضيفون إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة.
- اتفاق بينهم من حيث السند القرآني والنبوي. ويضيف بعض الجمهور جواز استناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها...
- اتفاق بينهم من حيث موضع الإجماع الجزئي، إلا أن الظاهرية يوسعون من دائرة الإجماع ليجعلوها تشمل القواعد الكلية والمسائل الجزئية.
- اتفاق بينهم من حيث صدور الإجماع من كافة المجمعين إلا أن بعض الجمهور جوزوا إمكانية الإجماع مع وجود المخالف.
- اتفاق تام على مستند حجية الإجماع القطعية.
- اتفاق بينهم على القول بدعوى الإجماع الصريح أو المنطقي، إلا أن البعض قال بالإجماع السكوتي.
- اتفاق بينهم على مستوى طائفة من الأمثلة.

(١) الأحكام: ١٣٨/٤ والنيزة ١٤ وأسباب اختلاف الفقهاء: عبدالله عبدالمحسن التركي ص ١٠٢ وما بعد، والمدخل إلى علم أصول الفقه: محمد معروف الدواليبي ط. دار العلم للملايين. خاصة ١٣٨٥/١٩٦٥.

المبحث الثاني، العموم والخصوص عند الظاهرية

مبحث العموم والخصوص عند أهل الظاهر مبحث هام جدير بالبيان والتذكير، وذلك لوروده كثيراً وبصور متفاوتة في ثنايا أقسام الدليل وأجزائه، ولا سيما في مبحث القسم الإجماعي الرابع المصطلح على تسميته «أحكام المسلمين سواء» فهو في هذا القسم على وجه التحديد ملحوظ جداً. لذلك جعل من فواتح باب الأقسام الأربعة الاستفادة من الدليل الإجماعي بقصد فهمه ونصوره، ويقصد تيسير عملية عرض ودراسة مسائل تلك الأقسام ومطالبتها بكيفية سليمة وهادفة.

المطلب الأول: أقسام الكلام عند الظاهرية:

ينقسم الكلام عند الظاهرية إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - كلام خاص يراد به الخصوص.
- ٢ - كلام عام يراد به العموم.
- ٣ - كلام عام يراد به الخصوص.

ويجدر بالتذكير أن أهل الظاهر وغيرهم من الجمهور يعرضون آراء العلماء في مبحث العموم والخصوص على النحو التالي:

- مذهب أرباب الخصوص القائل بأن الألفاظ لا تحمل إلا على الخصوص أي لا تحمل إلا على بعض ما يقتضيه الاسم فقط.
- مذهب أرباب التوقف القائل بأن الألفاظ لا تحمل لا على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل يوضح الأمر بعد التوقف.
- مذهب أرباب العموم القائل بأن الألفاظ تحمل على عمومها وانقسم هذا المذهب بدوره إلى اتجاهين:
- أ - اتجاه يقول بحمل اللفظ على العموم بعد النظر في احتمال تخصيصه: أي بعد نفي الدليل المخصص.

ب - اتجاه يقول بحمل اللفظ على عمومه دون توقف ولا نظر. لكن إن جاء دليل يوجب الحمل على الخصوص صرنا إليه تاركين العموم، والاتجاه الثاني هذا هو اتجاه الجمهور وأهل الظاهر قاطبة.

«وهذا قول أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين وبعض الحنفين، وبهذا أخذنا، وهو الذي لا يجوز غيره»^(١).

المطلب الثاني: تعريف العموم عند الظاهرية:

اللفظ العام عند أهل الظاهر هو اللفظ الذي يقتضي ما يقع تحته ولا يتعدى ذلك إطلاقاً. ومثاله: لفظ الخيل الذي يدل على كل الخيل وعلى جميع أفرادها في أي زمان ومكان. «وكل اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته، ولا يتعدى إلى غير ما يقع تحته»^(٢).

والمقصود بالعموم عندهم هو العموم الواقع في العقل البشري وليس في مطلق الزمان والمكان: أي هو العموم الذي يقتضيه لفظه حسب العقل واللغة والوضع. وهذا ما قرره الجمهور كذلك في بيان مراد اللفظ العام ومقصوده، إذ هو أي اللفظ العام: «صيغة ورود اللفظ الجامع لأشياء ركب ذلك اللفظ عليها»^(٣).

المطلب الثالث: مبرراتهم في القول بالعموم:

- الأصل في الشيء حمل اللفظ على عمومه دون نظر في احتمال التخصص ولأنه المتبادر إلى الذهن، والمتطابق مع منهج الأخذ بالظاهر.

- وجوب تلازم الاسم مع مسماه: أي تلازم اللفظ العام مع عمومه وجميع أفرادها على وجه الاستغراق والإحاطة.

(١) الإحكام ٩٨/٣.

(٢) الإحكام ١١٨/٣.

(٣) تفسير النصوص: د. أديب ٣٤/٢ وما بعد.

- الأصل عدم إخراج اللفظ عن موضوعه أو بعض معانيه إلا بدليل.

«وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل»^(١).

- لو كان الخطاب على التوقف حتى قيام الدليل على العموم. لكان هذا الدليل لا يتفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما.

أ - إما أن يكون لفظاً بـخطاب، فإذن كان خطاباً فهو كالأول يتوقف على الدليل. وهكذا إلى ما لا نهاية...

ب - وإما أن يكون معنى مستخرجاً من خطاب فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي استخرج منه.

- وجود اللفظ للجمع الزائد على الاثنين فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجمع إلا أن يأتي بيان استثناء أو بصفة أو عدد يختص بذلك بعض الجمع دون فتصير إليه.

- ورود التأكيد مرتين أو ثلاثاً لا يعني أن العموم لا صيغة له وإنما يعني حسم بعض الخلافات وإقامة الحجة مع أن التأكيد موجود كثيراً في اللغة والقرآن. وقد ردوا على أرباب الوقف في هذا السياق لاعتبار هؤلاء الواقفين أن التأكيد دال على انتفاء صيغ العموم وأدواته.

- وقع الاستفهام دئيل على وجود العموم، لأن الاستثناء علامة العموم وأمانة له.

المطلب الرابع: أمثلة ونماذج من العموم:

- توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية بالسوية، وذلك لوجوب حمل لفظ المستحقين على عمومهم وجميع أفرادهم^(٢).

- حرمة جميع الأمهات نسباً ورضاعة.

(١) المصدر قبل الأخير: ١٠٤/٣.

(٢) المحلى ١٤٤/٦.

- حرمة قتل النفس مهما كانت هذه النفس أي سواء أكانت نفس مسلم. أم نفس ذمي، أم نفس غيرهما. . .

- جواز تزوج العبد أربعة نساء كالحرة تماماً عملاً بعموم الآية وشمولها للحرة والعبد على السواء.

- حمل لفظ - أولو الأمر - على العلماء والأمرء.

- حمل لفظ - في سبيل الله - على كل فعل خير وعمل صالح. . .

- حمل لفظ - المشركين - على كل الكفار والملحددين والعوتدين والرهبان.

- حمل لفظ - المحصنة - على العفيفة والمسلمة والمتزوجة. . .

المطلب الخامس: صيغ العموم:

أهل الظاهر ولئن لم يفصلوا بيان صيغ العموم وأدواته إلا أنهم أكدوا على وجود هذه الصيغ وعلى حقيقتها وصحتها إزاء العموم،

ويقصد بالعموم عندهم - كما ذكرنا - العموم بالنسبة لمقتضيات لفظه وخطابه وليس العموم المطلق.

ولئن نحن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عئينا كل ما اقتضاه اللفظ الوارد، وكل ما اقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنا بالعموم، وإنما أردنا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضي. ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع فإن ذلك عمراً لهما^(١).

ويعود عدم حصر هذه الصيغ أساساً إلى كثرة هذه الأدوات والحروف وإلى استحالة عدّها وحصرها.

*إن الأشياء التي بها يلوح العموم، لا تحدد ولا تحصر، ولا سبيل إلى بيانها^(٢).

(١) الإحكام ٣/١٠٠.

(٢) الإحكام ٣/١٢٦.

المطلب السادس: أنواع العموم:

- ١ - العموم الذي يراد به العموم قطعاً. ومثاله: لفظ الحي الذي يدل على الإنس والجن والطيور والحيوان... .
- ٢ - العموم الذي يراد به الخصوص ومثاله: تحريم المشركات جملة ثم جاءت إباحة الزواج بنساء أهل الكتاب.
- ٣ - وهو اللفظ الدال على معنيين فأكثر. ومثاله لفظ المحصنة.

المطلب السابع: مجال العموم:

مجاله الاعتماد والأحكام والأحوال العامة.

حكم العام وحجيته:

دلالة العام دلالة قطعية يجب اعتقادها والعمل بها إلا إذا ورد دليل خصوص.

المطلب الثامن: تخصيص العام عند الظاهرية:

تخصيص العام عندهم هو قصر اللفظ على بعض أفرادها، وصرف اللفظ العام على عمومها بدليل مخصص.

والتدليل المخصص عندهم نوعان:

- ١ - الدليل المخصص المستقل من العام.
- ٢ - الدليل المخصص غير المستقل من العام.
- ١ - الدليل المخصص المستقل:

ويشمل:

أ - العقل: ومثاله: لفظ الناس في آية الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) فإنه يحمل على بعض الناس القادرين على أداء الفريضة بدليل

(١) آل عمران ٩٧.

العقل السليم^(١).

ب - الحسن والمشاهدة: ومثاله: لفظ - كل شيء - الموجود في الآية ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) الذي دل على أن التدمير شمل بعض الموجود في الأرض وذلك بدليل بقاء البعض سليماً بالحسن والمشاهدة.

ج - النص القرآني أو النبوي: ومثاله: لفظ البيع الذي استثنى منه الربا وغيره. ومثاله كذلك: استثناء مئة البحر من عموم الميتة.

د - الإجماع: ومثاله تحديد عموم الجزية بالإجماع المنعقد على وجوب الأخذ بالأقل^(٣).

هـ - الاستثناء: ومثاله: استثناء أخذ الزكاة من عموم حرمة أخذ مال المسلم.

٢ - الدليل المخصص غير المستقل:

وهو جزء من النص العام. ويشمل:

أ - الاستثناء: الاستثناء أمانة للعموم. ومثاله: استثناء إبليس من السجود.

ب - الشرط: ومثاله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَرَثٌ﴾^(٤). والذي دل على أخذ نصف ما تركته الزوجة بعد موتها بشرط انعدام الولد^(٥).

ج - الصفة: ومثاله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمْ﴾^(٦) فقد دل النص على إباحة

(١) المحلى ٣٦/٧ و١٦٠.

(٢) الأحقاف ٢٥.

(٣) الإحكام ١٣٩/٣.

(٤) النساء ١٢.

(٥) المحلى ٢٦٢/٩.

(٦) النساء ٢٥.

التزوج بالإماء بشرط العجز وخشية العتن.

د - الغاية: ومثاله: «حرمة الوقاع زمن الحيض حتى الطهر». وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا^(١).

المطلب التاسع: الخصوص عند الظاهرية: تعريف الخصوص عند الظاهرية:

اللفظ الخاص عندهم هو اللفظ الذي يحمل على فرد بعينه، أو على بعض الأفراد: «ونحن نم تنكر أن يكون في اللغة ألفاظ يقوم الدليل على أنها مخصصات»^(٢).

أمثلة على ذلك:

- جذعة أبي بردة: «فبين أن هذا الحكم خصوص لأبي بردة»^(٣).

- خاصيات النبي المعصوم ﷺ^(٤).

- لفظ الأموال يشمل بعض المال فقط! وذلك لورود لفظ «من» التبعيضية^(٥).

دلالة الخاص وحكمه:

دلالاته قطعية ثابتة يجب اعتقادها والاحتكام إليها. فلفظ «ثمانين جلد» و«ثلاثة أيام» و«عشرة مساكين» كلها تفيد أحكامها قطعاً وحتماً.



(١) المحلى ١٠/٨١.

(٢) الإحكام ٣/١١١ و١١٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ١/٢٧٨.

(٤) الإحكام ٣/١٤٢ والمحلى ٥/٢٦٧ والمعجم ٤٣٤.

أقسام الدليل الإجماعي

المبحث الأول: استصحاب أهل

المطلب الأول: تعريفه:

وقع تناول موضوع استصحاب الحال باعتباره قسماً من الدليل مأخوذاً من الإجماع ضمن حقيقة وأقسام الدليل الذي اعتبره أهل الظاهر أصلاً من أصول تشريعهم مشتقاً من النص والإجماع.

كما وقع تناول هذا الموضوع بصفة مستقلة مفردة في كتاب الأحكام لابن حزم، وقد عد عمدة هامة للفقه الظاهري مقابل ما يمليه النص من أحكام وتعاليم.

كما نجد هذا الموضوع مبثوثاً داخل فروع المذهب وأحكامه الفقهية والاعتقادية، ومعتمداً عليه في استجلاء الحقيقة وإدراك المراد الشرعي. وبناء على ما ذكر سابقاً، فإن استصحاب الحاز عند أهل الظاهر يشكل كما ذكرنا ركيزة هامة وركناً ضرورياً لكيان أصول وفقه الظاهرية وذلك بين واضح من خلال اعتماده وأخذه واعتقاده في أحوال كثيرة وأمور عديدة في التعبد والمعاملة، في الاعتقاد والتصور، في أحوال الحياة عامة... الأمر الذي

جعل الشيخ أبا زهرة رحمه الله تعالى يثبت بأن الظاهرية فتحوا الباب على مصراعيه^(١) في اعتدادهم البالغ بالاستصحاب وتوسعهم المفرط في إثبات الأحكام غير المنصوص عليها بمقتضاء وسببه.

وتمثل توسع الظاهرية في الأخذ بالاستصحاب في اعتباره صالحاً للدفع والإثبات: أي صالحاً لبقاء الحقوق الثابتة المقررة، ونفي زوالها إلا بدليل. كما أنه صالح لإثبات حقوق جديدة لم تكن ثابتة من قبل.

ومن ثم فإن:

الاستصحاب في اصطلاح أهل الظاهر هو بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير. جاء في كتاب الأحكام ما يلي:

إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان - من نص قرآني، أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل. فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك^(٢).

فالاستصحاب إذن هو الأخذ ببقاء الحكم في الوقت الحاضر أو الوقت القادم بناء على بقاءه في الوقت المتقضي لعدم وجود الدليل على تغييره. كما أنه ترك الحكم في الوقت الحاضر أو الوقت القادم بناء على تركه في الوقت الماضي لعدم قيام الدليل على ثبوته. وبعد الاستصحاب عند الظاهرية حسب ذلك الاعتبار وحسب متعلقاته المختلفة أصلاً دينياً هاماً أثرى المذهب الظاهري وأقر معطيات أصولية، وقرائن حكمية مصاحبة للنص والإجماع داخل المسئكية الأصولية والمنهج الاستنباطي عند إعلام أهل الظاهر.

(١) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤١٢.

(٢) الأحكام ٢/٥.

لذلك سنبين حقيقة هذا الاستصحاب وفق إيراد مسأله، وبيان مطالبه
في هيكله الآتي عرضه فيما يلي:

هيكل القسم: القسم ١: استصحاب الحال:

(من الدليل الإجماعي).

- تعريفه.

- أمثله وفروعه.

- دلالة وحجته.

- مكوناته.

النص - الإجماع - اليقين لا يزول بالشك - الإباحة الأصلية -

حقيقة الإباحة عند أهل الظاهر.

شرعية أم عقلية - حكمها - تغير المباح.

- خصائصه.

- سماته ومعالمه الإجمالية.

- مجاله.

- ضوابطه.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

نورد بعض الأمثلة والأحكام التي عمل فيها أهل الظاهر بمبدأ
الاستصحاب فيما يلي:

- حرمة دم المسلم وبرائة ذمته من تهمة القتل إلا عند قيام الدليل^(١).

- حرمة عرض المسلم وعاله وبرائة ذمته من كل التهم وأنمزاعم الباطلة

(١) الأحكام: ابن حزم ٣/٥.

على نحو الزنا والردة والسرقه وغيرها. . . إلا إذا صح الدليل على إقرار هذه الدعاوى^(١).

- حرمة مال المسلم حمله، إلا ما أحله نص أو إجماع كالهديّة والميراث والزكاة عملاً باستصحاب حال البراءة الأصلية.

- تثبيت عدالة المسلم المعهود عدالته وعدم تفسيقه إلا بدليل عملاً باستصحاب حال البراءة الأصلية^(٢).

- تثبيت فسق الفاسق المعهود فسقه، وعدم تعديله إلا بوجود دليل يؤكد عدالته. عملاً باستصحاب حال الفسق المعهود^(٣).

- تثبيت الإمام المعهود إمامته وعدم عزله إلا عند قيام ما يدعو إلى عزله عملاً باستصحاب حال الإمامة المعروفة لدى الإمام^(٤).

- حرمة مال الذمي بعد إعطاء الجزية عملاً باستصحاب حال براءته من كل التزام مالي بعد الجزية^(٥).

- عدم فسخ عقد الزواج بسبب عيوب الزوج أو غيابه. وبسبب تضرر الزوجة وما شابه ذلك عملاً باستصحاب حال قيام الزوجية وعدم زوالها إلا بدليل.

- الحكم بحياة المفقود الذي لا تعلم حياته ولا وفاته عملاً باستصحاب الحال التي عرف بها قبل ادعاء الوفاة أو قبل الغياب حتى يقوم الدليل على الوفاة.

- الحكم بثبوت ملك المالك إلا إذا قام الدليل على زواله عملاً باستصحاب الحال التي عرف بها قبل ادعاء الزوال.

- الحكم باشتغال الذمة بالدين أو انقصاص أو ائدية حتى يأتي الدليل

(١) الأحكام: ابن حزم ٣/٥.

(٢) الأحكام: ابن حزم ١/٧٨.

(٣) الأحكام: ابن حزم ٣/١٥٧.

لإقرار البراءة عملاً باستصحاب الحال التي عرفت بها الذمة أثناء اتهامها.

مثال زكاة الحلبي:

- الحكم بوجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة قبل صياغته وبعدها عملاً باستصحاب حال الوجوب قبل الصياغة حتى يأتي الدليل.

قال ابن حزم:

«وأما حلبي الذهب فإنه قد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال التي أجمعنا عليها ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع»^(١).

ويوجب أهل الظاهر الزكاة على كل أنواع الحلبي سواء أكان معداً للنساء أو الرجال أم كان مستعملاً في السيف أو المصحف أو الخاتم...

«وسواء كان حلبي المرأة أو حلبي الرجل، وكذلك حفية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل»^(٢).

وتجدر الإشارة في سياق بيان هذا المثال بأن الحكم المقرر سابقاً أستفيد بمقتضى العمل باستصحاب الحال وحمل لفظي الذهب والفضة على العموم.

التعليق في هذا المثال:

يمكن أن نقرر الملاحظات التالية إزاء التعليق على هذا المثال على ضوء موقف الجمهور.

- صواب ابن حزم وأهل الظاهر عموماً في إيجاب الزكاة في حلبي الرجال المتخذ للزينة أو الكنز أو الإعارة أو الاتجار... وذلك لوجود

(١) الإحكام: ابن حزم ٣/١٥٩.

(٢) المحلى: ابن حزم ٦/٧٥.

الشروط المتعلقة بفرض الزكاة كالنماء والاستغناء عن الحاجة الأصلية. . . وقد انسجم هذا الرأي مع رأي الجمهور القائلين بوجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال. كما أنهم يشتركون في مسلك التوصل إلى هذا الحكم، والذي هو حمل اللفظ على عمومه أو العمل بعموم الدليل المتضمن للفظي الذهب والفضة إلا إذا ورد الدليل المخصص.

عندما وأن الظاهرية يضيفون مسلك استصحاب الحال في إثبات هذا الحكم.

- خطأ قولهم المتعلق بوجوب الزكاة في حلي المرأة المعد للزينة لعدم وجود شرط النماء، أو قابلية النماء، وشرط الاستغناء عن الاستعمال الشخصي. ذلك أن أداء الزكاة على هذا الحلي كل عام سيأتي عليه في عام من الأعوام: أي لا يبقى من الحلي شيئاً وهذا مناف ومناقض لحكمة الزكاة وأسرارها ولا سيما فيما يتعلّق بتنمية المال وازدياد الثروة وعدم إلحاق الحرج والضيق بمعطي الزكاة^(١).

وقد خالف أهل الظاهر جمهور العلماء القائلين بعدم إيجاب الزكاة في حلي المرأة المعد للزينة عملاً بعموم الأدلة وأسرار التشريع وقرائن الأحوال وكذلك البراءة الأصلية. أي أن جمهور العلماء أثبتوا سقوط الزكاة في الحلي النسائي المعد للزينة بالاستناد إلى براءة ذمة النساء من أداء الزكاة على الحلي إلا عند ورود الدليل. وقد ورد الدليل بعد ذلك لينفي وجوب الزكاة على هذا الحلي.

ومن هذه الأدلة:

أ - قوله عليه الصلاة والسلام:

«يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(٢).

(١) فقه الزكاة: القرضاوي ٢٨٩/١ وما بعد.

(٢) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي في الزكاة، ومسلم في العيدين، وأبو داود في الصلاة والزكاة.

والصدقة في هذا الحديث تفيد التطوع وليس الإلزام أو الوجوب.

ب - قوله كذلك :

«ليس في الحلبي زكاة»^(١).

ج - قول جابر وابن عمر وأسماء وعائشة والشعبي وسعيد بن المسيب حول إسقاط الزكاة في الحلبي^(٢).

وبهذا الاعتبار يكون الظاهرية قد ناقضوا أنفسهم بعدم العمل بالبراءة الأصلية في هذا المثال وإن ادعوا ذلك، كما أنهم لم يحملوا لفظي الذهب والفضة على المعنى الحقيقي الذي هو النقود المستعملة للتداول وليس أي نوع من أنواع الذهب. وقد كانوا في هذا المثال كما في غيره آخذين بظواهر الألفاظ والنصوص لا بما تنطوي عليها من أسرار وخفايا وحكم، وبما تدل عليها من أحكام مختلفة لاختلاف الظروف والقرائن وفقاً للضوابط الشرعية والقوانين الأصولية الدينية.

المطلب الثالث: مبررات الأخذ بالاستصحاب الظاهري أو دلالاته وحجته:

يشكل الاستصحاب ركيزة هامة ومسلكاً عظيماً لثبوت عدة أحكام شرعية مختلفة. فهو أصل مقطوع بحجته يجب اعتقاده والعمل به في الفقه والاعتقاد والأحوال العامة. وينطلق أهل الظاهر في إقرار حجية استصحابهم وقطعيته من إيراد جملة مؤيدات وتأكيدات من النص والإجماع والعقل ومن خصائص المنهج الظاهري إزاء التذليل والإقناع بأمر من الأمور.

ومن هذه المؤيدات نسوق ما يلي :

إن العمل بالاستصحاب مستفاد من النص الشرعي العام الذي حوِّط به آدم عليه السلام وذريته فيما بعد:

(١) أخرجه الدار قطني.

(٢) المحلى ٧٥/٦ وما بعد.

﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرٌ وَمَتَّعٌ إِنَّكُمْ لَعِيبٌ﴾^(١).

هذا النص العام الذي أفاد إباحة جميع ما في الأرض لأدم وذريته إلا ما وقع استثناءه بالنص أو الإجماع فيما بعد. فكل حادثة ليس فيها نص أو إجماع على تحديد حكمها الشرعي فهي على أصل إباحتها الأولى عملاً بمقتضى النص العام الموجه لأدم وذريته.

كما توجد نصوص دينية عامة أخرى تؤكد نفس المعنى السابق وتقرر بقاء الأشياء على إباحتها الأصلية إلا إذا ورد دليل من نص أو إجماع بغير الحكم من الإباحة إلى غيرها ومن هذه النصوص:

قوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢).

- إن الاعتماد بالاستصحاب وإقرار براءة الذمة من الاشتغال بكل أنواع التهم والافتراءات والثلب على نحو التفسيق والقذف والردة والكفر والرذيلة وغيرها... مستفاد من اعتبار كون الناس جميعاً محمولين على الإسلام بمقتضى الفطرة التي خلقوا عليها، إلا إذا صح من أحدهم ما يفلح في إسلامهم أو فطرتهم.

وقد أكد الله تعالى هذا الأمر بقوله:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٣).

﴿فَأَوْفِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِأَلْفِ اللَّهِ﴾^(٤).

- إن اعتماد الاستصحاب يعود إلى أصل إقرار براءة النعم من

(١) الأعراف ٢٤.

(٢) الأعراف ٣٢.

(٣) الأعراف ١٧٢.

(٤) الروم ٣٠.

التكاليف الزائدة والبدع الموضوعية والتشريع المكذوب... بل إن الذمم مشغولة بما دل عليه النص القرآني والنص النبوي والإجماع الظاهري.

ولذلك فلا إلتزام بأحداث صلاة سادسة أو صيام شعبان عوضاً عن رمضان أو الحج إلى غير المواقع المقدسة أو إيجاد كل ما هو زائد عن الدين بطريق الابتداع والتفلسف والتأويل:

إن كل ذلك نوع من الضلال والكفر والكذب عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ. ومن كان هذا عمله فهو كافر مرتد خارج عن ملة الإسلام بإجماع صحيح ونص صريح وإن ادعى حسن القصد وإخلاص النية.

والملاحظ في هذا الدعم لحجية الاستصحاب أن أهل الظاهر وافقوا جمهور القائلين بحرمة البدع الزائدة في الدين وبوجوب التمسك بالنصوص والتوقيف والإجماع في مسائل التعبد والتنسك على وجه الخصوص.

ولا عبرة في هذا البدع بالمصالح التي يظن أنها ظاهرة أو حقيقية أو عامة، إذ المعول في هذا الأمر اعتماد المصالح المعتبرة شرعاً وإفساد وتعطيل المصالح المملغاة عامة سواء أكانت في التعبد كما ذكرنا أم في أي مجال من مجالات الأحكام الشرعية على نحو تجوير قتل المريض الميؤوس من شفائه. بادعاء اشتغال ذمته بمصلحة موته. وبراءتها من حكم الحياة المحفوظة بالآلام والحرز والضيق، وما إلى ذلك من عناصر وعلامات أتعاب المرض والسقم لنفسه وأهله.

قال تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) ﴿١﴾.

- إن القطع بحجية الاستصحاب مأخوذ من قاعدة اكتمال الدين الإسلامي الحنيف وانتهاء بيانه وتفصيله بوفاة النبي المعصوم ﷺ^(٢) مما وقع

(١) الجاثية ١٨.

(٢) النبذة: ابن حزم ص ١٤.

بيانه بالنص أو الإجماع فواجب أخذه وفق مدلول هذا النص أو الإجماع.

ومما لم يقع بيانه فيبقى على أصل الإباحة وعلى بقاء حكمه كما كان سابقاً دون تغيير أو تعديل وذلك لانتهاه عهد التشريع والتعليم والأمر والنهي بانتهاه عهد النبوة المباركة، وبانتهاه صاحب الرسالة المعصوم المبعوث لبيان الأحكام لجميع الإنس والجن.

﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا يُثَبِّتَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١)

- إن اعتماد الاستصحاب متوصل إليه بقاعدة تطور الحياة واختلاف أحوالها، وتنوع شؤونها وتغير أوضاعها.

إذ أن وقائعها المتجددة وأحداثها المتغيرة من حال إلى حال تقتضي منا الاحتكام إلى أحكامها الأصلية المعروفة وعدم تركها إلا عند ورود دليل أو برهان من نص أو إجماع أو شهادة أو غيرها. فوقائع الزواج والملكية والبيع والإمامة تبقى على أصلية أحكامها دون تغيير إلا إذا ورد دليل على الطلاق أو زوال الملكية أو انعدام البيع أو بطلان الإمامة... وأمام هذه الأحوال الكثيرة والمتغيرة لا يمكن إيراد بيانات جديدة كل لحظة وكل حين حول أحكامها وذلك لاستحالة حصول هذا الأمر، ولمنافاته لطبيعة التعامل البشري وطبيعة الحياة عامة.

وقد رد أهل الظاهر على الذين رفضوا اعتماد الاستصحاب بأن يطلبوا كل حين تحديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاح الرجل مع زوجته. وعلى صحة ملكه لِمَا يملك، وعلى إسلام الميت بعد موته حتى يصح الميراث منه: إذ لعنه قد ارتد وكفر. كما يظن أو يزعم إذ لا ينبغي الانتقال من أصل معروف لدى الناس في قضيتهم المختلفة وأحوالهم المتغيرة إلا ببرهان شرعي أو دليل حسي. أو أصل مقطوع به من العقل أو الواقع.

(١) النحل: ٦٤.

- إن الأخذ بالاستصحاب مستفاد من دلائل الحس والمشاهدة كإقرارنا باستصحاب حال مشي الإنسان على رجلين وبالتالي إبطال قول من ادعى مشيه على أربع، أو على بطنه، عملاً بإبقاء الحالة التي عرف بها الإنسان



- إن الأخذ بالاستصحاب مستفاد من قاعدة كون الشيء الذي يجد الإنسان إزاءه مضطراً إليه ملزماً به كالاتقيات والتنفس والري والتعم بدليل قوله تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) وذلك لأن سبب هذا الاضطرار مجعول بوضع الشرع الذي أوجد في الإنسان رغبة أكيدة تجاه ما اضطر إليه^(٢). ويذكر أن الضرورة عند أهل الظاهر تقسم إلى قسمين^(٣):

- الضرورة التي تدعو إلى ممارسة المباح:

وهي الضرورة البشرية والرغبة الإنسانية في تناول متطلبات الجسم والروح من غذاء وشراب وتنفس وراحة في حدود ما أجازها الشرع وأباحه. وهذا النوع من الضرورة هو الذي عناه جمهور الأصوليين بقولهم المباح أو الأشياء المباحة. وهو الذي استصحب من الزمن الأول وبقي موجوداً وجائزاً فعله إلى الآن دون تغيير أو تبديل.

- الضرورة التي تدعو إلى ارتكاب المحرم:

وهي الضرورة البشرية التي تجيز ارتكاب بعض المحظورات عند خشية الهلاك كأكل لحم الخنزير أو الميتة أو الصيد الحرام أو غير ذلك حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل ولو بضرورة.

وهذا النوع هو الذي اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته بقاعدة:

(١) الأنعام ١١٩.

(٢) الإحكام: ابن حزم ١٤/٨.

(٣) معجم فقه ابن حزم الظاهري: ص ٧٠٦.

«الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها» وحد هذه الضرورة وقدرها أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقة وشغله حل له الأكل^(١) حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً.

المطلب الرابع: مكونات الاستصحاب الظاهري:

إن مصادر التشريع عند الظاهرية كما قررنا تفأ: النص والإجماع والدليل وقد شكل الاستصحاب عمدة هامة في البناء الأصولي الظاهري باعتباره قسماً رئيسياً من أقسام الدليل المشتق من الإجماع، وباعتباره منسجماً ومتناغماً مع طبيعة هذا البناء الأصولي من حيث اعتماد النص والإجماع، ومن حيث ملازمة اليقين والقطع، ومن حيث إقرار الإباحة الأصلية التي هي عماد موضوع الاستصحاب.

ومن ثم فإن الاستصحاب الظاهري لم ينطلق من فراغ ولم يتبن على أسس واهية ضعيفة أو على قواعد لا تتسم بخصائص أهل الظاهر في التعامل مع النصوص والأدلة. وإنما تكونت حقيقة وتم بناء أجزائه، وتشكل على تمام جوهره وكنهه من خلال عدة عناصر كونته وأتمته وهذا ما قصناه بمكونات الاستصحاب: عنوان هذا المطلب: ونذكر من هذه المكونات ما يلي:

النص:

إن أول مكون من مكونات الاستصحاب الظاهري: النص القرآني والنسبي، أي أن النص هذا هو المنطلق الأول والأساس الضروري لقيام الاستصحاب واعتباره مسلكاً واستنباطاً هاماً. ولولا النص لما أقوت حجة الاستصحاب وقضيته، ولما عد مصدرأ من مصادر التشريع أصلاً.

ويقصد بالنص الذي هو أساس الاستصحاب: النص الوارد في شأن

(١) معجم فقه ابن حزم الظاهري: ص ٧٠٦.

الامتصحاب وليس عموم أي النص بمعنى النص الذي أقر استصحاب الحال الماضي وبقاء أحكامه إلى أن يرد دليل بغير الحكم الاستصحابي إلى الحكم النصي.

هذا النص المؤسس يعني به عند أهل الظاهر النص العام الموجه لآدم وذريته، وعموم النصوص الأخرى المقررة لإباحة الطيبات والتمتع بخيرات الأرض.

من ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا كُرْ فِي الْأَرْضِ مَسْقَرٌ وَمَتَّعْنَاكَ إِنَّا جِبْرٌ﴾^(١).

وقوله أيضاً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا ظَبِيبَ مَا لَعَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

وقوله كذلك:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣) وكذلك

نجد النص النبوي يقرر قاعدة الأخذ بالاستصحاب ويدعم حجيتها ومنزلتها. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعاً»^(٤) فقد قرر الحديث مصاحبة الحكم الباقي المتعلق ببقاء صلوحية الماء الذي لم ينع فيه الكلب ولو أدخل رجله أو شرب منه، إن إهراق ما في الإناء وغسل الإناء سبع مرات أو لاهن بالتراب مع الماء ولا بد لا يكون إلا عند ونوغ الكلب وليس عند غيره كالشرب أو إدخال الرأس.

(١) الأعراف ٢٤.

(٢) المائدة ٨٧.

(٣) الأعراف ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري والدارمي في الوضوء ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الطهارة.

فقد قرر الحديث إذن استصحاب حالة طهارة الماء وصلوحيته باستثناء حالة الولوج التي يصير فيها الماء نجساً واجباً إراقة وغسل إناء مسبباً.

اليقين لا يزول بالشك:

إن الأحكام الثابتة باليقين والقطع لا تتغير إلا بأحكام يقينية قطعية، إذ لا قيمة للظنون والشكوك أمام القواطع واليقينات وذلك لأن الشك والظن امتناع عن اليقين، وما لم يكن يقيناً فهو شك. ولا يحل القطع به. جاء في النبذة ما يلي^(١):

*وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعتق والحياة والموت، والإيمان، والشرك، والتملك وانتقاله وغير ذلك. يرهان ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ اليَقِينِ شَيْئاً﴾^(٢).

ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

١ - من شك أباغ أمته أم لم يبعها لم يحرم عليه وطؤها ولا ملكها لأن امتلاك الأمة لا يزول بمجرد الشك فتبقى أمته مملوكة له إلى أن يأتي اليقين القطعي المزيل للملكية^(٣).

٢ - من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث: فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد الوضوء. ومن أيقن بالأحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلى يشكك ثم أيقن أنه لم يكن محدثاً: لم تجزه صلاته أصلاً^(٤). وقاعدة اليقين لا يزول بالشك التي اعتمدها أهل الظاهر من خلال آثارهم الفقهية والأصولية لإقرار مبدأ الاستصحاب وجدواه إنما هي قاعدة تبين أن الأحكام الثابتة قديماً والتي لم

(١) النبذة: ابن حزم ص ٤٩.

(٢) النجم: ٢٨.

(٣) الإحكام: ابن حزم ٥/٤.

(٤) المحلى: ٧٩/٢.

ينص على تغييرها ولم يجمع على تبدلها هي باقية ثابتة ولا تتحول بمجرد ادعاءى الكاذبة أو التأويلات المشكوكة.

كما أن الحالات المختلفة التي يعيشها أصحابها في شؤون العبادة والمعاملة والأحوال العامة كالبيع والوضوء والزواج وحقوق النسب والمرضى والحياة والحدود... هذه الحالات المختلفة تبقى أحكامها ومترقاتها ثابتة مستقرة ولا تتغير بمجرد الظنون أو أغلب الظنون، وإنما تتغير بما هو قطعي يقيني كما ثبتت بنفس هذه المرتبة القاطعة وهكذا يكون أهل الظاهر قد أقروا استقرار الأوضاع والمحافظة على النظام المعروف باليقين في مختلف آخر التعبدية والاجتماعية والكونية إلا إذا جاء من اليقين والقطع ما يغير هذه الأحوال ويزيلها.

التعليق على مثال الوضوء:

قرر أهل الظاهر أنه من يقن في الطهارة وشك في وقوع الحدث فهو على طهارة. وصلاته بتلك الطهارة صحيحة. ومن يقن في وقوع الحدث، وشك في الطهارة، فعليه إعادة الطهارة كي تصح صلاته عملاً بقاعدة عدم زوال اليقين إلا يقين مثله.

أما المالكية فإنهم يعتبرون الشك سواء في الوضوء أو في الحدث مبطل للطهارة وموجب لإعادتها.

«من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافاً لهم - أي خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأحمد - وإن يقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء»^(١).

الأصل في الأشياء الإباحة:

تمثل الإباحة عند أهل الظاهر ركناً أساسياً ومكوناً ضرورياً للاستصحاب الظاهري، وتناولها في مباحث الفقه والأصول الظاهرية تناول

(١) القوانين الفقهية: ابن جزري ٢٩.

باعتبارات مختلفة كتناول حقيقتها وهل هي شرعية أم عقلية، وكيفية حصولها، وانتقالها إلى الواجب أو الحرام أو غيره...

ويمكننا عرض هذه المسائل بصورة موجزة حتى تتجلى حقيقتها وتبين مدى ملائمتها ومساهمتها في قيام كيان الاستصحاب وأداء وظيفته الاستنباطية الحكمية.

المطلب الخامس: حقيقة الإباحة الظاهرية:

الإباحة عند أهل الظاهر قسم أساسي من أقسام الحكم الشرعي وهو يأتي بعد قسمي الفرض والحرام.

فأقسام الحكم الشرعي عندهم كما هو معلوم ثلاثة:

- الفرض الواجب اعتقاده والعمل به.

- الحرام الواجب اجتنابه.

- المباح فعله وتركه، والمباح المطلق.

أما المندوب والمكروه فإنهما داخلان في قسم المباح، وليس قسمين مستقلين كما هو مقرر عند الجمهور.

والإباحة بذلك الاعتبار هي التسوية بين الفعل وبين الترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب:

جاء في الأحكام نقلاً عن أعلام الظاهرية ما يلي:

«وأما المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح»^(١).

«لأن الإباحة واسطة بين الحظر والإيجاب»^(٢).

(١) الأحكام: ابن حزم ١٣/٨.

(٢) الأحكام: ابن حزم ٢٠/٧.

ويمكن بعد إيراد رأي الظاهرية والمالكية في مسألة الشك في الطهارة والحدث أن يبسط الملاحظات الآتية:

- اعتماد المالكية ومن قال قولهم على مبدأ الاحتياط في الدين ودرء السهات والوسائس التي قد تبطل صحة العبادة، ولأن الشك في طهارته هو أمام حالتين اثنتين:

- إما أنه أحدث.

- وإما أنه لم يحدث.

وفي كلتا الحالتين نرى أهمية الوضوء أو إعادة الوضوء. ففي حالة وقوع الحدث حقيقة فإن الوضوء يكون عقداً لطهارة ابتدائية جديدة وفي حالة عدم الحدث فإن الوضوء يكون تحديداً للطهارة وإعادة لها. وفي كلتا الحالتين كما ذكرنا يكون الوضوء سليماً والصلاة صحيحة والأجر مريداً متعاقباً.

وبالإضافة إلى استناد المالكية للعمل بالتحوط المعروف عندهم فإن في إقرار الوضوء عند تيقنه أو الشك فيه تشجيعاً وحثاً على ضرورة التذكر والاستحضار وتحاشي النسيان.

- اعتماد الظاهرية على قاعدة «اليقين لا يزول إلا بيقين مثله» ولئن اعتبر أمراً صالحاً في الحدود والقصاص والتعازير والعقوبات لبراءة الذمم، ولنتحوط كذلك من الشبهات وعدم الوقوع في الأعراض والأنفس والأموال بغير حق... فننن اعتبر كذلك فإنه أمر غير صالح في جوانب التعبد والتسك كما هو الحال في مسألة الوضوء.

ومن أمثلة الأشياء المباحة:

- جلوس الرجل متربعا، أو دافعا إحدى ركبتيه...

- صبغ الثوب بالأخضر أو الأسود أو بالأبيض.

حكمها أو حجيتها:

الإباحة عند الظاهرية حجة شرعية وأصل مقطوع به تثبت به أحكام شرعية مختلفة بمقتضى أصالتها المشهود باعتبارها وإقرارها من نصوص الشريعة. ومقاصد الخلق. وبمقتضى التنصيص المباشر إزاء بعض المباحات كحنية الاصطياد بعد الإحرام، وإباحة انتشار المصلين في الأرض بعد صلاة الجمعة، وإباحة زيارة المقابر بعد أن كان نهي عن ذلك ودليل الإباحة وحجيتها:

- نصوص الكتاب التي دعت لأخذ الطيبات والتمتع بالمباحات على نحو قول الله تعالى:

﴿وَلَا كُفْرًا فِي الْأَرْضِ مُنْفَرًا وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(١).

﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

﴿وَوَدَّ فَصَلَّ لَكُمْ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

- نصوص السنة: على نحو إباحة الشرب جلوساً^(٤)...

- نصوص الإجماع: على نحو إباحة الصيد بعد التحلل أي انعقاد الإجماع على تحديد معنى التخير وليس استحباب الفعل دون الترك^(٥).

هل الإباحة الظاهرية شرعية أم عقلية:

كان موضوع شرعية الإباحة أو عقليتها محل جدل واختلاف بين أهل العلم وأهل الأصول، وذلك لاختلاف الأدلة والمستندات التي اعتمدها أصحابها، واختلاف مناهج التفكير وسبيل الاستنباط وخصائص المذاهب والآراء الأصولية والكلامية واللغوية وغيرها.

(١) الأعراف ٢٤.

(٢) البقرة ٢٩.

(٣) الأنعام ١١٩.

(٤) المحلى ٥١٩/٧.

(٥) الإحكام: ابن حزم ١٤٠/٣.

وأهل الظاهر يعتبرون الإباحة شرعية مطلقاً، وليست عقلية أصلاً، وذلك انطلاقاً من تصوراتهم النظرية وخصائص منهجهم الاستنباطي والمتعلقة باعتماد ضواهر النصوص وإقرار شمولية الدين واكتمال جميع أحكامه وأساره وتفصيله ووروده من اللحظات الأولى منذ آدم عليه السلام.

وبناء على هذا فإنه لا مجال للعقل في تشريع ما هو مباح أو غير مباح، أو حتى تصور ما هو كذلك.

جاء في الأحكام ما يلي:

«وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أصحاب القياس ليس حكم في العقل أصلاً (أي الأفضية والأحوال المختلفة) لا يحظر ولا بإباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة»^(١).

ويقرر أهل الظاهر بشرعية الإباحة في جميع الأحوال والأزمان سواء ما كان قبل مجيء الشرع كما يدعي ذلك بعض القائلين أو ما كان بعد مجيئه في حالة التعرف والاستنباط إلا أنه لم يرد نص أو حكم أو أنه ورد هذا النص والحكم ولكن لم يدرك تماماً.

ومستند الظاهرية في هذا: إن الشرع جاء منذ أول خلق آدم وبعثه للحياة. وظل متواصلاً موجوداً مع مرور الأزمان وتعاقب الأجيال والأمم.

«فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر ونهي»^(٢).

وبهذا المعنى فإن العقل لا يمكنه إثبات إباحة الأشياء أو منعها قبل مجيء الشرع؛ أو قبل معرفته، وإن كل ذلك موقوف على بيان النصوص الشرعية فقط:

«فبطل بذلك قول من قال: إن الأشياء قبل ورود الشرع على الخظر أو على الإباحة»^(٣).

وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين

(١) الأحكام: ابن حزم ١/٥٢.

(٢) الأحكام: ابن حزم ١/٥٨، ٥٩، ٥٦.

أو تقييح، وإن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط^(١).
تغير المباح عند الظاهرية:

المباح عند الظاهرية باعتباره قسماً أساسياً من أقسام الأحكام الشرعية بعد الفرض والمحذور، فإنه يتغير ويتحول من نفس هذا الحكم إلى غيره: أي إلى المحذور أو الواجب الفرض.

وهذا ما قصده جمهور العلماء بتغير المباح وانسحاب بقية الأحكام الشرعية الأخرى عليه وفقاً لتغير المعطيات والقرائن وتمشياً مع عموم الأدلة ومقاصد الشارع ومصالح الخلق.

وتغير المباح عند أهل الظاهر يكون إما إلى المنع والحظر والحرمة أو إلى الفرض والتوجب والإلزام.

انتقال المباح إلى الحرام:

إن المباح قد يتغير لبصير حراماً محظوراً. وقد تأكد هذا على وجه الخصوص مع آدم عليه السلام عندما أبيحت له أشياء كثيرة عند نزوله إلى الأرض وبمقتضى النص العام الذي خاطب به هو وذريته. ثم حرمت بعضها بعد ذلك.

«وقد كان آدم عليه السلام رسولاً في الأرض وقال تعالى له إذ أنزله إلى الأرض: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَتَعٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ آخِرٍ﴾^(٢). فأباح تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع^(٣). كما ينتقل المباح إلى المنع بتدخل السلطان بشرط استبعاد الضرر المحقق.
جاء في الإحكام:

«وجازر للإمام أن يمنع المرء الطعمم اليوم والنيلة، ومقداراً يدري أنه

(١) الإحكام: ابن حزم ٥٨/١، ٥٩، ٥٦.

(٢) الأعراف.

(٣) الإحكام: ابن حزم: ٥٩/١.

لا يبلغ به الموت»^(١).

انتقال المباح إلى الوجوب:

إن المباح ينتقل كذلك إلى الفرض والوجوب وذلك تدخلاً من قبل السلطان، إن وجد سبب لذلك، جاء في المحلى ما يلي:

«يجب على الأغنياء القيام بالفقراء ويجبرهم السلطان على ذلك»^(٢).

«وأمر المؤلف إلى الإمام لا إلى غيره»^(٣).

في هذا الاعتبار يكون أهل الظاهر قد أقروا تدخل السلطان أو ولي الأمر في تقييد المباح وتحويله إما إلى المنع والحرمة أو إلى الإلزام والوجوب.

المطلب السادس: خصائصه:

- استناده إلى النص القرآني العام الموجه إلى آدم وذريته واستناده إلى النصوص الجزئية التي أقرت حقبة الإباحة الأصلية.

- استناده إلى الإجماع الكلي والضممني المنعقد على وجوب الأخذ بالاستصحاب كأصل شرعي مقطوع به، ونيس على المسائل الجزئية بدورتها، إذ أن ثبوت هذه المسائل حاصل بمقتضى انخراطها في أصلية الاستصحاب وفي كيان الإجماع الكلي الضمني.

- الاستئناس بالجانب التعليلي المقاصدي المتمثل في القول بوجود الضرورة الشرعية، وبترتيب أحكامها الشرعية المترتبة عليها، والمتمثل في إقرار التحقير والتيسير تجاه المكنتفين بعدم مطالبتهم بحجج وبراهين ملكيتهم وزواجهم ومهنتهم... وغير ذلك من الأشياء الثابتة بطريق الاستصحاب: أي استصحاب الحالات والأوضاع الماضية القديمة المعروفة إلا إذا ورد الدليل على النفي والإزالة. وأنتمثل كذلك في تمكين السلطان من تقييد المباح حسب الظروف.

(١) الأحكام: ٨٢/٨.

(٢) المحلى: ١٥٧/٦ و١٤٥.

- إلغاء البدع والمصالح الملقاة والتزيد في الدين. وذلك بإلزام الذمة البشرية بالتكاليف الزائدة والمشاعل الموهومة.

- استثنائه ببعض القواعد الأصولية الظاهرية وذلك على نحو:

- حمل العام على عمومه.

- الأصل في الأشياء الإباحة.

- درء البدع والاكتفاء بالمصالح المعتبرة.

- ملازمة النصوص.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- إقرار الضرورة الشرعية بنوعيتها: أي إقرار الضرورة المفضية إلى تنازل المباح والتماس الحاجات اللازمة في حياة الإنسان وتواصله، وإقرار الضرورة المفضية إلى تنازل المحرم والمحظور في حدود ضوابط الشرع التي من بينها حرمة أكل لحم البشر بصورة قطعية أكيدة ولو زمن الاضطراب أو الضرورة.

- إقرار دور السلطان أو الحاكم في تقييد المباح حسب ما يراه صالحاً، وحسب قواعد الدين وشروطه.

- انطباع الشرعي المتمثل في إقرار الفقه الإسلامي باعتماد الاستصحاب في مقابل النص والإجماع.

- انطباع الحسي المتمثل في استبقاء الوضع البشري في كثير من صورته وأنماطه (الملكية - العقود - المعاملات - النسب - الانتماء . . .) حسب ما يمليه الواقع الحي والسلوك المشهود لعموم المكلفين . . . إلا إذا جاء الدليل المتغير.

المطلب السابع: مجال العمل بالاستصحاب الظاهري:

انطلاقاً من اعتبار الظاهري عمدة هامة في فقه وأصول أهل الظاهر،

فإنه اعترى وانسحب على مجالات الاعتقاد والأحكام الفقهية والأحوال العامة.

ففي مجال الاعتقاد أقر الاستصحاب ثبوت عدة أحكام عقائدية أساسية على نحو وجوب التصديق بالنبوة الشرعية وإبطال رأي من ادعى النبوة بدون دليل، لمعرفتنا إياه بأنه غير نبي، وعلى غير ما يقول:

«وكذلك لكل من ادعى النبوة كمسيح أو غيره ما: عهدناكم غير أنبياء فأنتم على بطلان دعواكم حتى يصح ما يشتهها»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً الانتقال من نبوة موسى عليه السلام إلى وجوب الاعتقاد بنبوة محمد ﷺ ووجوب العمل بأحكامها وآثارها وتعاليمها لزوال مصاحبة نبوة موسى بمرور الأدلة الشرعية والبراهين الساطعة المقررة بنبوة خاتم الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

وفي مجال الأحكام الفقهية فإن الاستصحاب يعاد إليه لإثبات الأحكام وإقرارها، وذلك على نحو الشك في الموضوع أو الشك في الحدث أو المفقود الذي لا يعرف موته أو حياته وغير ذلك كثير...^(٢) وكذلك الأمر بالنسبة لمجال الأحوال العامة فإن الاستصحاب يكون مسلكاً لإقرار الأحكام كالعذرة تصير تراباً وبقاء ملكية المالك وزواج الرجل حتى يرد الدليل^(٣).

المطلب الثامن: ضوابط العمل بالاستصحاب عند الظاهرية:

إنه رغم التعويل الكبير والاعتداد البالغ بأهمية الاستصحاب الظاهري ودوره في إقرار الأحكام الشرعية المختلفة، فإن أهل الظاهر يضعون شروطاً أساسية، وضوابط واضحة للعمل بمبدأ الاستصحاب وصلاحيته بقصد تقييده وضبطه وجعله عنصراً متكاملأ مع بقية عناصر الاستنباط ومراعياً لمراتب التشريع ودرجات ومصادر الاحتكام، وليس متصادماً معها، أو متصدراً لها.

(١) الإحكام: ابن حزم ٣/٥.

(٢) انظر الأمثلة الفقهية السابقة المندرجة في موضوع الاستصحاب.

ومن هذه الضوابط والشروط الشرعية، أن لا يتعارض الاستصحاب مع النص، وأن لا تتغير الحال التي انبنى عليها الاستصحاب.

الضابط الأول: عدم معارضة الاستصحاب للنص:

إن معرفة الأحكام عند أهل الظاهرية تكون بالعودة إلى الكتاب الكريم أولاً وإلى السنة الشريفة ثانياً، وإلى الإجماع الشرعي ثالثاً، وإلى الدليل المأخوذ من المصادر الثلاثة المذكورة رابعاً.

والاستصحاب يكون عنصراً أساسياً من عناصر الدليل المأخوذ من النص والإجماع: إذ تحصل بمقتضاه الأحكام الشرعية المختلفة وهذه الأحكام لا يمكن لها أن تخالف الأحكام الثابتة عن طريق النصوص أو الإجماع، وإن خالفت فلا نعتد عندئذ إلا على الأحكام الثابتة بالنصوص أو الإجماع.

أما الأحكام الثابتة بالاستصحاب (أو الأحكام الاستصحابية) فلا نعتد بها إلا إذا لم تعارض حكماً نصياً أو حكماً إجماعياً.

وهذا هو المقصود بالضابط الأول أثناء العمل بالاستصحاب والمتعلق بعدم تعارض حكم الاستصحاب مع حكم النص أو حكم الإجماع.

فإذا كان لدينا حكم استصحابي، ثم وجد بعد ذلك حكم نصي أو إجماعي، وجب الانتقال من حكم الاستصحاب إلى حكم النص أو حكم الإجماع: أي وجب الانتقال من العمل بالاستصحاب كأصل شرعي ظاهري إلى العمل بالكتاب أو السنة، أو الإجماع.

وهذا ما أكده أهل الظاهر بقول ابن حزم نقلاً عنهم «وأما نحن فلا نتقل عن حكم إلى حكم آخر إلا ببرهان»^(١) ثم يبين أهل الظاهر حقيقة هذا البرهان، بأنه أما نص من القرآن أو نص من السنة.

«ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبة القرآن أو السنة»^(٢) فالانتقال إذن من الحكم الاستصحابي إلى الحكم النصي أو الإجماع لا يقع ولا يجب

(١) الإحكام: ابن حزم ٢/٥، ٣، ٤.

وقوعه إلا إذا ورد ما يدل على تعارض الحكيم بمقتضى النصوص الصحيحة القطعية. أما إذا لم توجد هذه النصوص، وأدعى وجودها، فإن الأمر لا يخلو من أن يكون كذباً وتزويراً وبطلاناً:

«والنقاسة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما»^(١).

أما إذا تعارض الحكم الاستصحابي مع أحكام غير ثابتة بالنص والإجماع كالأحكام الثابتة بمقتضى القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو عمل أهل المدينة أو الذرائع أو غيرها... فإن المعتمد أخذ الحكم الثابت بالاستصحاب وحده، وترك بقية الأحكام لاثباتها على أسس واهية ودعاوى باطلة كما يقرر أهل الظاهر ذلك، فلا معتبر عند التعارض إلا ما كان تعارضاً بين الاستصحاب من جهة، وبين النص والإجماع من جهة أخرى أما غير هذه المصادر التشريعية فلا يعتد بها أصلاً، وهي ليست من أدلة التشريع في شيء وهذا ما بينه الظاهرية بقولهم:

«وإنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه»^(٢).

الضابط الثاني: عدم تغيير الحال التي اتبني عليها الاستصحاب:

الذي يتبادر للذهن عند ذكر لفظ استصحاب الحال هو مصاحبة الحان المعينة وبقاء حكمها بدون تغيير إلا عند ورود الدليل. وهذه الحالة التي اتبني عليها الحكم الاستصحابي هي حالة ثابتة مبنية على أوصافها وحقيقتها ومكوناتها.

ومثالها: حالة ماء البحر التي تعلق بها حكم شرعي معين وهو الإباحة، أي إباحة استعمال هذا الماء وجواز التطهر به لرفع الجنابة أو

(١) الإحكام: ابن حزم ٢/٥، ٣، ٤.

(٢) الإحكام ابن حزم ٤/٥. وانظر: الفقيه والمنفقه: البغدادي ٢١٦/١ وما بعد، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: د. أحمد محمد نور سيف ص ٦٧ وما بعد.

الحيض أو النفاس أو للدخول للإسلام ابتداءً بهذا الحكم الثابت إزاء ماء البحر بالإضافة إلى كونه ثابتاً بالنصر النبوي فهو ثابت كذلك باستصحاب حالة الماء التي حافظت على جميع أوصافها وخصائصها كالمملوحة والحيوية... وإنه متى تعين وصف من أوصافها فقد تغيرت حالتها، وتغير بالتالي حكم الاستصحاب. أي لم يعد هناك سيرر أو منطلق لإيقاء الحكم الأول فكلما تغيرت الحال من وضع إلى وضع كلما تغير الحكم.

وأهل الظاهر يشترطون في العمل بالاستصحاب بقاء الحالة التي انبنى عليها الحكم الاستصحابي، أما إذا تغيرت فلا مجال ولا قيمة لاستصحاب الحال هذا. ولأنه إن تغيرت الحالة فقد تغير الاسم وكذلك المسمى. وبالتالي دخلت الحالة الجديدة في عموم نص آخر أو إجماع آخر، وتعلقت بحكم جديد مخالف للحكم الأول. وأما إذا تبدل الحكم بلا شك، كالخمر بتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً فقد سقط حكمها^(١).

ومثاله كذلك: السائل الظاهر إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يصير نجساً لتغير حالته من وضع إلى وضع.

ومثاله أيضاً: الماء الذي خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء: فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز. فإن سقط عنه اسم الماء جملة، كالنبيذ وغيره: لم يجز الوضوء به ولا الغسل^(٢) وانطلاقاً من توسع أهل الظاهر في العمل بالاستصحاب وسحبته على أمور كثيرة شرعية وعادية وغيرها، فإن بقاء الحال شرط ضروري لبقاء حكمها الثابت بالاستصحاب وفي هذا تأكيد لما تعارف عليه البشر في أحزالهم وأقضيتهم ومشاكلهم المختلفة، وإقرار لنظام البشرية وقانونيته وانسجامه، وليس لإقرار القوضى أو التشريع للنهرج والمرج

(١) الأحكام: ابن حزم ٦/٥.

(٢) المحلى: ١٩٩/١ والخلاصة الفقهية: محمد العربي القروي ص ٥ والقوانين الفقهية ابن جزى ص ٣٥.

والاضطراب والاختلال، إلا إذا ورد من النصوص الشرعية الصحيحة ما يغير الحال ويبدل الوضع. ويورد أهل الظاهر أمثلة ونماذج عديدة في إقرار هذه الحقيقة كالتى تتعلق ببقاء حالة الزوجية المعروفة وبقاء ما يترتب عليها من حقوق النفقة والرعاية والإرث والتمتع... ومن واجبات الطاعة والولاية لحقوق النسب وما إلى ذلك... وكالتى تتعلق أيضاً ببقاء ملكية المالك الشرعي. وما يتأتى بسببها من حوز وتصرف وانتفاع ونفويت وبالتالي ما يترتب على كل ذلك من حفظ لنظام الأموال، ورعاية للمكسب الحلال والامتلاك المشروع، ومقاومة للتخيل والخبث والتزوير بادعاء انتقال الملكية أو زوالها بدون برهان ساطع من نص حكيم أو دليل قوي. وكان بأهل الظاهر في عرضهم لهذا الضابط والتأكيد عليه يقرون صراحة بأن للشرعة مقاصد وخفايا وأسراراً انطوت عليها النصوص واحتوائها.

كما أن تأكيدهم على هذا الضابط الجوهري هو تأكيد على أن تبقى الشريعة ثابتة محفوظة وأن لا يمسه تحريف أو تبديل أو تغيير بادعاءات باطلة ومزاعم مشوهة كالتى تتصل بتغيير حالة الصلاة من وضع إلى وضع أو حالة الحج موقعاً وأركاناً، أو حالة الصوم زمناً وشروطاً... إذ ليس كل ذلك إلا من قبيل التزويد في الدين والابتداع المغلوط والاستصلاح الملقى والاستحسان الموهوم، والانتقال في هذه الأمور لا يقع إلا بما دل عليه النص القرآني أو النص النبوي، إذ أن هذه الأمور هي أمور تعبدية نسكية لا يجوز فيها إلا الاحتكام إلى الشارع الحكيم كما هو مقرر في القاعدة الشرعية المعلومة: لا يعبد الشارع إلا بما شرع.

ومن قبيل بقاء الحالة التي اتبني عليها الاستصحاب دون تغير إلا إذا ورد دليل مغيرة انتفاء الإلزام وبراءة الذمة من المسؤوليات إلا ما أورده نص أو إجماع. من ذلك أن الأصل في التعامل عدم الإلزام بالعقود والشروط إلا ما أورده نص أو إجماع.

فالمرء لا يلزم بعقد البيع أو الزواج أو الإرث، ولا يجرى عليه الحد أو التعزير أو القصاص ولا يدعى إلى تحمل مسؤوليات إزاء الأفراد أو

الفئات أو الأمة إلا بورود الدليل من القرآن أو السنة وبورود الشرط الشرعي وليس الشرط الموضوع من قبل غير المشرع. ولأن الشروط كلها مردودة باطلاً إلا الشروط القرآنية أو النبوية أو الإجماعية.

«فإن حكم حاكم^(١) بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبي ﷺ إذ يقول: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»^(٢).

المبحث الثاني: الحكم بأقل ما قيل

المطلب الأول: تعريفه:

الحكم بأقل ما قيل هو القسم الثاني من الدليل الإجماعي. وهو عبارة عن مسلكية أصولية ومنهج تشريعي يقوم على أساس العمل بأقل الأقوال التي بينها العلماء إزاء مسألة معينة لم يتحدد مقدارها أو كمها أو حدها بالتنصيص الصريح من الشرع أو من الإجماع. فإذا تراوحت أقوال العلماء بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر والأخذ بما بين الأقل والأكثر، وانعدام النص أو الإجماع الدال على قدر معين، فإن اللازم وقتئذ وجوب الأخذ بالأقل عملاً بحقية هذا القسم وبحجية هذا المنهج التشريعي الداعي إلى لزوم الحكم بأقل ما قيل.

وأصل اعتماد هذا القسم ومستنده هو الإجماع المنعقد على وجوب الأخذ بما هو متفق عليه، وبما هو قاسم مشترك، وحد أدنى محل اجتهاد وقبول من قبل الجميع والكافة. أي إن أصل هذا القسم هو الإجماع على أمر كلي وعلى قاعدة عامة تتمثل في إقرار لزوم الحكم بالأقل في جميع المسائل المختلف في بيان مقدارها وأحجامها والتي لم يرد حياؤها انقطع والمحمس الشرعيين.

(١) الإحكام: ابن حزم ٤٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ومسلم في الأفضة وابن ماجه وأحمد بلفظ «من أحدث في أمرنا ما ليس منه...».

وليس هذا الإجماع منعقداً على مسألة بعينها، أو على جزئية بحالها لأنه لو كان الأمر كذلك لما اعتبرنا المسائل المبحوث عن حكمها ثابتة بقسم أقل ما قيل، ولأثبتنا حصولها بموجب الإجماع الصريح ذاته: أي الإجماع على المسألة المحددة باعتبارها جزئية مفردة لا باعتبارها مسألة مندرجة ضمن القاعدة الكلية والقانون العام المتصل بحتمية الحكم بالأقل. ولذلك الاعتبار سمي هذا القسم: «الحكم بأقل ما قيل المستفاد من الدليل الإجماعي» أي المستفاد من الإجماع الضمني أو الكلي المنعقد على إقرار قاعدة بأسرها وليس على إقرار مسألة معينة أو جزئية محددة.

كما أن هذا القسم اعتمد في إثبات أحكامه وفروعه على جملة من المستندات الأصولية الظاهرية الأخرى المتصلة عموماً باستصحاب الحان، وحمل العام على عمومه، والاستعانة بمبادئ العقل ومعطيات الحس والواقع وغير ذلك من المستندات التي سيقع تفصيل بيانها في انفقرات اللاحقة، ولهذا القسم الظاهري الهام آثاره وفروعه، خصائصه ومعالمه، قوة دلالاته وحججه، صلته بأصوليات وفقهيات الظاهرية وغيرهم من الجمهور. فلهذا القسم إذن متعلقات عديدة دعمت وجود فقه الظاهرية وآثرت مناهج الاستنباط عندهم، وجعلت هذا المذهب جديراً بالموازنة مع مذاهب الجمهور ومناهجهم.

لذلك سنفصل القول بإطناج في بيان معنى هذا القسم ومسماه، من خلال إيراد أمثلته، ومكوناته، ودلالته، ومجالاته وكل ما يتضمنه كيانه ويحويه مسماه الذي يأتي بسط مسأله وعناصره في هيكل القسم الآتي عرضه.

هيكل القسم: القسم ٢: الحكم بأقل ما قيل:

- تعريفه.

- أمثله وفروعه.

- مكوناته.

- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- دلالته وحججته.
- مجاله.
- ضوابطه.
- متى يجوز الحكم بأكثر ما قيل؟.
- لا يجوز ترك حكمي الأقل والأكثر.
- الشذوذ عن تطبيق قاعدة الأقل.
- المجمل وهذا القسم.
- تعريف المجمل عند الظاهرية.
- حكم المجمل عند الظاهرية.
- علاقته بقسم الحكم بالأقل.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

المثال ١: مقدار الجزية:

- مقدار الجزية الأدنى الذي لا يجوز أخذ أقل منه هو دينار واحد وليس أكثر منه وليس أقل منه.
- «فصح أن من بذل منهم أقل من دينارهم لم يجز حقن دماهم بذلك فكان الدينار أقل ما قال قائلون»^(١).
- ومستند أهل الظاهر في هذا الحكم الحديث المرسل المتعلق بكون النبي عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً ابن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر.

(١) الإحكام: ابن حزم ١٥٦/٣.

رأي الجمهور:

يرى الشافعي أن مقدار الجزية دينار واحد على كل رأس، بينما يرى أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن الجزية اثنا عشر درهماً على الفقير وأربع وعشرون درهماً على المتوسط وثمان وأربعون على الغني^(١).

ومن العلماء من اعتبر أن مقدار الجزية اجتهادي يتغير بتغير الظروف والمصالح التي يقدرها أهل الذكر وذوو الخبرة وأرباب الاجتهاد. جاء في كتاب جند الله نقلاً عن بعض العلماء استقرار لزوح العامة لنصوص الشريعة ومبادئها وأسرارها ما يلي: «ومقدارها بسيط جداً يعرف في محله، وتختلف باختلاف الغني والفقير ولا تقبل من الكافر إلا أن يدفعها بيده دون جلوس من قبله أو قيام من المسلم»^(٢).

المثال ٢: كفارة الظهار:

بصير ابن حزم وأصحابه في كفارة الظهار إلى الأخذ بأقل ما قيل:

جاء في الإحكام ما يلي:

«وصرنا في كفارة الظهار إلى أقل ما قيل في ذلك»^(٣).

ويأخذ أهل المظاهر بأقل ما قيل في مسألة الظهار من حيث أسبابه ونتائجه وغير ذلك مما يتعلق به من حقيقة لفظ الظهار ومقصوده، ومن أوصاف الرقبة وأوصاف الطعام، وجواز الوطء قبل الإطعام، وما إلى ذلك من الأحكام المختلفة التي عارض فيها ابن حزم وأصحابه مذاهب الجمهور وأقوالهم.

الأخذ بأقل ما قيل في عدد الألفاظ الذي ينمقد به الظهار:

لا ينمقد الظهار الشرعي إلا في المرة الثانية من قول الرجل لزوجته:

(١) القوانين الفقهية: ابن جزى ١٦٦.

(٢) جند الله ثقافة وأخلاقاً: سعيد حوى ٣٥٤.

(٣) الإحكام: ابن حزم ١٥٨/٣.

أنت علي كظهر أمي، وذلك لأن القول الثاني هو الذي تجب فيه الكفارة عملاً بمدلول الآية الكريمة الواردة في هذا الشأن:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ وَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَّكِمُوا ذَلِكَ قَوَعَطُونَ يَوْمًا وَلَئِنَّمَا تَمَكُّونَ حَيْرًا﴾^(١).

أي الذين يصدر منهم لفظ الظهار في القول الأول ثم يكررون هذا اللفظ في القول الثاني: «ولم يبق إلا قولنا وهو أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة»^(٢).

وبهذا يعتبر أهل الظاهر أن لا كفارة إطلاقاً بمجرد القول الأول أو اللفظ الأول كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء الذين فسروا العود لما قيل بالوطء أو إرادة الوطء أو الإمساك. ولا انعقاد للظهار ولا ترتب أحكامه وآثاره عنه إلا عند صدور النطق به في المرة الثانية فحسب.

وهكذا يكون الحال مع كل ظهار شرعي سواء أكان ظهاراً أولاً، أم ثانياً، والظهار الثاني مثلاً لا يحسب إلا بالقول الرابع للفظ - أنت علي كظهر أمي - وذلك لأن اللفظ الثالث هو ابتداء للظهار الثاني الذي لا يوجد ولا ينعقد إلا بالعود لنفس اللفظ والقول وتكراره مرة أخرى، كما كان الحال مع الظهار الأول، وكما يكون مع كل ظهار شرعي معتبر.

«ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه إلا كفارة واحدة لأن الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا، وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئاً، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى وهكذا القول في كل ما أعاد من الظهار»^(٣).

والخلاصة الجامعة أن الكفارة لا تحصل إلا بالقول الأول وبالعود إليه معاً. وبهذا يكون أهل الظاهر قد اعتمدوا أقل ما قيل وأقل ما يتصور في القول الذي ينعقد به الظهار وتلزم به كفارته. هذا القول هو أقل شيء متفق

(١) المجادلة: ٣.

(٢) السجدة: ٥٠/١٠ وما بعد.

عليه وحد أدنى مجمع عليه، لعدم جواز القول بأقل منه أو التنقيض منه، كما أنه قاسم مشترك بين الجمهور وأصحاب ابن حزم لحصول الظهار وكفارته في القول الثاني عندهم جميعاً.

الأخذ بأقل ما قيل في حثيئة اللفظ المنعقد به الظهار:

اعتبر الظاهرية أن الظهار لا يحصل بمجرد أي لفظ يفهم منه أو يقصد به ما قصد بنلفظ الظهر وبنلفظ الأم معاً. على نحو لفظ الفرج أو الدبر أو نلفظ الأخت أو العممة عملاً بعموم الآية الكريمة التي اقتضت على إيراد نلفظي الظهر والأم فقط، واعتماد على قاعدة أقل شيء قيل في هذا الأمر وعنى الحد المشترك المتفق عليه من قبيل جميع العلماء والأصوليين والمفسرين وأهل اللغة والفقهاء.

«ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بذكر فرج الأم ولا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم لا من ابنة ولا من أب ولا من أخت ولا من أجنبية والجددة أم»^(١) فلا اعتبار لانعقاد الظهار وحصول كفارته، وصحة الوطء أو إرادته أو الإمساك، إلا بذكر لفظ ظهر الأم معاً أو لفظ ظهر الجددة معاً.

الأخذ بأقل ما قيل في ماهية الرقبة المعتبرة في الكفارة:

يصرح أهل الظاهر بأن الرقبة المؤمنة أو الكافرة أو الأنثى أو الذكر أو المعيبة أو السالمة تجزئ وتكفي في صحة الكفارة وزوال حرمة الوطء أو قصده أو الإمساك، عملاً بأقل ما أجمع عليه واتفق فيه، ذلك أن القول بالرقبة الكافرة أو المعيبة مثلاً هو قول مشترك وحد أدنى بين جميع أهل الفقه. وقد أقر أصحاب الظاهريون بأن:

«من وقع عليه الظهار وجبت عليه كفارته، وهي: عتق رقبة، ويجزي في ذلك المؤمن والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم... ولم يخص تعاني حراً من عبد ولا زوجة من أمة... واختلفوا فيما يجزي في ذلك من

(١) المحلى: ٥٠/١٠.

الرقاب فقالت طائفة لا يجزي في ذلك عتق الكتابي وهو قول مالك وقال أصحابنا وأبو حنيفة: يجزي...^(١).

الأخذ بأقل ما قيل في طبيعة الطعام المعتبر في الكفارة:

اعتمد أهل الظاهر كذلك على أقل ما قيل في الطعام المعتبر لصحة الكفارة، وهو أي نوع من أنواع الطعام كالخبز والتمر والشريد والزبيب والحب والندفيق وغيره، إذ المهم في الإطعام الإشباع فقط وليس اشتراط نوع معين من الطعام. ولا يكون الإشباع صحيحاً إلا إذا عم ستين مسكيناً مختلفين.

«ولا يجزي التكرار على أقل من ستين مسكيناً لأنهم ليسوا ستين مسكيناً»^(٢). كما اعتبروا أن الأكلة الواحدة تجزي في صحة الكفارة بالإطعام عملاً بأقل ما قيل في عدد الأكلات أو الوجبات اللازمة لصحة الكفارة. وقد خالفوا في هذا الإمام أبا حنيفة الذي اشترط غداء وعشاء في عملية الإطعام.

كما أجازوا إعطاء مد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، إذا كان الطعام حياً أو دقيقاً أو تمراً، أو زيبياً، والاكتفاء بالإشباع إذا كان الطعام معمولاً، تجسماً لأقل مقدار وكمية اشترطت في صحة الإطعام. وهذا خلافاً لأبي حنيفة أيضاً، والذي اشترط نصف صاع من البر أو السويقة أو صاع من الشعير ولا يد من غداء وعشاء كما مر سابقاً. وخلاصة هذا الرأي فإن أقوالاً عديدة قيلت إزاء نوعية ووجبات وكمية الطعام، وكانت محل خلاف بين القائلين بالأكثر والقائلين بالأقل والقائلين بالتوسط. وقد كان أهل الظاهر كما قررنا ذلك آنفاً معتمدين على أقل ما قيل باعتباره محل اتفاق وإجماع من قبلهم جميعاً.

الأخذ بأقل ما قيل في مدة الظهار:

أجاز الظاهرية الوطاء وشبيهه قبل الإطعام لمن عجز عن العتق أو

(١) المحلى: ٥٠/١٠ وما بعد.

انصياف التزاماً بحرفية الآية وعملاً بأقل ما قيل في المدة اللازمة والسراجل الضرورية لأداء الكفارة خلافاً للقائلين بحرمة الوطء قبل الإطعام وعدم جوازه إلا بعد استيفاء السراجل التي نصت عليها الآية من وجوب العتق أو الصيام أو الإضعام.

«ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام»^(١).

وبهذا المثال المتعلق بكفارة الظهار، ويكون ابن حزم وأصحابه قد اعتمدوا على أقل الأقوال المعتبرة في متعلقات الظهار المتصلة بأسبابه وآثاره وأوصاف وحقيقة كل من الرقية والإطعام، وما إلى ذلك من الأحكام المنقولة انطلاقاً من اعتماد أقل ما قيل والاحتكام إليه، وتأسيساً لقسم تشريعي خاص يغطي قضايا ومشاكل لم ينص عليها صراحة أو نص على عموماتها ومجملات أحوالها مع أنها تحتاج إلى ضبط وتدقيق على ضوء خصائص المذهب ومدلولات اللغة وقواعد الاحتجاج والاستنباط.

وما تجدر الإشارة إليه أن أهل الظاهر وجميع أهل العلم والفقه والاستنباط كانوا متفقين على بيان تعريف ومراحل الكفارة التي هي إما عتق رقبة وإما صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الصيام وعن العتق^(٢). إلا أن أهل الظاهر قد توسعوا كثيراً في اعتقاد الأقل في صور وحالات هذا المثال.

التعليق على هذا المثال:

بعد أن تم عرض الموقف الظاهري إزاء كفارة الظهار على ضوء قاعدة الحكم بأقل ما قيل، فإنه بالإمكان التعليق على هذا الرأي وهو مناقشة الجمهور وأدلتهم له.

- قصر حكم الظهار على صدور لفظ الظهر - بقول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي - فقط دون سائر الأعضاء كما فرج أو اليد... فيه تضيق لدائرة مدلولات النص ومناقض للغالب من الحالات الواردة في عهد النزول.

(١) المحلى ٥٠/١٠ و ٤٩/١٠.

ووزود لفظ الظهر أو مشتقاته في النصوص مستعمل للدلالة على أن الظهر محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل. كما يستعمل فعل ظاهر بمعنى قابل فنقول: ظاهر زيد عمرو أي قابل ظهره بظهره، ويستعمل كذلك فعل ظاهر بين ثوبين؛ إذا لبس إحداهما فوق الآخر^(١). وكلها دلالات على أن مظاهره الرجل لزوجته مقصود بها حرمة ظهرها وبقيّة أعضائها على وجه التمتع كما هو الحال مع الأم.

ومن ثم فلو صدر منه الظهار بنقطة غير لفظ الظهر كأن يقول أنت علي كفرج أمي أو فخذها، فإن المآل واحد وهو حصول الظهار وحصول أحكامه وآثاره. وذلك لأن لفظ الظهار منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية^(٢).

- كذلك الأمر بالنسبة لذكر لفظ الأم، فإن المظاهر لو قال لزوجته أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو كل محرمة على التأيد ينسب أو رضاع أو صهر، فإن الحكم سواء^(٣).

- تفسير العود في الآية بتكرار لفظ الظهار مرة ثانية، فيه تعسف واضح، ومخالفة لأغلب مواقف الجمهور، إلا أنه مع إدراج هذا الرأي ضمن خصائص المنهج الظاهري وفي إطار التزام حرفية النص وتجنب الرأي والتعليل لا يكون هناك محل للغرابة أو المؤاخذه. وقد أكد الجمهور على أن العود المذكور في الآية مقصود به العزم على استباحة الوطء والتملص كما هو عند أبي حنيفة، ومقصود به أيضاً الإمساك بعد الظهار مع القدرة على الطلاق كما هو مقرر عند الشافعي، ومقصود به كذلك العزم على الوطء فقط، أو على الوطء والإمساك معاً كما هو ثابت للإمامين مالك وأحمد.

(١) روائح البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصانوني ٢/٥٢٦. ط. مكتبة القراني - دمشق - سورية - الثالثة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وانصابوني هو عالم معاصر أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة له مؤلفات عديدة من بينها: صفوة التفاسير - تموارث في الشريعة الإسلامية.

(٢) اتقوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٧.

قال الفراء في تفسير العود:

«يرجعون لنقض ما قالوا»^(١).

وقال الزجاج وهو يرد على الظاهرية:

«وهذا قول من لا يدري اللغة»^(٢).

- تجويز النوط قبل الإطعام وبعد العتق أو الصيام مخالف لصريح موقف الجمهور. ولدور الكفارة واكتمالها بسختلف أطوارها ومراحلها مهما كان نوع الكفارة في الظاهر أم في الصوم^(٣).

- تجويز العتق بأي رقبة كانت مؤمنة أم كافرة سالمة أم معيبة فيه مخالفة لجمهور العلماء الذين اشترطوا في الرقبة الإيمان خلافاً لابن حنيفة، كما اشترطوا فيها السلامة من العيوب إلا أن انتفاء شروط السلامة والإيمان عند أهل الظاهر يعود إلى أصولهم المتعلقة أساساً بحمل اللفظ على عمومته ما لم يرد مخصص ولا وجود لمخصص في لفظ الرقبة فبقيت الآية على عمومها تشمل كل أنواع الرقبة.

المثال ٣: دية الذمي^(٣):

الدية المأخوذة من أهل الذمة في قتل بعضهم بعضاً هي ثلثا عشر دية المسلم، أما ثمانمائة درهم، وأما ستة أبعرة وثلثا بعير ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها إلى ما كانوا عليه قبل الذمة بالإجماع والنص فهذه الدية إذن:

إما ٨٠٠ درهم.

أو $(3/2+6) = 3/20$ بعير.

(١) رواتع البيان: الصابوني ٥٢٦/٢ وما بعد.

(٢) التوائين الفقهية: ابن جزى ص ٢٤٨.

(٣) المسحلي: ٣٤٧/١٠، والإحكام لابن حزم: ١٥٨/٣.

أما دية الذمي إذا قتله مسلم فهي ثلث دية المسلم حسب ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أن ابن حزم اعتبر أن المسلم الذي يقتل الذمي أو المستأمن عمداً أو خطأ لا قود ولا دية ولا كفارة عليه ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفارة لضرره^(١).

ويحدد ابن حزم دية المسلم في العمد بأنها مائة من الإبل^(٢).

المثال ٤ : الشك في الصلاة :

من شك في صلاته وهو لا يدري أصلى ركعة أو ركعتين أو أصلى ركعتين أم ثلاثاً، فإنه يبني على النقص ويعتمد الأصيل جبراً لصلاته وإتمامها لها. فإن كانت صلاته كما بنى على النقص بأن لم يزد شيئاً فيها، أو كانت صلاته على غير ما فعل بأن وقعت فيها زيادة الركعة المشكوك فيها... فإنه في كلتا الحالتين قد أتم صلاته وأدى ما عليه منها بخلاف ما لو بين على النقص فإنه في الحالة الأخيرة هذه معرض ل طرح ركعة بأكملها من الصلاة وهذا عمل مبطل للفريضة. جاء في المحلى ما يلي :

«والثاني أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وفي كل صلاة تكون أربعاً، أصلى أربعة أم أقل فيبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة»^(٣).

المثال ٥ : نصاب الذهب :

جاء في الفقه الظاهري أن نصاب الذهب أربعون ديناراً عملاً بأقل الأقوال في هذا الأمر.

«فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل، فلم نأخذ من أقل من أربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين ديناراً أبداً، بخلاف الفضة

(١) المحلى ٣٤٧/١٠، الإحكام: ١٥٨/٣.

(٢) المحلى ٣٨٨/١٠، الإحكام ١٧٠/٤.

لأن الفضة ورد فيها نص، فوجب حملها على عمومها^(١).

«لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرفة»^(٢)
رأي الجمهور^(٣):

اعتبر الجمهور أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، كما اعتبر الحسن البصري أنه أربعون وأنه عشرون. أما طاووس وعطاء والزهري وغيرهم فقد اعتبروه مقوماً بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بعائتي درهم وجبت فيه الزكاة.

وقد استند الجمهور إلى حديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار.

كما استندوا إلى الإجماع المنعقد بعد عصر حسن البصري على أن النصاب عشرون ديناراً وليس أربعين كما أورد ذلك أهل الظاهر.

إلا أن أهل الظاهر وعلى رأسهم ابن حزم يشكك في الحديث معتبراً أن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر مجهول. ويرد الشيخ شاکر بأن ابن عمر جد عبدالله بن واقد لأبيه، فضلاً عن كون هذا الأخير ثقة روى عن جده عبدالله^(٣) كما صرح القرضاوي بأن الحديث رواه ابن ماجه والمدارقطني^(٣).

كما أن ابن حزم يدعي ثبوت حكم نصاب الذهب المقدر بأربعين ديناراً بالإجماع المنعقد على أقل ما قيل، وقد رأينا منذ حين تناقل الإجماع المنعقد على اعتبار النصاب عشريناً وليس أربعيناً. والمرجح في هذا المثال رأي الجمهور لقوة أدلتهم ولما هو مقرر تاريخياً ومنسجم مع فلسفة الزكاة وأسرارها وحكمها. وقد أطنب الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة في مناقشة رأي الظاهرية على ضوء الآراء والأدلة الأخرى، مقررراً ما ظل عليه الجمهور من اعتبار النصاب عشرين ديناراً.

(١) الأحكام ١٥٩/٣.

(٢) السحلي ٦٦/٦، ٧٢.

(٣) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي ٢٤٧/١ وما بعد. ط. مؤسسة الرسالة. ثامنة - ١٩٨٥ - ١٤٠٥.

«وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل بعد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، ولم يحك بعد ذلك خلاف يذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير»^(١).

المثال ٦ : مقدار متعة المطلقة :

مقدار متعة المطلقة عند أهل الظاهر ثلاثون درهماً بالنسبة للمتوسط عملاً بقاعدة أقل ما قيل في هذا الشأن.

وقد استندوا إلى ما كان معروفاً في عهد الصحابة دون أن يوجد المخالف وفي ذلك إقرار واتباع لإجماع الصحابة على الأخذ بأقل ما قيل كما مر سابقاً إلا أن ابن حزم وأصحابه لا يتقيدون بهذا المقدار في بعض الحالات الأخرى عملاً بالوجود المختلفة للنص الوارد في المتعة وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْكُوفِيِّ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتْعَةً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَحَيِّينَ﴾^(٢) فقد تضمن النص الإشارة إلى اختلاف المقادير حسب اليسار والأقتار. لذلك كان يلزم أن نعمل بجميع مراديات النص ووجوهه، خاصة وإننا لم نجد بياناً واضحاً ولا حداً معيناً من السنة النبوية الشريفة. فلا بد إذن من حمل ذلك ما هو معروف عند المخاطبين بذلك، وهذا هو مراد الشارع، وذلك لوجود الموسر المتناهي كعبدالرحمن ابن عوف ولوجود من هو أقل منه يسر كابن عباس وابن عمر.

وبناء على ما ذكر فإن أهل الظاهر يعملون بوجوب الأخذ بأقل ما قيل في مقدار متعة الطلاق بالنسبة للمقتر، وبوجوب حمل النص على جميع وجوهه ومرادياته بالنسبة للمقتر والموسر وغيرهما.

(١) الدر الثمين والمورد المعين لميارة ص ٢٧١. ط. دار الفكر - بيروت أولى - ومبارة هو محمد بن أحمد ميارة المالكي متصوف. شروح على «المرشد المعين» لابن عاشر وشرح على متن «التحفة» لابن عاصم توفي سنة ١٠٥١هـ والأشراف للغاضي عبدالوهاب ص ١٨٣، ١٨٤.

وتنظر فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٥٠.

(٢) البقرة ٢٣٦.

فتمتعة الموسر المتناهي خادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره وتمتعة المتوسط ثلاثون درهماً أو قيمتها، وأما المقتر فلا شيء عليه وتبقى عليه ديناً فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾. فهذا الاعتبار يكون الظاهرية قد أقروا الاجتهاد في تقدير مقدار المتعة وفق حالات الموسرين والمقترين وغيرهم، وحسب مدلول النص القرآني الذي لم يتضمن حداً معيناً معلوماً لهذا المقدار، كما أن النص النبوي لم يشر إلى ذلك.

كما أن الزيادة على أقل ما قيل في هذا المثال عمل حسن وسلوك مرغوب فيه، ولا يعتبر انتهاكاً للإجماع أو دوساً للنص بخلاف بعض الأمثلة الأخرى التي وجب فيها التقيد بأقل ما قيل دون زيادة أو تنقيص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي قد خالف رأي أبي حنيفة الذي قال بأن أعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وأدنى ذلك خمسة دراهم. واعتبر ابن حزم أن هذا قول بلا دليل، وأن العشرة قياس على ما تنفع فيه اليد^(١) - والقياس كله عنده باطل مردود. كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الإمام مالك اعتبر أن المتعة ليست لها حد معروف في قليلها ولا كثيرها. وإن الإمام الشافعي اعتبر أن المستحب على الموسع خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقلعة. وإن الإمام أحمد اعتبر المقدار درع وخمار وملحفة ولا تزداد على نصف المهر، ونقل عنه أنها بقدر يسار الزوج وإعساره^(٢).

وبهذا يكون أهل الظاهر قد وافقوا الإمام الشافعي والإمام مالك في تغير مقدار المتعة حسب تغير حالة المعطي من حيث إعساره ويساره.

المثال ٧: الشك في الطلاق:

- من طلق امرأته وشك في طلاقه أهر واحد أم اثنين أم ثلاثاً فإنه

(١) المحنى: ٢٤٨/١٠ وما بعد.

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني ٣٨١/١.

يعتبر الأقل ويبني على النقص دائماً عملاً بقاعدة أقل ما قيل في عدد الطلاق وبقاعدة عدم زوال اليقين إلا بيقين مثله. ومن طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد فإنه بحسب طلاق واحد خلافاً لرأي الجمهور.

جاء في القوانين الفقهية ما يلي:

«في عدد الطلاق، وهو واحدة واثنتان وثلاث، وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية»^(١).

المثال ٨: العند الذي يتعقد به الجمعة:

اعتبر أهل الظاهر أن العدد الذي تتعقد به الجمعة اثنان فصاعداً. «الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلاها وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها، لأنها الظهر»^(٢) علماً وأن ابن حزم يفتي بالخطبة ليست فرضاً. «وليس الخطبة فرضاً»^(٣) وهذا الرأي مخالف لرأي الشافعي وأحمد الذين اشترطوا جمعاً غفيراً وأقله أربعون لصحة عدد الجمعة. كما أنه مخالف لرأي مالك الذي اشترط لصحة الجمعة جماعة تقطن قرية معينة، ويعقد أفرادها البيع والشراء كما أنه مخالف أيضاً لرأي أبي حنيفة الذي اشترط أربعة أحدهم الإمام وقيل ثلاثة.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٣١، وانظر: بلغة السالك لأحمد الصاوي ص ٤١٥ وما بعد. وجاء في القوانين: «وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنها تحتمل ثلاثاً خلافاً لهما» أي خلافاً للشافعي وأبي حنيفة انظر: القوانين الفقهية: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) انظر المحلى: ٤٥/٥، والمعجم ص ٦٤٢ و ٦٤٥.

وجاء في معجم فقه السلف: «... إذا كان واحد مع الإمام، صليا الجمعة بخطبة - ركعتين - وهو قول... داود، وجميع الفأهرية قال ابن حزم: وبه تقول» انظر: معجم فقه السلف للكتاني ١٣٤/٢.

وجاء في نفس المرجع السابق: «عن عمر بن عبدالعزيز: الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً... وقال الشافعي: لا جمعة إلا بأربعين رجلاً أحراراً مقيمين عقلاء، بالغين فصاعداً...» المصدر السابق ١٣٣/٢.

المطلب الثالث: مكوناته:

يتكون هذا القسم من العناصر التالية:

- الأقوال المبسوطة إزاء المسألة المبحوث عنها. هذه الأقوال تتراوح بين الأقل، وبين الأكثر، وبين التوسط بين الأقل والأكثر. وتعدد الأقوال هو عنصر مكون لهذا القسم، يوجد بوجوده وينتفي بانتهائه. إذ لو وجد قول واحد أو أقوال عديدة مرتبطة بأدلتها النصية أو الإجماعية لما كان لهذا القسم معنى أو فائدة ولكان حكم المسألة ثابتاً بدليله المباشر من نص أو إجماع وليس ثابتاً بالدليل الإجماعي.

- الدليل الإجماعي القائم على أساس انعقاد الإجماع على وجوب الأخذ بالأقل عموماً، فيدخل حكم الأقل في مسألة معينة ضمن قاعدة الأخذ بالأقل ككل.

- حكم المسألة المفردة التي أخذ فيها بالأقل.

- طريقة إثبات الحكم المستندة إلى الإجماع على قاعدة الأقل. ومثال ذلك: عدد المؤتمين بإمام الجمعة^(١).

- الأقوال المبسوطة.

- العدد خمسون: (عمر بن عبدالعزيز).

- أربعون: (الشافعي).

- أربعة: (الليث ابن سعد، وأبو حنيفة، وزُقر، ومحمد بن الحسين).

- اثنان: (إبراهيم النخعي وداود - وجميع الظاهرية).

- الدليل الإجماعي:

وهو الإجماع على قاعدة الأخذ بالأقل في عدد الجمعة والدية والظهار وعدد انطلاقات والركعات وكل المسائل الداخلة ضمن هذه القاعدة. فالإجماع

(١) انظر: معجم فقه السلف: الكتاني: ١٣٣/٢، ١٣٤.

على القاعدة العامة هو إجماع ضمني على مسائلها المتأطرة فيها.

- حكم المسألة المقررة:

هو حكم الجمعة الذي هو اثنان فصاعداً.

- طريقة إثبات الحكم:

هي عملية المجتهد القائمة على استخراج العدد الذي تصح به الجمعة من خلال استخدام القاعدة العامة الثابتة بالإجماع.

المطلب الرابع: خصائصه:

- استناده إلى الإجماع الضمني المنعقد على وجوب الأخذ بقاعدة الأقل عموماً، وليس على عين المسألة الفقهية التي يراد معرفة قدرها المطلوب. وهذه هي حقيقة الإجماع الذي هو مستند هذا الأصل المتصل بأقل ما قيل. إذ أن هذا الإجماع هو اتفاق على لزوم الأخذ بأقل الأقوال عموماً دون أن ينحصر في قول بعينه أو مسألة في ذاتها، فيكون ثبوت حكم المسألة الجزئية حاصلًا بالإجماع على وجوب الأخذ بالأقل عموماً، وحاصلًا بمقتضى اندراج المسألة الجزئية ضمن قاعدة الأقل التي انعقد الإجماع على لزوم الأخذ بها. ولذلك قلنا في هذا الإجماع كونه إجماعاً ضمناً غير صريح لا يباشر المسألة الجزئية صراحة وإنما يباشرها مباشرة القاعدة العامة المتصلة بالأقل والمنطوية على جميع مسائلها التي اختلف في حد مقدارها وكمية المطلوب منها.

كل هذا جائز إذا لم يرد في الأخذ بالأكثر دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صريح. أما إذا ورد دليل قطعي على ذلك فإن اللازم عندئذ طرح الأخذ بالأقل واعتماد الأخذ بأكثر منه عملاً بالنص أو بالإجماع الذين هما أقوى من الإجماع الضمني.

ومن ثم ندرك بجلاء الفرق بين الإجماع وبين الدليل الإجماعي، أو الدليل المأخوذ من الإجماع. فالإجماع هو اتفاق المجمعين على مسألة بعينها

وعلى جزئية مفردة بحالها. أما الدليل الإجماعي فهو اتفاق على قاعدة عامة أو على أصل كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة ومسائل عديدة. فالدليل الإجماعي إذن أعم من الإجماع من حيث شمول الجزئيات الكثيرة والأحكام المختلفة في موضع الإجماع الواحد، وفي مآله يشترك مع الإجماع على مسألة بعينها من حيث لزوم الفعل ووجوب التطبيق والأداء.

- الإجماع المستند إليه هو الإجماع المنعقد على قاعدة الأقل وليس على وجوب الأخذ بالأكثر بدليل اختلاف العلماء في جانب الأخذ بالأكثر. ولو صح ادعاء حصول الإجماع على الأكثر لحصل التناقض الصريح بين الإجماع على الأقل وبين الإجماع على الأكثر، إذ يقتضي كل واحد منهما تطبيق ما يستوجبه فيكون المكلف عندئذ مأموراً بتطبيق أمرين متعارضين وأداء الأقل والأكثر وهذا محال يتعذر فعله ويعسر إنجازه.

أما القول الصحيح في هذا السياق فهو انعقاد الإجماع على وجوب الأخذ بالأقل باعتباره أمراً مشتركاً اتفق إزاءه جميع العلماء. أما الأكثر ففيه اختلفت أنظار العلماء وتباينت آراءهم لاختلاف مناهجهم في التأويل والاستنباط.

- استناده إلى استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي في إلغاء الزائد عن الأقل واستبقاء الأقل الذي لا شيء أقل منه، وذلك لأن الذمة لا تلتزم بأداء الزائد من التكاليف إلا إذا دل دليل على ذلك. وحيث لا يوجد دليل فتهبى الذمة إذن مكلفة بالأقل فحسب وبما يملية النص والإجماع لا غير.

- استناده إلى مبدأ التخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه، وتكليفه بما يطيق وبما يستطيع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ويتضح هذا أساساً في مثال

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

الظهار من حيث تضييق أسبابه وتيسير علاجه ومطالب كفارته . . .

- استناده إلى مبدأ الاحتياط في الدين، وانتقاء الشبهات بهدف عدم الوقوع في نفوس الناس أو أعراضهم أو أموالهم بتكليفهم بما زاد على الأقل، وبأمرهم بما قد يسبب في إضاعة مالهم أو إزهاق نفوسهم أو مس أعراضهم. لذلك وجب التحوط الشديد بملازمة موارد النصوص والإجماع الصريح والإجماع الضمني على لزوم الأخذ بالأقل إلا إذا ورد دليل على الأكثر.

- القول بالتعزير أي بتعزير المسلم القاتل الذمي عمداً وسجته لتحصيل توبته وكف ضرره.

- استناده إلى قاعدة كون اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله فقط. وقد استخدمت هذه القاعدة في إقرار عدة أحكام اعتمدت على الأقل. ومثاله: الشك في عدد الطلقات: أي طلقة واحدة أم طلقتان أم ثلاث؟ فإن المطلق في هذه الحال يبني على النقص ويعتمد أقل ما قاله، وبحسب طلقة واحدة فقط^(١). عملاً بقاعدة يقينية عدم طلاقه لا تزول بمجرد الشك. ومثاله كذلك: الشك في عدد الركعات: أي أن يشك المصلي في عدد ركعاته التي صلاها فلا يدري أصلى ركعتين أم ثلاثاً، فإنه يعتبر نفسه قد صلى ركعتين فقط بناء على وجوب الأخذ بأقل ما فعل واستبقاء ليقينه الذي لا يزول بمجرد الشك.

- اعتماده على ظاهر اللفظ في عديد المسائل والجزئيات الفقهية.

(١) يذكر أن المالكية يعتبرون الإنسان الذي ثبقت الطلاق وشك في العدد لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً آخر لأنها تحتل ثلاثاً. أما الإنسان الذي شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء. واعتبارهم الشك في عدد الطلقات طلاقاً ثلاثاً احتياطاً من الوقوع في المحذور مع زوجته المطلقة منه طلاقاً ثلاثاً. انظر: القوانين الفقهية: ابن جزي ٢٣٥، ٢٣٦.

وبجدر بالتذكير كذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة لكنه يلزم في بعض الروايات انظر: الثمر الداني: القبرواني ٤٦٤، ٤٦٥.

وانعدام اعتماده أو استثنائه بما وراء الظاهر من معان وأسرار ودلالات كما عهد ذلك في بعض المناحي الأصولية والتدبيلية التي تجاوز فيها نوعاً ما التزام ظاهرية اللفظ وحرفيته. ومثاله: تفسير لفظ - العود - في قوله تعالى: ثم - يعودون لما قالوا - بتكرار لفظ - أنت علي كظهر أمي - مرة ثانية بعد المرة الأولى، أو مرة ثالثة بعد الرابعة. في حين أن لفظ العود مقصود به عند جماهير المفسرين والفقهاء الرطة أو إرادة الرطة، أو إبطال وترك ما قيل عموماً. أي العودة إلى الزوجة كما هي قبل صدور لفظ الظهار وبالتالي قبل حصول آثاره وأحكامه.

ومثاله كذلك: تفسير لفظ الظهر بالظهر فقط وعدم تأويله ليشمل الفرج والفخذ وأرجه وأعضاءه انتمتع بالزوجة على وجه العموم. وتفسير لفظ الأم بالوالدة والجددة فحسب دون تأويله ليعم الأخت والنخلة والعمة وجميع المحرمات من النساء.

- استخدام الأوجه المتعددة لنص المتعة في قوله تعالى:

﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَحْسِبِينَ﴾^(١) وهو بهذا التوسع في بيان دلالات النص وأوجه يكون أهل الظاهر يقولون - ولو جزئياً - باستقراء النص وجرده معانيه ومدلولاته، وحصر المظلوم منها وفق تعاليم الدين وتغيير أحوال الناس وظروفهم ومعاشهم. لذلك اعتبروا في مقدار المتعة مراعاة حال المخاطب بالحكم من حيث يساره وشرائه، أو من حيث إعساره وإقتاره، أو من حيث التوسط والوقوف في منزلة من المتزلتين المذكورين.

- اعتماد قاعدة حمل العام على عمومته في حمل لفظ الرقبة على عمومها لتشمل الرقبة المسلمة والكافرة والسائمة والمعيبة. وذلك لعدم ورود الدليل على التخصيص.

- التوسع الباطن في الاعتداد بقاعدة أقل ما قيل، وفي اعتبار ما مسلماً أصولياً هاماً أثبت أحكاماً عديدة في ميادين مختلفة. وكل ذلك يعود إلى

(١) البقرة ٢٣٦.

كون هذا المسلك حجة شرعية انبت على أصلية الإجماع عندها، وسأيرت معالم الشريعة ومقاصد التخفيف وبراءة الذمم وظواهر الألفاظ وعموم الأدلة.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- الطابع التقني العام والتفصيلي الكلي المتمثل في جعل القسم هذا قانوناً عاماً وقاعدة كلية تندرج ضمنها جزئيات كثيرة وفروع عديدة لا تكون بالضرورة محصورة أو مجسومة ولو نظرياً قبل وقوعها أو قبل البت في أحكامها الشرعية، وإنما تظل هذه الجزئيات والفروع مندرجة ضمن قانون الأخذ بالأقل، وقاعدة درء العمل بالأكثر إلا عند وجود الدليل على ذلك. وتبقى محكمة بمقتضى ذلك القانون وتلك القاعدة اللذين ثبت الإجماع تجاههما بأن انعقد على لزوم الأخذ بالأقل في جميع المسائل القابلة لتحكيم الأخذ بالأقل سواء أكانت هذه المسائل محصورة ومعلومة أثناء عملية البحث والاجتهاد والحكم، أم كانت محتملة الوقوع والتواجد في زمن معين، أم لم توجد ولم يحتمل وجودها وإنما وجدت في إبانها بصورة مفاجئة وبطريقة غير متوقعة. فجميع المسائل التي لها قابلية الاحتكام بالأقل بانعدام الدليل على الكثرة أو التوسط، وباندراجها ضمن أقوال القلة والكثرة، فجميع هذه المسائل تخضع لقانون الحكم بأقل ما قيل ومقباسه مهما كان حجم وعدد هذه المسائل.

ويذكر أن هذه الخاصية الجليلية قد أثرت فقه وآثار الظاهرية وجعلت من هذه الناحية - فقه أصول وقواعد وتنظير ونيس فقه نوازل ومسائل وفروع يجمعها وحصرها وتشريعها.

- الطابع العقلي المنطقي المتمثل في اعتبار الأقل أمراً مجمعاً عليه وحداً أدنى قاله الجميع، وقاسماً مشتركاً يستوجب العمل العقلي البديهي إقراره وإثباته ولو مع غياب التنصيص المباشر على ذلك. إذ أن ملاحظ الأقوال الكثيرة إزاء مسألة محددة يدرك من انوهلة الأولى اتفاق جميع القائلين على قولهم وأخذهم بالقسط الأدنى المشترك.

- الطابع التجريبي - الاستقرار المتمثل في حصر وتجميع وتبويب

الأقوال المختلفة والبيانات العديدة حيال المسألة المندرجة ضمن العمل بالأقل، ثم استقرائها والبحث عن أقل مقاديرها وأدنى حدودها بغية إدراجها نهائياً ضمن القانون العام الموجب للأخذ بالأقل.

- طابع السبر والتقسيم أو طابع القياس الشرطي المنفصل المتمثل في تجميع وحصر جميع الأقوال ثم تصنيفها حسب الأقلية والأكثرية والأوسطية، ثم طرح جميع الأقوال باستثناء القول بالأقل الواجب اعتقاده والعمل به. ويتمثل هذا الطابع كذلك في اعتبار المكلف مخاطباً إما بالأكثر إذا وجد الدليل، وإما بالأقل إذا انعدم الدليل وليس مطالباً البتة بترك انقولين بل أنه إذا ترك هذين القولين يعد كافراً تاركاً لحكم شرعي قطعي لم يقل بتركه أحد، فكان المكلف مطالب بترك مبدأ الثالث المرفوع الذي لا يجوز حصوله ولا فعله. فعمل المكلف إما فعل الأكثر، وإما فعل الأقل. ولا وجود لمرتبة ثالثة إطلاقاً. ولا حقبة لثالث المرفوض جزم وحتماً.

- طابع الالتزام بمصالح ومقاصد الشرع المعتبرة المتمثل في طرح البدع واستبعاد الزيادة في أحكام الدين وفرائضه كزيادة صلاة سادسة أو إضافة منسك للحج... إذ اعتبرت البدع والزيادات عندهم مصالغ ملغاة مطروحة لا يلتفت إليها لمعارضتها صريح النصوص وقواطع التعاليم. كما يتمثل هذا الطابع في طرح قول من أراد تعطيل حكم أو إلغاء قطعية كإلغاء قدر معين اتفق عليه العلماء أو تنقيصه. إذ أن عمله هذا هو في حقيقته إلغاء للإجماع اللازم اعتقاده والتسليم له، وتعطيل لحكم قطعي يحرم تركه. لذلك فإن الزيادة على أقل الأقوال أو التنقيص منه يعد تركاً لإجماع الأمة وتعطيلاً لحكم قطعي لازم، وارتكاباً لمحذور كبير.

- الاستئناس بالقرينة في توضيح أو ترجيح أمر متعلق بقاعدة أقل ما قيل: أي ترجيح أحد الأقوال المتراوحة بين الثقل والكثرة بترك العمل بالأقل والالتفات إلى العمل بما فوق الأقل حسب ما يطرأ على بعض الأحوال من ظروف وملايسات يتصرف المجتهد العالم تجاهها تصرفاً مشروعاً يأخذ بعين

الاعتبار حجية الإجماع وقرائن الأحوال كما جاء في مثال حلف انمدعي نه مع شاهده على استحقاقه الأكثر وليس الأقل.

- تدعيم دائرة الاستصحاب وتوسيعها باعتبار الأكثر منافياً لدليل استصحاب العدم الأصلي وملازمة براءة الذمة من التكليف أو من الزيادة إلا عند ورود الدليل على ذلك، لذلك جاء عن وهبة الزحيلي قوله عن قاعدة أقل ما قيل:

«ليست إجماعاً فقط، وإنما تمسك بالإجماع والبراءة الأصلية»^(١).

المطلب الخامس: دلالته وحجيته:

يعتبر الأخذ بأقل ما قيل أمراً يقينياً مجتمعاً عليه. وفرضاً لازماً لا بد منه، ولا شك فيه، ولأن محل الاتفاق المشترك صادر من لدن الله تبارك وتعالى.

«ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين» لأنه أمر مجتمع عليه، والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنَ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

ويقصد بأن الأمر الواجب اعتقاده والأخذ به هو الحد الأدنى والقاسم المشترك بين جميع القائلين بأمر ما، ولأن العقل السليم يقتضي لزوم الحكم بأقل ما قيل أو بما هو حد أدنى مشترك بين الكل ولا سيما عند وجود الخلاف فيما هو زائد عن الأقل.

(١) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي ٥٨٩/١.

(٢) لإحكام ٥١/٥ والآية هي من سورة النساء ورفمها ٨٢.

هذا وإن أقل ما قيل يعتبر عند جمهور الأصوليين أصلاً شرعياً تثبت به الأحكام. فهو عند الشافعي حجة. وقال الأنسوي: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل وقد رجح الحنفية قول ابن مسعود في تكبيرات الزوائد في صلاة العبيد وقد قرره الحنابلة في بعض فروعهم انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى ديب البغا: ص ٦٣٥.

«فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما وذلك نحو النفقات والأروش والديبات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك. وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار، فإنهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم واختلفوا فيما زاد على ذلك»^(١).

فإذا كان متحتماً الأخذ بالأقل كما ذكر سابقاً، فإن الزائد على الأقل أو القول بالأكثر دعوى بلا دليل واقتراء على الشرع وعمل لا غاية له ترجى.

«ولكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما بأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عند الفرض كمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل»^(٢).
ودليل الظاهرية على اعتبار الحكم بأقل ما قيل مسلماً يتوصل به لمعرفة أحكام شرعية معينة هو النص والإجماع وغيرهما.

- فالنص القرآني والنبوي يفيد في بعض الحالات وجوب العمل بأقل ما تضمنه وأدى ما دعا إليه، ومثاله ذلك الصدقة التطوعية. فمن أمر بها فبأي شيء تصدق ولو كان حداً بسيطاً فقد أدى ما أمر به إلا إذا ورد نص آخر يفيد الأخذ بالزيادة أو بأكثر ما قيل فالنص عندئذ يتحقق بأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به. فضلاً عن كون المقدار الخارج من الصدقة أمراً واجباً وفرضاً لازماً، لذلك اعتبر الأخذ بأقل واجباً من جملة الواجبات الأخرى لا ينبغي تعديه أو دوسه وانتهاكه. قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

- أما الإجماع فقد انعقد في كثير من الأمثلة والنماذج على لزوم الأخذ بالأقل، وعلى اعتبار الأخذ مفارقاً للإجماع وبالتالي مفارقاً للأمة والنصوص.

«فإن أقل ما قيل حق ويقين لأنه إجماع»^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الطلاق ١.

(٣) الأحكام: ٦٠/٥.

- أما العقل والحس والمشاهدة فإنها تقتضي بالبداهة والتسليم لزوم الأخذ بالأقل الذي هو محل اشتراك واتفاق وقبول من جميع المقاتلين بخلاف الأكثر الذي هو محل خلاف، إذ لو أخذ نابه لوضي البعض ولم يرض البعض الآخر. كما استعمل أهل الظاهر بعض القواعد الشرعية الأخرى للتدليل على حجية لزوم الأخذ بأقل ما قيل ومن هذه القواعد نذكر ما يلي.

- اليقين لا يزول بالشك.

يستعمل أهل الظاهر هذه القاعدة الشرعية لإقرار لزوم الأخذ بالأقل وذلك باعتبار أن أقل ما قيل حق ويقين، وأن الزائد على ذلك شك زائل ودعوى باطلة وظنون واهية، وما كان من هذا القبيل فلا يقوى على مواجهة اليقين لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. ولأن اليقين لا يزول إلا باليقين مثله.

فإن أقل ما قيل حق ويقين لأنه إجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه، والزيادة عليه شك ودعوى وظن، ولا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ولا مفارقة الواجب بالدعوى^(١) ومثاله: من شك في صلاته أصلى ركعة أو ركعتين فإنه يني على الأقل إلا إذا تبين من إتمام ركعات صلاته وشك في الزيادة وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك^(٢).

- التحوط واتقاء الشبهات:

يرى أهل الظاهر أن الأخذ بالأقل اتقاء للشبهات وتحوط من الوقوع في حقوق الناس ومكاسبهم ودرء للمفاسد والفتن ولا سيما في أعراض الناس وسمعتهم وأموالهم وأنفسهم. . .

ومثاله: شاهد على زيد أنه سرق ربيع دينار وقال آخر سدس دينار فإنه

(١) الإحكام: ٦٠/٥.

(٢) المحلى: ١٧٠/٤.

يحكم بأقل ما قيل، ولا يتهم السارق إلا بسرقة السدس فقط. ويعضد هذا الأمر الأحاديث النبوية الواردة في شأن التحوط من الشبهات ودرء الحدود بها ولزوم الثيقن والتأكد في إجراء العقوبات وإقامة الحدود.

- استصحاب العدم الأصلي:

استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية: قاعدة أصولية يستعملها أهل الظاهر في إقرار الأخذ بأقل، وذلك أن استصحاب العدم الأصلي يقتضي انتفاء التكليف الزائدة عما أوجبه الشرع، وانتفاء اشتغال الذمة بالالتزامات والواجبات إلى أن يأتي دليل يوجب الاشتغال. وتوكلت من فرض شيئاً زاداً على ما أوجب أنه فرض نص أو إجماع فإنه يبطل كاذب واستصحاب العدم الأصلي هذا يكون على نوعين:

أ - نوع يتصل بحقوق الله تعالى ويتمثل في انتفاء التكليف الشرعية المسموعة الزائدة، كزيادة صلاة سادسة، وإيجاب الصوم في رجب أو شوال أو الحج إلى غير بيت الله الحرام وما إلى ذلك من الزيادات المملغة والمطروحة والتي تعد من الابتداع والانحراف والمفرد. والأصل عند أهل الظاهر عدم الزيادة على التكليف المشروعة بالنص والإجماع، وهو المعروف عند الجمهور باستصحاب العدم الأصلي أو استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء كما هو مقرر عند بعض العلماء الذين لم يفرقوا بين عدم الأصلي والإباحة الأصلية^(١).

ب - نوع يتصل بحقوق العباد، ويتمثل هذا النوع في انتفاء اشتغال الذمة البشرية بالتزامات معينة كالدين أو القصاص حتى يرد الدليل على ذلك، وذلك لأن الأصل في الذمة براءتها وعدم اشتغالها إلا بمرور الدليل اليقيني من نص أو برهان. ويكون الاشتغال ثابتاً بما هو مؤكد قطعي وبما هو أقل من غيره حفظاً لنفس واحتياطاً في التعامل ودرءاً لنجس والتكليف بما لا يطاق ولا يليق.

(١) أصول الفقه الإسلامي د. وهبة زحبي ٢/٨٦٦.

وكلا النوعين السابقين المتعلقين باستصحاب العدم الأصلي في حقوق الله عز وجل، وفي حقوق عباده يفضيان إلى اعتبار أقل ما قيل فيهما أمراً ثابتاً لازماً لا يجوز الانحراف عنه بالزيادة ولا بالنقصان.

«ومسقط الحق بعد وجوبه كالتزائد فيه أو الناقص منه»^(١).

- انعدام انضباط قاعدة الحكم بأكثر ما قيل:

ينطلق الظاهرية بإقرار أهمية قاعدة الحكم بأقل ما قيل، من اعتبار قاعدة الأكثر غير منضبطة بضابط محدد، وغير معلومة بحد معين. وهي أيضاً عديمة الجدوى والغرض إذ لا يمكن أن تحقق مطلوبها ومقصدها. ومثال ذلك صاحب الجزية الذي إن طبقت عليه قاعدة الأكثر لما وقع عقد دمه أبدأ، ولا حقن دمه، لأنه كلما بذل شيئاً طلب منه أكثر وهذا لا نهاية له. وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأمثلة التي يلزم فيها العمل بالأقل وتجنب الأكثر بفصد تحقيق مرادها وبهدف ثبوت الأحكام وتحقيقها في أرض الواقع.

هذا إذا لم يرد دليل يدل على وجوب العمل بأكثر ما قيل، أما إذا وجد دليل من نص أو إجماع يأمر بالعمل بالأكثر، لزم الانصراف عن الأقل لتطبيق الأكثر أو لزم تطبيق الأقل والأكثر جميعاً وفق تغير الحالات والمعطيات كما هو الشأن بالنسبة لمقدار متعة المطلقة تجسماً لمختلف أوجه النص انوار في المتعة^(٢). ولأن وجود الدليل يضبط «القاعدة الأكثرية» وبقيدتها به.

المطلب السادس: مجاله:

إن مجال العمل بأقل ما قيل مجال واسع ينسحب على ميادين العبادة والمعاملة والأحوال العامة كما هو الشأن بالنسبة لأقضية الناس وبيوعاتهم وعقودهم وديونهم وما إلى ذلك من مختلف شؤونهم. إذ أن الناس لا تشتغل ذممهم بالالتزام المالي أو المعنوي إلا بدليل وبرهان على ذلك.

(١) الأحكام ٥/٥٣، ٥٨.

(٢) انظر مثال المتعة سابقاً.

وحتى عند الاشتغال فإنه لا يعمل ولا يحتاج إلا بأقل ما قيل في ذلك
الاشتغال حفظاً لحياة الناس وأعراضهم وأموالهم. واحتياطاً من الوقوع في
الشبه. ومسايرة لرأي جميع القائلين لاتفاقهم المشترك على الحد الأدنى الذي
هو الأقل.

وينص ابن حزم نقلاً عن أهل الظاهر بأن هناك مجالين أساسين ينطبق
عليهما مبدأ أقل ما قيل: هذان المجالان هما:

- المقادير المالية.

- المقادير العددية.

ففي ميدان المقادير المالية نجد تطبيقاً هاماً وعملاً أكيداً لمبدأ الاحتكام
إلى أقل الأموال وأدناها، كي تحفظ أموال الناس ولا نأخذها بغير حق. ومن
ذلك مثلاً مقدار الجزية والدية المأخوذة من الذمي، والشهادة لزيد على
عمرو بدينار أو دينارين... وفي المقادير العددية نجد كذلك تطبيق هذا
المبدأ بصورة هامة حاسمة، كما هو الحال بالنسبة لتعدد لفظ الطلاق الثلاث
بلفظ واحد والمفضي إلى عقد طلقة واحدة، وكذلك الشك في الركعات
والذي يستلزم البناء على الأقل أو على النقص وبناء على ما ذكر فإن
المقادير المالية والمقادير العددية المبتوثة في الأحكام الشرعية وفي الحياة
العامة قابلة للاحتكام لقاعدة أقل ما قيل. إلا إذا ورد من النصوص أو
الإجماع ما يوجب الاحتكام بقاعدة أكثر ما قيل، أو التوسط بين الأقل
والأكثر. وقد تقرر هذا الأمر في الإحكام لابن حزم صراحة بما يلي:

«إن الذي عملنا فيه بما سميناه أقل ما قيل، فإنما ذلك في حكم
أوجب غرامة مال أو عملاً بعده»^(١) وهذان المجالان يتوزعان في الحقيقة
على مجالات الفقه بنوعيه العبادي والتعاملي ومثاله كما ذكرنا عدد الركعات
والطلقات والجزية والدية والظهار، وعلى مجالات الحياة العامة بمختلف
فروعها وصورها وأحوالها.

(١) الإحكام: ١٥٥/٣.

المطلب السابع: ضوابطه:

- حصر جميع الأقوال المتعلقة بالمسألة الفقهية المبحوث عن حكمها الشرعي وعن مقدارها وحدها. بحيث يكون قول الأقل من جملة الأقوال العديدة المطروحة. ويكون مقدار الأقل جزءاً من الأكثر منه ويكون هذا الأقل أمراً مجمعاً عليه ضمناً من خلال الإجماع على وجوب الأخذ بالأقل.

- انعدام الدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو من الإجماع المباشر الصريح على ترك الأخذ بالأقل ولزوم الأخذ بالأكثر ولهذا لم يأخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالأقل في انعقاد الجمعة وفي الغسل من ولوغ الكلب نقيماً الدليل عنده على الأكثر. وإن دل الدليل على الأقل كان الحكم ثابتاً به وليس بالأخذ بالأقل^(١). وقد أخذ ابن حزم بالأكثر في متعة المطلقة من الزوج الموسر لدلالة النص القرآني على إمكان أخذ الأكثر كما اعتبر أن نصاب البقر خمسون وليس ثلاثين لورود الإجماع على ذلك.

- انعدام ورود القرينة الدالة على وجوب الانتقال من الأقل إلى الأكثر ومثال ذلك: لو شهد أحد شاهدين لزيد على عمرو بدينار وشهد له الثاني بدينارين، فإنه يحكم لزيد على عمر بدينار واحد عملاً بالأقل إلا إذا حلف المدعى له مع شاهده فإنه يقض له بدينارين.

وخلاصة الضوابط أن لا يعارض حكم الأقل حكماً ثابتاً بالنص أو بالإجماع أو القرينة^(٢) الدالة على وجوب الأكثر.

(١) أثر الأدلة المختلف فيها: البغا ص ٦٣٦.

(٢) القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة: يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له. وفي الاصطلاح هي: الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور. أو على عدم حصوله. ويأخذ بها خاصة المالكية ومتأخرو الحنابلة لورود أدلة كثيرة على ذلك وهي مقررة في الشرب والسرقة والزنا وغيره. انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود: الدكتور عبدالله العلي الركبان ٢١١/٢ وما بعد ط. مؤسسة الرسالة - أولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

المطلب الثامن: متى يجوز الحكم بأكثر ما قيل؟.

كما مر سابقاً، فإن الظاهرية يعتبرون بأقل ما قيل أصلاً شرعياً وأمراً ضرورياً ثابتاً بالنص والإجماع والعقل، ولا يجيزون الانصراف عن هذا الأصل والاحتكام لقاعدة أكثر ما قيل أو أكثر من الأقل إلا عند ورود الدليل والبرهان من نص أو إجماع أو قرينة، كما وقع تأكيد ذلك أثناء بيان ضوابط وشروط العمل بأقل ما قيل.

- فعند ورود النص أو الإجماع بخلاف مدلول أصل الأقل فإن الاحتكام لما دل عليه النص والإجماع واجب مفروض.

«وقد أوجب الإجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم وإما ستة أبعرة وثلاثي بعير. ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأت بشيء من ذلك نص صحيح وجب أن يطرح ولا يلتفت إليه».

«إلا أن أتوا بدليل على ما زادوا».

ويؤكد ابن حزم كذلك حرمة الأخذ بالأكثر بدون دليل بقوله:

«وهذا باطل، لأنه صار بهذا القول قاضياً ما ليس له به علم»^(١).

- عند ورود قرينة معينة تصرفنا عن العمل بالأقل إلى العمل بالأكثر كان الواجب ترك قاعدة الأقل. ومثال ذلك ورود الحلف مع الشهادة في مجال القضاء، فلو شهد أحد شاهدين لزيد على عمرو بدينار. وشهد الثاني له بدينارين، فيحكم لزيد على عمرو بدينار واحد أخذاً بأقل ما قيل، إلا إذا حلف المدعى له مع شاهده فإنه يقضى له بدينارين^(١).

لا يجوز ترك حكمي الأقل والأكثر:

إن المقادير المالية أو العددية، والشؤون الشرعية والأحوال العامة التي ينطبق عليها الأصل التشريعي المتعلق بأقل ما قيل أو أكثر ما قيل إذا دل الدليل على ذلك... إن هذه الأمور جميعاً يجب العمل فيها إما بحكم

(١) الإحكام: ٥١/٥ وما بعد.

الأقل أو بحكم الأكثر عند الدليل. ويحرم ترك القولين حرمة قطعية، وذلك لأن تارك هذين القولين مفارق للإجماع مشاق للرسول وآت بقول لم يقل به أحد، ومحدث لشرع لم يأذن الله عز وجل به. إذ أن الأمور المندرجة ضمن دائرة اختلاف العلماء بين الأقل والأكثر لا يجوز البتة ترك العمل فيها بالأقل وبالأكثر وبالتوسط معاً، وإنما يلزم الاحتكام أولاً إلى الأقل عملاً بالإجماع الضمني، أو الأكثر أو التوسط عند ورود الدليل القطعي من القرآن أو السنة أو الإجماع المباشر الذي يتناول المسألة بذاتها وحالتها^(١).

الشدوذ عن تطبيق قاعدة «أقل ما قيل».

إن قاعدة أقل ما قيل ولئن اعتد بها عند أهل الظاهر في إثبات الأحكام الشرعية باعتبارها أصلاً هاماً وقاعدة جلية عندهم، إلا أن هناك بعض الأمثلة العددية والمالية التي لم تطبق فيها هذه القاعدة والتي تناقض أهل الظاهر فيها تناقضاً واضحاً وفق أصولهم ومناهج استنباطهم.

وكمثال على ذلك نصاب زكاة البقر^(٢) الذي حدد عندهم بخمسين وليس ثلاثين كما قرر ذلك الجمهور. وليس أيضاً خمسة كما رأى المسيب والزهري.

ومستند أهل الظاهر في اعتبار هذا النصاب الإجماع المتيقن المنعقد على صحة ما يقولون أي على اعتبار أن النصاب خمسون كما أنهم يستندون إلى ترك القياس وإبطاله. هذا القياس الذي ثبت به حكم المسيب والزهري. واستندوا كذلك في إبطال رأي الجمهور إلى التشكيك في الآثار والأقوال المعتمدة من قبلهم، معتبرينها منقطعة أو مرسلة أو ما شابه ذلك. وكمثال آخر كذلك، مثال الجزية الذي تناقض فيه أهل الظاهر بشكل واضح فنواهم في موضع يحتمون العمل بوجوب الأخذ بأقل ما قيل حقناً لدماء أهل الذمة وضماناً لحقوقهم وأمتهم إذ لو طالبناهم بأكثر ما قيل لما أدركنا الفرض

(١) لم يقل أحد من الأمة بترك أحد قولي الأقل والأكثر، وإنما تراوحت أقوالهم بين وجوب الأخذ بالأقل، وبين جواز التعدي للأكثر لاختلاف أدلتهم ومناهج استنباطهم.

(٢) المحلى ٩/٦.

والمقصد من الجزية. ولما تحقق أمنهم ولما حققت دماؤهم. كما نراهم في موضع آخر يجيزون أخذ أكثر مما قيل عند قدرتهم على ذلك، أي يجيزون أخذ أكثر من دينار واحد: الحد الأقل والمقدار الأدنى عندهم: «وليس في النص منع أخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه»^(١).

المطلب التاسع: علاقة الحكم بأقل ما قيل بالمجمل عند الظاهرية^(٢):

يستحسن قبل بيان العلاقة الموجودة بين الحكم بأقل ما قيل ومبحث المجمل التعريف بهذا الأخير عند أهل الظاهر. وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن ظهوره.

تعريف المجمل عند أهل الظاهر:

المجمل عند أهل الظاهر لفظ لا يفهم معناه ومدلوله من ظاهره، ولا يد لمعرفته وإدراك مراده من بيان وتحديد من النص القرآني أو النبوي أو من الإجماع الشرعي.

ومثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج المقصود بها معانيها الشرعية بعد أن كانت مستعملة في مدلولاتها اللغوية الوضعية. فلفظ الصلاة لفظ مجمل قبل البيان الشرعي. حيث كان مستعملاً للدلالة على الدعاء والتضرع. ثم تحول ليستعمل في الدلالة على القيام بأعمال معينة وأقوال

محددة وتصرفات منتظمة بقصد التعميد والامثال. كذلك لفظ الصيام، حيث استعمل بعد بيان الشارع لمراده في الدلالة على الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بعد أن كان مستعملاً في الدلالة على عموم أي إمساك وانقطاع عن أمر من الأمور كالإمساك عن الكلام أو المشي أو الضحك... وبهذا الاعتبار يكون الإجماع المنعقد على بيان مراد المجمل مسلماً من مسالك الاستنباط فلفظ الصلاة لفظ أجمع على بيان مراده الذي هو القيام بأعمال منتظمة وأقوال معينة بنية التمسك والتحنث.

(١) الإحكام ٣/١٥٦.

(٢) الإحكام ٣/١٥٤.

هذا المراد هو محل اتفاق من قبل جميع علماء الأمة وهو بالتالي ضرب من ضروب العمل والاحتكام بقاعدة أقل ما قيل. أي أن تفسير لفظ الصلاة بالمعنى المتعارف عليه عند المصلين وبالمدلوك الشرعي المتمثل في جملة الأقوال والأعمال والأفكار التي أمر بها المشرع عبده المكلف تجاه فريضة الصلاة المكتوبة والتطوعية، إن تفسير لفظ الصلاة بهذا المعنى هو أقل الأقوال وأدنى التفاسير التي قالها المسلمون واعتمدها المجتهدون، والتي انعقد الإجماع الضمني على وجوب الأخذ بها باعتبارها أمراً مشتركاً وشيئاً جامعاً اعتبره جميع القائلين سواء بالأكثر أو بالأقل أو بالتوسط. كما أن أقل الأقوال هذه هو المجمل عينه الذي انعقد الإجماع على لزوم الأخذ به من خلال الإجماع على لزوم الأخذ بقاعدة الأقل عموماً فيدخل المجمل ضمناً في إطار المسائل المجمع عليها باعتبارها من ضروب أقل ما قيل أي أن المجمل أحد مسائل أو أنواع قسم الحكم بأقل ما قيل وإن كان المجمل ذاته ينطوي على عدة أمثلة ونماذج كالصلاة والصوم والزكاة والحج... إلا أن دخوله ضمن مسائل قسم الأقل باعتبار كون هذه المسائل عمل فيها بأقل الأقوال والتفاسير المعتمدة بالإجماع.

حكم المجمل عند أهل الظاهر:

المجمل عند أهل الظاهر لفظ شرعي يجب اعتقاده والإيمان بوجود معناه قبل وبعد البيان، كما يجب طلب البيان إزاءه، وتحديد مراده ومدلوله عن طريق النص القرآني والنبوي وعن طريق الإجماع. كما يجب القول والعمل به بعد بيانه من المبين.

«أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل»^(١).

... فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم يبال من خالفنا فيه فإذا لم نجد نصاً آخر نفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة^(٢).

(١) الإحكام ١٥٤/٣ وما بعد.

علاقة الحكم بأقل ما قيل بالمجمل:

يعتبر أهل الظاهر أن مجمل الذي وقع بيان المراد منه وتحديد معناه عن طريق الإجماع يندرج ضمن قاعدة وأصل الحكم بأقل ما قيل. أي أن المعنى المحدد بعد البيان هو قدر أدنى وحد مشترك متفق عليه من قبل جميع القائلين والمجمعين. وهو يأخذ بالتالي نفس الحكم المترتب على أصل أقل ما قيل أي يجب اعتقاده والعمل به دون الزيادة عنه: أو العمل بغيره إلا إذا دل دليل من نص آخر أو إجماع على وجوب الانصراف عنه والاحتكام إلى غيره.

المبحث الثالث: الإجماع على ترك قولة ما

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الثالث المستفاد من الإجماع، وهو أحد أقسام الدليل الإجماعي. وهو يتعلق باتفاق الأمة على ترك قولة معينة وإبطال مسألة محددة لوجوب العمل بغيرها ولثبوت الإجماع على نقيضها وعلى لزوم ترك الشيء الذي لم يقل به أحد.

وأصل هذا القسم ومستنده هو الإجماع الضمني الكلي المنعقد على إقرار صحة وحصول الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، والمنعقد بالتالي على خطأ وبطلان ونفي الأمر الذي لم يقله أحد، أو الأمر الذي يعارض صراحة تلك الأقوال المختلفة جميعها.

«فإن هذا الترك دليل على البطلان ومنشؤه الإجماع»^(١).

ويذكر أن ابن حزم تناول هذا القسم في كتابه^(٢) الإحكام في ثانياً بيانه

(١) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤١٦.

(٢) الإحكام: ١٠٦/٥.

للدليل، كما أن بعض أمثلة وفروع هذا القسم مبثوثة في آثار صاحب المحلي وداود وبقية الأصحاب لذلك سنين بيان مسمى هذا القسم وحقيقة معناه فيما يتضمنه هيكل القسم لاحقاً.

هيكل القسم: القسم ٣: الإجماع على ترك قولة ما:

- تعريفه.
- أمثله.
- مكوناته.
- خصائصه.
- سماته ومعالمه الإجمالية.
- دلالاته وحججه.
- مجاله.
- ضوابطه.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه

المثال ١: ميراث الجد مع الأخوة^(١):

الأخوة: ذكوراً وإناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم، لا يرثون مع الجد الصحيح^(٢) إذا فقد الأب، وذلك لأن الجد أب فله ميراث الأب ولأنه يحجب الأخوة كلهم حجب إسقاط فلا يكون لهم حق في ميراث أخيهم البتة^(٣).

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/٣٧٤ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد وابن قيم هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ.

(٢) الجد الصحيح هو الجد الذي ليس في نسبه إلى الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا. وعكسه الجد ناقس وهو الذي دخل في نسبه إلى الميت أنثى مثل أم الأب أو أم أم الأب، والمقصود في مثالي المذكور هو نجد الصحيح فحسب.

(٣) المحلي ٩/٢٨٢.

ويستند أهل الظاهر في قولهم هذا إلى الإجماع المنعقد على ترك القول بحرمان الجَد مطلقاً من الميراث وذلك إشارة إلى أن أهل هذا المثال الفقهي ولئن وردت إزاءه اختلافات المذاهب والآراء ألا إنه مجمع على أن للجد سهماً وحقاً من الميراث.

ويجدر بالذكر أن الصحابة الأئمة والمجاهدين قد اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة. إذ يعتبر فريق منهم أن الجد يحجب الأخوة مطلقاً حجب إسقاط، وأنه في منزلة الأب عند فقده. وهذا الرأي منسوب إلى كل من أبي حنيفة وإلى بعض الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

بينما يرى فريق آخر أن الأخوة والأخوات يرثون مع وجود الجد وأنه مع الأخوة والأخوات في درجة واحدة من حيث الأدلاء إلى الميت. فالجد يدل على بواسطة الأب، والأخوة يدلون بواسطة الأب كذلك^(١) وقد اختار الظاهرية الرأي الأول في اعتبار الجد أباً عند فقده مما يجعل الأخوة لا حق لهم في الميراث إطلاقاً.

المثال ٢: الإجماع على أن المرأة لا تكون بحيض دائماً^(٢):

إن الإجماع قد انعقد على أن المرأة لا تكون بحيض دائماً، وإنما يمسه الحيض تارة. ويمسها الطهر تارة أخرى. وذلك لأنه قد علم من

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة: محمد علي الصابوني ٨٩/ ٩٠ ط. رابطة العالم الإسلامي - ثانية - سنة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

وقد رجح الشيخ الصابوني الرأي الثاني باعتبار قوة حجته، وظهور مصلحته وباعتبار نسبه إلى الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن نمير أبي حنيفة وزيد بن ثابت المشهود له من قبل الرسول بتفوقه على الصحابة في العلم بالفرائض.

(٢) المحلى ١٩١/٢. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٢٣٧/١٩، ٢٣٨ جمع وترتيب المرحوم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. ط. مكتبة المعارف الرباط المغرب. وابن تيمية هو أحمد تقي الدين بن تيمية ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ عالم جليل له مؤلفات عديدة وقع له مع أهل عصره ثلاثون وزلازل إلى حد الحبس من تلاميذه: ابن القيم والبراز.

الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون حائضاً وتارة تكون طاهرة ولحيضها أحكام ولطهرها أحكام. كما أن اختلافات الأئمة في بيان أقل مدة الحيض وأكثره، واتفاقهم على أن الدم إذا تجاوز سبعة عشر يوماً فهو ليس حيضاً... كل ذلك دليل على أن المرأة لا تكون بحيض دائماً. وهذا الدليل ثابت بالإجماع على ترك قوله كون المرأة تفضل كل عمرها بحيض.

«فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً. فإن زاد ما قلّ أو كثر: فليس حيضاً»^(١).

المثال ٣: الإجماع على ترك القول بوجوب الزكاة في جميع الأموال:

انعقد الإجماع على عدم القول بوجوب الزكاة في جميع الأصناف المالية، وذلك لورود الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالقمح والشعير والتمر ولانعدام الوجوب فيما يخص بعض الأصناف كالحشيش والحطب، وحلي المرأة... واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها^(٢).

نوقد ذهب إلى هذا القول غالبية جماهير أهل العلم والفقهاء باستثناء بعض الشيعة الذين ولئن لم يوجبوا الزكاة في بعض الأصناف كما فعل الجمهور إلا أنهم أوجبوها في الجواهر التي بلغت نصاباً لنفاستها ولعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣). ويرد الجمهور بأن هذه الآية خصصت بالأحاديث وعمل فيها بالعنة التي هي النماء أو قبايلة النماء وبُيئت التفاسم^(٤).

المثال ٤: الإجماع على ترك قوله عدم لحوق دعاء الحي للميت:

انعقد الإجماع على وجوب ترك قوله عدم لحقوق دعاء الحي للميت، وذلك لورود الإجماع الصريح على إمكان لحقوق دعاء الحي الميت لذلك

(١) المصدر السابق.

(٢) الأحكام ١٤٣/٣ والمحلى ٢٢٥/٥

(٣) النوبة ١٠٣.

(٤) فقه الزكاة: انقراضوي ٢٨٢/١ - ٢٨٥.

ألحقوا عدة فروع فقهية بهذا الأصل، ومن بينها تجويزهم الحج عمّن مات ولم يحج. وكذلك الزكاة عمّن مات ولم يزك.

«وقال عطاء، والحسن، فيمن لم يحج الفريضة: إنه يحج عنه في جميع المال، والزكاة مثل ذلك. أوصى، أو لم يوص وهو قول... وداود وأصحابهم»^(١).

المطلب الثالث: مكوناته:

يتكون هذا القسم من:

- الأقوال المبسوطة في المسألة.

- القولة المتروكة.

- الدليل الإجماعي القائم على أساس وجوب ترك القولة المتروكة.

- طريقة استثمار الحكم باعتماد الدليل الإجماعي.

المطلب الرابع: خصائصه:

- الإسناد إلى الإجماع الضمني المتعقد على وجوب ترك الشيء الذي لم يقل به أحد. ومثاله: انعدام الطهر بالنسبة للمرأة. أو وجودها في حالة حيض دائماً. قد قيلت جملة أقوال حول هذه المسألة تختلف حول مدة الحيض ومدة الطهر إلا أنها تتفق على معنى كون المرأة لا تكون بحيض دائماً، مع أن العلماء لم يصرحوا بهذا المعنى المتفق عليه صراحة قولية مباشرة، وإنما أقرره بإقرار طهارة المرأة الشهرية الواقعة في بعض الشهر لمدة أيام تختلف تجاهها آراء العلماء وإفتاءهم. فالمرأة تدرك في الشهر الواحد الطهر والحيض إذ أن مدة الشهر والعمر - إلى حدود انتهاء الحيض - توزع بالتناوب بين الطهر والحيض.

(١) معجم فقه السلف: إكثاني ٤/٥٨، ٥٩.

فالمعنى المتفق عليه ثبت عن طريق الإجماع الضمني أو عن طريق الإجماع المنعقد على حصول الأقوال المختلفة حول مدة الحيض التي لا تتجاوز خمسة عشر أو سبعة عشر يوماً.

- الاستناد إلى مشروعية الاستثناء من الأصل المرتبطة بالدليل من ذلك استثناء لحوق عمل الفرع للأصل الميت الثابت بالحديث فيما يتصل بالفرع وأصله، والثابت بالإجماع فيما يتصل بالميت والحي عموماً، ومن هذا الاعتبار فقد توسعوا في إقرار الاستثناء كي يشمل أمثلة ونماذج شتى، فوقع تعميم اللحوق من ناحيتين:

١ - ناحية الحي الذي سيلحق العمل والذي قد يكون أي إنسان - الولد العم - الصاحب... إذ المهم أن يكون قصده حسناً وعمده خالصاً. وكذلك الميت الذي سيلحقه عمل الحي مهما كان هذا الميت والمهم أن يكون مؤمناً كي يقبل ويصح عمل الحي له.

٢ - ناحية العمل المقدم من الحي للميت. هذا العمل يشمل الدعاء والحنج والزكاة وكل أوجه البر والخير... لذلك استند مبدأ التوسع في الاستثناء للإجماع الضمني على لزوم ترك القول الذي لم يقله أحد. ولم يستند للنص النبوي الذي لم يتضمن سوى العلاقة بين الولد وأبيه من حيث لحوق الدعاء والعمل.

- الاستئناس بالجانب المقاصدي التعليلي في مثل الزكاة القائم على أساس نفي القول بوجوب الزكاة في جميع الأموال، أو إخراج بعض الأصناف من الزكاة نظراً لأنها غير قابلة للنماء. أو أنها ملك مشاع بين الجميع. أو أنها متخذة للزينة والاستعمال الشخصي وما أشبه ذلك كله.
سماته ومعالمه الإجمالية:

- القول بالإجماع الكلي والضمني المنعقد على وجوب طرح المسائل التي لم يقل بها أحد. هذا الإجماع وكما مر بيانه سابقاً هو إجماع على قاعدة كلية وقانون عام يتصل بوجوب ترك الشيء الذي لم يعتبره أحد. ويتصل بوجوب الالتفات إلى الأقوال الواردة حول المسائل والقضايا وبصرف النظر عن تباين هذه الأقوال واختلافها.

وهذا القانون العام هو بمثابة المقياس الذي تندرج فيه الجزئيات الكثيرة الخاضعة لموجبه ومعالمه، وتدخّل ضمنه الفروع والأمثلة التي وجدت فيها أشياء متروكة لم يقل بها أحد من العلماء.

«فإن هذا الترك دليل على البطلان ومنشؤه الإجماع»^(١).

- اعتماد السير والتقسيم، أو القياس الشرطي المنفصل المتمثل في اعتبار المرأة إما كونها بحيض أو بطهر، وليست بحيض دائماً أو بطهر دائماً.

- اعتماد جانب الاستقراء المتمثل في تتبع أحوال النساء في طهرهن وحيضهن ثم الإقرار بالقانون الكلي المتصل بكون المرأة لا تكون بحيض دائماً، بدليل وجود النساء الطاهرات في بعض الشهر.

المطلب الخامس: دلالة وحجيته:

دلالة هذا القسم دلالة قطعية. فهو حجة شرعية يجب اعتقادها والاحتكام إليها، ويحرم تركها أو إبطالها. ودليل ذلك الإجماع الكلي على لزوم ترك قولة ما، والنص على عدم انقطاع عمل الإنسان الميت بسبب دعاء ونده له. والنص والإجماع كلاهما حتى لا يجوز تركهما البتة.

المطلب السادس: مجاله:

ينسحب هذا القسم على مجالات الفقه بأمثلته الكثيرة وخاصة مثال الحيض وارث الجسد والدعاء للميت، وعلى مجالات العقيدة بمسائلها المختلفة وخاصة ما يتصل بإلغاء قوله كون الشيء يكون حادثاً أو أزلياً^(٢)، أو يكون الإنسان منعماً أو معذباً وما أشبه ذلك كله. كما ينسحب هذا القسم على مجالات الحياة العامة في صور وحالات مختلفة.

(١) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٠٦.

(٢) الأصون والفروع لابن حزم الأندلسي ص ١٧٤ وغيره. دار الكتب العلمية بيروت لبنان - أوتى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

المطلب السابع: ضوابطه:

- عدم ورود النص أو الإجماع الصريح على حكم المسألة التي لم يقل بها أحد لأنه إذا ورد دليل مباشر على المسألة المتروكة فإن الأولى ترك الإجماع الكلي والضممي، واتباع ما جاء به الدليل سواء أكان نصاً قرآنياً أم نبوياً، أم كان إجماعاً صريحاً جزئياً يتعلق بالمسألة ذاتها.

المبحث الرابع: حكم المسلمين سواء

المطلب الأول: تعريفه:

هذا هو القسم الرابع من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماع والذي أسماه ابن حزم بـ: «حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها».

وقد وقع تناول هذا القسم بصورة صريحة جلية في كتاب الأحكام كقسم مكتمل من أقسام الدليل المستفادة من الإجماع. كما وقع تناوله بصور مختلفة تتراوح بين التلميح والتضمن والتصريح في إطار بعض المباحث الأصولية والفقهية المتعددة على نحو الخصوص والعموم. والإجماع، ولزوم الشريعة الإسلامية، وعموم الرسالة المحمدية لكل مكلف وكل بشر، وعلى نحو مسائل الزكاة والنكاح وغيره... وحقيقة هذا القسم التشريعي الهام، هو أن الحكم قد يرد متعلقاً بفرد معين أو شخص واحد، لكنه يفيد تعديته ليعم أناساً آخرين، ويشمل جميع المسلمين بمختلف مواصفاتهم المتعلقة بالذكرورة والأنوثة والصغر والكبر والحرية والعبودية... فيلزم بمقتضاه التسوية المعادلة بين كل المسلمين في الأحكام التكنيفية والوضعية الشرعية. وذلك عملاً بعموم الأدلة القرآنية والنبوية، وبخصائص المنهج الإسلامي وسماته، وبانعقاد الإجماع الديني القطعي على وجوب تعميم الأحكام لتشمل الكافة على وجه التسوية والاستغراق، لا على سبيل التبعيض أو الاكتفاء بالأغلب أو الأكثر والمعظم: وقد عمل هذا المنهج الاستنباطي الظاهري على إضافة بعض

الأحكام الجديدة إزاء قضاياها وحوادثها، وعلى إثراء المذهب وتطوير مسالكه ومعالمه. لذلك سنورد مسائل هذا القسم ومطالبه وفق هيكله التالي:

هيكل القسم: القسم ٤: (من الدليل الإجماعي) حكم المسلمين سواء.

- تعريفه.

- أمثله وفروعه.

- حججه ودلالته.

- مكوناته.

- خصائصه.

- سماته ومعالمه الإجمالية.

- ضوابطه.

- مجاله.

المطلب الثاني: أمثله وفروعه:

يورد ابن حزم نقلاً عن أصحابه الظاهريين أمثلة ونماذج كثيرة تفيد عمومها لكل مسلم ولكل كافر أحياناً وإن تعلقت عند ورودها ببعض الأفراد أو الأشخاص المعنيين.

ومن هذه الأمثلة والنماذج نذكر ما يأتي عرضه وبيانه:

المثال ١: فريضة الزكاة:

- الزكاة فرض واجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً
حرّاً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً...

«والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرث والعبيد والأماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين»^(١) وذلك لعموم قوله تعالى:

(١) المحلى ٢٠١/٥.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

رأي الجمهور في المسألة:

يرى ابن حنبل ومالك رضي الله عنهما أن لا زكاة على العبد وعلى من فيه بقية رقب. إذ يشترطون في المزكى أن يكون حراً متمتعاً بكمال الحرية، والعبد أو المتصف ببعض الرقب يفتقد هذا الشرط. بينما يرى الإمامان الشافعي وأبو حنيفة أن الزكاة على مال العبد تكون واجبة على سيده وليس على العبد^(٢).

وبهذا يكون أهل الظاهر والإمامان الشافعي وأبو حنيفة متفقين على وجوب إخراج الزكاة مع اختلافهم بالنسبة لزكاة العبد، فيرى أهل الظاهر إخراجها من قبله بينما يرى الإمامان إخراجها من قبل السيد، وفي الأخير المال واحد وهو إخراج الزكاة.

المثال ٢: أخذ الجزية:

- تؤخذ الجزية من الرجال والنساء والحر والعبد والذكر والأنثى والفقير والغني الراهب وغير الراهب سواء من البالغين^(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) ولعموم العمل النبوي الشريف المتصل ببعث رسول الله عليه السلام معاذاً ابن جبل إلى اليمن وأمره إياه بأن يأخذ من كل حالمة وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر.

كما يقرر أهل الظاهر أن ثبوت هذا الحكم مستفاد من لزوم الدين وأحكامه للنساء كلزومه للرجال.

أولا خلاف بين أحد من الأمة في أن النساء مكلفات من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء، فلا يحل إيقاظهن على الكفر بغير قتل

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) القوانين تفهية: ابن جزى ١٠٣.

(٣) المحلى ٣٤٧/٧ وما بعد.

(٤) التوبة ٢٩.

ولا جزية^(١).

كما ثبت هذا الحكم الشرعي باعتماد هذا القسم الاستنباطي المتصل
بوجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام.

رأي الجمهور في المسألة:

يخالف جمهور العلماء أهل الظاهر في إيجاب الجزية على النساء أو
العبيد أو الفقراء أو المجانين أو الرهبان إذ لا يوجبون أخذ الجزية إلا من
قبل الكافر الحر البالغ الذكر القادر على أدائها والعاقل الذي لا يشكو إصابة
في عقده، وكذلك الكافر غير المترهب المنقطع في ديره^(٢).

«والجزية عبارة عن ضريبة سوية يؤديها كل كافر في أرضنا ما لم يكن
صغيراً أو امرأة أو راهباً معتزلاً الناس أو...»^(٣).

المثال ٣: فرض الوطاء:

- الوطاء فرض على كل إنسان قادر عليه وذلك لنهي الرسول ﷺ
عثمان بن مفضون عن التبتل:

هذا النهي المتعلق بفرد يفيد تعلقه بكل المسلمين سواء. وذلك أيضاً
لثبوت هذا القسم التشريعي ولدلالته على بيان الأحكام العامة لكل المسلمين
دون تمييز أو تمييز.

والعمل بهذا القسم هو عمل بالإجماع الشرعي اليقيني. وتركه هو ترك
لهذا الإجماع وشذوذ عن أصول الشريعة ومنهاجها.

ويبين ابن حزم المقصد والحكمة من عموم هذا الحكم المتعلق
بالوظء^(٤) بأنه يتصل بنشر الإسلام وإشاعة الجهاد والدين، وصد أهل الكفر

(١) المحلي ٣٤٧/٧ وما بعد.

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزى ١٦١.

(٣) جند الله: حوى ٣٥٤.

(٤) المحلي: ٤٤١/٩.

وتقليلهم، إذ لو عزف المسلمون عن الوطء الحلال، والزواج المشروع، والتناسل المتعاقب لضعف كيانهم وقل جموعهم، وتكاثر أعداؤهم وخصومهم.

رأي الجمهور في المسألة:

يخالف جمهور الفقهاء أهل الظاهر في اعتبار النكاح فرضاً. ويعتبرونه مندوباً على الجملة وهو يأخذ الأحكام الخمسة على التفصيل . . .

«والنكاح على الجملة مندوب وأوجب الظاهرية، وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام»^(١).

المثال ٤: حرمة رضاع الكبير:

- رضاع الكبير كرضاع الصغير محرم إذا توفرت شروط ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢) وهذا النص لا يجوز نسخة إلا بنص مثله وليس بمجرد الظن أو الاحتمال . . . ولحديث زينب بنت أم سلمة^(٣) - وكذلك لتطبيق هذا القسم التشريعي الثابت بالإجماع القطعي والذي أفاد وجوب التسوية بين جميع المسلمين في الأحكام الشرعية فيستفاد من حادثة سالم حرمة رضاع الكبير كحرمة رضاع الصغير، وإن كانت الواقعة متعلقة بشخص سالم، وكان أهل الظاهر في هذا المثال الفقهي قد أثبتوا قاعدة «الحكم الخاص الذي أريد به العموم»

رأي الجمهور في المسألة:

يخالف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أهل الظاهر في اعتبار رضاع الكبير محرماً كرضاع الصغير لدلالة النصوص على أن مدة الرضاع المحرم ستان كما هو الحال عند الأربعة باستثناء الإمام أبي حنيفة، وستان ونصف

(١) الفتاوى الفقهية: ابن جزي ١٩٨.

(٢) النساء ٢٣.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن ص ٦١ وما بعد ط. مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان - ثلاثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

كما هو الأمر عند هذا الأخير. ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢) ولقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣). بينما يرى الإمامان ابن تيمية والشوكاني حرمة رضاع الكبير. إذا كان الرضاع مستعملاً في حالة الضرورة عند الاحتياج لدخول الكبير. واعتبرا أن حديث المسالم تخصص به العمومات في حال هذه الضرورة^(٤) على نحو عموم قوله ﷺ: «إنما الرضاع من المجاعة»^(٥).

المثال ٥: الظهار من الحرمة والأمة سواء:

يرى أهل الظاهر جميعهم (داود وابن حزم والأصحاب) أن الظهار يقع من المرأة الحرمة والأمة المسلمة والكتابية علي السواء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَبْذُرُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٦).

ولدلالة القسم الرابع هذا على ثبوت التسوية بين المسلمين في الأحكام^(٧).

رأي الجمهور في المسألة:

يوافق الإمام مالك أهل الظاهر في ثبوت الظهار إزاء المرأة الحرمة أو الأمة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأحمد الذين لا يعتبرون ظهار الأمة ظهاراً^(٨).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) رواه الدار فطنى وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً. انظر بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: ابن حجر ص ٢٨٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. الخن ص ٦١٢.

(٥) متفق عليه. بلوغ المرام: ابن حجر ص ٢٨١.

(٦) المجادلة: ٣.

(٧) المحلى: ٥١/١٠.

(٨) القوانين الفقهية ٢٤٧.

المطلب الثالث: دلالة وحجته أو مبررات أهل الظاهر في اعتبار هذا القسم مسلماً استنباطياً:

يعتبر هذا القسم الذي نحن بصدد بيانه وتحقيقه قسماً تشريعياً هاماً ومسلماً من مسائل استنباط الأحكام عند أهل الظاهر، وهو حجة دينية قطعية يجب اعتقاده والعمل به إلا إذا ورد نص من قرآن أو سنة يفيد التخصيص: أي يفيد خصوصية الحكم لفرد معين بعينه كأضحية أبي بردة.

أما إذا لم يرد نص مخصص فإن الحكم يكون عندها عاماً للمسلمين ولو كان وروده متعلقاً بشأن شخص بعينه كرضاع سالم المفيد لحرمة رضاع الكبير مطلقاً.

ويستند أهل الظاهر في إقرار مكانة هذا القسم ودوره ودلالته على ثبوت أحكام شرعية عديدة إلى الإجماع وعموم الأدلة وخصائص الشريعة الإسلامية وغيرها من المستندات المقررة لوجوب العمل والاحتكام لهذا القسم التشريعي المعترف.

ونذكر من هذه المستندات ما يلي: الإجماع الكلي والضماني:

هذا هو المستند الرئيسي الذي اعتمده أهل الظاهر في إثبات حجية العمل وقطعية الاحتكام إلى هذا القسم: هذا المستند هو الإجماع الذي انعقد على وجوب التسوية بين المسلمين جميعاً في الأحكام الشرعية بدون تمييز أو تفریق، سواء أكان ورود الأحكام في شأن عموم الناس ابتداءً أم كان ورودها في شأن أفراد معينين ولم يدل نص على خصوصيتها لهؤلاء الأفراد. ففي كلتا الحالتين يكون الحكم عاماً للجميع وليس مقتصرًا على بعضهم. والعمل والاعتقاد في هذا القسم هو في الحقيقة اعتقاد وعمل بحجية الإجماع ذاته، ولا سيما من حيث أتباعه واعتباره أصلاً تشريعياً وركناً دينياً يجب العمل به فوراً دون تردد أو تشكيك. فمن عمل بهذا القسم فقد عمل بالإجماع، ومن خالفه وتركه فقد خالف الإجماع وترك سبيل المؤمنين.

وما يجب تأكيده هو أن هذا الإجماع الذي تأسس عليه هذا القسم

ليس إجماعاً في مسألة معينة أو واقعة محددة كرضاع الكبير مثلاً، وإنما هو إجماع على حقيقة وقطعية هذا القسم ذاته: أي الإجماع على حقيقة ووجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام الشرعية كلها إلا ما ورد إزاءه نص يقيه على الخصوصية، وهذا ما قصد بتسمية هذا الإجماع بالإجماع الكلي والضمني.

وبهذا الإجماع الظاهري يكون أصل الظاهر قد توسعوا في مسالك الاستنباط وفي إقرار أحكام جديدة زاخرة تأهل المذهب الظاهري لمعالجة الأوضاع المختلفة والحالات الجديدة.

عموم الأدلة:

هناك عدة أدلة قرآنية ونبوية تفيد عمومها لجميع المكلفين وعدم حصرها في بعض الأفراد أو الفئات الأمر الذي يقضي إلى وجوب حقيقة هذا القسم ضرورة تنفيذه وإنجازه بين جميع المسلمين بصورة سوية عادلة. ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١). «فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صحح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم. وانحكم على الأسماء فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم»^(٢) وكذلك قوله عليه السلام لجمهور الصحابة: هو جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(٣) رغم أن الخطاب وجه للرسول عليه السلام: أن تعبد الله كأنك تراه»^(٤).

وكذلك بقية الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تفيد حملها على العموم إلا إذا ورد نص آخر يقصرها على الخصوصية.

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) الأحكام: ١٣٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في الإيمان. وداود في سننه والنسائي في مواقيت وإيمان.

عموم الرسالة المحمدية:

هذا هو مستند آخر اعتمده الظاهريون في إثبات قطعية هذا القسم، ومعاد هذا المستند: إن الشريعة الإسلامية المباركة تتم بخاصة هامة وسمة هائلة معتبرة تتصل بالعموم والشمول: أي عمومها لجميع المسلمين وشمولها لكل الحوادث والقضايا ولكل العصور والأزمان.

العموم لكل مكلف:

الأحكام الشرعية الإسلامية تعم كل مكلف ذكر أو أنثى منذ نزول أول نص شرعي إلى قيام الساعة.

«إن كل خطاب منه ﷺ لواحد فيما يفتيه به ويعلمه إياه هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيامة، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتي إلى انقضاء الدنيا»^(١)

العموم للإنس والجن:

إن عموم الشريعة الإسلامية يشمل الجن كما يشمل الإنس، والجن مخاطبون بالأحكام الشرعية مكلفون بها مجازون عليها والخطاب الشرعي هذا يشمل كافة أفراد الجن وعامتهم، ولا يقصر على بعضهم أو أغلبهم.

«فإنهم كسائر الصحابة (أي الجن) مأمورون، منهيون، مومنون، موعدون، متوعدون ولا فرق بل شرائعنا وشرائعهم سواء لتصديق الله تعالى لهم في قولهم: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾^(٢) والإسلام واحد إلا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به، كما خص أيضاً طوائف من الناس كقريش بالإمامة، وبني المطلب بالخمسة من الخمسة ونحو ذلك»^(٣).

ومن ثم فإن التسوية بين جميع المسلمين في الأحكام الشرعية شاملة

(١) الأحكام: ١٣١/٣.

(٢) الجن ١٤.

(٣) الأحكام ١٧٧/٤.

ولعموم الإنس ولعموم الجن، وذلك لانعقاد الإجماع الديني على حقية ذلك وصحته.

الشمول لجميع القضايا والحوادث:

إن إقرار مبدأ التسوية بين جميع المكلفين في الأحكام يتطلق من إقرار مبدأ الشمولية الإسلامية لكل الأفضية والحوادث، إذ من المعلوم من الدين بالضرورة كما هو مؤكد أن الإسلام لم يترك قضية من القضايا، أو حدثاً من الأحداث إلا وقد بين حاله وأثبت حكمه سواء عن طريق التنصيص الشرعي أو التنصيص الاجتهادي السليم. وكذلك أيضاً بعث عليه السلام على كل أحد في كل عين ولا فرق^(١).

وبناء على ما ذكر فإن مبدأ الشمول الإسلامي يقتضي التسوية العامة بين كل المكلفين في الأحكام، ويستلزم درء التبعيض أو التجزئة أو قصر الأحكام على بعض الأفراد بدون دليل شرعي قطعي.

الشمول لكل عمر وزمان:

يقر أهل الظاهر بأن الشريعة صالحة لكل الأزمنة والأعصار من بداية الخطاب بالتكليف إلى انقضاء الدنيا وقيام الساعة، وذلك لأن جميع المسلمين متساوون في الأحكام، سواء وجدوا في القرن الأول أو في آخر الزمان. فالأحكام ثابتة لا تتغير مهما تغيرت الأوضاع وتبدلت العصور وتطورت الأحوال. كما أن الدين الإسلامي المنزل على رسوله ﷺ وجه لكل زمان ومكان.

«إنما بعث ليحكم في كل زمان»^(٢).

فصح أنه لا معنى لتبديل الزمان ولا لتبديل المكان ولا لتغير الأحوال، وإن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي مكان وعلى كل حال»^(٣).

(١) الأحكام ٣/ ١٣١ و ١١٨.

(٢) الأحكام ٥/ ٥.

عموم الكفار:

الحقيقة أن عنصر عموم الكفار لا يعطينا كثيراً في بيان الحقيقة هذا القسم الذي نحن بصدده. وذلك لاتصاله الوثيق بالمكلفين المسلمين وحكمهم فقط، دون أن يسحب على غيرهم من الكفار أو أهل الذمة. إلا أن تناول هذا العنصر يجعلنا نتأكد من صحة هذا القسم وحقيقته وضرورته. فإذا كان الكفار داخليين في عموم الرسالة الإسلامية مخاطبين بأحكامها أو ببعض أحكامها على الأقل، فإن المسلمين يكونون داخليين من باب أولى وأخرى في هذا العموم، وبالتالي فإنهم سواء في أحكام الدين لا فرق بين أجناسهم ولا ألوانهم ولا أزماتهم.

ويؤكد ابن حزم بقوله التالي عموم الدين الكفار كعمومه للمسلمين وذلك إقرار لما عليه أصحابه الذين سبقوه.

«فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَن أُنكِرُ بَيْنَهُمْ يَتَّزِلَ اللَّهُ﴾^(١) ويقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلْبَةً لِلَّهِ﴾^(٢)، وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار لتفضهم العهد وفسخهم الذمة^(٣) إلا أنه في موضع آخر يقول بأن الزكاة لا تؤخذ من الكفار مع أنهم مطالبون بأدائها، معذبون على منعها، إلا أنها لا تجزي عنهم إلا بعد أن يسلموا^(٤).

بل أن ابن حزم يؤكد على أن الشرع الإسلامي لازم للكفار كلزومه للمؤمنين: وقوله: ﴿يَتَّزِلُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٥) هو نص جلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين^(٦).

(١) المائدة ٤٩.

(٢) الأنفال ٣٩.

(٣) المحلى ١١/٣٧٢.

(٤) المحلى ٥/٢٠١ وما بعد.

(٥) الأعراف ١٥٨.

(٦) الإحكام ٥/١٠٩.

كما جاء في موضع آخر قوله :

«ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام مثل ما يلزم المسلمين ولا فرق»^(١) وصفوة البيان في هذا العنصر: إن عموم الشريعة وشمولها منسحب على عموم الكفار كانسحابه على عموم المسلمين دون تمييز أو تبعيض، إلا أن الكافر لا يقبل عمله إلا بعد إسلامه. والأمر الذي أراد أهل الظاهر تأكيده إزاء هذا العنصر هو تأكيد مساواة المسلمين بعضهم لبعض في الأحكام الشرعية، فإذا كان الكفار مخاطبين بعموم التكليف فإن المسلمين مخاطبون كذلك من جهة أولى وعلى مستوى أكرم وأنفذ لحصول إيمانهم وانصياعهم لتعاليم الشارع ومطالبه.

خاتمة الرسالة المحمدية:

من المنطلقات الأساسية المعتمدة من قبل أهل الظاهر في إقرار التسوية بين جميع المسلمين في الأحكام الشرعية هو منطلق خاتمة الرسالة المحمدية لجميع الرسائل السماوية السابقة. «ثم إنه تعالى بعث نبيه المختار، وعنده المنتخب من جميع ولد آدم محمداً ﷺ الهاشمي المكي، إلى جميع خلقه من الجن والإنس فسخ بمثله جميع الملل وختم به الرسل»^(٢).

حمل اللفظ على عمومه ما لم يرد دليل مخصص:

اللفظ عند أهل الظاهر يحمل على عمومه ما لم يرد دليل يصرفه عن العموم إلى الخصوص. ويدخل في هذا الإطار اللفظ الذي ادعى أنه لفظ خاص بدون أن يقع التديل الصحيح على ذلك التخصيص. فإن هذا اللفظ يحمل على عمومه، وليس على خصوصه كما يدعي أرباب الخصوص ذلك إلا إذا ورد دليل من قرآن أو سنة يؤكد خصوصية ذلك اللفظ. «والإسلام واحد إلا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به»^(٣) ومن أمثلة ورود النص

(١) الأحكام ١٠٩/٥.

(٢) الأحكام ٦/١.

(٣) الأحكام ١٧٧/٤.

الدال على تأكيد خصوصية الحكم لفرد بعينه حكمه ﷺ لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة فبين ﷺ إن هذا الحكم خصوص لأبي بردة، وليس مستغرقاً لغيره من المكلفين.

وأمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فخرج عليه السلام في نكاحه من جملة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

كما يذكر النظارهريون مثلاً رضاع سالم الذي يعتبرونه حكماً عاماً لكل كبير وصغير إذا توفرت شروطه. وليس كما يدعي الجمهور في اعتبار رضاع سالم حكماً خاصاً به دون غيره.

«لو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة رضاعاً محرماً: حرمتا جميعاً، وانفسخ نكاحهما»^(٣).

المطلب الرابع: مكوناته:

يتكون هذا القسم من العناصر التالية:

- قاعدة وجوب التسوية بين المكلفين.

- الإجماع الكلي الضمني على القاعدة.

- المسألة الجزئية المراد بحثها.

- الحكم الشرعي للمسألة.

- طريقة استثمار الحكم بطريق استخدام هذا القسم، وطريق إدراج المسألة ضمن القاعدة الكلية.

(١) الأحزاب ٥٠.

(٢) الأحزاب ٢١.

(٣) المعلى ١٠/١٤٢.

المطلب الخامس: خصائصه:

- استناده إلى الإجماع الكلي والضماني المنعقد على إقرار حقية القاعدة والقضية الكلية المتعلقة بوجوب التسوية بين جميع المكلفين في الأحكام إلا عند وجود الدليل الذي يفيد الخصوص. فتدخل جميع جزئيات وفروع الأحكام التي وقع فيها إقرار التسوية بين المكلفين في دائرة تلك القاعدة العامة المجمع عليها: أي أن الإجماع الشرعي في موضع الحال قد انعقد بطريقة ضمنية غير مباشرة على تلك المسائل والجزئيات.

- استناده إلى الخصائص العامة والسماوات الجامعة لشريعة الإسلام. ومن هذه الخصائص:

- عموم الأدلة.
- عموم الرسالة المحمدية لكل مكلف.
- شمولها لكل عصر وكل حادثة.
- خاتمية الرسالة المحمدية.
- حمل اللفظ على عمومه ما لم يرد دليل تخصيص.
- إقراره باللفظ الخاص الذي يراد به العموم، إلا عند ورود الدليل الذي يفيد ملازمة الخصوص.

سماته ومعالمه الإجمالية:

- إقرار الأقسام الأربعة لكل لفظ. ولعموم أي كلام: وهذه الأقسام هي:

- الكلام الخاص المراد به الخصوص.
- الكلام العام المراد به العموم.
- الكلام العام المراد به الخصوص.
- الكلام الخاص المراد به العموم.

وهذا القسم الأخير هو المندرج صراحة في إطار ثانيا وجوهه وجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام التكوينية.

- الاستناد إلى النص وإلى الإجماع الكلي الضمني. والتناغم مع عموم الأدلة وخصائص الدين العامة. ومقاصد الشرع الكلية في مخاطبة المكلفين بجميع الأحكام الشرعية في عموم تعاليمها، وخصوص أحكامها ونوازلها وذلك باستخدام القسم الإجماعي الرابع الذي نحن بصدده.

- توسيع دائرة الاستنباط لدى علماء الظاهرية، وإثراء المذهب وتطويره، وذلك بإقرار وقاعدة وجوب التسوية وإدراج الجزئيات والمسائل الموجودة أو المحتملة ضمن كيانها وحكمها. الأمر الذي أدى إلى استجلاء الأحكام في مسائل عدة بمقتضى هذا المسلك الإجماعي الظاهري، وذلك نحو: مسألة زكاة العبد، وظهار الأمة، وجزية الفقير والعبد والراهب، وفرض الوطء على البالغ وحرمة رضاع الكبير كالصغير، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها بألية هذا المسلك والتي أكسبت المذهب قدرة على استيعاب الجديد من الحوادث وتأطيره في حدود التعاليم الكلية والقواعد الجامعة.

المطلب السادس: ضوابطه:

- عدم معارضة الحكم الثابت بمقتضى هذا القسم لحكم ثابت بالنص أو الإجماع. أو لحكم يفيد الخصوص وينفي العموم. وذلك على نحو جذعة أبي بردة، وأحكام نبوية عديدة كزواجه ﷺ وقيامه وميراثه . . .

المطلب السابع: مجاله:

مجال هذا القسم ميدان الاعتقاد والعبادات والمعاملات (وجوب الجمعة على العبد - فرض الوطء على كل قادر - الظهار يقع مع الحررة ومع الأمة - أخذ الجزية من الفقير والراهب . . .).

ومجال هذا القسم كذلك ميدان الحياة العامة وعموم الحقوق الجبلية

والاكتسابية. إذ أن جميع الخلق متساوون في حقوق الحياة والعرض والمال والعقل والامتلاك والتعليم... ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وبين الحرة والأمة وبين الكافر والمؤمن إلا إذا ورد الدليل على عدم التسوية^(١).

المبحث الخامس: الجانب التطبيقي للدليل الإجماعي

نذكر بأننا نعرض في هذا الجانب التطبيقي من الدليل الإجماعي بعض النماذج التطبيقية المستخدمة في إطار الاعتداد بالدليل. وهي موزعة على ميادين الاعتقاد والمقد والفقہ والأحوال العامة.

المطلب الأول: الميدان الاعتقادي:

- الاعتقاد في نبوة محمد ﷺ استصحاباً لحال نبوته التي لم يأت من انصوص ما غيرها أو يبطلها.
- الاعتقاد في الشرائع السماوية السابقة وفي مبادئها في التوحيد خاصة استصحاباً لحال ورودها على ميرة الحياة دون أن يأت ما يبطلها أو يلغيها.
- وجوب الإيمان بجميع أركان العقيدة على الحر والعبد، والحرة والأمة على السواء. عملاً بقاعدة التسوية بين الجميع في الأحكام.
- الاعتقاد في لحوق دعاء الحي وعمه للميت أصلاً كان أو فرعاً أو أي ميت بشرط الإيمان والإخلاص.

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: تأليف الشيخ محمد الظاهر ابن عاشور ص ١٤٣ وما بعده. الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر) - ثانية - سنة ١٩٨٥ والشيخ محمد تظاهر بن عاشور تونسي وهو من كبار علماء العصر الحديث في منطقة المغرب العربي الكبير صاحب التفسير المشهور والكبير - التحرير والتوير - وصاحب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية. وابنه العلامة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور.

المطلب الثاني: الميدان الفقهي:

- حرمة أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم استصحاباً لحال حرمتهم الفطرية، ولحال براءة ذمهم وأعراضهم وأموالهم ونفوسهم من التعسف أو الإخلال أو التكاليف في عمومها.

- حرمة مال الذمي بعد إعطائه الجزية عملاً باستصحاب براءة ذمته.

- انعقاد الظهار باللفظ الثاني، وجواز العودة إلى الزوجة قبل الإطعام وبعد تحرير الرقبة والصيام، وتفسير لفظ الصلاة بالأعمال المنتظمة المتعلقة بشعيرة الصلاة لله تعالى، كل ذلك تم بتطبيق قاعدة الحكم بأقل ما قيل.

- بطلان القول المتعلق بكون المرأة تكون بحيض دائماً، أو طهر دائماً. عملاً بالإجماع على ترك قوله ما.

- وجوب الجمعة والحج وحد القذف والزكاة على العبد والأمة كالحرة والحر. عملاً بوجوب التسوية بين المسلمين في الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: الميدان العام:

- الحكم بثبوت ملك المالك، وزواج المتزوج، وبنوة الابن عملاً باستصحاب حال تلك الصفات التي عرفت من هؤلاء الحكم بنجاسة الفضلات استصحاباً لحال لونها ورائحتها وأمارات تحريمها، إلا إذا جاء من النص أو الواقع الذي يغير حرمتها بزوال نجاستها.

- الحكم بكون مرتكب الحرام ملوماً مؤاخذاً فضلاً عن كونه آثماً مذنباً عملاً بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل.

- التسوية بين الجميع في الحقوق والالتزامات كالحرية والتملك وطلب العلم... عملاً بأصلية التسوية بين المسلمين في الأحكام.

- الإنسان إما مؤمن وإما كافر، ولا توجد مرتبة ثالثة عملاً بترك قوله

المنزلة بين المنزلتين، وبمبدأ الثالث المرفوع. وكذلك فإن الإنسان إما حي
وإما ميت، إما مسافر وإما مقيم، ولا توجد مرتبة ثالثة تتوسط المرتبتين.



الباب الثالث

علاقة الدليل ببعض

أدلة الجمهور

علاقة الدليل ببعض اصوليات الجمهور

المبحث الأول:

علاقة «مقدمتان تفتح نتيجة» بالقياس الاقتراني الحملّي

المطلب الأول: حقيقة القياس الاقتراني الحملّي^(١):

هو قياس يتألف من ثلاثة أقوال: من مقدمتين أو قضيتين حمليتين، ومن نتيجة تتولد بالضرورة منهما.

وسمي هذا القياس بالاقتراني الحملّي لاقتران أجزائه وحدوده، ولانتفاء الاستثناء.

ومثاله:

كل إنسان فان.
صالح إنسان.
صالح فان.

(١) مدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ص ١٢٩ وما بعد.
ويسميه الغزالي: القياس الجزمي (معياري العلم) ص ٩٨.

الخمر حرام = { كل مسكر حرام.
الخمر مسكر
عناصره ومكوناته:

يتألف القياس الاقتراني الحملّي من:

أ - مقدمتين، تسمى إحداهما المقدمة الكبرى والأخرى المقدمة الصغرى. ويذكر أنه يمكن استعمال أي المقدمتين في البداية، وقد كان المناطق العرب يفضلون ذكر المقدمة الصغرى في البداية، في حين يميل أغلب المناطق إلى البداية بالمقدمة الكبرى.

وفي كلتا الحالتين لا يتأثر عمل القياس ولا نتائجه.

ب - نتيجة: تلزم بالضرورة من المقدمتين ولا تذكر في إحداهما. ولا يذكر فيها الحد الأوسط أو المشترك.

ح - ثلاثة حدود:

- الحد الأكبر.

- الحد الأصغر.

- الحد الأوسط (مسكر).

شروطه:

أ - شروط الحدود:

- تكون القياس من ثلاثة حدود وإلا صار القياس مركباً.

- استغراق الحد في إحدى المقدمتين.

- أن لا يكون الحد في النتيجة مستغرقاً.

- أن لا يذكر الحد الأوسط في النتيجة.

ب - شروط المقدمتين:

- وجوب ذكر مقدمتين فقط.

- لزوم أن تكون إحدى المقدمتين موجبة، وإلا فسد القياس.

- لزوم أن تكون إحدى المقدمتين كلية لانعدام النتيجة من مقدمتين

جزئيتين.

ج - شروط النتيجة:

- أن تكون قضية جزئية.

- أن لا يذكر فيها الحد الأوسط أو المشترك.

أشكاله:

- أشكاله أربعة^(١): حسب وضع للحد الأوسط في المقدمتين.

أ - الشكل الأول: وهو الذي تكون فيه الحد الأوسط موضوعاً في

المقدمة الكبرى. محمولاً في الصغرى. وهو أكمل أنواع الأشكال.

ب - الشكل الثاني: - وهو الذي يكون فيه الحد الأوسط محمولاً في

كلتا المقدمتين ومثاله: كل مجتهد ناجح - لا مهمل ناجح - لا مجتهد

مهمل.

ج - الشكل الثالث: وهو الذي يكون فيه الحد الأوسط موضوعاً في

كلتا المقدمتين ومثاله: كل إنسان جسم - كل إنسان متحرك - بعض الجسم

متحرك.

د - الشكل الرابع: وهو الذي يكون فيه الحد الأوسط موضوعاً في

المقدمة الصغرى محمولاً في الكبرى. ويذكر أن الشكل الأول هو أتم

(١) جعل الغزالي الأشكال ثلاثة فقط وذلك بإدماجه الأول والرابع ضمن شكل موحد. انظر

معيار: تعلم ص ٩٩ وما بعد.

أشكال القياسي وأكملها وإليه ترد جميعها كما قرر ذلك معظم المناطقة^(١)، كما اعتبروا أيضاً أن الشكل الأول والرابع هما من أوضح أنواع القياس الاقتراضي الحملية^(٢).

المطلب الثاني: القسم النصي الأول جزء من القياس الاقتراضي الحملية:

القسم النصي الأول: مقدمتان تنتج نتيجة - هو عينه الشكل الأول من أشكال القياس الاقتراضي الحملية.

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{كل مسكر خمر.} \\ \text{كل خمر حرام.} \end{array} \right. \Rightarrow \text{كل مسكر حرام.}$$

وهو عينه الشكل الرابع حسب استخدام الناحية الثانية المتمثلة في الانطلاق من نتيجة الشكل الأول واعتبارها مقدمة من المقدمتين.

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{كل مسكر حرام.} \\ \text{النبيذ مسكر.} \end{array} \right. \Rightarrow \text{النبيذ حرام.}$$

وكلا الشكلين يتفقان على أن القياس ذلك هو من أوضح الأقيسة وأكملها، وأن القسم النصي الأول يمثل الشكل الأول والشكل الرابع^(٣). ويعتبر جزءاً منه ومنطوياً فيه. وذلك انطلاقاً من اعتماد هذا الشكل الواضح

(١) مدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله ص ١٨٠.

(٢) لمزيد معرفة هذه الأشكال بطلب الرجوع إلى كتاب: صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي وبليغ مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن نيمية رحمه الله تعالى. علق عليه علي سامي انشمار ص ٣٢٥، ٣٢٦. ط دار الكتب العلية بيروت ونسيوطي هو جلال الدين عبدالرحمن السيوطي توفي سنة ٩١١هـ.

(٣) اعتبر الغزالي الشكلين شكلاً واحداً. وحتى الذين فرقوا بينهما فإنهم راعوا بعض الفروق الدقيقة من حيث موضع الحد الأوسط في المقدمتين. (مدخل إلى علم المنطق: ص ١٧٢ وما بعد).

ومن اعتماد شروط وحقيقة القياس الاقتراني الحملّي.
وهذا وقد اعتبر بعض العلماء أن جميع أشكال القياس وأنواعه يمكن
ردها إلى القياس الاقتراني الحملّي^(١).

المبحث الثاني: ملاحة الحكم المطلق الشرط أو الصفة بمسألة الشروط عند الجمهور

المطلب الأول: حقيقة الشروط عند الجمهور:

يجدر بالتذكير أن الجمهور تناولوا مبحث الشروط باعتبارات وحيثيات
مختلفة: أي تناولوه باعتبار إدراجه ضمن عدة مباحث ومعطيات أصولية
عديدة من بينها:

- الحكم الوضعي: أحد قسمي الحكم الشرعي.

- مفهوم الشرط: أحد أنواع مفهوم المخالفة.

- التخصيص بالشرط: أحد أنواع المتخصصات في تخصيص العام.

- الأمر المعلق بالشرط: أحد مباحث الأمر والنهي.

الشرط^(٢) في الحكم الوضعي:

الشرط لغة هو العلامة والأمانة.

أما اصطلاحاً فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده

(١) الرد على المنطقيين: ابن نمية ص ٣٦٤ وما بعد. ط: إدارة ترجمان السنة ومطبعة
المعارف لاهور باكستان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢) المحصور: الرازي ج ١ - ق ٣/ص ٨٧.
المذكورة على الروضة لابن قدامة الشنيطي ص ٤٣.
النشرة العلمية: العدد ٨ الصفحة ١٠٥ وما بعد.

الوجود ولا العدم لذاته^(١). ومثاله: استقبال القبلة عند الصلاة.

أنواع الشروط:

أ - الشرط الشرعي:

وهو الشرط الذي ثبت من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة، أو من الإجماع الإسلامي. ومثاله: الطهارة للصلاة.

ب: الشرط الجعلي:

وهو الشرط الذي صدر من المكلف ومثاله: اشتراط الزوج على زوجته الخروج من البيت لإجراء الطلاق. ويؤكد جمهور العلماء على أن الشرط الجعلي المعتبر في الفقه هو الشرط الذي لا يتعارض مع تعاليم الدين وأثار العقيد. أما إذا تعارض فإنه لا يعد معتبراً ولا تنبني الأحكام عليه^(٢).

ج - الشرط العقلي^(٣):

وهو الشرط البديهي الذي يدرك بأبسط بديهيات العقل وأحوال الواقع ومثاله: اشتراط حياة الزوج لصحة الزواج وهو ينقسم من حيث الصحة والوجوب إلى قسمين^(٤):

- شرط الوجوب.

وهو الشرط الذي يصير التكليف بوجوده واجباً أكيداً. ومثاله: حولان لوجوب الزكاة.

- شرط الصحة.

وهو الشرط الذي يصير التكليف بوجوده صحيحاً. ومثاله: النية لصحة العبادة.

(١) جمع الجوامع: ٩٧/١، ٩٨ - المحصول: ج ١ ق ٣/٨٧.

الوجيز في أصول التشريع الإسلامي. د. هيتو ص ٥١.

(٢) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٢٠، والمحصول: ج ١ ق ٣/٨٧.

(٣) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٤) المتذكرة على الروضة لابن قدامة الشنقيطي ص ٤٣.

وراد بعض العلماء شرطاً آخر هو: - شرط الأداء:

وهو الشرط الذي يتعلق بأداء العبادة في وقتها لوجود مصلحة مرتبطة بالوقت^(١).

الشرط في مفهوم الشرط:

أدرج الجمهور مبحث الشرط ضمن مفهوم الشرط كأحد أنواع مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب^(٢).

ومفهوم الشرط هو دلالة النص على ثبوت نقيض حكم المنطوق به نمنسكوت عنه عند انتهاء الشرط^(٣). ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤) الذي دل بمنطوقه على جواز الزواج بالأماء عند العجز عن التزوج بالحرائر. ودل بمفهومه الشرطي على حرمة الزواج بالأماء عند القدرة على التزوج بالحرائر. وهكذا تلحظ أهمية الشرط مع حكمه من حيث الوجود والعدم.

ويذكر أن مفهوم الشرط هنا قال به بعض الشافعية ورفضه القاضي عبدالجبار. وأبو عبدالله البصري. وقد اختاره الآمدي^(٥).

الشرط في تخصيص الشرط:

تخصيص الشرط كمبحث مندرج ضمن تخصيص العام وقع اعتبار الشرط فيه مع عنصر محدد كوجود الحكم أو عدمه. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ كُنَّ لَهُنَّ وَرَثَةٌ﴾^(٦) الذي دل على

(١) المصدر السابق ص ٤٧.

(٢) علم أصول تفقه: خلاف ص ١٥٣ وما بعد.

(٣) أحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي: تحقيق د. عبدالمجيد تركي ص ٥٢٢ وأصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ١/٣٦٣.

والوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. هيتو ص ١٢٧.

(٤) النساء ٢٥.

(٥) الإحكام: للآمدي ٣/١٢٦ وما بعد.

(٦) النساء ١٢.

اشترط انعدام الولد لاستحقاق الزوج نصف ما تركته الزوجة بعد موتها^(١).
الشرط في الأمر المعلق بالشرط: ^(٢).

مبحث الأمر المعلق بالشرط أدرج ضمنه العلماء مبحث الشرط باعتباره
محددًا في صحة الحكم وفساده.

فإذا كان الشرط علة فإن الأمر يفيد التكرار كلما تكررت العلة عملاً
بقاعدة دوران العلة مع معلولها. ومثاله: قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٣).

أما إذا لم يكن الشرط علة فإنه لا يفيد التكرار كقول الرجل لزوجته:
إذا جاء شعبان فقومي بعسرة.

والرأي عند أهل النظار هو أن الأمر المطلق غير المرتبط بشرط أو
بصفة لا يفيد التكرار البتة بخلاف الأمر المعلق بشرط فإنه يقتضي التكرار
كُلَّمَا وجد الشيء المقيد به عملاً بدلالة القسم النصي الثاني المتصل به
الحكم المعلق بشرط أو صفة^(٤) وعملاً يكون الشرط الشرعي عندهم عبادة
يلزم أداؤها.

المطلب الثاني: مقارنة موجزة بين القسم النصي الثاني ومسألة الشروط عند الجمهور:

أ - مواطن الاتفاق الكلي والجزئي:

- الاتفاق على القول بوجود الشروط في الشريعة الإسلامية والتي يلزم
ترتيب الأحكام الشرعية عليها.

(١) تفسير النصوص: د. أديب ٩٦/٢.

(٢) الأحكام للأعمى ٢٣٥/٢ وما بعد.

- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. هينو ١٤٣.

(٣) انسانة ٦.

(٤) الأحكام ٧٠/٣ وما بعد.

- الاتفاق على حقية وصحة الشروط الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة، أو الإجماع. والتي يلزم الاعتقاد فيها، والعمل بأحكامها وآثارها. أعتباراً لكونها من ضروب الشريعة الإسلامية وتعاليمها الواجب اعتقادها والعمل بها.

- الاتفاق على حقية وصحة الشروط العقلية المنطقية الثابتة بقواعد الحس والمشاهدة والبداهة. والتي يلزم ربط وجودها بوجود أحكامها وآثارها المعلقة بها^(١).

- الاتفاق على أن للشروط حروفاً وأدوات وصيغاً^(٢)، حسب وضع اللغة العربية، وحسب العمل الأصولي والمنطقي.

- الاتفاق على إدراج هذا المبحث فمن بعض المباحث الأصولية المختلفة. وإن لم يقع التصريح بذلك. إذ نجد تناول مبحث الشرط بتفاوت من حيث الأطناب والإيجاز، ومن حيث التصريح والتلميح، فنجد تناول هذا المبحث إذن عند المنهجين مندرجاً في مبحث الحكم الوضعي الذي يعتبر قسماً رئيسياً من قسمي الحكم الشرعي. فقد تناوله أصحاب الظاهر بصورة يطغى عليها غالباً طابع بيان مضمون الموضوع وتفصيل عناصر المحتوى دون إطلاق للأسماء أو العناوين، من ذلك مثلاً نجد تناول مبحث الشرط مندرجاً ضمن القسم الرابع من أقسام الدليل المأخوذة من النص والمصطلح على تسميته بالأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة^(٣). ومن ذلك أيضاً نجد عرض أمثلة كثيرة للشروط في ثنايا بيان الأحكام الشرعية والفروع الفقهية المتعددة.

هذا وقد تناول جمهور العلماء كذلك الشرط باعتباره منتبياً إلى مبحث الحكم الوضعي مع ما عرفوا به من منهجية معهودة تتصل ببيان محتوى الموضوع، وإطلاق الأسماء والتقسيم المعروفة في دراسة هذا الموضوع.

(١) انظر: دروس في علم الأصول: محمد باقر الصنوبر: ٨٥/١.

انظر: المحصول: الرازي ت (العلواني) ج ١ ق ٣/ص ٩٠.

(٢) انظر بتفصيل هذا المبحث في القسم الرابع المأخوذ من النص.

(٣) جمع الجوامع: ابن السبكي: ٨٤/١ وما بعد.

وهذا بخلاف أهل الظاهر الذين كان اعتناؤهم بالمسمى أكثر بكثير من اعتنائهم بالاسم أو اللقب أو العنوان^(١).

فكلا المنهجين إذن يتفقان في بسط مسائل الشرط وعده قسيماً للحكم الوضعي، أو لوضع الشارع الحكيم له وضعاً قطعياً يدور مع شروطه ويرتبط به.

كما نجد تناوؤ هذا المبحث مندرجاً في إطار مبحث الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة، والذي اختلف إزائه العلماء في دلالة على المرة أو التكرار.

إذ نجد أهل الظاهر قد أدرجوا مبحث الشرط ضمن مبحث الأمر المعلق بشرط، واعتبروا أن الأمر المطلق الخالي من الشروط، أو الصفات أو العلل الشرعية لا يفيد التكرار أبداً، وإنما يفيد الفعل لمرة واحدة^(٢) عملاً بقاعدة أقل ما قيل إذا لم يرد من الشرع ما يفيد العمل بأكثر مما قيل كما هو مقرر عندهم في مواضع أخرى من أصولهم وقواعد استنباطهم^(٣).

أما الأمر المعلق بشرط سواء أكان هذا الشرط سبباً أم علة، أم صفة فإنه يفيد التكرار كلما وجد المبرر الشرعي لذلك عملاً بنصوص الشريعة الداعية للامتثال والانصياع - والشروط تعد من قبيل النصوص - وتنجساً لمقتضيات وآثار هذا القسم الأصولي الظاهري المأخوذ من النص والذي نحن بصددده في هذا التحليل والتعليق، وعملاً كذلك بقاعدة كون الأمر

(١) الإحكام: الأمدى: ١٣٥/١ وما بعد.

والمحصول: الرازي: (تحقيق العلواني) ج ١ - ق: ص ١٠٧ وما بعد.

وروضة الناظر: ابن قدامة: ص ١٦.

وعلم أصول الفقه: خلاف: ص ٩٦ وما بعد وأصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيني: ص ٩٣ وما بعد.

(٢) الإحكام: ابن حزم: ٧٠/٣ وما بعد.

(٣) انظر مبحث القسم الثاني المأخوذ من الإجماع والمسمى بأقل ما قيل.

وانظر: الإحكام: ١٠٦/٥ و ٥١ وما بعد.

المطلق لا يفيد التكرار بخلاف الأمر المعلق بشرط فإنه يفيد التكرار حسب حالات الطلب ووجود الشروط. فكما أدرج إذن أهل الظاهر مبحث الشرط في هذا الإطار فإننا نجد جمهور العلماء كذلك؛ حسب تناولوا مبحث الأمر المطلق، والأمر المعلق بشرط كإطار مشتمل على الشرط^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تناول الجمهور وأصحاب الظاهر لمبحث الشرط كمبحث ضمن مبحث الأمر المطلق، والأمر المعلق بشرط، فإنهم اختلفوا كثيراً وتباينوا على أكثر من صعيد، وفي أكثر من حالة في دلالة مبحث «الأمر المعلق بشرط» على المرة وعلى التكرار، وحسب حالتي السبب والعلة كشروط لازمة، أو كأوصاف ضرورية قيد بها الخطاب والحكم. وحسب اختلاف مصدرية التكرار: أهى التعليق نفسه، أي تعليق الحكم على الشرط، علة أم سبباً، أم هي دليل آخر غير التعليق.

هذا إذن موطن اتفاق بين منهجي الجمهور والظاهريين فيما يتصل بإدراج مبحث الشرط في إطار مبحث الأوامر والنواهي وفي إطار مبحث الأمر المعلق بشرط على وجه الخصوص والتدقيق. أما المبحث الأصولي الآخر الذي اتفق كل من أهل الظاهر وجمهور الأصوليين على إدراج مبحث الشرط وحقيقته في إطاره، فهو مبحث التخصيص بالشرط الذي يعد جزءاً هاماً من أجزاء تخصيص العام.

فقد اعتمد أهل الظاهر قاعدة تخصيص العام بالشرط^(٢) كما هو الحال في مثال الزوج لا يأخذ النصف عند وفاة زوجته إلا بشرط انعدام الفرع الوارث عملاً بمدلول الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ تُوِّ

(١) الإحكام: الأمدي: ٢٣٥/٢ وما بعد.

وجمع الجوامع: ابن السبكي: ٣٧٩/١ وما بعد.

وروضة الناظر: ابن قدامة: ص ١٠٣ وما بعد.

(٢) انظر: مبحث تخصيص العام عند الظاهرية في هذا المبحث.

والإحكام: ابن حزم: ١٠٦/٣.

والمعلى: ٢٦٢/٩.

يَكُنْ لَهْرَجٍ وَوَلَدٌ ﴿١١﴾ كما اعتنى جمهور الأصوليين بدراسة الشرط المخصص للعام ضمن مبحث تخصيص العام، معتبرين أن الشرط الذي خصص به عموم النص يدور معه حكمه الخاص الدال على بعض أفراده فحسب من حيث الوجود والعدم. فعند وجود الشرط يصرف العام إلى الخاص ويصير الحكم دالاً على بعض أفراده فقط.

وعند انعدام الشرط فإن العام يبقى على عمومته دالاً على جميع معانيه وأفراده على وجه الاستفراق والإحاطة.

وهذا هو المقصود بدوران الشرط مع حكمه من حيث الوجود وعدم الوجود. فالشرط والحكم المعلق به حسب هذا الاعتبار هو من قبيل الاعتداد بالقسم الأصولي الظاهري الذي نحس بصدده بيانه وتفصيله.

ويجدر بالتذكير أن الجمهور القائلين بتخصص العام بالشرط يتفقون غالباً في إيراد أمثلة وفروع فقهية متشابهة على نحو المثال المذكور آنفاً والمتعلق بميراث الزوج من زوجته عند انعدام الفرع الوارث^(١).

- الاتفاق مع بعض الجمهور^(٢) في دلالة الأمر المعلق بشرط على إفادة التكرار. وذلك إذا كان الشرط سبباً كما ذهب إلى ذلك الشيخ السرخسي والبيزدوي، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِلرُّكُوبِ الشَّمْسِ﴾^(٣)، أو كان الشرط علة كما جاء على لسان الإمام الغزالي والمتكلمين. إلا أن الغزالي ولئن اتفق مع أهل الظاهر في وجوب إفادة الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة على التكرار^(٤) فإنه يخالفهم من جهتين رئيسيتين:

(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر: الأحكام: الأمدي ٤٥٣/٢. وما بعد.

والمحصول: الرازي (العلواني) ج ١ ق ٣/ ص ٨٢ وما بعد وتفسير النصوص: د. محمد أديب صالح. ٩٦/٢.

(٣) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ٣١٨/٢ وما بعد.

(٤) الإسراء ٧٨.

(٥) الأحكام: الأمدي: ٢٢٥/٢ وما بعد.

أ - الجهة الأولى وهي أن الغزالي رحمه الله يقول بعموم العلل الشرعية والاجتهادية، أي العلل المنصوص عليها في النص أو الإجماع، والعلل الثابتة بالاجتهاد الإسلامي تصحيح ولو لم ينص عليها صراحة. فهذه العلل بنوعها تدور معها أحكامها وجوداً وعدمًا.

أما أهل الظاهر فإنهم لا يقولون إلا بالعلل الشرعية المنصوص عنها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المباركة، أو في الإجماع الإسلامي الصحيح. وليس كما ذهب الدكتور محمد أديب صالح إلى اعتبار أن أهل الظاهر يرفضون العلل مطلقاً^(١).

ب - الجهة الثانية وهي أن الغزالي يصرح بأن التكرار لم يكن حاصلًا بمجرد العلة لذاتها، وإنما يعود إلى قرينة التعبد بالعلل. وإلى قاعدة الامتثال لدورانها مع أحكامها. وإلى دليل حجية التعليل وانقياس كأصل ديني معتبر^(٢).

أما أهل الظاهر فإنهم يصرحون بأن التكرار حصل بوجود النص الذي تضمن العلة إذ العمل بالعلة وبدورانها مع حكمها هو في الحقيقة عمل بالنص ذاته وامتثال للشرع في أحكام تعاليمه وأحكامه. أما القياس أو التعبد بالتعليل البشري غير المنصوص عليه فهو باطل واقتراء لم يأذن به الله تعالى.

- الاتفاق مع القائلين بإفادة «الحكم المعلق بشرط، أو المقيد بصفة على التكرار»، في زوال التكرار وذهابه إذا ورد من الشرع الحكيم ما يدل على ذلك. ويتضح هذا الاتفاق أساساً بينهم وبين صدر الشريعة رحمه الله تعالى.

ب - مواطن الاختلاف الكلي والجزئي:

- الاختلاف البين، والتباين الواضح في القول بالشرط الجعلي الذي ثبت المكلف نفسه.

(١) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ٣٣٧/٢.

(٢) المصدر السابق: د. محمد أديب صالح ٣٢٤/٢ وما بعد.

إذ يذهب أهل الظاهر إلى فساد الشروط الجعلية، وعدم قبولها أو العمل بها أو الالتفات إليها بأي وجه من الوجوه، وذلك لأن جميع الشروط باطلة مردودة إلا التي ثبت إقرارها وتأكيدتها من الشرع الحكيم، سواء كان ذلك في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو إجماع الأمة قاطبة.

أما جمهور العلماء فإنهم يقولون بالشروط الجعلي الموضوع من لدن المكلف في مختلف معاملاته وتصرفاته على نحو الزواج والطلاق والبيع والشراء، والوقف والهبة والوصية. والإسقاط وغيرها من مختلف صور المعاملات الإنسانية المتعددة.

إلا أنهم يضمنون ضوابط شرعية لهذا النوع من الشروط كي لا تفضي إلى المفاسد والمهالك، وكي لا يلحق المكلفين الضرر والحرج وتعطل المصالح بمقتضى هذه الشروط. ومن هذه الضوابط عدم معارضة الشرط الجعلي لحكم العقد، أو أثر التصرف أو لأي مقصد من مقاصد الشريعة، ولأي أصل من أصول الدين والأحكام^(١). ومثال ذلك الحكم بفساد اشتراط الزوج على زوجته الامتناع عن الوقاع لمنافاة ذلك لحكم الزواج وآثاره ولكون الزواج نفسه موضوعاً في جانب كبير منه لتلبية الرغبة الجنسية ولإعمار الكون بالتناسل المشروع.

- الاختلاف الجزئي في إدراج مبحث الشرط ضمن مفهوم الشرط الذي يعد نوعاً أساسياً من أنواع مفهوم المخالفة.

فبينما نجد الجمهور يدرجون مبحث الشرط المعلق بحكمه في إطار تناول مبحث مفهوم الشرط معتبرين أن مفهوم الشرط هذا إنما هو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط^(٢). مؤكداً على دوران الحكم مع شرطه وجوداً وعدمياً، أي أن انعدام الشرط يفضي إلى ثبوت الحكم المخالف للحكم المقيد بالشرط. ومثال ذلك:

(١) علم أصول الفقه: الشيخ خلاف ص ١٢٠.

(٢) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ٧٠٩/١.

وجوب النفقة على المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وسقوط هذه النفقة على المطلقة التي لم تكن حاملاً لانتفاء شرط الحمل المرجب لحكم النفقة، وبالتالي لاستخدام قاعدة مفهوم الشرط المنتمية لقاعدة مفهوم المخالفة بصورة أعم ولاستخدام الأصل الفقهي والمتعلق بارتباط الحكم بشرطه. فبينما نجد الجمهور يتناولون مفهوم الشرط كمبحث أصولي مشتمل على مبحث الشرط وحكمه، فإننا نجد أهل الظاهر يتراوح موقفهم إزاء علاقة الشرط وحكمه بمفهوم الشرط بين الإدراج وعدمه. وبين التصريح وعدم التصريح. وهذا ما قصدناه ببيان جزئية الخلاف بين الظاهريين والجمهور تجاه هذه النقطة أساساً.

وتعود طبيعة موقف أهل الظاهر من التراوح بين إدراج الشرط ضمن مفهوم الشرط، وعدم الإدراج أساساً إلى:

- رفض أهل الظاهر عموماً لمفهوم المخالفة كمسلك استنباطي بعين على ثبوت الأحكام الشرعية، ورفضهم كذلك لمفهوم كنوع من أنواع مفهوم المخالفة من باب أولى.

إلا أنهم اشتركوا مع الجمهور القائل بمفهوم المخالفة عموماً وبمفهوم الشرط خصوصاً في التوصل إلى نفس الأحكام في بعض الأمثلة التي ثبتت عند الجمهور بمفهوم الشرط، والتي ثبتت عند أهل الظاهر بمصادر تشريعية أخرى غير مفهوم الشرط^(١). فباعتبار الرفض الصريح من قبل أهل الظاهر لمفهوم الشرط لا يجوز بحال من الأحوال إدراج مبحث الشرط المعلق بحكمه ضمن مبحث مفهوم الشرط المرفوض عندهم.

وباعتبار اتفاقهم مع الجمهور في بعض الفروع الفقهية التي عمل فيها من قبل الجمهور بمفهوم الشرط وعند الظاهريين بغير مفهوم الشرط^(٢)،

(١) انظر بتفصيل مبحث مفهوم المخالفة عند أهل الظاهر.

(٢) مثال ذلك قول تعالى: ﴿وَمَا تَرَا أُنثَىٰ مُتَّقِيَةً يَخَافُ أَنْ يُطَاقَ لَكُمْ عَنْ سَوْءِ بَيْتِكُمْ فَكُلُّوهُنَّ مِثْلًا مِّثْلَهُ﴾ [سورة النساء الآية ٤].

فبهذا الاعتبار يكون مبحث الشرط المعلق بحكمه مندرجاً ولو بصفة ضمنية غير مصرح بها في إطار مبحث مفهوم الشرط كمسلك يدور حول ارتباط الحكم المسكوت عنه المخالف للحكم المنطوق به المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط.

المبحث الثالث:
علاقة «الأسماء والقضايا المترادفة»
بمسألة الترادف عند الجمهور

المطلب الأول: الترادف عند الجمهور.

الترادف: هو اللفظ المتعدد المتحد المعنى^(١).

وهو ما تعدد لفظه فقط دون معناه^(٢).

وهو الاسم المتعدد للمسمى المتحد^(٣).

وهو الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد^(٤) وذلك على نحو: الإنسان والبشر^(١)، والبحتر واليهتر للقصير، والخمر والعقار للمشروب المحرم، والليث والأسد للحيوان المفترس، والسهم والنشاب، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناولهما من حيث يتناولهما الآخر من غير فرق^(١).

= فقد دلت الآية بسنطوقها على جواز أخذ بعض الصادق بظيب نفس المرأة. كما دلت بمفهومها المخالف على حرمة الأخذ إذا لم ترض، فففس هذا الحكم الذي توصل إليه الجمهور باستخدامهم لمفهوم الشرط: توصل إليه أهل الظاهر باعتمادهم على غير مفهوم الشرط انظر المحلى ٥٠٧/٩.

(١) جمع الجوامع: ابن السبكي: ٢٩٠/١.

(٢) غاية الوصون شرح لب الأصول: أبو يحيى الأنصاري: ص ٤٣.

(٣) الإحكام: الأمدي: ٢٤/١.

(٤) المستصفي: الغزالي: ٣١/١.

ونخلص بعد هذه التعاريف إلى أن المترادف من الألفاظ أو الأسماء أو الصيغ، وهو ما تعدد بناؤه اللفظي، واتحد معناه ومسماه. أو هو تلك الألفاظ المختلفة التي تدل على معنى واحد على سبيل الانفراد^(١).

وقوع الترادف:

الترادف ظاهرة لغوية موجودة عند أهل العلم في أغلب اختصاصاتهم. أي أنه واقع في الكلام قرآناً أو غيره وفي الأسماء كالإنسان والبشر. وفي الأفعال كقعد وجلي وفي الحروف كنعم وجير^(٢) فهو موجود عند العوام من الناس وعند الشعراء^(٣) كأبن الأبياري وابن جني وابن النحاس وعند اللغويين^(٤) نحو: سيويه وعلي بن عيسى الرماني المتوفى سنة ٣٨٤هـ وابن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ والأصمعي المتوفى سنة ٢١٦هـ.

كما أنه موجود عند المناطق والأصوليين^(٥) على نحو: السيوطي والآمدي والأسنوي والشوكاني وغيرهم وهو موجود كذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم...

ولم يشذ عن القول بوقوع الترادف في اللغة وفي الكلام بمختلف أنواعه سوى بعض العلماء القليلين^(٦) على نحو: ثعلب وابن فارس ويبدو أن رفض هؤلاء لوقوع الترادف اسماً يعود إلى التماس الفروق الدقيقة بين المعاني المختلفة للألفاظ والأسماء والقضايا والجملة التي يزعم أنها متفقة في معانيها متحدة في مسمياتها^(٦).

(١) الترادف في اللغة: حاكم مالك الزبدي ص ٧٢.

(٢) جمع الجوامع: ٢٩٠/١.

(٣) علم الدلالة د: فايز الداية: ص ٨٤ وما بعد.

(٤) الترادف في اللغة: حاكم مالك الزبدي ص ٣٣ وما بعد.

(٥) المصدر السابق: ص ٥٤ وما بعد.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٧.

أسباب وجوده:

ينص بعض العلماء على أن الترادف يقع غالباً بمقتضى بعض الأسباب العرفية أو الوضعية أو الاصطلاحية. ومن هذه الأسباب خاصة نذكر بإيجاز ما يلي:

- اتفاق قبيلة أو أمة أو غالبية أهل اللغة على وضع اسمين مختلفين أو أسماء متعددة إزاء مسمى ومعنى مشترك. «فإنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد لفظين على مسمى واحد، ثم يتفق الكل عليه. أو تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين عنى مسمى. وتضع الأخرى له اسماً آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى ثم يشيع الوضعان بعد ذلك»^(١).

أعراض الترادف^(٢):

- تيسير الفهم ومزيد التوضيح، وإدراك المقصود من الكلام شعراً كان أم نثراً أم حديثاً عاماً. . .

- توسيع وإكثار الطرق الموصلة إلى العرض للتمكين من تأديه المقصود بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى.

- تيسير النظم عند الشعراء بتعديل القافية أو حرفها الأخير المسمى بالروي وذلك عن طريق إحداث ألفاظ أو حروف مترادفة على نفس المعنى المقصود.

- تيسير التجنس وهو تشابه الكلمتين في اللفظ نحو رَحْبَةٍ ورَحْبَةٍ.

- تيسير المطابقة: وهي الجمع بين المتضادين كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصْهَكُوا قِيلًا وَلْيَتَكُوا كَيْمًا﴾^(٣).

(١) الإحكام: الأملد: ٣١/١ وما بعد.

(٢) الترادف في اللغة: حاكم مالك الزبيدي: ص ٦٠.

وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: أبو النشاء الأصبهاني ص ١٧٦ وما بعد. تحقيق د. محمد مظهر بفا.

(٣) التوبة ٧٢.

القضايا المترادفة عندهم:

لقد قرر بعض^(١) علماء الفقه والأصول بأن الترادف كما هو موجود في الألفاظ المفردة على نحو: البشر والإنسان، والأسد والضيغم، فإنه موجود كذلك في الجمل والقضايا والصيغ التركيبية، على نحو: جلس الناس أو قعد البشر. ويقصد بالقضايا المترادفة تتابع الجمل والعبارات المختلفة في التعبير على المعنى الواحد.

وعند الكيا^(٢) لا يوجد الترادف إلا في القضايا والجمل فقط بخلاف بعض الجمهور القائلين بوجوده في المفردات فقط.

المطلب الثاني: مقارنة موجزة بين القسم النصي الثالث وبين الترادف عند الجمهور:

بعد أن تم عرض مبحث الترادف عند كل من أصحاب الظاهر وجمهور العلماء يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم بغية استثمار هذه المقارنة الجزئية المتصلة بموضوع الحال في الموازنة العامة بين أهل الظاهر والجمهور فيما يتصل بمسائل الاستنباط ومناهج التشريع على وجه العموم. وفيما يتصل بعلاقة الدليل - موضوع الرسالة - بعض قواعد ومصادر ومباحث الأصوليين.

موطن الاتفاق:

- الاتفاق على القول بوجود الترادف في الألفاظ المفردة في اللغة العربية. سواء أكان ذلك في القرآن الكريم. أم كان في السنة النبوية أم في كلام الناس باستثناء البعض الذين لم يقولوا بوجود الترادف أصلاً اعتباراً للفروق الدقيقة بين المفردات التي يزعم أنها مترادفة.

- الاتفاق على أن للترادف أعراضاً تتصل مجملها بتيسير الفهم.

(١) قطوف لغوية: عبدالفتاح المصري ص ١١٩. ط دار ابن كثير دمشق بيروت - ثانية - ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٢) الترادف في اللغة: حاكم مالك الزيادي ص ٥٠ وما بعد.

وتحصيل المراد، وإثراء اللغة، ومراعاة العرف والتطور اللغوي، ودفع الجدل والمراء، ورفع الالتباس والريب والمزاعم...

- الاتفاق على أن السبب الرئيسي للترادف هو ذلك الذي يتصل بالوضع والاصطلاح وتواطؤ الأقراد والقبائل والملل على القول بتعمد الألفاظ واتخاذ المعنى.

مواطن الاختلاف:

- الاختلاف مع بعض الجمهور في القول بالترادف في الجمل والقضايا، إذ ذهب فريق من الجمهور إلى عدم جواز وقوع الترادف في الجمل والقضايا وإلى جواز وقوعه في المفردات فحسب. أما أهل الظاهر وكما هو مقرر في تحقيق وبيان مسمى قسم الترادف عندهم فإنهم أقرروا وجود الترادف في الجمل والقضايا كوجوده في الألفاظ ولا فرق. ثم إنهم توسعوا كثيراً في إطلاق الترادف في الجمل والقضايا، أي في جعله مساحة هامة وطريقاً خصباً ومرناً لاستيعاب طائفة كبيرة. من المعاني اللغوية والمسائل المنطقية. والأحكام الفقهية. وذلك انطلاقاً مما تعارفوا عليه. ومما يمكن أن يطلق عليه في جانب منه اسم الترادف الانطوائي أو الترادف الملائم: أي الجملة المترادفة التي تنطوي على عدة جمل أخرى مرادفة للأولى ومتفقة جميعها على المعنى الواحد والمسمى الواحد. وكذلك الجملة المترادفة التي تلائمها جمل أخرى من حيث اتحاد المعنى وتعدد الألفاظ والمباني.

فالترادف الانطوائي أو الملائم هو أحد طرفي هذا القسم الظاهري وهو منهج أو مسلك التعرف على جملة من المعاني والأحكام وعلى التوافق مع بعض الجمهور.

في مآلات عدة مسائل فقهية وشرعية على نحو مثال التأفيف والسرقعة والرضاع... علماً وأن مثال التأفف قد تراوحت مسالك استنباطه بين مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو القياس الحملية من جهة الجمهور، وبين الترادف في الحمل أو الترادف الانطوائي على وجه التدقيق من جهة أصحاب الظاهر. فالمآل واحد مع اختلاف مسالك الوصول إلى نفس هذا المآل.

وكذلك الخال بالنسبة لمثال السرقة والرضاع الذين عملا فيهما بقاعدة تخصيص العام، حيث أن أهل الظاهر اعتبروا ورود الخاص تجاه العام من قبيل الترادف في الحمل أو من قبيل ملائمة الخاص للعام وعدم معارضتها، أو من قبيل أن العام ينطوي على الخاص ويحويه.

فأهل الظاهر إذن توسعوا في القول بالترادف في الجمل وأسحبوه على عدة معطيات أصولية، وجعلوه آلية ثرية في استنباط الأحكام والمعاني بخلاف الجمهور الرافض للترادف في الجمل.

وحتى إن قلنا بأن بعض الجمهور قد توافقوا مع أهل الظاهر في القول بالترادف في الجمل إلا أنهم لم يتوسعوا في استخدام هذا النوع من الترادف كما كان الحال عند أهل الظاهر وإنما قصروه على إثبات بعض المعاني اللغوية، وعلى تيسير الخطاب ودفع التضاصم لا غير.

- الاختلاف في مظان وترتيب مبحث الترادف الذي أدرجه الأصوليون ضمن مباحث الأسماء والألفاظ وضمن المقدمات الأساسية لدراسة مباحث الأصول. والذي أدرجه أهل الظاهر ضمن المباحث الأصولية المتأخرة نوعاً ما عن معظم مسائل أهل الظاهر الأصولية والفرعية^(١)، وضمن أقسام الدليل النصي، أي الدليل المشتق من النص.

علماً وأن هذا الدليل يأتي متأخراً عن دراسة النص نظراً لكون هذا الأخير أصلاً ومستنداً للدليل النصي.

وعلماً أيضاً بأن الجميع قد اتفقوا على إدراجه - ولو في جانب معين - في أوجه الأسماء والمسميات وحقيقة الألفاظ والجمل والتراكيب الدائرة بين أهل النظر والعلم: سواء أكان هذا الجانب المتفق عليه موجوداً في فواتح المسائل والمباحث أم كان موزعاً ومنتشراً بين مختلف القضايا والمبادئ الأصولية المتعددة.

(١) درس الترادف باعتباره قسماً للدليل النصي في الجزء الخامس من كتاب الأحكام المتكون من ثمانية أجزاء.

المبحث الرابع:
علاقة «الأحكام الترمية والأحكام الفاسدة»
بمسألة «الحكم الشرعي» عند الجمهور

المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي عند الجمهور:^(١)

الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.

هذا هو التعريف المشهور والذي دأب عليه جميع الأصوليين تقريباً في إطار الحديث وبيان حقيقة الأحكام وأنواعها وعلاقتها بالأدلة وبالمكلفين.

قسماً الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي قسماً: (الحكم التكليفي، الحكم الوضعي)

١ - الحكم التكليفي:

وهو الحكم الشرعي الذي يشمل الاقتضاء والتخيير دون الوضع، ويسمى التكليفي لما فيه من الكلفة والجهد والمشقة من المكلف.

«فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب أو غير جازم فتدب أو الترك جازماً فتحریم أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير

(١) الإحكام: الآمدي ج ١/١٣٥ وما بعد.

- جمع الجوامع: ابن السبكي: ٧٩/١ وما بعد.

- المستصفي: الفزالي: ٦٥/١ وما بعد.

- المحصول: الرازي: ج ١ ق ١/ص ١٠٧ وما بعد.

- روضة الناظر: ابن قدامة ص ١٦ وما بعد.

- مذكرة أصول الفقه على الروضة: الشيخ الشنقيطي: ص ٧ وما بعد.

- النشرة العلمية للكلية الزيتونية: العدد الثامن - السنة ١٤٠٦هـ - الصفحة ١١٣ - مقال

د. محمد الشريف الرحموني.

- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: ٣٧/١ وما بعد.

- علم أصول الفقه: خلاف ص ١٠٠ وما بعد.

مختصراً فخلافاً الأولى أو التخييراً فإياحة^(١).

أقسام الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي خمسة أقسام.

- الواجب.

- المندوب.

- المحرم.

- المكروه.

- المباح.

تعريف الواجب:

الواجب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الإلزام وهو الذي تثاب على فعله، ونعاقب على تركه. ومثاله الصلاة والحج والصدق والوفاء بالعقد...

والواجب أنواع:

- الواجب المؤقت بتوقيت والذي يلزم فعله في الوقت المحدد له ومثاله: صلاة الظهر وصيام رمضان. وهو يشمل الواجب الإعادي الذي يعاد عند الخطأ والفساد، والواجب الفضائي الذي يؤدي بعد خروج وقته كصيام أيام من رمضان بعد الشهر للحائض والمريض وغيرهما والواجب الموسع الذي يسع نفسه وغيره كوقت الظهر الذي بإمكان المصلي أن يصلي فيه الظهر وغيره من التوافل والرواتب كما يشمل الواجب المضيق الذي لا يسع إلا نفسه فقط كشهر رمضان، ويشمل كذلك الواجب ذا الشبهين الذي هو واجب موسع من جهة، ومضيق من جهة أخرى كالحج الذي لا يسع حجاً آخر، وإنما يسع جنس أعمال الحج كالطواف والسعي...

(١) جمع الجوامع: ٧٩/١ وما بعد.

- الواجب غير المؤقت الذي لم يحدد الشارع له وقتاً لأدائه وإنما حدد بدايته فقط. ومثاله: الكفارات والنحوح.

- الواجب العيني: وهو الذي طلب من كل مكلف بعينه كصوم رمضان وأداء الصلاة...

- الواجب الكفائي: وهو الذي طلب من بعض المكلفين بحيث إذا قام به هؤلاء البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به هؤلاء ضلّب الجميع وأوخذوا. ومثاله: الجنائز وإنقاذ الغريق، وتشميت العاطس، والتخصّص في الطب والهندسة، وغيرها من الفنون...

- الواجب المحدد: وهو الواجب الذي حدد مقداره كعدد ركعات الصلاة وعدد أيام الصوم.

- الواجب غير المحدد: ومثاله الصدقة والتنقل...

- الواجب المعين المطلوب بعينه كالنحوح...

- الواجب المخير الذي خير فيه المشرع المكلف. مثاله كفارة اليمين، التي خير فيها المكلف بين الإطعام والإكساء والعتق.

تعريف المندوب:

المندوب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الاستحباب وهو الذي تثاب على فعله، ولا نعاقب على تركه ومثاله: تحية المسجد والتسبيح...

وهو أنواع:

- المندوب المؤكد: وهو الذي نلام على تركه دون عقاب لأنه لا يصل إلى درجة الواجب ومثاله: الأذان والجماعة. ويسمى عند بعض الفقهاء بالسنة المؤكدة أو سنن الهدى.

- المندوب غير المؤكد: ومثاله صيام الاثنين والخميس...

تعريف المحرم:

هو ما طلب الشارع تركه من المكلف على وجه الإلزام. وهو الذي تثاب على تركه وتعاقب على فعله. ومثاله: الشرك والزنا وهو أنواع:
- المحرم لذاته: كالزنا والرشوة.

- المحرم لغيره: أي المحرم بسبب أمر خارجي غيري ومثاله الوصال في الصوم والصلاة في بيت مغصوبة وتحليل الزوجة في الطلاق الثلاث.

تعريف المكروه:

المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاستحباب وهو ما تثاب على تركه ولا تعاقب على فعله. ومثاله: فرقة الأصابع عند الصلاة، وأكل الثوم قبيل التوجه إلى المساجد.

تعريف المباح:

المباح هو الشيء الذي سوى الشارع بين فعله وبين تركه. فلا ثواب ولا عقاب ولا نوم ولا استحسان، لا على الفعل ولا على الترك إلا إذا تحول إلى غيره من الواجبات أو الممنوعات حسب بعض الاعتبارات والأحوال، فإنه عندئذ يأخذ بالحكم الشرعي وفق المآل الذي صار إليه. وهذا الذي عبر عنه بانتقال المباح إلى بقية الأحكام الشرعية الأخرى. ومثال المباح: الانتشار في الأرض بعد الجمعة، الاصطياد بعد التحلل من الإحرام، السياحة في الأرض، الجلوس بأي كيفية يريد الجالس وما أشبه ذلك كله.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

هذه الأقسام عندهم سبعة وليست خمسة:

- الفرض.
- الواجب.
- المندوب.
- المحرم.

- المكروه كراهة تحريم.
- المكروه كراهة تنزيه.
- المباح.

والفرق عندهم بين الفرض والواجب هو أن يثبت بالدليل انقطعي (الآية أو الحديث المتواتر) أما الواجب فيثبت بالدليل الظني (الخبر الواحد، أو القياس). ومثال الفرض: قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة. ومثال الواجب: قراءة الفاتحة في الصلاة لأن هذه القراءة ثبتت بخبر آحاد هو قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) وكذلك انفرق بين المحرم والمكروه كراهة تحريم، فإنهم يقولون بأن المحرم هو الذي ثبت بالدليل وإن المكروه كراهة تحريم هو الذي ثبت بالدليل الظني. ومثاله حرمة لباس الحرير والذهب للذكور.

٢ - الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي هو الذي وضعه الشرع سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو أصالة أو استثناء، أو صحيحاً أو باطلاً، تجاه الحكم التكليفي.

أقسامه:

- السبب.
- الشرط.
- المانع.
- العزيمة والرخصة.
- الصحة والفساد.
- التقادير الشرعية.
- تعريف السبب: وهو ما جعله الشرع علامة على وجود الحكم كزوال الشمس الذي هو أمانة لدخول الظهر . . .

(١) سبق عرضه ونخبرجه.

- تعريف الشرط: وهو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده. وما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. ومثاله: الطهارة في الصلاة والطواف وهو أنواع:

- الشرط الشرعي.

- الشرط الجعلي.

- الشرط العقلي.

- تعريف المانع: وهو ما يمنع وجود الحكم بوجوده. ومثاله: اختلاف

الدين يمنع من التوارث...

- تعريف العزيمة والرخصة: العزيمة هي الحكم الشرعي الذي شرع

أصالة وابتداء. أما الرخصة فهي الحكم الاستثنائي الذي يشرع لظرف معين وعذر خاص ومثالها: القصر عند السفر، وأكل الخنزير عند الضرورة...

ويذكر أن الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين:^(١)

- رخصة ترفيه: وهي التي يكون فيها العمل بالعزيمة أولى وأؤكد.

- رخصة إسقاط: وهي التي يكون فيها العمل بالعزيمة غير ذي أولوية.

- تعريف الصحة والبطلان أو الفساد: الصحة هي الحكم على صحة

العمل وسلامته من حيث حصول سببه وشرطه، وانتفاء مانعه، ومراعاة ظرفه أصالة أو استثناء، والبطلان هو الحكم على العمل بفساده ولزوم إعادته وعدم ترتب آثاره عليه وذلك حسب الحالة التي يكون عليها المكلف وفعله.

- تعريف التقادير الشرعية: أضاف بعض أصوليي المالكية قسماً سادساً

للمحكم الوضعي. وقد اصطالحوا على تسمية هذا القسم بالتقادير الشرعية التي

هي إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم^(٢). ومثال

إعطاء المعدوم حكم الموجود: إيمان الصبية الذي قدر وجوده رغم انعدامه،

(١) علم أصول الفقه: خلاف ١٢٣، ١٢٤.

(٢) النشرة العلمية: مقال الدكتور الرحموني ص ١٦٩.

وذلك لإمكان ترتيب الأحكام عليه. وكذلك الذمة التي يقدر وجودها في الإنسان رغم كونها أمراً اعتبارياً وذلك بهدف تطبيق أحكام الالتزام والإلزام وفقهما. ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: الماء القليل الذي يحتاج إليه المسافر فإنه يقدر غير موجود فيحصل التيمم عوضاً عن الوضوء أو الغسل، وكذلك النجاسة القليلة، أو النجاسة التي لا يمكن التحرز منها فإنها في حكم المنعدمة لجواز الحكم بطهارة المصاب بها.

ويذكر أن أستاذنا المحترم الدكتور الرحموني اعتبر أن هذا القسم الوضعي يعد من قبيل الرخص غالباً.

المطلب الثاني: مقارنة موجزة بين القسم النصي الرابع وبين مسألة الحكم الشرعي:

بعد أن تم عرض مبحث الأحكام الشرعية، والأحكام الفاسدة على ضوء مواقف وآراء أهل الظاهر من خلال أصولهم وفروعهم على وجه العموم، ومن خلال القسم الرابع من الدليل المأخوذ من النص الذي كنا بصدد بيانه وتحقيق مسماه وتفصيل فروعه ومسائله... على وجه الخصوص.

وبعد أن اتبعنا ما ذكرنا سابقاً بسطة مختصرة لجمهور الأصوليين والفقهاء آراء نفس المبحث تقريباً بصورة حد مقتضية كي لا تقع في تكرار ما رده علماء الأمة قديماً وحديثاً تجاه هذا المبحث خاصة. والذي بلغ درجة من اليسر والوضوح والاكتمال من حيث المضمون والتقسيم ما يجعل إعادته أو حتى استثاره لعرض آخر ضرباً من ضروب المثل والنقل. إلا أن الضرورة الأكيدة اقتضت التذكير السريع والأشعار الموجز بغية التمكن من المقارنة بين منهجي الجمهور وأصحاب انظواهر حيال هذا المبحث الهام، وقصد إبراز قطب جامع آخر اشترك في اعتماده والعمل به كل من جمهور العلماء وجمهور أهل الظاهر، وفي هذا تقليل للهوة البالغة الموجودة بين هؤلاء الفريقين وخاصة في بعض المسائل الأصولية والفقهية العديدة. إذن فبعد كل ما وقع ذكر منذ حين، فإن الشروع في إيراد أوجه الاتفاق

والاختلاف المتصلة بالمقارنة بين المنهجين تصير أكيدة لازمة.

مواطن الاتفاق:

- الاتفاق بينهم على القول بوجود الأحكام الشرعية والأحكام الوضعية في معظم مسائل هذا المبحث، وذلك على نحو الوجوب والحرمة... وعلى نحو السبب والشرط والمانع وخاصة فيما يتصل بمحتوى ومادة هذا البحث، وليس بأسلوبه وتبويبه وشكله^(١).

- الاتفاق على أن مصدر هذه الأحكام يقسمها التكليفي والوضعي هو الشرع الإسلامي المتمثل في القرآن أو السنة أو الإجماع^(٢) باستثناء غير هذه المصادر التشريعية التي تؤكد الخلاف إزائها ولا سيما في إمكانية اعتبارها مسالك لثبوت الأحكام التكليفية والوضعية.

والاتفاق على المصادر الثلاثة الأولى لثبوت الأحكام الشرعية أساساً هو الذي شكل التطابق الذي يكاد يكون كلياً وشاملاً بين الفريقين إزاء هذا المبحث من حيث حقيقته وأقسامه ومسائله وآثاره.

- الاتفاق على القول بالواجب أو الفرض كقسم رئيسي من أقسام الحكم التكليفي، وذلك من حيث لزومه ووجوب ترتب آثاره عليه في الدنيا والآخرة، لوماً وعقاباً من ناحية الترك، ومدحاً وثواباً من ناحية الفعل. إلا أن جمهور الحنفية خالفوا كلاً من الظاهرية وجمهور الأصوليين في الدليل الذي يثبت به له الفرض والواجب إذ اعتبروا الفرض لا يثبت إلا بدئيل قطعي بخلاف الواجب الذي يثبت بالدليل الظني من خبر آحاد أو قياس.

أما الجمهور فإنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب وبالتالي بين دليل الفرض ودليل الواجب.

وكذلك الشأن بالنسبة لجمهور الظاهرية فإنهم لم يفرقوا بين الفرض

(١) انظر نقاط الاختلاف الآتي بيانها بعد حين.

(٢) النشرة العلمية: العدد ١٤٠٦/٨ - صفحة ١٧٠.

والواجب لاشتراكهما في جانب الطلب المؤكد والافتضاء اللزومي، وفي جانب الدليل^(١) المعتمد الذي هو قطعي في ثبوت كل من الفرض والواجب فقد أكد أهل الظاهر على أن ثبوت الفرض أو الواجب أو الحتم يكون بالدليل القطعي الذي هو إما:

- الآية من القرآن.

- الحديث النبوي المتواتر.

- الحديث النبوي الآحاد.

- الإجماع.

- الدليل.

- الاتفاق الذي يكاد يكون كلياً على قسيمات الواجب أو الفرض على صعيد المحتوى والأمثلة، ونيس على صعيد التسميات والمصطلحات كما مرّ سابقاً.

فقد اتفقوا تقريباً على ضبط وعرض قسيمات الفرض أو الواجب على مستوى الاعتبارات المختلفة للواجب أو الفرض والمتصلة بالمكلف والشيء المفروض والنوقيت. وذلك على نحو الفرض المتعين، والفرض الكفائي^(٢)، والفرض المؤقت والمطلق عن التوقيت، والمحدد وغير المحدد.

- الاتفاق على وجود قسم الحرام، أو المحرم الذي يأثم صاحبه ويلام في الآن والمآل خلافاً للحنفية كذلك والذين قسموا الحرام حسب دليل وجوده إلى نوعين:

(١) سنرى فيما يأتي بيانه لاحقاً الدليل المعتمد في ثبوت أقسام خطاب الوضع عند الجمهور وعند الظاهرية.

(٢) يضيّق أهل الظاهر كثيراً في أمثلة وفروع الفرض الكفائي إذ يتصرونه تقريباً على جناز المسلمين فحسب. ويعتبرون أمثلة كثيرة ردها الجمهور وعذوها من قبل الفروض الكفائية. يعتبرونها فروضاً عينية وذلك على نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة وغيرها...

(انظر السجلى ٤٢٩/٩، ١٤٤/١١ - والمعجم ص ٥٣١).

- المحرام.

- المكروه كراهة تحريم.

- الاتفاق على وجود المباح المطلق الذي سوى الله تعالى فيه بين الفعل وعدم الفعل، وعلى أن هذا المباح قد تعثر به الأحكام الشرعية الأخرى^(١).

ويجدر بالتذكير أن المباح الظاهري ينطوي على المنذوب والمكروه فضلاً عن المباح المعروف عند الجمهور.

- الاتفاق على وجود الحكم الوضعي، وعلى الإقرار بقسماته بدون تصريح واصطلاح من أهل الظاهر، وذلك بإقرار كل من التفريقين بوجود السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة والصحة والبطالان. إلا أنه يمكن لفت النظر إزاء إضافة بعض المالكية الأصوليين فيما يصطلح عليه عندهم بالتقادير الشرعية التي هي إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم. وقد اعتبر بعض الأصوليين أن هذا القسم هو من قبيل القول بالسبب أو الرخصة ذلك أن أمثلة ونماذج التقادير الشرعية يستعمل جلها في السبب أو الرخصة^(٢).

- الاتفاق على أن السبب قد يكون مجرد أمانة لوجود الحكم وقد يكون علة باعثة عليه. إلا أن أهل الظاهر خصوصاً لا يقولون إلا بالعلل المنصوص عليها أو المجمع عليها فقط.

- الاتفاق على وجود الشرط الشرعي، وقد أضاف الجمهور وجود الشرط الجعلي الموضوع من قبل المكلف شريطة أن يراعي ضوابط وآثار وتعاليم الدين والعقود.

- الاتفاق على إبطال الحكم الفاسد في جانب خطاب الوضع كالتعدام

(١) انظر مبحث: استصحاب الحال.

(٢) النشرة العلمية: العدد ١٤٠٦/٨ ص ١٧٠.

السبب المفضي إلى إبطال صحة الفعل، مع تسجيل وجود اختلاف في حجم الاعتداد ببعض المصادر التشريعية كالقياس الذي أبطله أهل الظاهر في حين أقره بعض الجمهور، وأقروا الأحكام المستفادة منه.

مواطن الاختلاف:

- الاختلاف الصريح والتباين الكلي في غير محتوى ومادة المبحث، أي في جوانب الشكل والأسلوب التي وقع بها تناول هذا المبحث فبينما عالج الجمهور - قديمهم وحديثهم - هذا المبحث معالجة اهتمت بمادة الموضوع من حيث مسائله وأحكامه وأقسامه ونماذجه، كما اهتمت بطريقته وأسلوبه من حيث التسميات والتقسيم والإفراد بالتأليف والاستهلال بعرضه قبل بيان الأصول والفروع والكلاميات^(١) وغيرها من أمهات الأفضية والمباحث الشرعية المختلفة. ولقد ازدادت هذه المعالجة الثنائية (المحتوى - المنهج) وضوحاً وشمولاً وغائية مع المتأخرين على وجه الخصوص حيث عملوا على مزيد من التبويب والتقسيم والتمسير... بصورة جعلت هذا المبحث وغيره سهل التناول واضح المعالم، يسير الاستثمار والاستخلاص بغية تحقيق أغراض ومآرب عدة.

- الاختلاف المحلي، والتباين الواضح في بيان وعرض أقسام الحكم التكليفي. ذلك أن الجمهور من غير الحنفية اعتبروا أن هذه الأقسام خمسة وهي:

١ - الواجب.

٢ - المنذوب.

(١) درس المادة الأصوليون على تقديم مبحث الأحكام الشرعية على مبحث الأدلة والمصادر التشريعية (القرآن - السنة - الإجماع...) لم يشذ عن هذه الطريقة سوى الشيخ عبدالله بن حميد السالمي الأباضي المذهب المتوفى سنة ١٣٣٢هـ في كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول. وشذ عن هذه الطريقة أيضاً الشيخ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي وغيره. (انظر النشرة العلمية عدد/ السنة ١٤٠٦هـ الصفحة ١١٤).

٣ - الحرام.

٤ - المكروه.

٥ - المباح.

إذ يوجد قسماً الواجب والمندوب يشتركان في طلب الفعل مع أولوية الواجب على المندوب من حيث اللزوم والتأكيد وترتيب المآل الآخروي ثواباً أو عقاباً.

كما يوجد قسماً الحرام والمكروه يشتركان في طلب التهي والترك مع أولوية الحرام كذلك على المكروه من حيث اللزوم وتأكيد الاحتساب وترتيب الجزاء الآخروي عقاباً أو ثواباً أما قسم الإباحة فهو قسم استوت فيه درجة طلب الفعل وطلب الترك وتركت ذلك المكلف نفسه.

أما جمهور الحنفية فقد اعتبروا أن هذه الأقسام سبعة وهي: كالآتي:

١ - الفرض.

٢ - الواجب.

٣ - المندوب.

٤ - المحرم.

٥ - المكروه كراهة تحريم.

٦ - المكروه كراهة تنزيه.

٧ - المباح.


إذ تشترك أقسام الفرض والواجب والمندوب في جانب طلب الفعل مع أولوية كل من الفرض والواجب على المندوب من حيث اللزوم الشرعي وترتيب الأثر في الدارين. ومع أولوية الفرض على الواجب كذلك من حيث الدليل المعتمد في إثبات الحكم. فبينما يكون دليل الفرض دليلاً قطعياً مأخوذاً من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة يكون دليل الواجب دليلاً ظنياً مأخوذاً من أخبار الأحاد أو القياس.

أما أقسام المحرم والمكروه بنوعيه (التحريمي - التنزيهي) فهي أقسام تشترك في طلب الترك والتجنب مع الأولوية المعتبرة في ذلك بالنسبة إلى هذه الأقسام من حيث لزوم التجنب وتأكيد الابتعاد والترك.

أما المباح فهو قسم خير الشارع فيه المكلف بين الإقبال والاجتناب أما أهل الظاهر فقد قسموا الحكم التكليفي إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي كما مر سابقاً وكما يأتي بعد حين:

- الفرض.

- الحرام.



فقد قسم أهل الظاهر الأحكام التكليفية من حيث طلب الفعل وطلب الترك ومن حيث اللزوم والتأكيد في الطلب إلى ثلاثة أقسام: قسم طلب الفعل اللزومي وهو المتصل بالفرض مطلقاً.

- قسم طلب الترك اللزومي وهو المتصل بالحرام.

- قسم سوى الله فيه بين الفعل والترك مع ترجيح غير لزومي إزاء بعض أقسامه.

إذا كان قسم المباح عند الظاهرية أعم لاشتماله على المندوب وأنواعه، والمكروه فضلاً عن المباح المطلق الذي استوت درجتا فعله وتركه. ويعود هذا التقسيم الثلاثي تقريباً إلى اعتبار أهل الظاهر قسم الإباحة عمدة هامة وفضاء رحباً لاستيعاب واستنباط الأحكام الشرعية المختلفة، أو اعتبارهم هذا القسم مستمداً من قواعد أصولية أخرى على نحو استصحاب حال البراءة الأصلية والإباحة الأصلية وعلى نحو استثنائية التحريم وغيرها من الأصول.

- الاختلاف بينهم وبين الحنفية في دليل الوجوب وفي دليل المكروه كراهة تحريم، فقد أقر الحنفية بأن الواجب أو المكروه كراهة تحريم يثبتان بأن الدليل الظني الذي قد يكون حديثاً آحاداً، أو قياساً. أما الظاهرية فقد أقروا بأن الأحكام الشرعية كلها ثابتة بالدليل القطعي، وبأن خبر الآحاد ليس ظنياً كما يزعم البعض إلا إذا كان راوي الخبر الآحاد مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث أو سيء الحفظ أو مجهول^(١). أما الحديث الآحاد الذي رواه الثقة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيجب الأخذ به، ويلزم القطع بوجوده وتطبيقه. جاء في النبهة ما يلي:

«فلم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله مبلغاً ثقة عن ثقة، أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة»^(٢) كما أقروا بأن القياس أصل باطل وليس ظنياً فحسب وبالتالي فلا تثبت بمقتضاه الأحكام.

المبحث الخامس علاقة الأسماء والتضام للمشتركة بمسألة المشترك عند الجمهور

المطلب الأول: حقيقة المشترك عند الجمهور^(٣):

المشترك هو اللفظ الواحد الذي يدنو على معنيين مختلفين فأكثر، أو هو ما اتحدت صورته واختلفت معانيه بأوضاع متعددة. وقد عرفه الشيخ عبدالعزيز البخاري بقوله:

(١) النبهة ص ٢٨، ٢٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٣١ والرسالة للإمام المظلي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٤٠٩ وما بعد ط. دار التراث القاهرة - ثانية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ وكتاب الفقه والمتفقه: البغدادي ٩٦/١ وما بعد.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٥٤/٢، وعلم الأصول: محمد باقر الصدر ٩١/١، وقطوف لغوية: عبدالفتاح المصري ص ٨١ وما بعد، وعلم الدلالة العربي د. فايز الداية.

«هو اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان»^(١).

ودلالة المشترك على معانيه دلالة متكافئة على السواء عند أهل اللغة والكلام.

واعتبر الأمدى رحمه الله تعالى أن اللفظ المشترك موضوع في اللغة لأحد أمرين مختلفين على سبيل البدل، ولا يلزم من ذلك أن يكون موضوعاً لهما على الجمع.

وذهب ابن سينا إلى أن المشترك هو اللفظ الواقع على عدة معان ليس بعضهما أحق من بعض.

وقرر الفارابي إلى أن اللفظ المشترك منه ما يقال على أشياء كثيرة مثل اسم العين ومنه ما يقال على شئيين لتشابه بينهما كالحَيوان على الإنسان والفرس.


أمثلة على ذلك:

- لفظ القراء يطلق على الحيض والطمهر.


الحيض - > القراء
الطمهر - >

الاجون - > الأبيض
الأسود - >

(١) المصدر السابق.



لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَيْنَ أَيْسَاءٍ﴾^(١).



(١) النساء: ٢٢.

السلطان > الذية.
القصاص.

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَقْتُلًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (١).

أو. > التخيير.
التفصيل والتعيين.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَقَّلَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢).

نوعا المشترك:

للمشترك نوعان:

١ - المشترك العادي الذي لا تضاد في معانيه بل اختلاف فقط.

العظيم	وَجَلَّلٌ	باع.	وباع	الأبيض.	كالجود
الحقير		اشترى.		الأسود.	
الفراق	والبين	الحار	وحميم	أقبل.	عسعس الليل
الوصول		البارد		أدبر.	

٢ - المشترك الذي يحمل معنيين متضادين. ومثاله قول الشاعر:

- قفي نسائك هل أحدثت وصلاً.

(١) الإسراء ٣٣.

(٢) المائدة ٣٣.

- لو شك البين أم خنت الأمانة.

الرافضون للمشترك:

إن غالبية جمهور علماء اللغة والأصول والمنطق يقولون بوجود اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر، ولم يشذ عنهم إلا البعض القليل نذكر من ينهم صاحب الكفاية. وابن درستويه^(١).

جاء في علم الأصول:

«ذهب جماعة كصاحب الكفاية رحمه الله إلى استحالة استعمال اللفظ في معنيين»^(٢).

أسباب وجوده^(٣):

لجمهور الأصوليين عدة أسباب لوجود المشترك:

- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ الدالة على معانيها، إذ تعتمد قبيلة وضع لفظ لمعنى معين ثم تلجأ قبيلة أخرى لوضع نفس اللفظ ولكن ليدل على معنى ثانٍ غير المعنى الأول، وهكذا إلى ورود عدة معانٍ مختلفة ثابتة بنفس اللفظ الواحد.

- وضع اللفظ ليدل على معنى مشترك جامع بين معنيين. ومثله لفظ: القرء فإنه وضع ليدل على كل وقت، فسمي الحبض قرءاً، والطهر قرءاً. وهذا ما يسمى بالاشتراك المعنوي، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي وتصبح الكلمة من قبيل الألفاظ أو الأسماء المشتركة.

- أن يتحول اللفظ الموضوع لمعناه الحقيقي إلى معنى مجازي بكثرة

(١) قطفوف لغوية: عبدالفتاح المصري ص ١٠٦.

(٢) دروس في علم الأصول: باقر الصدر ٦٩/١.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، وتفسير التوضيح: د. محمد أديب صالح: صحت المشترك.

الاستعمال والعرف ليصير في درجة المعنى الحقيقي الأول فيظن اناس أن اللفظ هذا دل على معنيين حقيقيين.

دلالة المشترك وحكمه :

الأصل عند علماء اللغة والأصول أن يدل اللفظ الواحد على معنى واحد معين. لذلك قرر العلماء أن المشترك مخالفة للأصل؛ إلا إذا ورد ما يدل من المشرع الحكيم على إرادة معنیه أو معانيه المختلفة.

وعند التعارض بين انفراد اللفظ المشترك بمعناه وبين تحمله لأكثر من معنى، فإن الترجيح ينحو نحو عدم الاشتراك وقصر المشترك على معنى معين واحد فقط.

أما إذا لم يوجد التعارض بين الانفراد والاشتراك، ونأكد وجود هذا الاشتراك، فإن من العلماء من يقول بوجود حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا لم ترد قرينة شرعية أو عرف شرعي يحدد إحدى معاني الاشتراك. ومنهم من يقول بوجود العمل بإحدى المعاني فقط. ومن ثم فإن العلماء تفرقوا إلى فريقين:

١ - فريق قال بوجود العمل بكل معاني اللفظ المشترك وهذا هو القول بعموم المشترك.

٢ - فريق قال بوجود الاجتهاد لترجيح معنى معين من معنيين أو معاني المشترك، وبوجود العمل بذلك المعنى فحسب وترك المعاني الأخرى.
القاتلون بعموم المشترك^(١) :

ذهب الشافعي والباقلاني وجماعة من الشافعية، والجبائي والقرافي نقلاً

(١) الإحكام للآمدي ٢/٣٥٢.

وجمع الجوامع لابن السبكي ١/٢٩٤ وبداية أصول الفقه: تأليف العلامة الحجة السيد إبراهيم العرسوي الزنجاني ص ١٤ وما بعد ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - أولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

عن الإمام مالك، ذهبوا إلى أن المشترك يفيد العموم، أي أن المشترك يحمل على جميع معانيه جوازاً واحتياطاً بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني. وسواء أكان المشترك وارداً في النفس أم في الإثبات.

ودليل ذلك قوله تعالى في السجود^(١) الذي أفاد سجود الأدمي وهو وضع الجبين على الأرض، وسجود الحيوان وهو الخضوع والانقياد واحتجوا بقول سيويه «الويل» الذي يفيد الخبر واندعاء.

الرافضون لعموم المشترك:

ذهب الحنفية والأباضية في الصحيح عندهم، وبعض المعتزلة، وبعض الشافعية من بينهم إمام الحرمين، ذهبوا إلى أن المشترك لا يفيد العموم، ولا يراد منه إلا معنى واحداً سواء ورد في النفي أم في الإثبات قال إمام الحرمين:

«والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يحمل في موجب الإطلاق على المحامل. فإنه صالح لاتخاذ معان على البدل، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها، فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل»^(٢).

القائلون بعموم المشترك في النفي دون الإثبات:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المشترك يفيد العموم في النفي فقط وليس في الإثبات ومثاله في النفي: ما لو أقسم على أن لا يكلم مواليه فكلم واحداً منهم: السيد أو العبد. فقد حثت لأن لفظ المولى لفظ مشترك وازد في النفي بخلاف ما لو أوصى ببعض ماله لمواليه ومات دون أن يحدد الأعلى أو الأسفل فإن الوصية لا تنفق بدون بيان قبل الموت لأن المولى جاء في سياق الإثبات.

(١) الآية هي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا كُنَّا نَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٧].

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح: ١٤٣/٢.

المطلب الثاني: مقارنة موجزة بين القسم النصي السابع وبين مسألة المشترك عند الجمهور:

بعد عرض مواقف أصحاب الظاهر والجمهور إزاء مبحث المشترك يمكن لنباحث أن يورد الحقائق والملاحظات التالية من حيث المقارنة الموجزة والموازنة العامة بين مختلف أنظار ومناهج هؤلاء.

- اتفاق بين أهل الظاهر وبين الجمهور في القول بوجود اللفظ المشترك في القرآن والسنة وفي اللغة عموماً.

- اتفاق بينهم في عدد هام من أمثلة ونماذج اللفظ المشترك على نحو القرء والسلطان والنكاح وغيره.

- اتفاق بين أهل الظاهر وبين بعض الجمهور كابن سينا والفارابي وعبدالعزیز البخاري في القول بأن معاني المشترك متساوية متكافئة ليس بعضها أولى من بعض.

- اتفاق بين أهل الظاهر وبين غالبية الجمهور في القول بأن معاني المشترك مختلفة وليست متضادة.

- اتفاق بينهم في القول بوجود أسباب الاشتراك، إلا أن الظاهرية لا يصرحون ولا يفصلون هذه الأسباب.

- اتفاق بينهم وبين الجمهور في حمل المشترك على معناه المراد شرعاً عند ورود القرينة أو العرف الشرعيين.

ومثال: لفظ الصلاة والزكاة والحج . . .

- اتفاق بينهم وبين الشافعي والباقلاني، وبعض الشافعية والقرافي في القول بعموم المشترك. إلا أن الظاهرية يعتبرون أن حمل جميع معاني المشترك واجب وفرض، وليس جائزاً أو بهدف الاحتياط فقط. وأن العمل بعموم المشترك يقع سواء في النفي أم في الإثبات.

- اتفاق بينهم وبين بعض الجمهور في القول بأن معاني المشترك كلها

- تحمل على الحقيقة وليس بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز.
- اتفاق بينهم وبين بعض الجمهور في إدراج مبحث المشترك ضمن مبحث العموم والخصوص.
- انفراد الظاهرية بإدراج القضية المشتركة الدالة على معان شتى والقضية المشتركة عن طريق الحذف ضمن المشترك.

المبحث السادس:
ملامة «الحكم بأقل ما قيل»
«بأقل ما قيل» عند الجمهور

المطلب الأول: حقيقة أقل ما قيل عند الجمهور:

الأخذ بأقل ما قيل عند الجمهور القائلين به معناه أن توجد أقوال كثيرة في مسألة مع انعدام الدليل المرجح لأحدها. وهو يستند إلى أصليين:

- الإجماع على الأقل.

- استصحاب البراءة الأصلية.

وهو حجة عند الشافعي من حيث التصريح بالاعتماد والعمل به في الأمثلة الققهية. كما أنه حجة عند الحنفية والحنابلة وغيرهم من حيث العمل به في الفروع على وجه الخصوص.

وهو أصل مشروط بحصر الأقوال جميعها، وانعدام الدليل على الأكثر أو الأقل.

ولهذا القسم أمثله وفروعه الكثيرة على نحو: عدد الجمعة، وأسنان الإبل في دية الخطأ، ودية المجوسي، ومدة الحيض وما أشبه ذلك كله^(١).

(١) أثر الأداة المختلف فيها ط. د. البغا ص ٦٣٤ وما بعد.

المطلب الثاني: مقارنة موجزة بين القسم الإجماعي الثاني ومسألة أقل ما قيل عند الجمهور:

- اتفاق بين أهل الظاهر وبين أغلب الجمهور فيما يتعلق باعتقاد وأخذ واعتماد قاعدة أقل ما قيل، واعتبارها مسلكاً من مسالك استنباط وإثبات الأحكام. ومن العلماء الثقات والمحتجيين بهذه القاعدة نجد الإمام الشافعي والباقلاني وجمهور المالكية، حيث يعتبر هذا الأصل عندهم دليلاً صحيحاً تثبت بمقتضاه الأحكام، كما أنه حجة لازمة يجب العمل بها، كما هو الأمر عند الظاهرية.

«قال الأسنوي: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة الأخذ بأقل ما قيل وقد اعتمده الشافعي»^(١).

إلا أن هناك من العلماء من اعترض على الأخذ والاعتماد على هذه القاعدة معتبرين إياها أصلاً غير صحيح لا يجب العمل به إلا إذا ورد دليل يوجب الأخذ بالأقل. ومن هؤلاء العلماء نجد بعض الشافعية الذين أوجبوا الأخذ بالأكثر تيقناً للخلاص وضماناً لصحة التكليف، كما أنهم شككوا في اعتبار أقل ما قيل مبنياً على الإجماع، وذلك لو أنه كان كذلك لما اعترض الواحد منهم إقراراً لحرمة الإجماع وقضيته ولزوم العمل به. وإنما يعد هذا الأصل اجتهاداً ذاتياً وتأويلاً معيناً لا يصل إلى درجة القطع من النصوص أو الإجماع.

- اتفاق حاصل بين أهل الظاهر وأغلب الجمهور فيما يتعلق بحرمة الزيادة على أقل ما قيل إلا إذا ورد دليل من نص أو إجماع آخر على إيجاب تلك الزيادة. وذلك احتياطاً في الدين ودفعاً للزيادة المشكوكة واستصحاباً للعدم الأصلي أو براءة الذمم من الاشتغال بالتكاليف الزائدة التي لم ينص عليها قطعاً.

هذا باستثناء بعض الشافعية الذين أوجبوا الأخذ بالأكثر أو بالزيادة على الأقل تيقناً للخلاص وتصحيحاً للتكاليف كما مر آنفاً.

(١) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية): د. البغا - ص ٦٣٥ وما بعد.

- اتفاق حاصل بين أهل الظاهر وأغلب الجمهور فيما يتعلق بالأساس الذي انبنت عليه قاعدة الحكم بأقل ما قيل: هذا الأساس هو المتصل بالإجماع^(١): أي انعقاد الإجماع على اعتماد أقل الأقوال وعلى المقدر المشترك والحد المتفق عليه بين جميع القائلين ويتصل هذا الأساس كذلك بالاستصحاب^(٢): أي استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية المفضية إلى دفع الزيادة المشكوكة أو الوهمية وإلى إيجاب العمل بالأقل، إلا أن الظاهرية يضيفون أساساً آخر ينهي عليه العمل بالأقل: هذا الأساس هو النص القرآني أو النص النبوي^(٣). جاء في الأحكام ما يفيد انبناء العمل بالأقل على النص فيما يلي: «لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل بأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض كمن أمر بصدقة فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل»^(٤). كما يضيف أهل الظاهر إمكانية انبناء العمل بالأقل على بديهيات العقل ومسلمات الحس والمشاهدة المفضية إلى وجوب التسليم وضرورة الاقتناع بالعمل بالأقل الذي هو محل اتفاق وإجماع من لدن جميع القائلين.

وبهذا الاعتبار يكون الظاهرية قد وسعوا في مجال الأسس والمنطلقات التي يركز عليها أصل العمل بأقل ما قيل سواء في مجال مدلولات النصوص والإجماعات أو في مجال دلائل قواعد العقل وأحوال الواقع والحياة عامة.

- اتفاق حاصل بين أهل الظاهر وبين جميع الجمهور فيما يتعلق بحرمة ترك قولي الأقل والأكثر، وباعتبار التارك مخالفاً للإجماع: مفارقاً للأمة. وذلك لأن إحداه قول ثالث عمل مبتدع وافترأ محدث لم يعتمده أحد ممن أخلصوا دينهم وفقههم لله تعالى.

- اتفاق حاصل فيما يتعلق ببيان مقاصد وعلل بعض الأمثلة الفقهية المشتركة فيما بينهم، مع اختلافهم في المقدار وفي مسالك الاستنباط. فقد

(١) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الحنبلي ٢٦٩/٤.

(٢) الأحكام: ٥٠/٥.

اتفقوا مثلاً على اشتغال ذمة القاتل بدية المقتول الكتابي واختلفوا في مقدار هذه الدية، كما أنهم اتفقوا في وجوب تنفيذ الدية لخلاص ذمة القاتل، واختلفوا في مسائل استنباط حكم الدية. جاء في النهاية ما يلي:

«ففي العمل بالأقل أخذ بالمتيقن وبالأكثر أخذ بالأحوط في خلاص الذمة ولكل وجهة»^(١). ويمكن بعد عرض أهم نقاط المقارنة الوجيزة بين أهل الظاهر وبين غيرهم تجاه قاعدة الحكم بأقل ما قيل، يمكن أن نورد الملاحظات التالية:

- إن وجوب العمل بقاعدة الأقل يكون أساساً في الأمور التي لا تقبل الزيادة إلا بنص على نحو: القطعيات الدينية كوجوب خمس صلوات وصيام رمضان والحج إلى البقاع المقدسة والتعبد بالتلاوة وإعلان دخول الصلاة بالأذان وإقامة الأضحية وتقديم الهدى وما إلى ذلك من القطعيات الدينية التي لا يعمل فيها إلا بما ورد عن الشرع والتي تحرم فيها الزيادة أو النقص مهما كانت الادعاءات أو المزاعم، عملاً بقاعدة الأصوليين المشهورة: «لا يعبد الشارع إلا بما شرع».

ومن الأمور التي لا تقبل الزيادة أيضاً ما يتصل بأعراض الناس ونفوسهم وأموالهم وجميع حقوقهم حفظاً لهم ودرءاً للمفاسد والأضرار التي يمكن أن تلحق بهم عملاً بقاعدة «درء الحدود بالشبهات» وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك». . . وهذا الأمر هو الذي كان محل اتفاق من قبل القائلين بأصل واعتماد الحكم بالأقل. إلا أن هناك أموراً قابلة للعمل بأكثر مما قيل وإن لم يتيقن الدليل إزاءها عملاً بما هو أحوط في الشبهات وأضمن في صحة التكاليف والالتزامات وربما هو منسجم مع القائلين بالأكثر ابتداءً، المعترضين عدم صحة اعتماد الأقل وانعدام جدواه ومبرراته. من ذلك مثلاً: إعادة الوضوء بالنسبة لمن شك في طهارته وعقد الطلاق الثلاث بالنسبة لمن شك أطلاق زوجته مرة واحدة أم مرتين أم ثلاثاً، احتياطاً وتجنباً من الوقوع في الشبهات.

(١) التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الحنبلي ٣٨٥/٤.

- إن اعتبار أهل الظاهر لإمكانية انبناء العمل بالأقل على أساس النص لا يكون صحيحاً إلا إذا انتهى الدليل المبين لمقدار وكمية المطلوب من هذا النص فيحكم عندها على وجوب وصحة اعتبار الأقل. أما إذا ورد الدليل المبين لتفاصيل المقدار كالحال بالنسبة للصدقة المقصود بها الزكاة على وجه الإلزام والوجوب والتي تحددت شروطها ومقادير أنصبتها والواجب منها. أما الصدقة المقصود بها التطوع والتقرب إضافة إلى إخراج الزكاة فإنها تأخذ حكم العمل بأقل ما قيل وتصح بمجرد إخراج القليل المعتبر في التصدق.

ولعل أهل الظاهر يعتبرون أن النص الذي ينبنى عليه العمل بالأقل هو النص الذي يقرّر وجوب الأخذ بالأقل بالنسبة للأمور التي لم ترد حيالها نصوص أخرى تبين مقاديرها وأحجامها وتؤكد الانصراف إلى العمل بالزائد على الأقل، هذا الإقرار على وجوب اعتماد الأقل يكون بمثابة الأصل العام والقانون الكلي الذي ينسحب على عدة أمثلة وحالات شتى وليس على وجوب العمل بالأقل في مثال معين أو جزئية محدّدة. فيكون أهل الظاهر قرروا أن النص دعا إلى وجوب العمل بالأقل في كل مثال لم يرد دليل حياله يدل على العمل بالأكثر.

- إن الإجماع الذي انبنى عليه العمل بالأقل، والذي هو محل اتفاق بين الظاهرية وبين القائلين الآخرين باعتماد الحكم بالأقل. أن هذا الإجماع محل نظر وتدقيق، من حيث اعتباره والاعتداد به إزاء ثبوت الحكم بالأقل. فيرى القائلون بالأقل من غير الظاهرية أن الإجماع انعقد على مسألة معينة حكم فيها بالأقل: أي أن الإجماع انعقد على وجوب العمل بأقل الأشياء في تلك المسألة وليس في غيرها ومثاله: انعقاد الإجماع على أن دية الكتابي ثلث دية المسلم. أما الظاهريون فإنهم يعتبرون أن الإجماع انعقد على مبدأ وجوب العمل بالأقل في جميع الحالات والأمثلة وليس في مثال معين أو حادثة محدّدة فقط، إلا إذا دل الدليل على الأخذ بالزيادة. أي أن أهل الظاهر لم يحصروا الأمثلة التي عمل فيها بالأقل وإنما حدّثوا المقياس والقانون الذي يستوعب أمثلة شتى ونماذج عدّة.

وبهذا يكون أهل الظاهر قد وسعوا كثيراً في الاعتماد والاحتجاج
بقاعدة الأقل خلافاً لنجمهم. وذلك بإقرارهم للإجماع الكلي أو الضمني
المنعقد على القواعد الكلية وليس على المسائل الجزئية.



علاقة الدليل بالموافقة والمخالفة والقياس

المبحث:

علاقة الدليل بمفهوم الموافقة

نتناول في هذا المبحث العلاقة القائمة بين الدليل الظاهري - بنوعيه التصني والإجماعي، وأقسامه المختلفة، ومسائله المتعددة - وبين مفهوم الموافقة بنوعيه: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب وذلك بغية إبراز مدى التطابق الحاصل والتوافق المثبت بين الدليل الظاهري ومفهوم الموافقة كمسلكين هامين في إثبات المعاني والأحكام الشرعية. وكل ذلك يندرج كما هو معلوم في إطار بيان التتطابق أو التخالف أو التداخل بين الدليل عند الظاهرية وبين أدلة الجمهور ومناهجهم، ولا سيما دليل مفهوم الموافقة الذي قيل عنه وعن الدليل الظاهري إنهما اسمان تُسمى واحد^(١).

لذلك سنفصل القول في بيان هذه العلاقة من خلال إيراد المطالب والمسائل التالية:

(١) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ٩١/٢، ٩٢.

- عرض موجز لمعلومات إجمالية تتعلق بمفهوم الموافقة أو بدلالة النص بصفة خاصة، وتعلق بطرق بالدلالات وطرقها عند الأصوليين بصفة أعم.

- موقف الظاهرية من مفهوم الموافقة:

أ - التصريح بالرفض المطلق.

ب - القبول الجزئي من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية.

- مواطن اتفاق بين الجمهور والظاهرية في مبحث مفهوم الموافقة.

- تطابق بعض عناصر الدليل مع مفهوم الموافقة

المطلب الأول: مفهوم الموافقة عند الجمهور:

مفهوم الموافقة عند الجمهور مبحث هام وقع إدراجه ضمن مبحث الدلالات وأنواعها عند الأصوليين وأهل اللغة والقانون.

وقد تم درسه ضمن منهجي المتكلمين والحنفية^(١) في بيان حقيقة الدلالة وطرقها. إذ اعتبره المتكلمون جزءاً من دلالة المفهوم، بينما اعتبره الحنفية عين دلالة النص أو دلالة الدلالة حسب اصطلاحهم وتسميتهم.

لذلك فإن بيان مفهوم الموافقة أو دلالة النص متوقف أساساً على بيان موجز لطرق الدلالات وأنواعها عند كل من المنهجين بغية وضع مسألة البحث - مفهوم الموافقة - في إطارها العام وجنسها الأعلى في منهج الفهم ومسلك الاستنباط، فضلاً عن كون ذلك ضرورياً لازماً فيما يتصل بورد

(١) المتكلمون جماعة تضم الشافعية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية والأباضية لهم طريقة في تدرين علم أصول الفقه تعتمد على التأصيل والتعميد والتجريد. أما الحنفية فهم جماعة تضم فقهاء الحنفية وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة النعمان ولهم طريقة في تدوين علم الأصول تتمثل إجمالاً في الاعتماد البالغ على الفروع والأمثلة الفقهية في إقرار القواعد العامة والقضايا الكلية في الاستدلال. ويذكر أن هناك طريقة ثالثة اعتمدت التوسط بين الطريقتين.

بعض المعلومات والمعطيات المتعلقة بعموم الدلالات وأنواعها وطرقها على نحو دلالة الالتزام، ودلالة الاقتضاء، والمفهوم الأولوي وغير ذلك من المسائل المتصلة بالدلالات والمدرجة في ثنايا علاقة الدليل بمفهوم الموافقة على وجه الخصوص ومن ثم فإن المقام يقتضي عرضاً مختصراً للدلالات وطرقها ولمفهوم الموافقة أو دلالة الدلالة كأحد أنواع هذه الدلالات، وذلك بغية التخلّص إلى بيان جوهر العلاقة بين الدليل وبين مفهوم الموافقة.

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام: أو على مراد المتكلم منها^(١):

يجدر بالتذكير أن الدلالة الأصولية في هذا الغرض تعمل على بيان وتحديد مراد المتكلم منها، أي مقاصد وأغراض وأسرار الشرع في نصوصه وأحكامه وعموم تعاليمه. ولقد نهج العلماء إزاء بيان طرق ومناهج دلالة الألفاظ على أحكامها وعلى مراد المتكلم منها نهجين اثنين^(٢).

١ - نهج الحنفية.

٢ - نهج المتكلمين وهم جمهور الأصوليين ومنهم مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة.

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية:

هذه الطرق أربعة:

١ - دلالة العبارة: وهي دلالة النص على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعاً. أي أن النص في دلالة العبارة يتضمن معنيين اثنين: معنى أصلي

(١) علم أصول الفقه - خلاف ١٤٣.

أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي ١/٣٤٨، وتفسير النصوص، د. محمد أديب صالح ٤٦٦/١.

وأصول الفقه: محمد الطاهر النيفر ص ٢٠ وما بعد ط. دار بوسلامة تونس ١٩٨٥م - أولى، كتاب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. هبتو ص ١٣ وما بعد.

(٢) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٤٤٥ وما بعدها مطبعة الشروق جدة - أولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ومعنى تبعي. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَفَلْتَكُنَّ
رُؤُسُهُمْ﴾^(١) فقد تضمنت الآية معنيين.

- الأول هو معنى مقصود تبعاً وهو إباحة الزواج.

- الثاني هو معنى مقصود وهو قصر عدد الزوجات على أربع وقد ذكرت إباحة الزواج كمعنى تبعي بهدف الوصول بموجيها إلى إفادة المعنى المقصود أصالة والمتعلق بحرمة الزواج بأكثر من أربع نساء.

٢ - دلالة الإشارة: وهي دلالة النص على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته. والحكم في دلالة العبارة ودلالة الإشارة مستفاد من النص إلا أنه في دلالة العبارة سبق الكلام لأجله. وفي الإشارة لم يسبق الكلام لأجله.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْفَصِيحِ الرَّقْءُ إِنَّكَ نَسِيتَ﴾^(٢) الذي دل بعبارته على جواز الجماع في الليل كله ودل بإشارته على الحكم بصحة صوم الإنسان الذي أصبح جنباً بمقتضى جماع ليلي. ومثالها كذلك قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) دل بعبارته على فضل الأم على ولدها لأن السياق يدل عليه، ودل بإشارته على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر^(٤).

٣ - دلالة النص أو دلالة الدلالة: وهي دلالة النص على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد اللغة دون الالتجاء إلى القياس أو النظر الدقيق. ويكون المسكوت عنه أما مسبوياً للمنطوق به، وأما أولى منه بالحكم وقوة العلة الجامعة بينهما. ومثال قوله

(١) النساء ٣.

(٢) البقرة ١٨٧.

(٣) الأحقاف ١٥.

(٤) قال بهذا الرأي الإمام داود الظاهري صراحة وكان الإمام ابن عباس رضي الله عنهما أجمعين أول من فهم ذلك وقتان له.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَقَى﴾^(١) الذي دل على حرمة التأفيف بعبارته ودل على حرمة الضرب من باب أولى بدلالة النص ومثاله: كذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)... فقد دل بعبارته على حرمة الأم والأخت والعمة وغيرهن، كما دل بدلالة النص على حرمة الجدات وبنات الأولاد.

٤ - دلالة الاقتضاء: وهي دلالة النص على مسكوت عنه لا بد من تقديره لكي يصدق الكلام أو يصح شرعاً. وأنواع التقدير التي لا بد منها ثلاثة^(٣).

أ - ما وجب تقديره لصدق الكلام ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام^٥ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٤). فيلزم تقدير مسكوت عنه في هذا الحديث كي يطابق الواقع، وهذا اللفظ المحذوف المسكوت عنه واللازم تقديره هو: أما لفظ - ثم - أو - لفظ - حكم - ومن هذا القبيل أيضاً قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات^(٥).

فلزم تقدير محذوف هو: الثواب والجزاء والصحة وما أشبه ذلك كله.

ب - ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٦): أي أسأل أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾^(٧): أي أهل النادي.

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) النساء ٢٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: ص ١٥٦ وغاية الوصول ص ٣٦، ٣٧ وجمع الجوامع ١/٢٣٨ وما بعد.

(٤) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس برفعه قال: إن الله وضع أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

(٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي والعتق، ومناقب الأنصار والطلاق والإيمان... ومسلم في الإرادة وأبو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة والطلاق والإيمان وابن ماجة في الزهد.

(٦) يوسف ٨٢.

(٧) العلق ١٧.

ج - ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً: ومثاله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ﴾^(١) فإن الكلام لا يصح شرعاً إلا إذا قدرنا لفظاً محذوفاً هو - مملوكة - فيصير الكلام تقديراً: فتحريير رقبة مملوكة. ومثاله كذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢) أي حرم عليكم أكلها. فلكي يصح الكلام شرعاً لا بد من تقدير لفظ - أكل - المسكوت عنه في الآية الكريمة.

خلاصة هذه الدلالات:

- دلالة العبارة ودلالة الإشارة مأخوذتان من نفس اللفظ وصيغته.
 - دلالة النص أو دلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء مأخوذتان من غير نفس اللفظ ومن غير صيغته. وإنما أخذت الأولى من روح النص ومعقوله ومفهومه. وأخذت الثانية من ضرورة صدق الكلام وصحته عن طريق تقدير محذوف مسكوت عنه.

حجية هذه الدلالات:

- هذه الدلالات قطعية لازمة إلا إذا ورد من الشرع ما بصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل.

- هذه الدلالات بعضها أقوى من بعض فتكون دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، لأن العبارة تدل على المعنى المقصود بالسياق، والإشارة تدل على المعنى غير المقصود بالسياق، وتكون دلالة الإشارة أقوى من دلالة النص، لأن الأولى تدل على المعنى من الصيغة نفسها، والثانية تدل على المعنى من معقول الصيغة وروحها. بينما تكون دلالة النص أقوى من دلالة الاقتضاء لأن الاقتضاء لم يستفد من مفهوم الصيغة أو معقولها، وإنما استفيد من ضرورة تقدير المحذوف.

أثر تفاوت مراتب الدلالات:

لتفاوت مراتب الدلالات من حيث القوة في الحكم أثر على

(١) النساء ٩٢.

(٢) المائدة ٣.

مستوى تعارض هذه الدلالات مع بعضها. فعند تعارض العبارة مع الإشارة يلزم تقديم العبارة على الإشارة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رِزْقًا﴾^(١) الذي دل بالعبارة على مكانة الشهداء العالية عند الله، ودل بالإشارة على أن الصلاة لا تؤدي عليهم بعد استشهادهم لأن صلاة الجنائز لا تؤدي إلا على الميت، والشهيد حي بصريح اللفظ إلا أن هذه الإشارة قد تعارضت مع قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) وقد دل بعبارته على إيجاب الصلاة في حق الأموات كلهم شهداء وغير شهداء، لأن الشهيد في الحقيقة والشرع ميت بدليل إجراء أحكام وآثار الموت عليه كتقسيم الشركة، والأمر بعدة زوجته وإباحة نكاحها بعد تلك العدد وما أشبه ذلك كله. وفي هذه الحال تعارضت دلالة الإشارة (عدم الصلاة على الشهيد) مع دلالة العبارة (وجوب الصلاة على الشهيد). فيلزم عندئذ تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة فيصلح على الشهيد باعتباره ميتاً وإن كان قدره عند الله عظيم.

وكذلك الأمر عند تعارض الإشارة مع دلالة النص فإنه يلزم تقديم الإشارة على دلالة النص ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ حَكِيمًا﴾^(٣) فقد دل النص بإشارته على عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا لانتفاء جذورها المتصل بتكفير الذنب بدليل خلود القاتل في جهنم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَوْبُهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾^(٤) فقد دل بدلالة نصه على أن القاتل العمد أولى بالكفارة من المخطئ، فيترجح للمجتهد العمل بإشارة النص (انعدام الكفارة على القاتل

(١) آل عمران ١٦٩.

(٢) التوبة ١٠٣.

(٣) النساء ٩٣.

(٤) النساء ٩٢.

عمداً) على العمل بدلالة النص^(١) (وجوب الكفارة على الفاتل العمداً) فيكون خلاصة الحكم انعدام الكفارة على القاتل عمداً.

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين:

دلالة الألفاظ على الأحكام وعلى مراد المتكلم منها عند الجمهور

نوعان:

١ - دلالة المنطوق.

٢ - دلالة المفهوم.

١ - دلالة المنطوق^(٢): وهي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به^(٣) مطابقة أو تضمناً، أو التزاماً. وهي تشمل:

- دلالة العبارة.

- دلالة الإشارة.

- دلالة الاقتضاء.

نوعا المنطوق:

المنطوق نوعان:

١ - منطوق صريح: وهو دلالة اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن. وهو يساوي عبارة النص عند الحنفية.

(١) انظر: المغني في أصول الفقه: لجلال الدين الخيازي تحقيق د. محمد مطهر البقا ص ١٤٩ وما بعد.

(٢) جمع الجوامع ٢٣٥ وما بعد، وغاية الوصول ص ٣٦ وما بعد وإرشاد القحول ١٥٦ والإحكام للأعدي ١٩/١.

(٣) لا فائدة في تكرار الأمثلة الواردة في أنواع هذه الدلالة تجنباً لتضليل الممن ويكتفي بالرجوع إليها في طرق الدلالات عند الحنفية.

ب - منطوق غير صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بطريق الالتزام^(١) وهو أنواع:

- الاقتضاء: وهو الحكم المتوصل إليه بالالتزام، والمقصود للمتكلم؛ والذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً ومثاله حديث: **بُئس الخطأ^(٢)**. وهو يساوي دلالة الاقتضاء عند الحنفية.

- الإيماء^(٣)، أو التنبية: وهو الحكم المتوصل إليه بالالتزام والمقصود للمتكلم باللفظ دون أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً. وهو ستة أنواع:

- ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب.

- ذكر الحكم بعيد واقعة كالإعتاق بعد الجماع في رمضان.

- اقتران الحكم بوصف.

- التفريق بين أمرين في الحكم بذكر صفة.

- ذكر أمر في كلام يفهم منه أنه علة للحكم.

- ذكر وصف مناسب للحكم.

الإشارة: وهو الحكم المتوصل إليه بالالتزام والذي هو ليس مقصوداً

(١) اعتبر بعض الشافعية ومن بينهم البيضاوي الالتزام من دلالة المفهوم وليس من دلالة المنطوق كما هو مقرر عند الجمهور (تنظر تفسير النصوص د. محمد أديب صالح: ٥٩٥/١). بينما اعتبر الآخرون أن الالتزام هو من قبيل الداليتين (نظر أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي ٣٦٠/١).

(٢) سبق عرضه وتخرجه.

(٣) (والإيماء ويسمى التنبية: هو أن يقرن مقصود المتكلم فيه بوصف بومء إلى أنه علة للحكم كاقتران الأمر بوعتاق رقبة بالوقاع، فإنه يدل على أن الوقاع علة الإعتاق). أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٣٦٠/١ - ٣٦١.

للمتكلم. وهو يستوي مع دلالة الإشارة عند الحنفية^(١).

٢ - دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام أو هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بالسوية أو الأولوية. وتسمى هذه الدلالة بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، ودلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام^(٢).

وتشمل هذه الدلالة: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

١ - مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى القياس.

وهو عند الحنفية دلالة النص أو دلالة الدلالة.

وهو عند ابن فورك^(٣) مفهوم الخطاب ويسمى عند ابن الحاجب وابن السبكي والزيدية: فحوى الخطاب ولحنه^(٤) ومن أمثلته: حرمة أكل مال اليتيم وحرمة حرقه بجامع الأهدار والأتلانف لذلك اعتبر مفهوم الموافقة أصلاً شرعياً ومسلكاً عن مسائل استنباط الأحكام عند جمهور كبير من الأصوليين

(١) أصول السرخسي: للسرخسي ١٣٩/٢ تحقيق أبو الوفاء الأقفني ط. دار المعرفة - بيروت لبنان - أولى - والسرخسي هو أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩١هـ. وهو من كبار فقهاء الأحناف صاحب كتاب المبسوط.

(٢) أصول الفقهاء الإسلامي: د. الزحيلي ٣٦١/١.

(٣) ابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر من فقهاء الشافعية عالم بالأصول والكلام توفي سنة ٤٠٦هـ (تفسير النصوص ٦٠٧/١).

(٤) يرى ابن الحاجب والزيدية أن الفحوى واللحن اسمان لمسمى واحد بينما يرى ابن السبكي أن الفحوى هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، واللحن هو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به. ويرى الماوردي ونرويبي أن الفحوى ما تبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في اللفظ وأن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه واللحن ما دل على مثله (تنظر: رشد الفحوى: ص ١٥٦) والروائي: فقيه شافعي: وهو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن ت ٤٠٢هـ.

وأهل القانون واللغة وعوام الناس في تخاطبهم وتعاملهم، وذلك لقيام هذا المفهوم على اشتراك المنطوق والمسكوت عنه في معنى معين يدرك بمجرد معرفة اللغة والوضع. ولا يحتاج إلى استفراغ كبير أو درجة قياسية وتعليلية لازمة.

نوعاً مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة نوعان:

أ - فحوى الخطاب: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ومثاله: التأنيف.

ب - لحن الخطاب: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به ومثاله: أتلان مال البيتيم.

شروط مفهوم الموافقة:

أهم شرط يتصل بمفهوم الموافقة هو أن لا يكون المسكوت عنه أقل وأدنى من المنطوق به من حيث الحكم وقوة العلة ومناسبتها لأثرها ولحكمها^(١) أي أن لا يكون المنطوق به أولى بالحكم من المسكوت عنه^(٢).

المطلب الثاني: التصريح بالرفض المطلق لمفهوم من قبل الظاهرية:

مبررات الرفض:

يستند بعض أهل الظاهر القائلين بطرح مفهوم الموافقة وعدم الاحتجاج

(١) علم أصول الفقه. خلاف ص ١٤٨، ١٤٩.

توجيه في أصول التشريع الإسلامي: د. هيتو ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) تفسير لنصوص: د. محمد أديب صالح ١/٢٢٢ وما بعد. وانظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص ٢٣٧ ط. دار القلم - بيروت - أولى - سنة ١٣٩١م.

به كمسلك تشريعي تثبت بمقتضاه الأحكام، وكعمل أصولي يلزم اعتقاده أو استحسانه: يستند هؤلاء إذن إلى جملة من المسلمات التي تبرز رفض هذا المسلك ورده وطرحه. ونذكر من هذه المسلمات ما يأتي بيانه.

- اعتماد التصور الشمولي لورود الأحكام الشرعية في جميع القضايا والشؤون والأحوال. إذ تثبت هذه الأحكام عن طريق النصوص والإجماعات فقط، وليس عن طريق مفهوم الموافقة أو قحوى الخطاب ولحنه، أو القياس الجلي أو دلالة النص فالنصوص والإجماعات وحدها كفيلة بإيراد الأحكام وبيانها.

جاء في النبهة أنه: «لا يحل لأحد أن يفتي، ولا أن يقضي ولا أن يعمل في الدين، إلا بنصر قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من أولي أمرنا لا خلاف فيه من أحد منهم»^(١).

- كل قضية أو مسألة تعطي ما فيها عن نفسها، ولا تعطي حكماً متعلقاً بغيرها سواء أكان موافقاً لها، أم مخالفاً ومعارضاً، فإذا أردنا التعرف على حكم القضية الأخرى وجب علينا النظر في دليل أو أدلة هذه القضية المتعلقة - أساساً ولزوماً - بمصادرها ونصوصها، وليس بما تنطوي عليه القضايا الأخرى عن طريق المفهوم الموافق أو المخالف إزاء القضية المبحوث عن حكمها ومرادها وما فيها.

... وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين^(٢) إن كل خطاب وكل قضية فإنها تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله^(٣).

(١) أصول مذهب الإمام ابن حنبل دراسة أصولية مقارنة، د. (عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ١٣٠ وما بعده. جامعة عين شمس أولى - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) لبنة ص ١٥.

(٣) يجدر بالتنبيه أن الإمام داود الظاهري مؤسس المذهب يقول بالقياس الجلي وبسبب مفهوم العدد كما سيقع بيان هذا لاحقاً. وقطع ابن حزم في نسبة هذا للرأي لجميع أهل =

- التحفظ من الوقوع في نوع معين من أنواع القياس المتصل بالقياس الجلي أو مفهوم الموافقة حسب تسمية البعض له. ذلك أن القياس كما هو مقرر عند أهل الظاهر أصل مرفوض وعمل مبتدع، وافتراء على الدين، وبالتالي فإن مفهوم الموافقة باعتباره قياساً كما ذهب إلى ذلك ابن حزم نفسه يعد عملاً باطلاً وأصلاً مردوداً مطروحاً لفساد القياس وبطلانه.

فقد اعتبر ابن حزم مفهوم الموافقة قياساً واضحاً وذلك، عندما قسمه إلى ثلاثة أقسام^(١).

- قسم الأشبه والأولى. أو فحوى الخطاب. أو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وذلك نحو: قول أصحاب الشافعي إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي النيمين التي ليست عموساً فقاتل العمدة وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأخرج إلى الكفارة...

- قسم المثل: أو نحن الخطاب، أو ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به. وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطيء في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة فالمعتمد للأكل مثله كذلك.

- قسم الأدنى. وهو ما كان المنطوق به أولى بالحكم من المسكوت عنه وذلك نحو قول الشافعي: إذا كان مس الذكر يتقض الوضوء فمس الذببر الذي هو هورة مثله كذلك.

فهذه الأقسام الثلاثة باطلة لا يجوز العمل بها أو الاحتجاج والاحتكام إليها قال أبو محمد: فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به. وذهب

= الظاهر فيه تعسف بدليل أن ابن حزم نفسه صرح بأن رفض مفهوم الموافقة والمخالفة إنما ثبت من قبل بعض جمهور الأصحاب الظاهريين وليس من قبلهم جميعاً. انظر: ابن حزم الكبير د. عمر فروخ ص ٢٤. ط. دار لبنان للطباعة والنشر - أولى - سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م وعمر فروخ هو دكتور في الفلسفة وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق وعضو جمعية البحوث الإسلامية في بومباي. وانظر صحى الإسلام: أحمد أمين ص ٢٣٦.

(١) الإحكام: ٢/٧.

أصحاب الظاهر إلى إبطال القوّن بالقياس في الدين جملة^(١).

- الاختلاف البين والتباين الواضح بين الجمهور في الأحكام الثابتة بهذا الأصل، وفي كيفية استعمال هذه الأصل ذاته. وذلك على نحو جعل الشافعية يقفون في كفارة القتل العمد عند قول هو غير ما رآه الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢) فقد رأى الشافعية أن العنة في وجوب الكفارة بالقتل الخاطئ إنما هي الزجر والردع عن القتل، وذلك في القتل العمد أولى فتجب إذن في القتل العمد بمفهوم الموافقة أو دلالة النص أو ما هو أولى وأحرى.

أما المالكية والحنفية والحنابلة فقد رأوا أن العنة ليست الزجر أو الردع، وإنما هي تدارك ما صدر من تهاون المخطيء وتقصيره في التثبيت، وشعوره بالراحة النفسية والاطمئنان اليالي بمقتضى ممارسة الكفارة، وهذا بخلاف القتل العمد الذي هو جريمة عظيمة وإثم مبین لا يسقط بالكفارة إطلاقاً.

فهذا المثال الفقهي يبرز لنا اختلاف الفقهاء في الحكم المتوصل إليه إزاء وجوب الكفارة على القاتل عمداً أو عدم وجوبها، وفي استثمار هذه القاعدة المتصلة بمفهوم الموافقة، وفي مناقشات العلة الاجتهادية للقتل بنوعيه، وذلك لأن العلة الاجتهادية غير المنصوص عليها لا أصل لها عند أهل الظاهر، فهي باطلة والقياس المبني عليها باطل كذلك. ومن ثم فإن هذه الاختلافات الواضحة في الحكم وفي الأصل وفي ما يتعلق بهما دليل كاف على إلغاء مفهوم الموافقة وطرحها وعدم الاعتداد بها حسب ما يميل إليه بعض الظاهرية.

- تراوح دلالة مفهوم الموافقة بين القطعية والظنية. إذ اختلف العلماء في بيان وحجية مفهوم الموافقة، وبالتالي في ثبوت الأحكام وعدم ثبوتها، أو ثبوتها بطابعها القطعي أو الظني حسب دلالة المفهوم وحجته.

(١) الأحكام ٥٤/٧، ٥٥.

(٢) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ٥٣٤/٢، ٥٣٥.

فبينما يرى الإمام الشافعي وجوب الكفارة في القتل العمد كما مر سابقاً لكونه أولى بالمؤاخذه والردع من القتل المخطأ نجد المخالفين لا يقولون بوجوب الكفارة إلا في القتل المخطأ لكونه واقعاً بسبب التقصير والتهاون الذي أدى إلى إزهاق روح بشرية كريمة. أما القتل العمد فهو جنابة كبرى لا يجوز إزائته بالكفارة. فالدلالة إذن ظنية وذلك للاختلاف في بيان السبب الموجب للكفارة ولاحتمال أن يكون الحكم المسكوت عنه ظنياً أي أن يكون غيره هو المقصود، أي أن يكون المسكوت عنه عدة أحكام مختلفة يعمل على التوصل إلى أقربها صحة وأرجحها عملاً، فلا يعلم في مثلنا هذا أي الحكمين أصوب في وجوب الكفارة على القاتل عمداً أو عدم وجوبها. ولذلك كان الحكم ظنياً لظنية الدلالة في مفهوم الموافقة وفي تحديد العلة.

أما الدلالة القطعية في مفهوم الموافقة فهي أن يكون الحكم المسكوت عنه قطعياً لحكم المصرح به وذلك نحو حرمة الضرب والطردها لكونها أولى من التأفيف.

ومفهوم الموافقة حسب هذا الاعتبار والتراوح بين القطعية والظنية يمكن أن يوصل تارة إلى حكم قطعي. وتارة إلى حكم ظني فإنه لا يعد حجة قاطعة وأصلاً محدداً تثبت بمقتضاء الأحكام الشرعية، وذلك لأن الأحكام والأصول لا بد أن تكون كلها أموراً قطعية لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله. والجدير بالتنبيه وكما ذهب إلى ذلك محمد أديب صالح أن ابن حزم وأصحابه الظاهريين القائلين برفض مفهوم الموافقة والمستنديين إلى هذا المبرر لرفض هذا المفهوم، إن هؤلاء لم يوجد لديهم تقسيم دلالة المفهوم إلى قطعية وظنية، وإنما تعرفوا على الأحكام الفقهية المتوصل إليها بمسلكية هذا المفهوم والمتراوحة بين القطعية والظنية. ذلك أن تقسيم تلك الدلالة إلى قطعية وظنية ظهر مع بعض المتأخرين ومن بينهم عبدالعزيز البخاري والكمال بن الهمام وغيرهما^(١).

(١) تفسير النصوص: محمد أديب صالح ٥٦٢/١.

التعليق على هذه المبررات بإيجاز شديد:

يمكن للناظر بعد الإطلاع على مبررات أهل الظاهر في رفضهم لمفهوم الموافقة، يمكنه أن يورد الملاحظات التالية في إطار التعليق على هذه المبررات:

- إن اعتماد التصور الشمولي لورود الأحكام في جميع القضايا أمر مسلم به حتى عند الجمهور انطلاقاً من بعض النصوص والقطعيات الموجبة ذلك. لكن الجمهور يعتبرون أن شمول الشريعة للأحكام والقضايا يمر عبر مسلكين:

- مسلك التنقيص والإجماع.

- مسلك الاجتهاد الإسلامي حسب معطيات النص والواقع والظروف... والشمول هذا هو الشمول الأكثر منطقية من الشمول الظاهري، وذلك لمرونته وقابليته للتحقق والوقوع، ولكونه يحافظ على خصائص أخرى للشريعة الإسلامية كخاصية الواقعية والمرونة والوسطية وغيرها^(١). وحتى الظاهرية أنفسهم يصرح بعضهم بقابلية بعض الوقائع والمستجدات للتأطير الشرعي من خلال العودة إلى مقاصد الدين ومسلمات النصوص، وذلك على نحو تحريم أصناف جديدة من المسكرات كالنبيذ والقات والمشروب المخدر، وعلى نحو تمكين ولي الأمر من دور كبير في تقييد المباح والتوسع المفرط في اعتماد الإباحة الأصلية أو الاستصحاب العدمي الأصلي وما إلى ذلك من المعطيات الأصولية والفقهية والتي تدور في جملتها وتفصيلاتها حول معاني الاجتهاد وأحواله وبالثالي حول استنباط

(١) انظر: الاجتهاد وقضايا العصر: د. محمد بن إبراهيم ص ١٩ وما بعد ط. دار تركي للنشر - أولى - سنة ١٩٩١ وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى ص ١٨٥ وما بعد ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - أولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م وانظر: مجلة الاجتهاد، العدد التاسع السنة الثالثة ط. دار الاجتهاد، بيروت - ص ٥ وما بعد و ص ١٥ وما بعد. وانظر كذلك العدد العاشر والحادي عشر - السنة الثالثة ص ١٧٣ وما بعد.

أحكام في قضايا جديدة ما كان ليتوصل إليها بالاختصار على اعتماد النصية الحرفية دون بحث واجتهاد فقط.

- إن الادعاء بأن كل قضية لا تعطي إلا نفسها ادعاء فيه نظر غير يسير. ذلك أن الظاهرية أنفسهم يقررون في تصريحاتهم وتطبيقاتهم بخلاف هذا الادعاء، من ذلك مثلاً إقرارهم بالنتيجة المتولدة عن القرينة أو عن المقدمتين في الجامعة أو في القياس الاقتراضي الحملي^(١)، وكذلك إقرارهم بالقضية العكسية المترتبة على القضية الأصلية^(٢) وكيف أن القضية الكلية الموجبة تنعكس إلى قضية جزئية موجبة على نحو كل مسكر حرام: هذه القضية تنعكس إلى القول بأن بعض المحرمات مسكر، وكذلك إقرارهم بأن القضية المترادفة تنطوي في ذاتها على عدة قضايا أخرى تلائمها في المعنى والحكم^(٣).

ونجد الإمام داود نفسه يصرح باعتماد القياس الجلي أو فحوى الخطاب ولحنه أو اعتماد الأحكام المشابهة المستفادة من جملة واحدة أو قضية واحدة.

ومن ثم فإن ادعاء الظاهرية في رفض مفهوم الموافقة بناء على أن القضية لا تعطي سوى نفسها ادعاء مردود بناء على تصريحات أهل الظاهر أنفسهم ولا سيما الإمامين داود الذي صرح باعتماد القياس الجلي وابن حزم الذي أقر ما ذكرنا سالفاً فيما يتصل بالقضايا المنطقية والأحكام الفقهية والأصولية.

- إن الادعاء المتمثل في اعتبار مفهوم الموافقة قياساً ادعاء مرجوح بسبب اتفاق أغلب الأصوليين والمناطقه واللغويين على أن دلالة مفهوم الموافقة هي من قبيل الدلالة المنطقية أو الوضعية وليست من قبيل الدلالة

(١) راجع القسم الأول المأخوذ من الدليل النصي.

(٢) راجع القسم السادس من الدليل النصي.

(٣) راجع القسم السابع المأخوذ من الدليل النصي.

القياس أو العمل بالقياس^(١). لذلك يزول مبرر الظاهرية في اعتبار الموافقة قياساً وبالتالي يزول موقفهم ورأيهم الراض كليا للعمل بمفهوم الموافقة.

- إن مؤاخنة الجمهور على اختلافاتهم آراء مسالك وأحكام مفهوم الموافقة لا يعني البتة ترك مفهوم الموافقة بدليل أن أهل الظاهر أنفسهم أخذوا الجمهور على مسالك وأحكام الإجماع وعلى مسالك وأحكام الخبر الواحد، إلا أنهم أقرروا بالإجماع وأثروا بخبر الواحد على مستوى المسالك والأحكام،

فضلاً عن كون الاختلاف الدائر بين الجمهور في مدى وكيفية استخدام مفهوم الموافقة يندرج ضمن الاجتهادات المشروعة لكل مدرسة أصولية وفق خصائصها وحسب القضية المدروسة والظرف المعيش، وحسب اختلافات أنظارتهم وتأويلاتهم المتأطرة جميعها ضمن دائرة الشرع ومعاييرها^(٢).

ومن ثم فإن هذه المؤاخنة وحدها ليست جديرة باعتبار مفهوم الموافقة أصلاً مرفوضاً ومسلكاً باطلاً، بل هو مصدر هائل في إثراء وحيوية معاني الشريعة وأسرارها.

- إن اعتبار ظنية مفهوم الموافقة بكونه أمراً قادحاً في حجية وحقية مفهوم الموافقة اعتبار يمكن رده وتضعيفه وذلك لأن الدلالة الظنية لبعض الأصول أو الأحكام ليست قادحة لهذه الأصول والأحكام. وكما هو معلوم فإن الظن يعتبر في الأحكام كلها باستثناء الأحكام العقائدية التي يطلب فيها القطع واليقين^(٣). كما أن القياس أو الخبر الواحد أو المصلحة المرسلة رغم أنها مصادر ظنية أو هي مصادر تفيد الظن لا اليقين هي مصادر معتبرة وهامة عند جمهور عريض من علماء الأصول.

وصفة القول في هذا التعليق الموجز فإن أهم مبررات أهل الظاهر في رفضهم لمفهوم الموافقة هي مبررات قابلة للقدح أو الرد أو التضعيف كما مر

(١) انظر بتفصيل مبحث: مواطن اتفاق بين أهل الظاهر وبين الجمهور في مبحث مفهوم

الموافقة. وانظر روضة الناظر ص ١٣٨ وما بعد. وإرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٢) انظر مثال العلة في القتل العمد أهي الزجر والردع، أم تدارك مسافات...

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٧ وعلم أصول الفقه د. خلاف ص ٥٤.

بيانه كما مر بيانه سابقاً، ومن ثم فإن التصريح برفض هذا المفهوم من قبل ابن حزم خصوصاً يبقى تصريحاً ينقصه التذليل والتعليل الوجيهين، ويظل أمراً هاماً في زيادة تناقض بعضهم إزاء المصرح به نظيراً وإزاء المعمول به تطبيقاً.

المطلب الثالث: الاعتماد الجزئي على مفهوم الموافقة من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية: - الإقرار المبدئي بالعمل بالمفاهيم:

يؤكد أهل الظاهر على ضرورة العمل بما يفهم من الألفاظ من معان ومدلولات ومن كل ما يقتضيه اللفظ أو الألفاظ دون بعض جاء في التقريب ما يلي:

«وكل لفظة فمعبرة عن معانيها ومقتضية لكل ما يفهم منها، ولا يجوز أن يكلف المخاطب فهم بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض إذ ليس ذلك في قوة الطبيعة البتة»^(١).

- تصريح داود باعتماد فحوى الخطاب:

يصرح الإمام داود الأصبهاني مؤسس المذهب الظاهري باعتماد فحوى الخطاب أو القياس الأولوي باعتباره أحد نوعي القياس الجلي الذي نص على علته وأقر تعديتها لتشمل الفرع أو المشابه للأصل في العلة وفي الحكم^(٢).

ومن أمثلة ذلك: تحريم ضرب الوالدين ونهرهما وطردهما عملاً بمفهوم الموافقة في جانب فحوى الخطاب، أي باعتماد الفهم الموافق للمنطوق به. وهذا الفهم الموافق والمسكوت عنه هو أولى من الحكم المصرح به وأخرى. والعلة الجامعة بين الحكم المنطوق والحكم المفهوم هي الإذابة التي هي حاصلة وموجودة في التأفيف وكذلك في الضرب

(١) الضرب ص ٩٢.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٦٠٨/١. وانظر جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر ٥٥/٢، والإحكام للأمدى ٤٢/٤، وإعلام الموقعين ١٩٧/١.

والطرد وفي كل ما هو أعظم وأكبر من التأقيف.

«وهو لا يقبل القياس إلا إذا استند القياس إلى نص من القرآن أو الحديث»^(١).

- تصريح داود باعتماد لحن الخطاب أو القياس المساوي:

لقد صرح كذلك الإمام داود رحمة الله عليه باعتماد أحد نوعي القياس الجلي^(٢) الذي قال واعتقد به بخلاف أنواع الأقيسة الأخرى. وباعتبار أن هذا القياس الجلي منصوص على علته، وجائز تعدية علته وتحويلها إلى فروع ونماذج مشابهة للأصل المنصوص عليه وهذا النوع من نوعي القياس الجلي الذي أقره داود هو النوع الذي اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته بلحن الخطاب أو القياس المساوي، أو مفهوم الموافقة في جانب المساواة. أو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به.

ومن أمثلة ذلك: وجوب الحد على قاذف الرجال كما يجب على قاذف النساء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَمْسِكُوا ظُئْرَهُمْ﴾^(٣) فقد تضمنت الآية مفهوماً موافقاً للمنطوق به، هذا المفهوم هو وجوب جلد قاذف الرجال، وهذا المفهوم أيضاً هو مساوٍ للحكم المصرح أو المنطوق به. أي أن الحكم المصرح به والحكم والمسكوت عنه متساويان من حيث قوة العلة، ومن حيث الحكم نفسه. إلا أن ابن حزم يقرر بأن الحكم المتوصل إليه تجاه إقامة الحد على الرجال ثبت عن طريق ما يلي:

- حمل لفظ المحصنات على العموم أي عموم الرجال والنساء ودليل ذلك وجوب تقدير لفظ محذوف هو لفظ النفوس فيكون تقدير قوله تعالى: والذين يرمون النفوس المحصنات...

(١) ابن حزم الكبير: عمر فروخ ص ٤٤.

(٢) صرح د. وهبة الزحيلي بأن القياس الجلي يشمل (القياس المساوي والقياس الأولوي) انظر: أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٧٠٤/١.

(٣) النور ٢٣.

وبرهان هذا التقدير للمحذوف هو قول الله في مكان آخر: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) إذ ذكر الله تعالى تخصيص المحصنات بالنساء للدلالة على أن هذا اللفظ - المحصنات - عام للرجال والنساء، ولو لم يكن المعنى كذلك لما كان في ذكر التخصيص بالنساء أي معنى أو اعتبار، ولكان ضرباً من الحشو والتكرار وهذا محال عن القرآن الكريم.

ويضيف ابن حزم بأن مراد الله تعالى من الآية هو الفروج المحصنات، وذلك لأن الإجماع قد صحح على أن شهادة الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجاً، فصحح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط^(٢) ومهما قيل في مسالك وحيثيات هذا النموذج الفقهي الهام فإن حكم قاذف الرجال هو نفس حكم قاذف النساء عملاً بوجوب التسوية في الحكم بين الرجال والنساء في هذا الموضوع. وهذا في الحقيقة هو عين العمل بلحن الخطاب أو مفهوم الموافقة أو دلالة النص أو القياس الجلي كما قرر ذلك الإمام الظاهري داود. فالمال واحد والحكم واحد، والمسالك والمناهج والاستدلالات مختلفة من مذهب إلى مذهب، ومن إمام إلى إمام. وقد وجدنا في المذهب الظاهري نفسه اختلافاً بين ابن حزم وداود من جهة وبين ابن حزم وجمهور الأصحاب من جهة أخرى من حيث مسلكية التوصل إلى إثبات الحكم المذكور آنفاً. ومن أمثلة ذلك أيضاً: إن قذف الأمة يوجب الحد واللعنة كقذف الحرة لأن الأمة والحرة سواء عملاً بأن المسكوت عنه مساو لحكم المنطوق به أو بلحن الخطاب كنوع هام من نوعي القياس الجلي الذي اعتد به الإمام داود في استنتاج الأحكام الشرعية^(٣).

- أمثلة عمل فيها الظاهرية بمفهوم الموافقة وإن لم يصرحوا باعتماد العمل بالمقاهيم:

- مثال وجوب إقامة الحد على قاذف الرجال كوجوبه على قاذف

(١) النساء ٢٣.

(٢) المحلى ٢٦٩/١١ وما بعد.

(٣) المحلى ٢٦٩/١١. وابن حزم الكبير: عمر فروخ ص ٣٤.

النساء فحكم قاذف الرجال موافق لحكم قاذف النساء.

- قذف الأمة يوجب الحد واللعنة كقذف الحرّة لأن الأمة والحرّة سواء، ولأن حكم القذف متفق مع بعضه سواء أكان متصلاً بالحرّة أم بالأمة، بالنسبة أم بالحر.

- حرمة حرق مال اليتيم وإتلافه كحرمة أكله والتصرف فيه على وجه الانتفاع الشخصي.

- تلميح ابن حزم باعتماد فحوى الخطاب أو المفهوم الأولي:

إنه بالرغم من أن ابن حزم محيي المذهب الظاهري بصرح بما لا يدع مجالاً للشكوك والريب برفض العمل بالمفاهيم جملة وتفصيلاً سواء أكان منها موافقاً أم مخالفاً، فإنه في بعض المواضع المنطقية والأصولية يستشف من بعض آثاره وأقواله اعتماده على فحوى الخطاب والمفهوم الأولي والعمل بالمفاهيم في الجملة كما جاء منذ حين فيما يتصل بلزوم العمل بمفاهيم الألفاظ كلها دون تبييض أو تجزئة.

فقد صرح في بعض الأمثلة باعتماد مسألة الأولوية في التفسير أو الاحتجاج أو البرهنة على أمر من الأمور، فهو يذكر مثلاً في تفسير لفظة «دون» الموجودة في الحديث الشريف:

«ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة»^(١). يذكر أن لفظة دون تحمل على معني غير وأقل^(٢) وأن دلالتها على معنى غير أولى وأخرى وأؤكد من دلالتها على معنى أقل. «وحمل لفظة» دون «على معنى» غير» أولى، لأن حملها على معنى «غير» يقتضي في جملة أقل فهو القول بالعموم لأن الأقل من خمسة أوسق هو أيضاً غير الخمسة الأوسق»^(٣). ويبرهن مرة أخرى على أن أولوية دلالة «دون» على غير إنما يفضي إلى

(١) سبق عرضه وتخرجه.

(٢) انظر مبحث الأسماء المشتركة.

(٣) الإحكام ١٣١/٣.

«أقل» كذلك «ونحن إذا حملناه دون «هنا على معنى غير دخل فيه أقل»^(١). ويجدر بالتذكير أن ابن حزم جعل لفظ دون في الحديث يدل على معني غير وأقل، أي جعل هذا من قبيل ما أسماء بالأسماء أو الألفاظ المشتركة. أي اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين فأكثر أو على معان مختلفة.

كما أن ابن حزم يذكر في ثانيا آثاره وأقواله الأصولية والمنطقية المعنى الأولوي من حيث الاحتجاج والاستدلال ولو في بعض المواطن اللغوية أو العامة. من ذلك مثلاً: قوله بأن التقليد لو كان جائزاً في الدين لكان تقليد الخلفاء الأربعة أولى وأحرى وأنسب من تقليد الفقهاء الأربعة وغيرهم^(٢).

كما وقع إقرار العمل بالمفهوم الأولوي - ولو حسب الوضع والبداهة والمتعارف عليه إزاء بيان حقيقة الأولوية في فهم الأحكام - في إطار بيان القسم الخامس المأخوذ من الدليل النصي والمصطلح على تسميته بالقضايا المتدرجة^(٣).

ومثالها:

القرآن أحق من السنة. }
السنة أحق من القياس. }
القرآن أحق من القياس.

إذ يشترك العالم الذي يفهم أولوية مصادر التشريع والعامي الذي لا يفرق بين أبسط معطيات الشرع، يشترك هذان في إقرار النتيجة حسب البداهة العقلية والدلالة الأولوية التي هي محل امتلاك وتصرف من قبل الصنفين.

- إقرار مبدئية الانطوائية والملاءمة:

لقد أقر أهل الظاهر في القسم المأخوذ من الدليل النصي والمصطلح

(١) المحلى ٥/٢٢٠.

(٢) التبذة ص ٧١.

(٣) انظر الأحكام: ١٠٦/٥، ١٠٧ ومبحث القسم الخامس من الدليل النصي.

على تسميته عندهم بالأسماء والقضايا المترادفة، لقد أقرروا بوجود ما يعرف بالانطوائية والملاءمة: أي المعنى الذي تنطوي تحته وضمنه عدة معان ومدلولات، أو المعاني والأسماء والقضايا المختلفة التي تتلاءم مع معنى معين أو قضية مترادفة... وقد ذكروا في ذلك مثال التأفيف الذي أكثر الجمهور من استعماله في مبحث مفهوم الموافقة، حيث اعتبروا أن حرمة التأفيف ينطوي على عدة معان أخرى تتلاءم معه ومع مراده وحقيقته. هذه المعاني على سبيل الذكر هي حرمة الضرب والزجر والطرود وكل ما يؤدي الوالدين.

فقد عبروا عن حرمة التأفيف وحرمة الضرب وغيره باستعمال ما أسماه الانطوائية والملاءمة. كما عبر جمهور الأصوليين تماماً عن هذه المعاني بالأحكام باستعمال مفهوم الموافقة أو دلالة النص أو فحوى الخطاب ولحنه.

واستعملوا كذلك نفس المسلكية بقصد بيان أنماط ومظاهر الإحسان لموالدين حيث عددوها وفضلوها وقالوا إنها كل ما يوصل إلى الإحسان لهما العطف بهما على نحو الإطعام والإكساء والإسعاد وغيره... وهذه المعاني لسفصلة والتي لا تكاد تحصى هي من قبيل الانطوائية والملاءمة: أي أنها طوية في معنى الإحسان إجمالاً وملاءمة معه ومناسبة له.

والخلاصة أن الجماعة أن المآل كذلك واحد والتعابير والمناهج تختلف يتباين علماً وأنه يمكن اعتبار جزء من القسم ٣ المأخوذ من النص من قبيل مفهوم الموافقة فحوى ولحناً.

. استخدام الدلالة الالتزامية^(١):

إن الدلالات الثلاث ولا سيما الدلالة الالتزامية أو اللزومية قد

(١) نذكر بأن الدلالات عند الساطقة والأصوليين ثلاثة أنواع:

- الدلالة المطابقة.
- الدلالة التضمنية.
- الدلالة الالتزامية.

استخدمها أهل الظاهر في تحقيق نفس حكم التأفيف كما توصل إليه الجمهور باستخدام مفهوم الموافقة. إذ أن النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَوْيٰ﴾^(١) إذا كان يدل بالمطابقة على تحريم التأفيف فإنه يدل بالالتزام والتبع للمنطوق على تحريم الضرب والشم ونحوهما^(٢).

المطلب الرابع: مواطن اتفاق بين أهل الظاهر^(٣) وبين الجمهور في مسألة مفهوم الموافقة:

إنه بالرغم من التباين الواضح بين الجمهور وابن حزم على وجه التحديد فيما يتعلق بالتصريح بقبول العمل بمفهوم الموافقة وعدمه... فالبرغم من ذلك فإن هناك - وبعد استقراء للمعطيات الأصولية والمنطقية والفروع الفقهية - مواطن كثيرة اتفق فيها الأصحاب مع الجمهور إزاء الأخذ والعمل بفحوى الخطاب ولحنه. كما يستحسن التذكير بأن المقصد من هذه البسطة هو العمل على تقليل الفوارق الأصولية والفقهية بين الفريقين بإبراز جانب كبير من نقاط ومواضع الاتفاق والاشترك في جملة من المباحث الأصولية بما فيها مبحث المفهوم عموماً، ومفهوم الموافقة على وجه الخصوص كما يتمثل هذا المقصد كذلك في استخدام هذه البسطة لمعرفة ما إذا كان الدليل أو بعض أقسامه مشابهاً لمفهوم الموافقة أو القياس الجلي أم غير مشابه وغير مماثل.

ويمكن أن نورد أهم مواطن الاتفاق فيما يأتي عرضه فيما يلي:

- الاشتراك بين الفريقين في القول بوجوب العمل بالدلالة النطقية أو الفهمية^(٤). ودلالة مفهوم الموافقة عند الجمهور هي دلالة نطقية وليست دلالة

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ١/٦٣٣.

(٣) باستثناء داود الذي صرح باعتماد القياس الجلي أو مفهوم الموافقة وقد ذكرنا عموم لفظ أهل ولم نكتف بذكر ابن حزم باعتباره المتحمس لفكره رفض مفهوم الموافقة وذلك لأن ابن حزم ذاته ينسب رأيه لنفسه ولغيره من الأصحاب.

(٤) راجع بإعجاب ما كتبه الدكتور محمد أديب صالح في تفسير النصوص ١/٦٢٣ وما بعد.

قياسية. الأمر الذي يزول معه مبرر رفض أهل الظاهر لمفهوم والمتصل باعتبار هذا الأخير قياساً أو من قبيل الدلالات القياسية لا النطقية. ومن ثم فإن الفريقين اتفقوا ضمناً على وجوب الأخذ بمفهوم الموافقة من ناحية عدها من صميم الدلالة النطقية الحاصلة بمقتضى الوضع واللغة وليست ثابتة بمقتضى القياس أو التعليل أو الإلحاق أو غير ذلك من مسالك التعليل وآليات القياس المفروضة عند بعض أهل الظاهر.

فقد ذهب جمهور من العلماء من بينهم ابن السبكي والشوكاني وابن الحاجب والآمدني والبيضاوي^(١) فقد ذهبوا إلى أن مفهوم الموافقة ثابت معناه بدلالة الموافقة كثبوت معنى المنطوق لاستنادهما إلى المعنى المفهوم من الكلام لغة بطريق الانتقال من الأدنى إلى الأعلى أو من أحد المتساويين إلى الآخر.

وقد صرح الشوكاني بأن المتكلمين بأسرهم ذهبوا إلى أن مفهوم الموافقة مستفاد من النطق وليس من القياس.

كما ذهب بعضهم إلى أن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس لأن العرب استعملت هذا الأسلوب للدلالة على أن المسكوت أفصح من المنطوق. كما ذهب بعضهم إلى أن «الأصل» من القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع مندرجاً تحته وهذا ثابت بالإجماع. إلا أننا نلاحظ أن مفهوم الموافقة لا يستحضر فيه هذا الضابط، إذ يجوز أن يكون الأصل جزءاً من الفرع مندرجاً فيه وداخلاً تحته ومثال ذلك: التأقيف الذي هو أصل في الحكم الأول حيث كان جزءاً واضحاً من النهر والشم والضرب... وهذا نوحده دليل كاف على أن مفهوم الموافقة ليس قياساً بالمعنى الأصولي أو الإلحاقى تماماً. فلا مبرر إذن للظاهرية في رفضهم لمفهوم الموافقة خشية الوقوع في القياس.

كما قرر بعض الأصوليين أن القياس لا يستخدم إلا من قبل

(١) راجع بإذن ما كتبه الدكتور محمد أديب صالح في تفسير النصوص ٦٢٣/١ وما بعد.

المجتهدين المتخصصين في أحوال الدين وشروط اللغة وضوابط العلة وغير ذلك، بخلاف مفهوم الموافقة الذي يمكن استخدامه من قبل المجتهدين وغيرهم لتوقف فهمه على مجرد معرفة وإدراك اللغة^(١).

قال صاحب التقرير: «مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد»^(٢) هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن دلالة مفهوم الموافقة هي من قبيل الدلالة القياسية، أي حاصلة بالقياس الأولي أو المساوي وهما نوعان من القياس الجلي ومن بين هؤلاء نجد الشيرازي والجويني وكثير من الزيدية.

ويجدر بالتنبيه أن قول هؤلاء بأن مفهوم الموافقة هو من قبيل الدلالة القياسية، أو هو من قبيل القياس الأولي أو المساوي هذا القول إذن شبيه بقول من قال: إن الدلالة نطقية وذلك للتطابق التام بين الفريقين من حيث اعتبار كون القياس الجلي منصوفاً على علته مدركاً بمقتضى النص وبمجرد النطق والفهم والإدراك، ولا يحتاج إلى تأمل كبير واستقراء موسع كما هو الحال في العملية القياسية وفي السير والتقسيم وإلحاق الفرع بأصله وضوابط العلة وشروطها وغير ذلك من الشروط والمباحث.

وهذا ما ذهب إليه كل من التفتازاني والخزائي والبيضاوي وغيرهم، حيث اعتبروا أن الخلاف لفظي لا أكثر^(٣).

وهناك من توسط من العلماء بين الموقفين المذكورين، حيث قرروا بأن الدلالة لمفهوم الموافقة تنراوح بين النطقية والقياسية. أي أن مفهوم الموافقة باعتباره مستنتجاً للفظ فهو مفهوم، وباعتباره استخراجاً وإثباتاً فهو قياس^(٤). هذا وقد ذكر الدكتور محمد أديب صالح في تفسير النصوص خلاصة الأقوال وصفوة الفوارق بين القياس والموافقة حيث اعتبر أن القياس يستخدم عند غياب النص في حين أن مفهوم الموافقة يستخدم بوجود النص

(١) تفسير النصوص: ٦٢٩/١ وما بعد.

(٢) تفسير النصوص: ٦٣٨/١.

(٣) جمع الجوامع: ٢٤٢/١ وما بعد.

كما أن مفهوم الموافقة يعرف بمجرد اللغة دون نظر واجتهاد في حين أن القياس يعرف بطرق ومسالك اجتهادية مبسوطة في مضانها ومصادرها^(١).

- الاشتراك في القول باعتماد المفاهيم والمدلولات من المباني والألفاظ. وإن من هذه الأفهام ما هو أولى وأحرى من غيرها.
- الاشتراك في القول باعتماد أنواع الدلالات الثلاث والمتصلة بالدلالة المطابقة والتضمنية والالتزامية.

المطلب الخامس: بعض عناصر الدليل هي من قبيل العمل بمفهوم الموافقة. أو التطابق الجزئي بين الدليل وبين مفهوم الموافقة.

نتناول في هذه الفقرات بيان المسائل والعناصر الواردة في أقسام الدليل والتي تتفق مع مفهوم الموافقة، أي أن هذه المسائل قد استخدم فيها مفهوم الموافقة من حيث مكوناته ومسالكه وآثاره. والتي يقصد بإيرادها بيان مدى تطابق الدليل مع مفهوم الموافقة: أي تطابق بعض أجزاء أقسامه مع حقيقة مفهوم الموافقة فحوى ولحناً.

ومن هذه المسائل تذكر:

- المعنى الأولوي.
- المعنى المساوي.
- المعنى السكوتي.
- المعنى الالتزامي.

(١) تفسير النصوص: ٧٤٢/١.

يقول ابن رشد: «مفهوم الموافقة من باب السمع».

ويقول الباقلاني: «أقول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه».

ويقول الذهبي: «مفهوم الموافقة هي من باب التبيه بالأدنى عنى الأعلى وبالأصغر على الأكبر».

انظر المرجع السابق ٦٦١/١ وما بعد.

أ - المعنى الأولوي^(١):

فالمعنى الأولوي هو المعنى المفهوم بطريقة أولى من المفهوم المصرح به وقد اتضح إقرار هذا المعنى في القسم السابع من الدليل النصي - الألفاظ والقضايا المشتركة - من خلال أولوية معنى غير على معنى أقل في تفسير لفظ - دون - وفي القسم الخامس من الدليل النصي - القضايا المتدرجة - من خلال إقرار لفظ الأولوية وصفتها في مقدمتي القرينة وفي نتيجة المقدمتين أو المقدمات، وفي القسم السادس من الدليل النصي - عكس القضايا - من خلال الحكم بأن ما يجب لكل يجب للجزء منه من باب أولى ومن جهة أخرى. وفي القسم الثالث من الدليل النصي - الأسماء والقضايا المترادفة - من خلال إثبات أولوية حرمة الضرب والنزج على التأفيف والضجر.

ب - المعنى المساوي:

أما المعنى المساوي فهو المعنى المفهوم بطريق مساو للمعنى المصرح والمملفوظ به. وقد اتضح إقرار هذا المعنى في القسم السابع من الدليل النصي - الأسماء والقضايا المشتركة - من خلال إقرار مساواة معنى العفيفة والإسلام والتزويج لكلمة الإحصان، ومساواة الحر والعبد في القذف والمتضح في القسم الثالث من الدليل النصي - الأسماء والقضايا المترادفة - من خلال إقرار مبدأ الانطوائية القائم على أساس وجود معان جزئية كثيرة غير منطوق بها، وإنما هي مساوية للمعنى الأصلي المصرح به، من ذلك مساواة الغسل والنية والتبكير للجمعة لوجوب السعي المطلوب في النص ومساواة حرمة إتلاف وحرق مال اليتيم لحرمة أكله والانتفاع به.

والمتضح في القسم الأول من الدليل النصي - مقدمتان تنتج نتيجة - من خلال إقرار مبدأ الانطوائية كذلك من حيث اعتبار كون النتيجة موافقة للمقدمتين ومساوية لهما في الحكم والأثر.

فالتبديد والمخدرات مساوية في الحرمة والمنع ووجوب الابتعاد والانتهاج للخمر المنصوص على تحريمه وحظره.

(١) انظر أولوية بعض الأقيسة على بعض في مبررات رفض انظاهرة للقياس.

ونفس هذا المبدأ الانطوائي نجده مقررأ في القسم الخامس من الدليل النصي - القضايا المتدرجة - من حيث مساواة نتيجة الأفضلية للمقدمات المذكورة. ونجده كذلك مقررأ في القسم الثاني من الدليل الإجماعي - أقل ما قيل - من حيث انطواء الإجماع الضمني تجاه قاعدة الأقل على عين المسألة المأخوذ فيها بالأقل. ونجده في القسم الثالث من الدليل الإجماعي - ترك قولة ما - من حيث انطواء الإجماع الضمني تجاه قاعدة ترك الشيء الذي لم يقله أحد على عين المسألة المتروكة. ونجده في القسم الرابع من الدليل الإجماعي - حكم المسلمين سواء - من حيث انطواء الإجماع الضمني تجاه قاعدة التسوية بين المسلمين في الأحكام على عين المسألة المفردة التي يراد إدراجها ضمن قاعدة التسوية من حيث أخذ نفس الحكم. فانطواء الإجماعات الثلاثة أو القواعد الثلاث على مسائلها هو من قبيل مساواة القاعدة العامة الموجبة لمدلولها مع أفراد المسائل الملحقة بقواعدها. وهذه المساواة متمثلة في إضلاق وإثبات نفس الأحكام على القاعدة العامة وعلى جزئياتها المتدرجة ضمنها.

ويتضح المعنى المساوي كذلك من خلال إقرار جملة أمثلة ونماذج في الفقه الظاهري عمل فيها أصحاب الظاهر حسب آثار الأقسام الدليلية بمبدأ التسوية بين العبد والحر في القذف وصلاة الجمعة والزكاة والحج. وقد أستفيد هذا المبدأ أساساً من القسم الرابع من الدليل الإجماعي - حكم المسلمين سواء - ومن مبحث العموم والخصوص المتضمن في ثنايا عدة أقسام من الدليل النصي والإجماعي ويتضح كذلك في القسم النصي 4 - الأحكام الشرعية - من خلال ارتباط الحكم مع علته المنصوص عليها في أي قضية وجدت. فأى قضية توجد بعلة المنصوص عليها تأخذ نفس الحكم بامتحان القسم الرابع.

ت - المعنى السكوتي:

أما المعنى المسكوت عنه فهو المعنى الذي لم ينص على لفظه سواء نص على معناه أو لم ينص وهذا المعنى في جزء منه موزع على المعنيين

السابقين وقد أريد بذكره مزيد تحرير مسائل هذا المطلب ومزيد تدقيق نقاطه وخفاياه المتداخلة ضمن أقسام الدليل وأجزائه وآثار وأصوليات الظاهرية على وجه أعم. فالمعنى المسكوت عنه إذن هو المعنى الذي يقابل المعنى المصرح به أو الملفوظ به^(١). وقد اتضح إقرار هذا المعنى في القسم الأول الإجماعي - استصحاب الحال - من خلال إقرار جانب كبير من الإباحة التي ثبتت عن طريق المسكوت الشرعي، أي مسكوت النص القرآني، وسكوت النبي ﷺ تجاهها وعدم الالتفات إليها بالقول واللفظ سواء بالمنع أو الإلزام. بل إننا نجد النص في بعض المواضع قد أقر المسكوت عنه واعتبره مباحاً حلالاً، واعتبره من ضروب الرحمة الإلهية بعباده وخلقه. ونفس معنى الإباحة الأصلية المسكوت عنها ثبت كذلك في القسم الرابع النصي - الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة - من حيث إيراد المباح المطلق من الاعتبار الاستجابي أو الكراهي.

ويتضح هذا المعنى السكوتي في القسم الثالث النصي - الأسماء والقضايا المترادفة - من حيث إقرار مبدأ ترادف المنطوق به مع المسكوت عنه: أي اتفاق المنطوق به مع المسكوت عنه في إطلاق وإثبات نفس الحكم والأثر اللغويين والشرعيين. من ذلك ترادف التأنيف الملفوظ به مع الضرب والشتم المسكوت عنهما.

ويتضح هذا المعنى كذلك من حيث إقرار خاصية التنصيص على المعنى الذي لم يذكر لفظه، هذه الخاصية التي توقع إقرارها في ثنايا القسم النصي الثالث من خلال التنصيص على المعاني الجزئية المتدرجة بالبداية واللزوم في إطار المعنى الأصلي، وفي ثنايا القسم النصي الأول من خلال التنصيص على المعنى المتضمن في المقدمتين. وفي ثنايا القسم النصي الخامس من خلال التنصيص على المعنى الموجود بداهة في المقدمات المفضية إلى النتيجة. كما يتضح هذا المعنى السكوتي أيضاً من حيث إقرار

(١) انظر مثال إرت: الأب في القسم النصي الأول: مقدمتان تنتج نتيجة.

دلالة الاقتضاء^(١) القائمة على أساس تقدير اللفظ المحذوف لاستقامة الكلام وصحته عقلاً وشرعاً. فهذا اللفظ المحذوف هو مسكوت عنه غير ملفوظ به، وهو يثبت أحكاماً معينة ويعمل على تحقيق اكتمال الخطاب واستقامته مع الألفاظ المصرح بها والملفوظ بها.

وقد استخدمت دلالة الاقتضاء هذه في ثانيا مواطن كثيرة من أصوليات ودليل أهل الظاهر. من بينها:

القسم التصي السابع ومثاله لفظ الفروج، والنفوس، وأحدثتم، وغير ذلك من الألفاظ الواجب تقديرها لصحة الكلام عقلاً وشرعاً. كما يتضح هذا المعنى السكوتي في القسم الإجماعي الثاني والثالث والرابع من حيث إقرار الإجماع الضمني تجاه المسائل المفردة المسكوت عن أحكامها المباشرة في الحقيقة والمندرجة في إطار الإجماع الكلي والضمني، ومثال ذلك حرمة رضاع الكبير المسكوت عنها من جهة النص، والمنطوق بها من جهة الإجماع الضمني وكذلك الشأن بالنسبة لمثال الظهار ودية الذمي ونصاب المذهب وغير ذلك من الأمثلة.

المطلب السادس: مكونات الاستصحاب الظاهري:

إن مصادر التشريع عند الظاهرية كما قررنا آنفاً: النص والإجماع والدليل. وقد شكل الاستصحاب عمدة هامة في البناء الأصولي الظاهري باعتباره قسماً رئيسياً من أقسام الدليل المشتق من الإجماع، وباعتباره منسجماً ومتناغماً مع طبيعة هذا البناء الأصولي من حيث اعتماد النص

(١) المحذوف وتقدير المتضمن أهمية بالغة في الاكتشاف والتأويل والبلاغة وغير ذلك. لؤلؤ كان المحذوف مصرحاً به لحرمت النفس فرصة اكتشاف المعاني وتاويلها وإنما صار المحذوف في مثل هذا أبلغ من الذكر لأن النفس تذهب فيه كل مذهب، ولو ذكر الجواب لفصر على الوجه الذي تضمنه البيان المنهل العدد ٤٩١ سنة ١٤١٢هـ سبتمبر وأكتوبر ١٩٩١ ص ١٦١، ١٦٢. والمجلد ٣/٢٤٢.

وبهذا يكون الظاهرية قد أقرروا بوجود التأويل والاكتشاف والنظر وغير ذلك.

والإجماع. ومن حيث ملازمة اليقين والقطع، ومن حيث إقرار الإباحة الأصلية التي هي عماد موضوع الاستصحاب.

ومن ثم فإن الاستصحاب الظاهري لم ينطلق من فراغ ولم يبن على أسس واهية ضعيفة أو على قواعد لا تتسم بخصائص أهل الظاهر في التعامل مع التصوص والأدلة. وإنما تكونت حقيقته وتم بناء أجزائه، وتشكل على تمام جوهره وكنهه من خلال عدة عناصر كونه وأتمته، وهذا ما قصدناه بمكونات الاستصحاب: عنوان هذا المطلب: ونذكر من هذه المكونات ما يلي:

النص:

إن أول مكون من مكونات الاستصحاب الظاهري: النص القرآني والنبوي، أي أن النص هذا هو المنطلق الأول والأساس الضروري لقيام الاستصحاب واعتباره مسلكاً استنباطياً هاماً. ولولا النص لما أقرت حجية الاستصحاب وقطعيته. ولما عدّ مصدرأ من مصادر التشريع أصلاً.

خلاصة واستخلاص:

إن أهل الظاهر استخدموا مكونات مفهوم المخالفة - وإن كانوا قد صرحوا برفضها بصورة قطعية - في ثانياً بيانهم للدليل وأقسامه، ولذلك فقد أقرّوا:

- بوجود المسكوت عنه الذي يقابل المنطوق به - بأن هذا المسكوت عنه قد يخالف المنطوق به - بأن هذا التخالف قد يكون حاصلأ بانتفاء شرط المنطوق به أو وصفة أو ما شابه ذلك.

المبحث الثاني:

علاقة الدليل بمفهوم المخالفة

نتناول في هذا المبحث علاقة الدليل بمفهوم المخالفة: أي علاقة بعض عناصر ومساائل أقسام الدليل بمفهوم المخالفة بوجه عام، وبعض أنواعه بوجه خاص وذلك بقصد إبراز مدى التطابق الواضح بين هذين المسلكين الهامين في تحصيل الأحكام، ويهدف تذليل الموازنات العامة بين

الجمهور وأهل الظاهر في كبرى أدلة ومناهج الاستنباط ولا سيما فيما يتصل بالدليل الظاهري كمنهج استنباطي له خصائصه ومسالكه، وبأدلة الجماهير المختلفة. وستكون مراحل تحقيق هذا الغرض المتصل بإبراز التطابق بين مفهوم المخالفة وبين بعض الدليل وأقسامه، ستكون وفق الآتي بيانه:

- عرض موجز لمعلومات إجمالية تتعلق بمفهوم المخالفة وبأنواعه وحجته وشروطه.

- موقف الظاهرية من مفهوم المخالفة.

أ - التصريح بالرفض المطلق.

ب - القبول الجزئي من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية.

- تطابق بعض عناصر الدليل مع مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة عند الجمهور: تعريف مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على نفي حكم المنطوق به عن المسكوت عنه لانتفاء قيد من قيود المنطوق. ويسمى دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه: أي أن الخطاب دل على الحكم المخالف للمنطوق به، أو دل على حكم المسكوت عنه الذي هو مخالف للملفوظ به.

أنواعه:

مفهوم المخالفة أنواع عدة:

أ - مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عند انتفاء الصفة. ومثاله قوله ص: «في الغنم السائمة زكاة»^(١) فقد دل هذا الحديث على نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمته».

ب - مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المقيد بشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِ أَحَرِّ﴾^(١). والذي دل على وجوب الصوم عند انعدام المرض أو السفر.

ج - مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المقيد بغاية على نفي الحكم عند انتفاء الغاية. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنْ مَلَاقَهَا فَلَا جُنْأَ لَهَا مِنْ بَدْحٍ مَاتٍ نِكَاحٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) والذي دل على حرمة الرجوع إلى الزوج الأول إلا بعد التزوج من زوج ثان زواجاً شرعياً صحيحاً ليس فيه تحليل أو تحيل أو بهتان أو كذب.

د - مفهوم العدد: ومثاله قوله ص: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات»^(٣). والذي أفاد وجوب الغسل سبع مرّات وليس أقل من ذلك.

هـ - مفهوم اللقب: وهو أن يعلق الحكم بالاسم وما في معناه كاللقب والكنية. وقد ذهب الأصوليون إلى عدم الاعتداد به في ثبوت الأحكام وإلى اعتباره ليس حجة. ومثلوا لعدم حجّيته كذب المفهوم المخالف لقوله تعالى - ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٤) والمتصل بنفي النبوة من غير رسول الله محمد ﷺ وهذا محال ومخالف للواقع^(٥).

إلا أن الدقاق بتصريحه وداود بما نسب إليه قررا العمل بمفهوم اللقب، ولا سيما في مثال الأصناف الربوية ولي الواجد^(٦).

(١) البقرة ١٨٥.

(٢) البقرة ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري والدارمي في الرضوء، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

(٤) الفتح ٢٩.

(٥) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هيتو ص ١٢٨.

(٦) أصول الفقه الإسلامي: ٣٦٦/١.

حجية مفهوم المخالفة:

- يرى الجمهور أن مفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب حجة يجب العمل به.
- ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس حجة في الأمور الشرعية أما في كلام الناس فهو حجة يعتد به.

أدلة الجمهور:

- اعتماد الصحابة والتابعين وأهل الاجتهاد عموماً على مفهوم المخالفة من خلال بعض النصوص النقلية. من ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَالِدٌ وَلَا أُخْتٌ فَلَهَا مَا يَصِفُ مَا تَرَكُ﴾^(١) فقد دل هذا النص بمنطوقه على إعطاء الأخت النصف عند انعدام الابن أو البنت ودل بمفهومه على أن الأخت لا تترك شيئاً مع وجود الابن أو البنت.
- اعتبار ورود القيود الواردة في النصوص كالصفة والشرط... أمراً له فائدته وجدواه، وليس لمجرد التكرار أو اللغو أو العبث.

أدلة الحنفية:

- انعدام العمل بمفهوم المخالفة في كثير من المواضع والنماذج دليل على بطلان هذا المسلك من ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُشَاءُ إِيَّايَ فَعِلْ ذَلِكَ حَقًّا﴾^(٢) الذي دل على وجوب قول المشيئة لعموم الأعمال المستقبلية سواء أكان وقوعها يوم غد أم كان وقوعها بعد ساعة أو بعد شهر أو عقود من الزمان.
- إن أغراض القيود لا تتمثل بالضرورة في إجراء الأحكام المخالفة للمنطوق به على المسكوت عنه. وإنما تتمثل في أمور أخرى قد نذكرها وقد لا نذكرها.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) الكهف: ٢٣.

- إن حكم المسكوت عنه مرتبط بورود نص آخر أو موكول للإباحة الأصلية وليس مستفاداً من نقيض حكم الملقوظ به.

شروط وضوابط العمل بمفهوم المخالفة:

إن إقرار الجمهور بالعمل بمفهوم المخالفة مقيد بشروط ومنضبط بضوابط أساسية كي لا يفضي إلى عكس المراد الشرعي وإلى نقيض تعاليم الدين وعموم أدلته ومشروعية أسراره ومبادئه. ومن هذه الشروط والضوابط نذكر ما يلي:

- انعدام وجود النص أو الإجماع على حكم المسكوت عنه لأنه في حالة وجود نص أو إجماع أو أي دليل معتبر يكون المقدم والأولى العمل بموجب ذلك الدليل وليس بموجب مفهوم المخالفة ومثال ذلك: إباحة القصر في الصلاة في حالة الخوف وحالة الأمن عملاً بالآية الكريمة التي أفادت بمنطوقها إباحة القصر في الخوف فقط وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١). وعملاً بالحديث الشريف الذي أفاد إباحة الصلاة في حالة الخوف وحالة الأمن وهو قوله ﷺ : صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته^(٢) علماً وأن هذا الحديث أبطل حكم عدم إباحة الصلاة في حالة الأمن: هذا الحكم المستفاد من الآية السابقة عن طريق استخدام مفهوم المخالفة.

- انعدام فوائد وأغراض أخرى للمقيد نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافاً للملقوظ به. وذلك على نحو فوائد الترغيب والترهيب والمن والتنفير^(٣) . . .

(١) النساء ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم. وانظر: كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق زين الدين عبدالرزوق المناوي ص ٨٨.

(٣) أمثلة هذه الشروط والضوابط الواردة في مبحث: ميررات رفض أهل الظاهر لمفهوم المخالفة، وفي مضائها من كتب الأصول والفروع فلا فائدة في مزيد تكرارها وتردادها.

- ألا يكون القيد وارداً لبيان الحالة الغالبة أو الوضع العام، أو مراعاة الواقع والأعراف كما في مثال الريبة^(١).

- أن يذكر القيد مستقلاً، أمّا إذا ذكر تابعاً فلا تعمل بمفهوم المخالفة عندئذ^(٢).

المطلب الثاني: التصريح بالرفض المطلق لمفهوم المخالفة من قبل الظاهرية^(٣):

ميررات الرفض:

لا شك أن مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة يشتركان في فاسم مشترك هام بينهما فيما يتصل بميررات ومستندات رفض وطرح كل من المفهومين عند أهل الظاهر، وذلك يعود أساساً إلى أنهما صنوان متلازمان يقابلان المنطوق أو المصرح به من ناحية إدراك المعاني وتحصيل المدلولات والأحكام. الأمر الذي يجعل الأسهاب في بيان هذه الميررات شيئاً عملاً وعملاً لغواً يتنافى مع طبيعة رعاية السلامة المنهجية والمضمونية لموضوع الحال لذلك سنقتصر على إبراد نقاط إجمالية مقتضبة فيما يتصل بشرح هذه الميررات ويكون بيان هذا الغرض على النحو التالي:

- القضية الواحدة أو النص الواحد، يعطي ما فيه فقط لا أن ما عداه موافق له أو مخالف له، وكل ما عداه فإنه سوقوف على دليله المتعلق به.

- لكل اسم مسماه لا يتعدى به إلى غيره ولا يبدل منه غيره ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض ولا في الأحوال دون بعض.

- إن النبي ﷺ إذا سئل عن شيء فأجاب فإن ذلك الجواب يكون محمولاً على عموم لفظه لا على ما سئل عنه عليه الصلاة والسلام فقط.

- إن مفهوم المخالفة ضرب من ضروب القياس والقياس كله مرفوض

(١) المصدر السابق.

(٢) الإحكام ٥/٧ وما بعد.

فيكون المفهوم إذن مرفوض ومطروح.

- إن مسلمات اللغة ومقرراتها ومبادئها تقتضي رفض الاعتماد على مفهوم المخالفة فاسم حجر لا يفهم منه فرس أو سماء إذ أن كل اسم موقوف على دليله.

- إن التناقض الذي وقع فيه أصحاب مفهوم المخالفة كفيل وحده لرفض هذا المفهوم. ويتجلى هذا التناقض البين بين القائلين بهذا المفهوم على وجه الخصوص فيما يتصل بالأحكام والنتائج المتوصل إليها بتمتضي الاعتداد بهذا المفهوم. فالشافعي مثلاً يرى في موضع بأن السائمة بخلاف غير السائمة في الزكاة، ويرى في موضع آخر بأن الرقبة المنصوص عليها في القتل لا بد أن تكون مؤمنة، وكذلك الرقبة في الظهار لا بد أن تكون مؤمنة، وإن لم ينص على إيمانهم علماء وإن الرقبة في الظهار مسكوت عنها. فكان الأجدد بالشافعي حسب الظاهرية أن يجري مفهوم المخالفة على كل المسائل المسكوت عنها، أي على مسألتَي القتل والظهار على وجه الخصوص^(١). إلا أن الظاهرية استعملوا وجود هذا التناقض بغرض إبطال مفهوم المخالفة وطرحه جملة وتفصيلاً.

- إن الاعتقاد في كون النصوص والأدلة الشرعية تعبدية يقتضي طرح مفهوم المخالفة الذي لا يعد أمراً تعديداً أو دليلاً قطعياً وإنما هو مسلك ظني فرعي مطروح لا يوصل إلا إلى الرأي والهوى والكذب^(٢).

التعليق الوجيز على هذه المبررات:

يمكن بعد التعرض باختصار إلى عرض أهم مبررات أهل الظاهر لرفض مفهوم المخالفة، يمكن إذن أن نورد الملاحظات الأساسية التالية في إطار التعليق الموجز على هذه المبررات:

(١) يرى ابن حزم جواز الرقبة المؤمنة أو غير المؤمنة في كفارة الظهار مع استحباب المؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَأَقْبِلْ الْمُؤْمِنِينَ حَيْرًا مِنْ شُرَيْكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].

(٢) ابن حزم: أبو ذهرة ص ٤٢١.

- إن التأكيد على أن القضية الواحدة لا تعطي إلا نفسها، ولا تفيد أن ما عداها موافق أو مخالف لها، إن هذا التأكيد فيه نظر وتحقيق من قبل أهل الظاهر أنفسهم. فقد أكدوا في مواضع أخرى من أصولهم وفتهم على جواز أن تتضمن القضية الواحدة قضايا أخرى مستنتجة من القضية الأم، وذلك على نحو انعكاس القضية الأصلية معكوسة، وعلى نحو القضية المترادفة المنطوية على عدة قضايا أخرى، وعلى نحو لزوم النتيجة من المقدمتين، وعلى نحو ثبوت القضية ونقيضها، أو الخبر ونقيضه.

إن التأكيد على أن لكل اسم مسماء تأكيد وجيه من حيث مبدئيه وعمومياته، إلا أنه قابل للنظر والتدقيق والتفصيل في تنوع الظروف وتغير المقامات والأحوال. فقد يفيد الاسم الواحد مسميات عدة كاللفظ المشترك الموضوع لندلانة على معنيين فأكثر. وذلك على نحو لفظ العين الذي يطلق على الباصرة، ونفس الشيء وذاته، وعلى عين الماء الجارية... وعلى نحو لفظ الحب الذي يطلق على القمح وعلى الشعير... وهذا ما قرره أهل الظاهرية أنفسهم فيما يتصل بمبحث الأسماء والقضايا المشتركة ومبحث انعكاس القضايا ونقيضاتها، وفي قياس الاقتران وفي غيره من المسائل المنطقية والأصولية والتي عمل فيها أهل الظاهر بمناقضة هذا المبرر المستخدم في رفض مفهوم المخالفة.

كما قد تفيد أسماء عديدة مختلفة مسمى واحد وذلك على نحو الاسم أو القضية المترادفة التي وقع إقرارها في القسم الثالث من الدليل النصي.

- إن التأكيد على أن الجواب النبوي يفيد العموم وليس خصوص تلك الحادثة فقط تأكيد فيه نظر من عدة وجوه يتعلق مجملها بوجود البحث في عموم الأدلة ومناسبات الوجود واجتماع النصوص بهدف معرفة ما إذا كان هذا الجواب عاماً أم خاصاً، وما إذا كان المسكوت عنه في الجواب موافقاً أم مخالفاً للمصرح به وذلك كله يكون منطوقاً في دائرة الاجتهاد الإسلامي التي أوكلها الله لأهله وأربابه وفق شروطه ومعاييره وضوابطه اللزوم توافرها في العملية الاجتهادية الاستنباطية. أما التعميم الذي أطلقه أهل الظاهر إزاء

الأجوبة النبوية فهو تعميم مغلوط بدليل وجود كثير من الأشياء الخاصة به أو ببعض الأفراد دون بقية عموم المؤمنين. من ذلك مثلاً شهادة خزيمة وأصححة أبي بردة، وأحكام زواجه وقيامه وغير ذلك.

- إن القول بأن مفهوم المخالفة هو من ضروب القياس قول مردود انطلاقاً من كون المخالفة والقياس يتباينان أساساً من حيث الدلالة لكل منهما. إذ تكون هذه الدلالة في مفهوم المخالفة نطقية تفهم بمقتضى الوضع واللغة، بينما تكون دلالة القياس قياسية تعينية لا تفهم إلا بالاجتهاد العميق والنظر غير اليسير في أركان القياس ومسالك العلة وشروطها وإلحاقها بالفرع المبحوث عن حكمه الشرعي.

- إن القول بأن اللغة تقتضي التسليم بإبطال مفهوم المخالفة عارضه كثير من أهل اللغة والأصول بدليل أن اسم الأسد ولئن كان لا يفهم منه مثلاً حائط أو بحر، إلا أنه يفهم منه الرجل في شجاعته. وهذا هو عين المفهوم المخالف لحقيقة الأسد حسب الدلالة الوضعية الابتدائية المفيدة لكونه حيواناً معروفاً حدّاً ورسماً وحقيقة وعرفاً. ومن قبيل ذلك أيضاً وعلى وجه التخصيص الأسماء والتعبيرات المجازية المختلفة.

- إن القول بأن التناقض الذي وقع فيه أصحاب مفهوم المخالفة دليل كاف على إبطال هذا المفهوم ورفضه قول يعترض عليه انطلاقاً من كون العمل بمفهوم المخالفة ليس عملاً مطلقاً عن الاعتبارات الشرعية. وخالياً من شروطه وضوابطه. وإنما هو منضبط بجملة أساسية ذكرها القائلون بمفهوم المخالفة قديماً وحديثاً ويمكن أن نذكر هذه الضوابط إجمالاً وليس تفصيلاً فيما يلي^(١):

- أن لا يوجد دليل على حكم المسكوت عنه.

- أن لا يكون للمقيد الذي قيد به النص فائدة أو غرض غير إثبات الحكم المسكوت عنه، وذلك على نحو أساليب التهريب أو الترغيب أو

(١) انظر تفسير النصوص ٦٧٣/١ وما بعد.

المن. ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

فإن التقييد بنفي الإيمان عن الإنسان المسلم عندما يؤثر نفسه على أخيه فإن هذا التقييد قصد به جانب الحث والترغيب في محبة الآخرين ومودة الأخوة في الدين.

- أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لأمر آخر فلا يعمل عندها بالمفهوم ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّنُوا لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي السُّبُلِ﴾^(٢).

فلا يجوز مباشرة النساء زمن الاعتكاف في غير المساجد لأن الآية لا مفهوم لها ولأن القيد ذكر تابعاً للكلام وليس مستقلاً عنه.

- أن لا يكون ذكر القيد في النص خرج مخرج الغالب.

ومثاله الرائب في قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُمْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٣) فإن الغالب كون الرائب في حجور أمهاتهن. فذكر القيد هنا لا يعني العمل بالمفهوم المخالف له وإنما يعني فقط تأكيد الوصف بخلاف ابن حزم وأصحابه الذين ذهبوا مذهباً يخالف الجمهور في هذا السياق وقد قيل إن رأي أهل الظاهر هذا قد نسب للإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كذلك^(٤).

وبناء على ما ذكر سابقاً فإن معظم مبررات أهل الظاهر تصير واهية قابلة للتأويل أو التدقيق أو الإبطال وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون صالحة لإقامة موقف رافض بصورة قطعية لمفهوم المخالفة، ولما يفهم من وراء الألفاظ والمعاني والمنطوق بوجه أعم.

(١) أخرجه مسلم والبخاري والنسائي في الإيمان والترمذي في الفياضة والدارمي في الرقاق.

(٢) البقرة ١٨٧.

(٣) النساء ٢٣.

(٤) تفسير النصوص: محمد صالح ١/٦٧٨.

المطلب الثالث: الاعتماد الجزئي على مفهوم المخالفة من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية:

- تصريح داود باعتماد مفهوم العدد:

يصرح الإمام داود الظاهري بجلاء ووضوح بأخذ واعتماد مفهوم العدد كنوع من أنواع مفهوم المخالفة. ومن أمثلة ذلك: حد الزاني غير المحصن مائة جلدة عملاً بدلالة مفهوم العدد الوارد في إطار قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَجَلِدُوهُمَا كُلًّا وَجِدْرَ بَيْتِهِمَا يَتَّةَ جَلْدًا ١٠٠﴾^(١) فقد تضمنت الآية ما هو مصرح به والمتمثل في وجوب جلد الزاني المحصن مائة جلدة. وتضمنت كذلك ما هو مسكوت عنه والمتمثل في بطلان الحكم عند عدم تحقق العدد المطلوب.

وقد وافق الإمام داود جمهور القائلين بمفهوم العدد كما قرر ذلك الدكتور محمد أديب صالح بقوله: «وهذا المفهوم قال به الجمهور، وهو المنقول عن مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري»^(٢) والجدير بالذكر أن قيمة الاعتداد بمفهوم العدد تتمثل في نفي وإبطال الحكم المسكوت المخالف للمتطوق به عند انتفاء العدد. إذ أن القائلين بمفهوم العدد يعتبرون أن الحد لا يقام إلا بمائة جلدة فإن نقصت فلا بد من إقامة الحد كاملاً.

والجدير بالذكر كذلك أن ابن حزم نفسه يرى نفس الحكم الذي يراه أصحاب مفهوم العدد ولكن بمسلك غير مسلك أرباب هذا النوع من المفهوم المخالف^(٣).

- أخذ داود بمفهوم اللقب:

قرر الإمام داود رحمه الله بأنه يأخذ بمفهوم اللقب حسب ما نسيه إليه الشوكاني في إرشاد الفحول وحسب المثال المشهور المتعلق بانثرباً في

(١) نور ٢.

(٢) تفسير النصوص: محمد أديب صالح ٧٢٩/١، وإرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٣) المحلى: ١٨٣/١١٥ وضيف ابن حزم إلى الجلد مائة تقريب عام.

الأصناف الستة والمندرج ضمن مفهوم اللقب جاء في إرشاد الفحول: «وبه
- أي مفهوم اللقب - قال مالك وداود وبعض الشافعية»^(١).

- الاعتماد الجزئي على مفهوم الصفة من قبل أصحاب الظاهر:

يتمثل اعتماد أهل الظاهر الجزئي على مفهوم الصفة في نقطتين

أساسيين:

تتعلق النقطة الأولى بما ذهب إليه بعض الأصوليين من اعتبار مفهوم
الصفة هو نفسه مفهوم العدد. وهذا ما قرره الشيخ أبو حامد وابن السمعاني
بأنه دليل كمفهوم الصفة سواء^(٢). ومن ثم فإن أهل الظاهر أو على أقل
تقدير الإمام داود يكونون قد صرحوا بمفهوم الصفة من حيث اعتماده
والعمل به حسب تصريح الإمام داود باعتماد مفهوم العدد كما مر سابقاً
وحسب اعتبار مفهومي الصفة والعدد شيئاً واحداً لا يختلفان.

- أما النقطة الثانية فتتعلق بتشابه الأحكام الفقهية بين الظاهريين
والجمهور فيما يتصل ببعض أمثلة ونماذج مفهوم الصفة. فقد كانت أحكام
هذه الأمثلة متماثلة رغم اختلاف المسالك والمناهج بين الفريقين.

وأشهر مثال على ذلك تأبير النخل المستفاد من قوله عليه الصلاة
والسلام: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٣)
فقد دل الحديث بمنطوقه على أن ثمرة النخل بعد البيع للبائع إلا إذا اشترط
المشتري^(٤) ودل بمفهومه المخالف على أن ثمرة النخل الذي يبيع قبل تأبيره
لا يستحقها البائع وإنما يستحقها المشتري.

فهذا الحكم الفقهي اتفق على إقراره وإثباته كل من أصحاب الظاهر

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(٢) إرشاد الفحول: ص ١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود وصاحب الموطأ في البيوع وابن ماجه في التجارات البخاري في
البيوع والمساقاة والشروط.

(٤) المحلى: ٤٢٦/٨ وما بعد.

والجمهور. إلا أن أصحاب الظاهر خصوصاً ابن حزم يصرح بأن ثبوت هذا الحكم تم بمقتضى اشتراط الصفة الواجب توافرها أو بمقتضى ما أسماه بالحكم المعلق بشرط أو صفة. والذي اعتبره قسماً - قائماً بذاته - من أقسام الدليل المأخوذ من النص وكأنه أراد إيجاد بديل عن القول بمفهوم المخالفة يتمثل في إقرار هذا القسم الأصولي الظاهري.

كما أن هذا الحكم ثبت بمقتضى التخصيص الموجود في النص نفسه. أما الجمهور فقد أثبتوا هذا الحكم كما هو معلوم بالاعتماد على مفهوم المخالفة في جانب مفهوم الصفة.

وفي حقيقة الأمر - بعد بسط هذا المثال ومسالك تحصيله - فإنه لا يلاحظ تباين جلي بين الفريقين لا سيما بعد إقرار ابن حزم نقلاً عن أصحابه للقسم المتصل بالحكم المعلق بصفة أو شرط. والذي هو في جانب كبير منه شبيه بمفهوم الصفة والشرط.

- اتفاق أهل الظاهر مع القائلين بمفهوم اللقب على حكم الربا في الأصناف الستة فقط^(١):

هناك اتفاق كلي بين القائلين بمفهوم اللقب وبين أصحاب الظاهر على القول بتحريم الربا في الأصناف الستة فقط. وقد نسب البعض لأهل الظاهر قولهم بمفهوم اللقب من خلال هذا المثال إلا أن الدكتور محمد أديب صالح رد عليهم بأن أهل الظاهر قد توخوا الإباحة الأصلية الواردة حيث لا وجود للنص على ذلك^(٢). إلا أن رد الدكتور أديب صالح لا يكون وجيهاً إزاء أصول ومنهج الإمام داود على الأقل المؤسس الحقيقي للمذهب إذا

(١) من التجدير بالذكر أن مفهوم اللقب تم بقل به القائلون بمفهوم المخالفة سوى البعض القليل منهم. جاء في إرشاد الفحول ما يلي: «وقال إمام الحرمين الجويني في البرهان وصار إليه الدقاق وصار إليه طوائف من أصحابنا ونقله أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد عن منصور أحمد قن: «وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية انتهى» إرشاد الفحول: ص ١٦٠.

(٢) تفسير النصوص: ١/٧٣٦، ٧٣٧.

أخذنا بعين الاعتبار انتساب الإمام داود لزمرة القائلين بمفهوم اللقب.

- اتفاق بين الظاهرية والقائلين بمفهوم الشرط في أحد الأمثلة وضوابط هذا المفهوم :

- يتفق أهل الظاهر مع القائلين بمفهوم الشرط على وحدة مآلات بعض الأمثلة الفقهية. من ذلك مثلاً الاتفاق على حرمة أخذ الزوج من صدق زوجته عند عدم رضاها^(١) عملاً بمفهوم الشرط الذي دل على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بموجب انتفاء الشرط. والحكم المنطوق به هو جواز بعض الصداق بطيب نفس المرأة، أما الحكم المسكوت عنه فهو حرمة الأخذ إذا لم ترض المرأة. وكل ذلك مستفاد من العمل بمفهوم الشرط المنطلق من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا نِسَاءَ صَدَقَّتِهِنَّ بِحِلَّةٍ فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ عَنْ شَوْرِ مَنُ مِّنْكُمْ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَ﴾^(٢).

- كما يتفق أهل الظاهر مع القائلين بمفهوم الشرط على اعتبار أهم ضابط من ضوابط العمل بهذا المفهوم خاصة وبمفهوم المخالفة بوجه عام. هذا الضابط يتعلق بعدم ورود النص الدال على حكم المسكوت عنه، لأنه في حالة ورود النص تكون الأولوية في الاعتداد والاحتكام للنص فقط وليس لمفهوم الشرط أو غيره من المفاهيم. وقد راعى أصحاب الظاهر هذا الضابط الهام في مثال نكاح الإمام المؤمنات. إذ قرر أهل الظاهر انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) فقد قرروا بأن هذه الآية ولئن دلت على حرمة الزواج بالإماء المؤمنات بمقتضى مفهوم الشرط وحسب رأي الجمهور القائلين بهذا المفهوم: إلا أنها لا توصل إلى هذا الحكم بسبب وجود نصوص أخرى تقرر نقيض ما قرره مفهوم الشرط. ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْفَاحِشَاتُ وَمَعَافَاةَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُفْرَ

(١) جاء في المحلى ما يلي: أوالصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن لنزوح في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان المحلى ٥٠٧/٩.

(٢) النساء ٤.

(٣) النساء ٢٥.

جِلْ لَكُمْ وَعَقَابَكُمْ جِلْ هُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِهِينَ وَلَا مُتَجِدِّينَ أَضْدَانٍ وَمَنْ
 يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴿٥٠﴾ (١) إذ دلت
 هذه الآية على إباحة نكاح الكتابيات جملة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا
 الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَّائِكُمْ﴾ (٢).

إذ دلت هذه الآية على إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموماً. ولم يخص
 تعالى حرة من أمة، وإباحة إنكاح الأماء المسلمات لم يخص حراً من عبد.

فكان أصحاب الظاهر أرادوا - ومن حيث لا يقصدون - تحقيق الضابط
 المتعلق بعدم ورود النص على حكم المسكوت عنه.

وحيث وجه هذا النص فلا عبرة إذن بالعمل بمفهوم الشرط إلا أن
 الجمهور ولئن أكدوا على ضرورة توافر ضوابط وشروط العمل بمفهوم
 المخالفة ومفهوم الشرط كنوع من أنواعه فإنهم عملوا في هذا المثال بغير
 الاعتبار بضرورة الجمع بين الأدلة وبالنظر فيما إذا كان هناك تنصيص على
 المسكوت عنه كما ذهب إلى ذلك أهل الظاهر أنفسهم.

ويزداد تأكيد المظاهرية على وجوب توافر هذا الضابط من خلال
 إقرارهم لقسم هام من أقسام دليلهم المتعلق بالحكم المرتبط بالشرط أو
 الصفة والذي تناولوه في إطار تناولهم لأقسام الدليل النصي. حيث أكدوا
 على أولوية النصوص والإجماعات على العمل بالشرط ونقيضها من حيث
 الاعتداد والاحتكام.

- مفهوم الغاية عند أهل الظاهر: اتفاق مع الجمهور في بعض النماذج:

يقر أصحاب الظاهر نفس الأحكام الفقهية في بعض الأمثلة التي توصل إليها

(١) المائدة ٥، انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١١٢/٢ ط. دار الفكر والجصاص هو أبو
 بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص توفي ٣٧٠هـ.

(٢) النور ٣٢ وانظر: أحكام القرآن تأليف ابن العربي ١٣٧٦/٣ وما بعد تحقيق علي
 محمد البجاوي ط. دار المعرفة بيروت وابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبدالله
 المعروف بابن العربي ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ.

القاتلون بمفهوم الغاية باستخدامهم لهذا المفهوم ومن هذه الأمثلة نذكر ما يلي :

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ﴾^(١). فقد اتفق الظاهرية والجمهور على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين طلوع الفجر الثاني.

«ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع»^(٢).

«وقال النووي: وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر»^(٣).

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤).

فقد اتفق الظاهرية (ابن حزم وداود والأصحاب) والجمهور على تحريم إتيان النساء قبل أن يطهرن عن طريق منطوق النص.

كما اتفقوا على جواز إتيان المرأة بالوطء والجماع بعد انتهاء زمن الحيض أو بعد الاغتسال.

وهذا ما أكده ابن حزم نفسه، ومن غيره من أصحابه الظاهريين وعلى رأسهم الإمام داود الظاهري رحمهم الله أجمعين بأن المرأة لا يحل وطؤها من قبل زوجها لها إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل ذلك أو تتوضأ وضوء الصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل ذلك فإن لم تفعل فيأن تغسل فرجها بالماء ولا يد^(٥). وأي هذه الوجوه

(١) البقرة ١٨٧ وانظر أحكام القرآن: ابن العربي ٩٣/١ وما بعد.

(٢) المحلى ٢٢٩/٦ وقد عمل ابن حزم تعادته بقاعدة عدم زوال اليقين إلا بيقين مثله.

(٣) فقه السنة: سيد سابق ٤٥٧/١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨/١ وما بعد.

(٤) البقرة ٢٢٢.

(٥) المحلى ١٧١/٢. وقد نسب هذا الرأي إلى جميع الأصحاب الظاهريين بتصريح ابن حزم نفسه.

الأربعة فعلت حل وطوؤها من قبل زوجها. ومن أمثلة ذلك أيضاً اتفاقهم على حرمة إرجاع الزوجة المطلقة ثلاثاً إلا بعد أن ينكحها زوج ثان زواجاً شرعياً صحيحاً ثم يطلقها طلاقاً شرعياً صحيحاً ليس فيه تحيل أو تحليل أو ما ذلك كله^(١).

فهذه الأمثلة وغيرها قد اتفق تجاهها أصحاب الظاهر وجمهور القائلين بمفهوم الغاية، إلا أن التضارب بين الفريقين ظل قائماً فيما يتعلق بالتصريح باعتماد مفهوم الغاية وعدمه، وفيما يتعلق بالتمسك بالذاتية الأصولية لكلا المنهجين.

المطلب الرابع: بعض عناصر الدليل هي من قبيل العمل بمفهوم المخالفة: أو التطابق الجزئي بين الدليل وبين مفهوم المخالفة:

نتناول في هذه الفقرات بيان المسائل الواردة في أقسام الدليل والتي تتطابق مع استخدام مبدأ مفهوم المخالفة: أي بيان أوجه التوافق بين مفهوم المخالفة كمسلك استنباطي هام، وبين بعض أجزاء وعناصر أقسام الدليل. ويتمثل هذا التطابق والتوافق في:

- القسم النصي الثاني - الحكم المعلق بالشرط أو الصفة - من حيث اتفاق مفهوم المخالفة وبعض أجزاء القسم على وجوب ربط الحكم بشرطه أو صفة وجوداً وعدمه. فإذا كان الشرط منصوصاً عليه فإنه يلزم ربط حكمه به من حيث الوجود، أما إذا انتهى الشرط فإنه يلزم إثبات نقيض الحكم، وهذا هو عين مفهوم الشرط كأحد أنواع مفهوم المخالفة حيث عرفوا هذا النوع من المفهوم بأنه إثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق بالشرط للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاْتَفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْعَرَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) الذي أفاد لزوم الإنصاف بوجود الحمل، وعدم لزومه بانتفاء الحمل، علماً وإن هذا الحكم قد توصل إليه

(١) أحكام القرآن: ابن العربي ١/١٩٧.

(٢) الطلاق ٦. وانظر الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. مبيتو ص ١٢٧.

باستخدام القسم النصي الأول واستخدام مفهوم الشرط.

هذا بالنسبة إلى الشرط ودوران حكمه معه، أما بالنسبة إلى الصفة فهي كذلك تدور مع حكمها وجوداً وهدماً، وهي تثبت نقيض الحكم المنطوق به المعلق بها للمسكوت عنه عند انتفائها وذهابها. ومن أمثلة ذلك أيضاً: مثال تأبير النخل الذي استخدم فيه القسم النصي الثاني من حيث اعتبار لزوم تسلم ثمرة النخلة من قبل البائع عند وجود صفة أو شرط التأبير وعدم تسلمه عند انتفاء التأبير، والذي استخدم فيه كذلك مفهوم الصفة ومفهوم الشرط من حيث إثبات وجوب تسليم الثمار للمشتري عند انتفاء التأبير.

- القسم النصي الثالث - الأسماء والقضايا المترادفة - من حيث اتفاق مفهوم المخالفة وقاعدة الانطواء بالتخالف المقررة في حقيقة هذا القسم. وجوهر هذه القاعدة هو وجوب الترادف والتوافق بين المعنى الأصلي وبين نقيض معان جزئية متناقضة لذلك المعنى ومثاله: وجوب السعي إلى الجمعة يتلاءم مع ترك الاشتغال بالتجارة واللهو والمعبث... أو أن الأمر بالسعي يقتضي النهي عن جميع أصدائه ونواقضه^(١). وهذا ما وقع التصريح به بجلاء ووضوح حيث قيل أن لكل قضية تنطوي على إبطال ضدها فقد تحقق المراد من هذا المثال ومن غيره من خلال استخدام مفهوم المخالفة الذي هو في هذه الحال إثبات نقيض حكم وجوب السعي للمسكوت عنه (البيع - الزواج، اللهو) أي إثبات الحرمة والمنع للشيء غير المذكور والذي هو كل ما عدا السعي وما إليه كما تحقق من خلال العمل بما أسمره الانطواء بالتخالف: أي تلاءم السعي مع ترك البيع واللهو والاشتغال بغير الذكر عموماً.

- القسم النصي الرابع - الأحكام الشرعية والأحكام انفاضة - من حيث اتفاق المسلكين على وجوب الاعتماد على الشرط المنصوص أو المجمع عليه، وعلى وجوب ربط أحكامه وفقهه من حيث الوجود أو من حيث العدم.

(١) جامع بيان العلم وفضله: زين عبدالبير ٩١/٢، ٩٢.

- القسم النصي السابع - الأسماء والقضايا المشتركة - من حيث اتفاق المسلكين على إقرار نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه من خلال التفسير بالضد والنقيض المستخدم في مبحث القضايا المشتركة فالجملة المشتركة ﴿إِنَّ إِيْرَاهِمَ لَكَلِمٌ أَوْهٌ مُّنبِتٌ﴾^(١) هي جملة تدل على عذة معان من بينها المعنى المستفاد بطريق الضد والنقيض والمتصل باستبعاد السفه والكذب والقسوة عن سيدنا إبراهيم عليه السلام.

- في القسم النصي الرابع - الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة - وفي القسم الإجماعي الأول - استصحاب الحال - من حيث إقرار الجانب المسكوت عنه والمتمثل في الإباحة الأصلية. إذ في هذين القسمين وفي مفهوم المخالفة اتفاق على وجود المسكوت عنه وعلى وجوب البحث عن حكمه ومراده الشرعيين. وهذا المسكوت عنه تارة يكون مباحاً حلالاً وهذا هو الأغلب من الأحوال - فيكون موافقاً للأحكام المنطوق بها. وتارة يكون محظوراً ممنوعاً، فيكون موافقاً للأحكام المنطوق بها. وتارة يكون محظوراً ممنوعاً، أو يكون مستثنى من عموم الإباحة والحلية كالنبيذ والمخدرات والقات واللهو المبالغ فيه والمفضي إلى تعطيل المصالح والعبادات فيكون عندها مخالفاً للأحكام المنطوق بها. فإثبات أحكام لبعض الأشياء المسكوت عنها تخالف أحكام الأشياء المنطوق بها، هذا الإثبات هو من قبيل استخدام هذين القسمين الذين قررا الإباحة التي لم يرد حيلها دليل وجوب أو دليل منع، ومن قبيل استخدام مفهوم المخالفة والذي قرر إثبات نقيض حكم المنطوق به في دائرة الحلال للمسكوت عنه الذي صار حراماً محظوراً.

- في القسم الإجماعي الثاني والثالث والرابع لأقل ما قيل، ترك قولة ما، حكم المسلمين سواء - من حيث إقرار المسكوت عنه إزاء عين المسائل المفردة التي ستأخذ أحكام قواعدها العامة عن طريق الإدراج ضمنها. إذ في هذه الأقسام الثلاثة ومفهوم المخالفة اتفاق على المسكوت عنه في أقل تقدير. وإن هذا المسكوت عنه قد يناقض المنجم عليه - أي

(١) هود ٧٥.

الإجماع على القاعدة العامة - إذا ورد دليل من نص أو من إجماع يعطي للمسألة المفردة حكماً غير الحكم الثابت بالإجماع الضمني وقد ينتقل المباح إلى غيره عملاً بقاعدة تغير المباح المقررة في القسم الأول من الدليل الإجماعي - استصحاب الحال -

خلاصة واستخلاص:

خلاصة هذا البيان هو أن أهل الظاهر استخدموا مكونات مفهوم الموافقة (فحوى ولحناً) في ثانياً بعض عناصر ومعطيات أقسام الدليل النصي والإجماعي. لذلك أقروا:

- بوجود المسكوت عنه من المعاني والألفاظ الموافق للمنطوق به.
 - بأن هذا المسكوت عنه قد يكون أولى من المصرح به من حيث الفهم والإدراك والحكم والتطبيق. وهذا هو عين فحوى الخطاب.
 - بأن هذا المسكوت عنه قد يكون مساوياً للمنطوق به من حيث الفهم والإدراك والحكم والتطبيق. وهذا هو عين لحن الخطاب.
 - بأن هذا المسكوت عنه قد يثبت بطريق الالتزام الذهني فيكون من قبيل دلالة الالتزام التي تشمل المفهوم والمنطوق غير الصريح.
- ومن ثم فإنه يمكن اعتبار كون مفهوم الموافقة من قبيل الدليل وأقسامه. أي أن الدليل أعم وأشمل من مفهوم الموافقة من حيث وجود مسائل من الدليل استعمل فيها مبدأ مفهوم الموافقة ومن حيث وجود مسائل أخرى من الدليل لأنتمت بأي صلة لمفهوم الموافقة بفحواه ولحنه.

المبحث الثالث: علاقة الدليل بالقياس

نتناول في هذا المبحث العلاقة القائمة بين الدليل الظاهري والقياس عند الجمهور: أي علاقة بعض الدليل بأقسامه المعلومة وأجزائه المتعددة بالقياس الأصولي على وجه الخصوص من حيث حقيقته وآلياته ومآلاته.

وذلك بقصد إبراز مدى التوافق والتطابق بين الملاكين أو المصدرين، علماً وأن الدليل قيل عنه بأنه القياس نفسه مع رفض التسمية والإطلاق^(١).

لذلك سيكون منهج بيان هذه العلاقة متبعاً التسلسل الترتيبي والمضموني لمسائل وفقرات هذه العلاقة وفق العرض التالي:

- عرض موجز لحقيقة القياس ومتعلقاته المتصلة بتعريفه وأنواعه ومسالكه وأركانه عند الجمهور...

- موقف الظاهرية من القياس.

- التصريح بالرفض المطلق.

- القبول الجزئي من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية.

- تطابق بعض عناصر الدليل مع القياس.

المطلب الأول: حقيقة القياس عند جمهور الأصوليين والمناطقية: تعريف القياس:

القياس في اللغة مشتق من قاس يقيس، ويقصد به التقدير والمساواة والمقارنة^(٢).

أما في الاصطلاح فهو إلحاق واقعة لم ينص عليها بواقعة نص عليها لاشتراكهما في علة الحكم. كما أنه يدور حول المعاني والأشياء التالية^(٣):

(١) قال الخطيب البغدادي عن داود في اعتماده على القياس تحت غطاء الدليل: فإنه أول من أظهر انحلال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً وسماء دليلاً.

(٢) الأحكام للأمدى ٣/٢٦١ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٣، ١٧٤.

(٣) لقد ذكر د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعية المذاهب المختلفة التي عبر العلماء من خلالها على حقيقة القياس وسماء. وهي جديرة بالاهتمام. انظر أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للمكاتب المذكور أعلاه ص ١٠ وما بعد. ط. مؤسسة الرملة بيروت - لبنان - ثلاثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. وانظر: أصول الفقه =

- الاشتراك في الصفة:

أي أن القياس بهذا المعنى هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما - بأمر جامع بينهما^(١) وهذا ما ذهب إليه الياقلائي وبعض الشافعية.

- الاشتراك في العلة التي لا تدرك بمجرد اللغة:

أي أنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعللة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة. وقد قيد بقيد تحصيله بغير اللغة خشية الوقوع في فحوى الخطاب ولحنه. وقد ذهب إلى هذا صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود.

- الاشتراك في الحكم والشبه:

أي أنه حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه بضرب من الشبه. وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار.

- الإلحاق بسبب الاشتراك في العلة:

القياس عند الأملدي وغيره إلحاق أمر لم ينص عليه بأمر نص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم^(٢).

أمثلة للقياس^(٣):

- تحريم التبيذ قياساً على الخمر لاشتراكهما في الإسكار.

- منع الموصى له القاتل من التمتع بالوصية قياساً على الوارث

= الإسلامي: د. الزحيلي ١/٦٠٢، ٦٠٣.

بحوث في الدراسات القرآنية والاجتماعية: د. عبدالله الوصيف ص ٤٣ ط. الشركة التونسية لقانون الرسم - تونس - أولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م والوصيف هو أستاذ بجامعة الزيتونة تونس.

(١) الإحكام للأملدي: ٣/٢٦٦ وانظر كتاب صون المنطق والكلام: للسبوي ٢٥٠.

(٢) الإحكام للأملدي ٣/٢٧٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩١ وروائع البيان للصابوني ٢/٥٧١ وأعلام الموقعين ١/١٨٠ وما بعد.

- لاشتراكهما في استعجال الشيء قبل أوانه فيكون العقاب بحرمانه.
- منع سائر العقود عند الجمعة قياساً على البيع لاشتراكهما في التلوية عن ذكر الله تعالى.
- حرمة استئجار الأخ على أخيه قياساً على حرمة خطبة الأخ على أخيه.
- حرمة الأرز في الربا قياساً على حرمة البر بجامع الأقتيات والادخار أو الكيل والطعم، أو المالية حسب اختلاف العلماء في بيان العلة^(١).

أركان القياس:

للقياس أربعة أركان:

- الأصل أو المقيس عليه.
- الفرع أو المقيس.
- العلة.
- الحكم.

شروط الأركان:

أ - شروط الأصل:

- أن لا يكون فرعاً لأصل.
- أن يكون نصاً أو إجماعاً.
- أن لا يتغير.

ب - شروط الفرع:

- تماثل العلة اندي قد يكون في ذات العلة كالإسكار، وقد يكون في جنس العلة كالجنابة التي هي جنس في الأصل أما الفرع فهو كسر الأعضاء

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٩٢/٢، ٩٣ والمحفى ٤٦٥/٨ وما بعد.

مثلاً الذي هو نوع لهذا الجنس. والجامع لهما هو الجنائية والأعتداء^(١).

- أن يسبقه الأصل.

- أن لا يكون قد نص أو أجمع عليه.

ج - شروط العلة:

تعريف العلة:

العلة لغة هي ما يغير الشيء بحصولها فيه على نحو المرض فيقال: اعتل فلان أي تغير حاله من الصحة إلى المرض.

والعلة اصطلاحاً هي الوصف المناسب للحكم أو المؤثر فيه أو الباعث عليه.

ويذكر أن مناهج العلماء قد اختلفت في بيان العلة وتحديدها، وذلك لاختلاف منطلقاتهم ومسالك تعاملهم مع النصوص والأحكام^(٢).

وخلاصة هذه التعاريف أن العلة هي:

- المؤثر بذاته في الحكم وهذا رأي المعتزلة.

- المؤثر في الحكم حسب الوضع الشرعي وليس حسب ذاتها وهذا هو رأي الغزالي.

- الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم يجلب مصلحة أو درء مفسدة وتكون بهذا الاعتبار سبباً أي مجرد أمانة على وجود الحكم وهذا هو رأي الجمهور.

شروط العلة:

- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم.

(١) أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ١/٦٤٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨١ (عرض آراء العلماء لمفهوم العلة) وانظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي ص ١١٢ وما بعد ط. دار النهضة العربية بيروت لبنان - ثانية - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

- أن يكون وصفاً ظاهراً ومتضبظاً لذلك غلّل التقصير في الصلاة بسبب السفر وليس بسبب حكمه أو مشقته.

- أن تكون وصفاً متعدياً^(١)

شروط الحكم:

- أن يكون شرعياً.

- أن لا يكون منسوخاً.

- أن لا يكون خاصاً.

- أن يكون معقول المعنى لذلك لا يجوز القياس في التعبد والمقادير والرخص.

- أن يكون حكم الأصل مقدماً على حكم الفرع.

حجية القياس:

القياس هو مصدر التشريع الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع وهو حجة شرعية وأصل قطعي يجب العمل به.

أنواع القياس:

القياس أنواع عديدة باعتبارات مختلفة:

فحسب أولوية الحكم وقوة العلة يتنوع إلى ما يلي:

القياس الأولي^(٢): وهو الذي يكون الفرع فيه أولى من الأصل بالحكم لقوة العلة ومثاله: التأفيف ويعرف هذا النوع بدلالة النص عند الحنفية وفجوى الخطاب عند الجمهور.

(١) إرشاد الفحول: ١٨٢ وما بعد (أظناب في بيان شروط العلة).

(٢) صون المنطق والكلام: السيوطي: ٢٥٢.

القياس المساوي: وهو الذي يكون فيه الفرع مساوياً للأصل في الحكم لاتحاد العلة. وهو عند الجمهور نَحْن الخطاب ومثاله: حرق مال اليتيم.

القياس الأدنى: وهو الذي يكون فيه الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل ومثاله: قياس السرجل على البير بجامع الطعمية لتحريم التفاضل.

القياس الجلي^(١): وهو الذي يشمل القياس الأولي والقياس المساوي. وهو الذي يكون العلة فيه منصوصاً عندها. أو الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع. ومثال قياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة. وهو عند الحنفية القياس الذي يتبادر إليه الذهن وتسبق إليه الأفهام وذلك لظهور العلة فيه.

القياس الخفي: ويشمل القياس الأدنى وهو القياس الذي تكون العلة فيه مستنبطة. وهو عند الحنفية الاستحسان، أو القياس الذي خفيت عليه لدقتها.

ويتنوع القياس حسب قطعته وظنيته إلى:

القياس القطعي: وهو الذي يقطع فيه بوجود العلة في الأصل والفرع.

القياس الظني: وهو الذي لا يقطع فيه بوجود العلة في الأصل، أو بتعديتها إلى الفرع. ومثاله علة الربا في الأصناف الثمانية ومثاله كذلك: قياس التمثيل.

وعنى كل فإن القياس بنوعيه القطعي والظني يفيد العلم والعمل معاً وذلك لأن الضن واجب الأتياع في الفقهيات والاعادات دون الاعتقادات التي لا تعرف إلا بالأدلة القطعية. ولكن لا يشترط في الفقهيات الحصر القطعي بل الظني فيه كالقطعي في غيره^(٢).

(١) أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي: ٧٠٣/١.

(٢) معيار العلم: ص ١١٤ والتوجيه: د. هينو ص ٢٧٤ ومناهج البحث: السشار ١٢٣ وما بعد.

ويتنوع حسب اتفاق العلة واختلافها إلى:

قياس الطرد: وهو أن يثبت حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في العلة وهو قياس الجمهور والأصوليين.

قياس العكس: وهو تناقض حكم الأصل مع حكم الفرع لتناقض علة كل واحد منهما. ومثال: نفي قياس نكاح الزوجة على نكاح الأجنبية بجامع الوطاء. فإن هذه العلة مختلفة. وهو شبيه بمفهوم المخالفة^(١). وينقسم حسب ذكر العلة ولازمها ومآلها إلى نوعين:

قياس العلة: وهو الذي ذكرت فيه العلة صراحة^(٢).

قياس الدلالة: وهو الذي لم يذكر فيه العلة وإنما ذكر فيه لازمها وأثرها وحكمها^(٣).

وقد عرفه الغزالي بقوله: «وهو أن يستدل بالنتيجة على المنتج فنقول: هذا شبحان فإذا هو قريب العهد بالأكل، وهذه المرأة ذات لبن فهي قريبة العهد بالولادة»^(٤).

ويمكن تقسيمه إلى:

- قياس الدلالة الالتزامية: وهو قياس أمر على أمر بجامع شيء ملازم للعلة. ومثاله: قياس السماء على النبات من حيث الحدوث بجامع التحلول. وقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة للإسكار.

- قياس دلالة المآل: وهو قياس أمر على أمر بجامع مآل معين للعلة أو حسب النتيجة التي آل إليها الفرع كما آل إليها الأصل. ومثاله حرمة القات قياساً على الخمر لاتفاق المآل الذي هو الإسكار والضرر. ويمكن أن يسمى هذا النوع من القياس - قياس دلالة المآل - بالحكم بالمآل عن طريق

(١) أدلة التشريع: د. الريحة ص ١٠، ١١.

(٢) أعلام الموقعين ١/١٣٤ وما بعد.

(٣) الوجيز: د. هيتو ٢٧٦ وأعلام الموقعين ١/٣٨ وما بعد.

(٤) معيار العلم.

القياس^(١). وسواء أفضى ذلك جزاء آخروي أو إلى جزاء دنيوي. ومثال الأول قياس القتل بالمتقل على القتل بمحدد بجامع الأثم الآخروي. ومثال الثاني قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع الذية التي هي أثر دنيوي مباشر ويوضح المثال التالي صورة هذا النوع من القياس.

الأصل: قتل الجماعة بالواحد.

الفرع: قتل الجماعة بالواحد.

نتيجة العلة وحكمهما: وجوب الذية عليهم.

- قياس دلالة المآل ينفي الفارق: وهو الجمع بين الأصل والفرع بجامع نفي الفارق بينهما واتحاد المقصود والمآل ومثاله:

الأصل: حرمة البول في الماء الراكد.

الفرع: التبول في الإناء ثم صبه في الماء الراكد.

الجامع: نفي الفارق بين طريقتي التبول، إذ النتيجة واحدة.

الحكم: حرمة التبول في الإناء ثم صبه في الماء الراكد^(٢).

(١) أخرج الغزالي هذا النوع مسمى لحكم المال عموماً والجدير بالذكر أن الحكم بالمآل يستحب عمل منه مبادئ ومسائل أصولية كسد الذوايح والقياس وحفظ المصالح وغيرها.

(٢) ذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى أن الجماعة تقتل بالواحد. وهو خلاف لفظهية الذين 'شترطوا' المساواة والمماثلة في القتل. انظر: روائع البيان: تصابولي ١/ ١٧١، ١٧٢.

هناك من اعتبر هذا القياس نوعاً قائماً بذاته إلا أن الأصح أنه من قبيل قياس الدلالة وذلك لأعتبارين:

- اتفاهه مع قياس الدلالة من حيث عدم ذكر العلة.

- اتفاهه مع قياس الدلالة من حيث الانطلاق من النتيجة للحكم على الفرع.

الوجيز: ٥، هيتو ص ١٧٦.

مسالك التعليل:

هي الطرق التي يتوخاها المجتهد لإثبات العلة ومن هذه الطرق نذكر:
١ - التنصيص على العلة في القرآن والسنة.

وهو نوعان:

أ - التنصيص الصريح القطعي: ومثاله: ادخار الأضاحي من أجل الدافة.

ب - التنصيص الظاهر: وهو الذي يدل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً.

وهو عند الأصوليين نوعان:

- التعليل بطريق الإيماء: وهو الاقتران بين الوصف والحكم ومثاله: إحياء الأرض الموات. وكفارة الأعرابي لوقاعه في رمضان وحد انسارك...

وقد عبر عن هذا بالقاعدة المشهورة: التعبير بالمشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق.

- استعمال حروف التعليل: ومثاله: حرمة الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم.

٢ - الإجماع على العلة: ومثاله: علة الولاية أمالية هي الصغر فيقاس عليها الولاية في التزويج. وعلة تقديم الشقيق على الذي للأب في الولاية على التزويج قياساً على التقديم في الميراث.

٣ - تنقيح المناط: وهو بذل المجتهد جهده في حصر العلة وتهذيبها وتخليصها في الأوصاف التي لا تدخل في التعليل. ومثاله: علة الخمر التي هي الإسكار وليست النون أو السائلة^(١)...

(١) يرى الزحيلي أن تنقيح المناط مندرج ضمن التنصيص على العلة. أصول الفقه الإسلامي: ٦٩٣/١.

٤ - السبر والتقسيم: (١) وهو حصر المجتهد للأوصاف التي يمكن أن تكون صالحة لتعليل ثم استبعاد ما ليس صانحاً منها للتعليل وإبقاء العلة المعتبرة. وذلك على ضوء الشروط والضوابط المعلومة في هذا السياق.

ويذكر أن السبر والتقسيم يسمى عند المناطقة القياس الاقتراني الشرطي المنفصل (٢).

القياس المنطقي:

القياس عند المناطقة يطلق على عدة معان وأقيسة:

- القياس الاقتراني الحملّي:

وهو الذي يدل على النتيجة من المقدمتين أو المقدمات (٣).

- القياس الاقتراني الشرطي (٤):

وهو الذي تكون بعض مقدماته أوكنها من القضايا الشرطية ومثاله: كلما زالت الشمس عن وسط السماء دخل الظهر. - وكلما دخل الظهر لزم أدؤه - فكلما زالت الشمس عن وسط السماء لزم أداء الظهر ومثاله كذلك:

- إن وصف الشيء بالإسكار وصف بالتحريم.

- نبيذ التين إذا غلي وصف بالإسكار.

- فنيذ التين محرم إذا غلي (٥) وهو مقرر عند الظاهرية.

(١) علم أصول الفقه: خلاف أصول الفقه الإسلامي. د. الزحيلي ٦٧١/١ وما بعد.

(٢) معيار العلم: ١١١، ١١٢.

(٣) انظر علاقة القياس الاقتراني الحملّي بالقسم النصي الأول.

(٤) أصول الفقه الإسلامي الزحيلي ٦٠١، ٦٠٢ والمدخل إلى علم المنطق د. مهدي ١٣٧.

(٥) التريب: ١٣٧.

نوعا القياس الاقتراني الشرطي :

١ - الاقتراني الشرطي المتصل : وهو الذي يتركب من مقدمتين إحداهما مركبة من قضيتين قرن بهما صيغة شرط، والأخرى حملية واحدة، ويقرن بها كلمة استثناء^(١). ومثاله : ما ذكر سابقاً.

٢ - الاقتراني الشرطي المنفصل : وهو الذي يسميه الفقهاء والمتكلمون السبر والتقسيم^(٢).

والسبر والتقسيم عند الجويني هو أن يبحث الناظر عن معان مجتمعة في الأصل ويتبعها واحداً واحداً ويبين خروج أحدها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه^(٣). وهو مقرر عند الظاهرية وإن لم يذكره باسمه وعنوانه. إذ هو موجود عندهم في القضايا الشرطية وفي الثالث المرفوض أو المرفوع وما شاكل ذلك كله . . .

قياس التمثيل :

هو قياس التنظير وهو الحكم على جزئي معين بحكم جزئي آخر لوجود شبه في وجه بينهما.

وهو الذي تسميه الفقهاء قياساً، ويسميه المتكلمون رد الغائب إلى الشاهد. ومعناه أن يوجد حكم في جزئي معين واحد فينتقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما^(٤).

وقد عرفه أرسطو بقوله : «هو انتقال من جزئي إلى جزئي نحكم على

(١) معيار العلم ١١١ ، ١١٢ .

(٢) معيار العلم ١١٣ والجدل في القرآن الكريم فعالية في بناء العقلية الإسلامية محمد النومي ص ٢٥٢ وما بعد ط . الشركة التونسية للفنون ، الرسم - أولى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) البرهان : الجويني نقلاً عن منابع البحث : د . النشار : ١٢٠ .

(٤) معيار العلم : والجدل في القرآن الكريم . محمد النومي ص ٢٥٤ والرد على المنطقيين لابن تيمية حيث اعتبر أن قياس الشمول والتمثيل واحد وانظر كتاب صون المنطق والكلام : السبوطي ص ٣٣١ حيث اعتبر أن الشمول والاقتران واحد .

أحدهما بحكم الآخر لشبه يلوح^(١).

وعرفه الدكتور النشار بقوله: «وهو الانتقال من جزئي إلى جزئي»^(٢) ومثاله:

السماء جسم. }
كل جسم حادث. } السماء حادث.
فأركانه هي:

- الأصل والمقيس عليه أو الحد الأكبر: الحدوث.

- الفرع والمقيس أو الحد الأصغر: السماء.

- الجامع ووجه الشبه أو الحد الأوسط: الجسم.

- الحكم أو النتيجة: السماء حادث.

وهكذا تكون أركانه في أمثلة العقليات والفقهييات والأحوال العامة، وهو شبه إلى حد كبير بالقياس الطرددي أو القياس الأصولي^(٣).

حجية قياس التمثيل ودلالته:

للعلماء في حجيته قياس التمثيل آراء ثلاثة:

١ - رأي يعتبر أن الحجية قطعية يقينية: أي أن قياس التمثيل يوصل إلى اليقين. وهذا رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٢ - رأي يعتبر القياس التمثيلي لا يفيد سوى الظن. وهذا رأي الغزالي.

٣ - رأي ثالث توسط بين الرأيين حيث اعتبر أصحابه أن الشبه بين الجزئين إذا كان تاماً فإن القياس يقيني وإذا كان غير تام فإنه لا يفيد إلا

(١) معيار العلم ١١٩ والجدل في القرآن الكريم: محمد التومي ٢٥٤.

(٢) مدخل إلى علم المنطق د. مهدي ٢١٣.

يقرر ابن حزم أن الحكم لا ينبغي أن يقع إلا على ما شوهد أمام الحاكم. أما الأمور الغائبة عن الشهادة فلا ينبغي استخبار أحكامها عن طريق القياس أورد الغائب إلى الشاهد. وهو يقرر كذلك بأن المقصود بالأمور الغائبة هي الأمور التي غابت عن العقل وليس عن الحواس ومن ثم فإن الأمور الحاضرة في العقل باستيعابها وتمثلها يجوز العمل فيها بهذا القياس^(١).

ومن ثم فإن الاختلاف بين الفريقين اختلاف لفظي شكلي لأن المآل واحد.

قياس المساواة^(٢):

وهو الذي يقوم على أساس القاعدة التالية:

مساوي المساوي لشيء مساو له، أو مماثل المماثل مماثل. ومثاله: الصلاة ركن من العبادة، والعبادة ركن من الدين، الصلاة ركن من الدين. وشرطه تقدير مقدمة محلذوفة صادقة. وهو مقرر عند الظاهرية عموماً بإقرار مبدأ الاعتداد بالحذف في المفردات والجملي.

المطلب الثاني: التصريح بالرفض المطلق للقياس من قبل الظاهرية:

أ - التصريح برفض القياس:

يكاد يجمع^(٣) جميع أصحاب الظاهر على تحريم القياس ورفضه وعدم القول به في الدين أصلاً. فهم يرفضون الرأي عموماً. والتعليل والقياس خصوصاً.

فقد جاء في الأحكام بعد عرض الأدلة على بطلان القياس ما يلي:

(١) التقريب: ١٦٦.

(٢) ويسمى القياس الإضماري: انظر النجدل في القرآن الكريم ص ٢٤٦ وما بعد.

(٣) باستثناء داود الذي يقول بالقياس الجلي.

«وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى إلى حيث أعاننا تعالى عليه، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه: إن القياس ضلال ومعصية وبدعة، لا يحل لأحد الحكم به في شيء من الدين كله، فليثق أمرؤ ربه، ولا يحمله اللجاج على الأعراض عن الحق، ولا يتفحم به حب استدامة رئاسة قليلة على تحمل ندامة طويلة»^(١).

كما جاء في ملخص إبطال القياس والرأي... ما يلي: «فاعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط... بل ذموا الرأي جملة ولم يقولوا بشيء منه فيما روي عنهم القول فيه بالرأي»^(٢).

«لم ننكر ما نص الله ورسوله، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم وأدعيتموه بلا برهان ولا نص، وذلك أخبار عن الله بما لم يخبر وتقويل لرسوله بما لم يقل»^(٣).

هذه إذن بعض التصاريح الجلية التي أكد فيها معظم أصحاب الظاهر على بطلان القياس وعلى اعتبار القائل به مرتكباً لحرام، معرضاً عن الحق، مدعواً إلى التوبة والتقوى منتظراً سوء العاقبة عند الله عز وجل. وبهذا نخلص إلى القول بأن ابن حزم خصوصاً لم يرفض القياس كمسلك استنباطي اجتهادي لا يرمي صاحبه بالمعصية أو الضلال أو الكفر فقط، بل اعتبر القياس قادحاً في الإيمان ومخللاً بالأخلاق. ويصدق هذا التقييم إزاء أصحاب التعليل والرأي في الدين بغير علم وهدى، ويقصد إبطال الشرائع واحداث الشكوك والريب في قضايا الإيمان والمعتقد. وليس إزاء جمهور العلماء الخالص الذين أرادوا خدمة الشريعة وبحثوا في أسرارها ومقاصدها، وعلموا على نشرها وجعلها تستوعب قضايا محدثة عن طريق الإلحاق والتعليل والرأي في حدود وضوابط الدين وتعاليمه، وليس عن طريق انهوى والتشهي

(١) الأحكام ٧٦/٨.

(٢) ملخص إبطال الرأي والقياس: ص ٢٢، ٢٣.

(٣) ملخص إبطال الرأي والقياس ص ٤٨ وما بعد.

والزندقة، كما يفعل ذلك أصحاب المقاصد الخبيثة الذين يريدون تحويل
حقية القياس الشرعي المقبول إلى بطلان الدين وتشويش العقول وإفساد
الأعمال والأحوال^(١).

ب - مبررات رفض القياس:

لقد انطلق أهل الظاهر - حسب تصاريحهم الأصولية وآثارهم الفقهية -
في رفضهم لاعتماد القياس الأصولي من جملة مبررات نقلية وعقلية
ومستندات تماشى مع خصائص وروح منهجهم ومذهبهم. ويمكن أن نذكر
بعض هذه المستندات فيما يأتي بيانه بغية فهم فلسفة الظاهرية في عملية
الرفض المطلق، ويقصد تيسير عملية المقارنة بينهم وبين أصحاب القياس.
ويهدف استثمار هذه الموازنة وذلك البيان في مدى تمسيهما ومسائرتهما
لحقيقة الدليل الذي نحن بصدد تعريفه وتفصيله والتعليق عليه. فمن هذه
المبررات إذن نذكر ما يلي:

- إنَّ الشريعة الإسلامية قد اكتملت وتبلورت بوفاة النبي ﷺ، وبصريح
قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾^(٢) وبصريح قوله تعالى أيضاً: ﴿مَّا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

كما تؤكد اكتمال الدين القويم بكون الرسول عليه السلام هو الوحيد
المكلف ببيان أحكامه وتبليغ تعليماته ومعانيه.

وهذا هو الذي ثبت في صريح قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَزَّلْتُ الْإِسْلَامَ
نَزْلًا لِّأُمَّتِهِمْ﴾^(٤).

(١) القياس في الشرع الإسلامي: ابن تيمية وابن قيم: ص ١١/١٠ ط منشورات دار
الآفاق الجديدة بيروت لبنان - خامسة - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. تحقيق لجنة إحياء
التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. وأصول مذهب أحمد ص ٥٥٢ وما بعد.

(٢) المائدة ٣.

(٣) الأنعام ٣٨.

(٤) النحل ٤٤.

فهذا الإكتمال في البيان والتبليغ يقتضي انعدام ورود بعض الحوادث والنوازل غير المنصوص عليها بعد وفاة النبي عليه السلام، وبالتالي فإنه يقتضي انعدام ورود القياس على مثيلاتها وإحاقها بأصولها وإن زعم البعض بوجود تلك النوازل وبصحة استخدام القياس تجاه إثبات أحكامها بالحمل على نظائرها والإلحاق بأصولها.

- إن اكتمال الشريعة الإسلامية ينسحب على جميع أحكامها وتعاليمها. أي أن نصوص الدين قد شملت كل فعل للمكلف في الفروض الواجب أداءها، والمحظور الواجب تركه، والمباح بأنواعه الثلاثة^(١).

«فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان، هذا أمر معروف ضرورة بظفرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي»^(٢).

«لأنه ليس في الدين إلا واجب أو حرام، أو مباح، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة»^(٣).

- إن إجماع الأمة قد انعقد على بطلان القياس فيما نص عليه. ثم يقال لهم - أي القياسيين - أيضاً وبالله تعالى التوفيق: فيماذا يحتاج إلى القياس؟ أفيما نص عليه الله تعالى ورسوله عليه السلام؟ أم فيما لم ينص عليه؟ فإن قالوا فيما نص عليه، فارقوا الإجماع، وقاربوا الخروج عن الإسلام، لأنه لم يقل بهذا أحد أن يقوله»^(٤).

والإجماع هذا إنما هو اتفاق على صحة اكتمال الدين، وعلى عدم جواز - شرعاً وعقلاً - استخدام القياس فيما يزعم افتقاره إلى النصوص

(١) المباح عند الظاهرية ثلاثة أنواع:

- المباح المطلق.

- المباح المندوب.

- المباح المكروه.

(٢) الأحكام: ٢/٢.

واحتياجه إلى البيان الشرعي عن طريق الإلحاق أو القياس. «فمن الباطل المحال أن يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع إلى القياس أو رأي»^(١).

- إن الإجماع انعقد كذلك على بطلان التعليل جملة، وعلى بطلان القياس فيما لم ينص عليه. إذ أن القول بالعلل في الديانات أصل قول الدهرية الذين جعلوه برهاناً في إبطال الخالق وذلك بقولهم إنه لا بد من علة للمفعولات ولا بد لكل علة علة، وهكذا أبداً^(٢). . . كما أن القول بالعلل، والتعدي عن طريق الاشتراك في العلل كما هو مقرر عند القياسيين مجمع على طرحه وإبطاله:

«قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل وأن لا نتعدي بالسبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص عليه، ولو كان التعليل حقاً ما جاز وجود الإجماع بخلافه»^(٣).

- إنه على فرض القول بالعلل في الأحكام الدينية فإن العلماء اختلفوا في تحديد العلة، وفي بيان الصفة التي يثبت بمقتضاها الحكم، وهذا باعث على بطلان الحكم بالقياس المختلف فيه وفي علة التي تضاربت تجاهها الأقوال والأحكام. «فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك، ويأتي بعلة أخرى وهذا كله. تحكم بلا دليل»^(٤).

ومثال ذلك: اختلاف الجمهور في تحديد بيان علة الربا فالشافعي يرى أن العلة هي الأكل، وأبو حنيفة يرى الوزن والكيل، أما مالك فإنه بخلاف الإماميين، إذ يرى أن علة تحريم الربا في الأصناف الستة هي الادخار والأكل^(٥).

(١) المحلى ١/٦٠، ٦١.

(٢) الإحكام ٨/١٢٠.

(٣) الإحكام ٨/٧٨ وما بعد.

(٤) الإحكام ٨/٦.

(٥) أصول السرخسي: ١٦١ وما بعد. وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من -

فإنه إذا كانت الأنظار مختلفة والآراء متضاربة ومتصادمة إزاء تحديد العلة التي سببت بموجبها حكم ديني لازم، وقطع شرعي ضروري لأبد منه فإنه بهذا المعنى لا يمكن الاحتجاج أصلاً بمثل هذه العلل المختلف فيها، ويمثل هذا القياس الظني الذي لا يجوز الاحتكام إليه لمآلاته الظنية وأحكامه المشكوك فيها.

وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا:

لو كانت العلة التي تدعون في الشرائع موجبة لما أدعيتم من تحليل أو تحريم لكانت غير مختلفة أبداً^(١) ولم يقتصر أهل الظاهر في إلغاء القياس بسبب اختلاف العلماء في بيان علة الربا أو علل بعض الأمثلة والمسائل الدينية والفقهية فقط، وإنما جعلوا الاختلاف وارداً مؤكداً في جميع الأمور التي استخدم فيها القياس.

وأما تعليلهم في الربا، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كل ما قاسوا فيه^(٢).

- إنه على فرض القول بوجود اتفاق تام على تحديد العلة أي في مسألة من المسائل - وهذا أمر غير صحيح من جهة الواقع - فإن طردية العلة ليست موجودة لانقضاء تحديد العلة الواحدة المتفق عليها.

أي أن دوران العلة مع معلولها من حيث الوجود والعدم أمر غير متحقق في عملية القياس التي يلزم توافر هذه الطردية أو الدوران وعدم التخلف.

= علم التفسير: تأليف الشوكاني - ١/٣٨٠ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - أولى - والاجتهاد وقضايا العصر د. محمد بن إبراهيم ص ١٢٢ وما بعد ط. دار التركي للنشر ١٩٩٠م - أولى -

(١) الإحكام ١٠٦/٨.

(٢) الإحكام ٤٣/٨.

ويعود ذلك أساساً إلى القطع بوجود الاختلاف في تحديد وحصر العلة، وإلى اندراج عملية الطرد والدوران ضمن صحة العلة وبيانها ووضوحها.

«لأن الطرد إنما هو فرع بوجه صحة العلة، وإلا فهو باطل»^(١).

- إن الآثار الكثيرة المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والمتعلقة بنكران القياس والرأي حسب أهل النظار تزيد في تأكيد القول بطرح هذا النوع من الاحتجاج وهذا المسلك من مسالك الاستنباط في غير النصوص والإجماع. ومن هذه الآثار قول الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي، أو بما لا أعلم ومن هذه الآثار كذلك قول الإمام علي رضي الله عنه:

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه^(٢).

- إن الأحكام الدينية جميعها أصول وليست فروعاً تحتاج إلى القياس على الأصول كما زعم أصحاب القياس.

«وضح أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها وكلها منصوص عليها»^(٣) ومعنى كون الأحكام عندهم أصولاً أي ثابتة عن طريق النص والإجماع فقط. لأن الأصل عندهم النص أو الإجماع.

(١) الإحكام ٦/٨.

(٢) انظر: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ - ٣٧ ط. دار الكتاب العربي بيروت - أولى - وابن قتيبة هو أبو محمد عبد الله بن مسلم. وانظر بتفصيل هذه الآثار في كتاب المحلى ٦٠/١ وما بعد. وقد لا يسعنا المجال لمزيد عرضها والاستشهاد بها نداعة علمها من ناحية وللاقتصار على بعضها المفيد لغرض التدليل من ناحية أخرى. علماً وإن التعليق عليها قد ورد بهامش متن المحلى كما أنه سيرد بصورة أكثر تفصيلاً وأشد اتصافاً بموضوع الحال في مبحث التعليق على هذه المبررات.

(٣) الإحكام ٣/٨.

«ولا أصل إلا نص أو إجماع»^(١).

والفرع حسب هذا التأكيد هو غير النص، وغير الإجماع على نحو القياس والاستحسان وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وغير ذلك.

فهذه الفرع ومن بينها القياس لا تعتمد في المذهب الظاهري ولا يعتد بكونها مسلكاً للتوصل لمعرفة الأحكام، ولا يحتج بها أصلاً سواء في جانب الاعتقاد بالحقيقة والصلاحية، أو في جانب الاستدلال والاستنباط. فكان أهل الظاهر قد قصدوا بالأصل الحجة الشرعية والمصدر الاستنباطي الواجب توحيه في معرفة أحكام الدين، وليس هو الحادثة الجزئية الجديدة أو الفرع المقيس الذي يراد حمله على الحادثة المنصوص عليها أو على الأصل المقيس عليه كما هو معروف عند الجمهور القايسين.

- توجد عدة أمثلة ونماذج فقهية لم يعمل فيها بالقياس مع أنها ذات أولوية باستعمال القياس تجاهها وحيالها. فإذا كان القياس بهذا المعنى، أي بمعنى أنه لا يستخدم في المسائل التي تحتاج إليه على سبيل أولى وطريقة أوكد، فإنه لا يصح أن يكون مسلكاً شرعياً في المسائل التي عمل فيها بالقياس، وبالتالي فلا يصح أن يكون حجة قطعية في الجملة، وفي جميع الأفضية والأحوال والمسائل التي تبدو أولويتها أو عدم أولويتها في الاعتداد بالقياس والاعتماد عليه.

وذلك على نحو: وقياس الأكل في رمضان على المتقي عمداً أولى من قياسه على المضطر بالوطة؛ لتشابه الأكل مع المتقي من حيث مخارج طعامهم التي هي حلوقهم، وتكون فطرهم لا يوجب الغسل كما هو الحال عند الوطة أو الجماع وهذا كله بخلاف قياس الأكل على الواطء نهاراً، كما ذهب إلى ذلك المخالفون لابن حزم وأصحابه. إذ أن استخدام القياس في هذا المثال لم يحصل في العملية الأساسية التي هي أولى وأحرى من حيث الحمل والإلحاق - أي في عملية إلحاق الأكل بالقيء المتعمد - وإنما

(١) الإحكام ٢/٨.

حصل في عملية إلحاق الأكل بالوطء، والتي هي غير ذات أثر ومناسبة واعتبار من حيث تطبيق آليات وفلسفة القياس. فإذا كان القياس لا يعتد به إلا في مواضع لا تمت إليه بصلة ولا يكون القياس فيها وجيهاً وذا دلالة منطقية بديهية معلومة... وأمرأ تبدو فيه مظاهر المناسبة وملائمة القضيتين أو المقبس عليه. علماً وإن هذه المناسبة هي من أوكذ مطالب القياس وحقيته وشرعيته عند القائلين به، فإذا كان القياس بهذا المعنى فإنه لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً أصلاً، ولا معيناً أو موصلاً إلى إثبات الأحكام قطعاً.

ومن أمثلة ذلك أيضاً عدم وجاهة قياس التخزير على الكلب في الغسل كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه. إذ أن هذا القياس غير منطقي وغير أولوي وذلك لعدم جواز قياس التخزير على الكلب في اتخاذه للصيد وفي أكل صيده، وقد صرح ابن حزم بأن هذه الأمثلة وغيرها لا يجوز العمل بالقياس إزائها رغم أحقية وأولوية القياس في بعضها دون البعض وكما قرر ذلك في المحلى بقوله: «فهذا أصح في القياس، لو كان القياس حقاً»^(١).

بل نجد ابن حزم نفسه قد عقد فصلاً كاملاً^(٢) بقصد إبراز التناقض الكبير لأصحاب القياس في استخدام القياس وكيف أنهم يطبقونه تارة ويتركونه تارة، وسيستخدمونه في مسألة لا تبدر أهمية القياس فيها واضحة ويرفضونه فيما هو أشد حاجة وأوضح مناسبة وأثراً للقياس. الأمر الذي أدى إلى الاختلاف الواضح في مآلات الأفعال وآثار الأحوال، كما أفضى إلى انعدام انضباط هذا المسلك الاستنباطي، وإلى إمكان توظيفه حسب الهوى والتشهي وبدون أدنى اعتبار من الشرع ونصوصه.

ومن هذه النماذج والأمثلة التي زخر بها هذا الفصل المستفيض ما ذكره ابن حزم نقلاً عن أصحاب القياس من أنهم قاسوا العقارب والخنافس والدرد المتونند في انقول على الذباب، ولم يقبسوها على الوزغ وشحمة

(١) المحلى: ١٨٧/٦.

(٢) لإحكام ٤٨/٨.

الأرض . . . وقاسوا إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين،
 ونم يقيسوا إباحة المسح العمامة على الرأس على المسح على الخفين،
 وقاسوا الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة على الجمع بين الضأن والمعز
 في الزكاة، ولم يقيسوا على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة، وبعضهم
 قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . . . وما إلى ذلك من الأمثلة
 الكثيرة التي تناقض فيها أصحاب القياس فلا يمكن لهذا الأصل التشريعي
 كما زعم البعض أن يكون دليلاً تثبت به الأحكام، أو يحتج به في عملية
 الاستنباط والاستدلال.

- إن الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق، ولم يأمرنا بالحكم بالتكهن
 والظنون والاحتمال، وإنما حث على إدراك الحقيقة والقطع، والعمل بما هو
 مستطاع ميسور، وبما هو ثابت صحيح ودليل قول الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقوله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا
 إِلَّا وَسْمَهَا﴾^(٢).

وإنحكم بالقياس على خلاف ما ذكرناه، إذ أن طبيعة الحكم بالقياس
 تدور حول الشبه والظنون والترجيح، وحول الاعتداد بغير الأصول
 والقطعيات من النصوص والإجماعات؛ لذلك فإن رفض القياس بهذا المبرر
 يكون وجيهاً ومنتشياً مع طبيعة ظواهر النصوص، ومع الأمورية تجاه القطع
 والحتم والصحيح من الأحكام والتعاليم.

وقد اعتبر ابن حزم الحكم أو العمل بالقياس أمراً غير تعبدية أي أمراً
 لم يقره القرآن ولا السنة، ولم يحدث على فعله طلب الشارع، ولم يتماش
 مع طبيعة الامتثال والانصياع لتعاليم الشريعة، كما هو الحال مع العمل بأي
 القرآن أو أعمال الرسول ﷺ، أو إجماع الأمة ولذلك اعتبر ابن حزم في
 الأحكام عدم جواز استخدام القياس عبادة وشرعاً.

(١) الحج ٧٨.

(٢) البقرة ٢٨٦.

«فلا يجوز البتة أن يتعدنا بالقياس»^(١).

- إن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من القياس، وذلك لوجوب الجمع بين الأدلة، ولضرورة البحث عن الناسخ عند استحالة التجمع فإن لم يوجد الناسخ فيلزم العمل بالزائد لأنه شريعة من الله تعالى لا يحل تركها.

الآن النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً، لأن كليهما حق وواجب الطاعة إذا صحا من طريق السند... فإن تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالتوجب الأخذ بالناسخ أو بالزائد، إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها»^(٢).

وقد أورد هذا الاستدلال أثناء الرد على بعض القياسيين الذين يقدمون القياس على الجمع بين النصين أو الدليلين المتعارضين فينظر في أشبههما بما اتفق عليه النصوص فيؤخذ به.

- إن خبر الواحد^(٣) مقدم على القياس، لأن خبر الواحد أصل قطعي والقياس فرع وظن واحتكام لغير دين الله تعالى^(٤).

وقد رد أهل الظاهر بقولهم هذا على بعض القائسين الذين قالوا بأن القياس أقوى من خبر الواحد، كما جاء على لسان أبي الفرج الحائكي، والأبهرى وغيرهم حيث اعتبروا القياس أولى من خبر الواحد، وذلك لأن القياس لا يدخله إلا خوف الخطأ في التشبيه والتمثيل فقط، بخلاف خبر الواحد الذي يدخله السهو من ناحية، ونعمد الكذب من ناحية أخرى،

(١) الأحكام ٤٧/٨.

(٢) الأحكام ٤٤/٨.

(٣) خبر الواحد عند الظاهرية هو ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو أصل شرعي يلزم اعتقاده والاحتكام إليه كتخبر التواتر على السواء. انظر النبذة ص ٣١ وانظر علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح ص ١٥١.

(٤) الأحكام ٤٥/٨ وما بعد.

فإنني يدخله عيب واحد أولى من الذي يدخله عيبان اثنان معاً.

وكما جاء على لسان ابن حزم، فإنه يقال لهؤلاء:

أيقع القياس على خبر الواحد أم لا؟ فإن قالوا: لا، اتهموا بالكذب والافتصاح لوقوع ذلك في أمثلة كثيرة كقياس صدق النكاح على القطع في عشرة دراهم، وكقياس مدة الخيار في البيع على حديث المصراة... وإن قالوا: نعم، اتهموا كذلك بالفضح وتبين الجهل، وقلة الورع، وذلك لوقوع القياس الذي هو أقوى من خبر الواحد على هذا الأخير إذ كيف يجوزون لأنفسهم أن يقولوا بجواز قياس الأصل على الفرع أي إلحاق القياس الذي هو أصل بالخبر الواحد الذي هو فرع. وهذا عين التناقض الفاحش.

وقد خلص ابن حزم بعد معارضة هؤلاء إلى القول بأن خبر الواحد أقوى من القياس وأولى منه.

ثم اتهم هؤلاء بأن عملهم ذلك إنما هو ضرب من ضروب ترك ظاهر القرآن بخبر الواحد، وترك الخبر الواحد للقياس وترك في الأخير للقرآن لفائدة القياس وهذا عين الباطل والكفر... .

- إن القياس بدعة للمتأخرين^(١) القائلين بالقياس في الدين، ولم يكن عملاً اعتمده أو قال به الصحابة الأوائل ولا التابعون فيما بعد ولا تابعوهم أصلاً. ومن ثم فإنه لا يجوز اعتماد مسلك لم يكن عليه السلف الصالح في عهدهم بل هو بدعة مستحدثة، وأمر لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله الكريم ﷺ، ولا إجماع أمة، بل رأينا انعقاد الإجماع على بطلانه وعدم الاعتداد به.

(١) الإحكام: ٥٣/٧، وتفسير النصوص: د. محمد أديب صالح: ٦٤٤/١ والجندب بالذکر أن القياس أسبق من الإجماع من حيث الوجود على مسيرة الحياة، وقد وقع في عهد ﷺ.

إن الصحابة تكلموا في زمن النبي في العدل، منامج البحث: النشر ص: ٨١.

المطلب الثالث: الاعتماد الجزئي على القياس من خلال معطيات أصولية وأمثلة فقهية:

- إقرار معقولة الشريعة في الجملة:

يقر أهل الظاهر بأن الشريعة الإسلامية معقولة المعنى في ذاتها، وهي في الجملة لمصلحة العباد ونفعهم في الأكل والمآل. وهذا الأمر هو ما يجب اعتقاده والتسليم به لدلالة عدة نصوص وإجماعات عليه^(١). إلا أن كل نص يقتصر على موضوعه لا يتجاوزه عملاً بقاعدة «إن القضية لا تعطيك أكثر من نفسها».

- إقرار معقولة بعض الأحكام الجزئية:

أبرز أصحاب الظاهر كذلك معقولة بعض الأحكام الشرعية الجزئية، وأبرزوا عللها ومقاصدها وأوجه تناسبها للحياة الإنسانية عسراً. وذلك عنى نحو تعليل شرعية الزواج واعتبار كونه عاملاً على إكثار النسل وإعمار الكون وتمكين الإسلام^(٢). وعلى نحو إعطاء العبد حقوقه كاملة بخلاف تصنيفه في العقوبة وذلك لأن الحقوق تكتسب بمقتضى الأدمية وبموجب صفات الحرية والكرامة، وإن الحقوق أصلية في حياة الإنسان بخلاف العقوبات التي هي طارئة واستثنائية وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

- القول بالعلة المنصوص أو الجمع عليها:

يصرح أهل الظاهر باعتماد العلة المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو المجمع عليها ويستحسن قبل تفصيل هذا الأمر بيان حقيقة العلة عند الظاهرية.

- تعريف العلة عند الظاهرية :-

العلة عند الظاهرية هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً،

(١) الإحكام: ١٠٢/٨.

(٢) المحنى ٤٤١/٩.

وهي تلازم الموصوف أو المعلول ولا تفارقه البتة^(١). وذلك على نحو النار علة للإحراق، والثلج علة للتبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده... والعلة عند أصحاب الظاهر قد توافق العلامة والسبب وإن كانوا قد صرحوا بانتفاء العلة من الدين ويوجد الأسباب المنصوص عليها، والعلامات المتفق عليها أو المتعارف عليها في حياة الناس ويصرح ابن حزم في موضع آخر بتعريف العلة بقوله: «هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وأما لنوع من الشبه بينهما وأما مطابقة لا لعل ولا لشبه ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً^(٢). ويتمثل هذا التوافق بين العلة والعلامة والسبب أساساً في اعتبار كل واحد منها صفة معينة أو سمة محددة ملازمة لموسومها أو معلولها. فقد جاء في تعريف العلامة ما يلي:

«وأما العلامة فهي صفة يتفق عليها الإنسانان فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه^(٣)».

كما جاء في بيان السبب أنه صفة تلازم الموصوف، وذلك على نحو السفر الذي هو سبب أو صفة للمسافر تفضي إلى وجوب التقصير الذي هو أثر ضروري لهذا السبب^(٤).

ويجدر بالذكر أن ابن حزم صرح بجلاء ووضوح بعدم جواز اعتبار العلة سبباً ثبت عنه أنه من أراد جعل العلة كالسبب فقد ارتكب ما لا تحله عقيدته وارتكب أمراً مهلكاً وذلك بفهم أن الله تعالى أوجبت عليه العلة تشريع الشرائع، وأنه شرع عدلاً لم ينص عليها هو ولا رسوله ﷺ وهذا كله محال.

ويقصد ابن حزم بهذا الأمر رفض العلة الاجتهادية المختلف فيها بين أنظار الفقهاء، والمستعملة في القياس الذي يراه باطلاً مردوداً بنفسه وأركانه

(١) الإحكام ٩٩/٨.

(٢) الإحكام ٨/٨ وانظر مجلة الاجتهاد ص ٧٥ وما بعد العدد ٨ السنة ٢ ط. دار الاجتهاد.

(٣) الإحكام ١٠٠/٨.

(٤) الإحكام ١١٦/٨.

وعلله وجميع متعلقاته، ويقصد كذلك رفض الرأي القائل بأن العلة قد تبعث على التشريع وقد تؤثر في الحكم. فهو يرى أن المشرع يشرع التشريع بمشيينته واختياره ولا يؤثر فيه أو في بعض أحكامه شيء من العليل أو البراهين أو الظروف فضلاً عن كونه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو يصرح كذلك بأن هناك أسباباً منصوصاً عليها^(١) هي بمثابة الأوصاف أو العليل - حسب تصوره للعلة - التي لا تؤثر في تشريع الشرائع، وإنما هي من قبيل تطبيق النص نفسه والحكم ذاته، وذلك لانطواء النص على العلة التي هي جزء منه في التنصيص.

- الأخذ بالعلة المنصوص أو المجمع عليها :

يصرح إذن أصحاب الظاهر باعتماد العليل المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة الظاهرة أو المجمع عليها.

«ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك ونثبتته حيث جاء به النص»^(٢). وقد جاء عن الإمام داود الأصبهاني مؤسس المذهب الظاهري أنه كان يعتمد على القياس الجلي^(٣) الذي اتضحت علته بالتنصيص عليها^(٤). وأن هذه العلة النصية تأخذ حكمها أو معلولها كلما وجدت في الأمر المحكوم فيه. ومثال ذلك علة تحريم التأفيف التي هي الإذابة فيكون الضرب والزجر والطرود أموراً محظورة ممنوعة لوجود علة الإذابة المنصوص عليها والمصرح بها في النص القرآني الكريم.

(١) ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٣٦.

(٢) الإحكام ١٠١/٨ وما بعد.

(٣) انظر: ابن حزم: أبو زهرة ص ٤٠٦ وجامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٥٥/٢ وابن حزم الكبير لعمر فروخ ص ٣٤. وضحي الإسلام لأحمد أمين ٢٣٦/٢.

(٤) القياس الجلي عند بعض الأصوليين هو القياس الذي تكون فيه العلة منصوصة أو غير منصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع (انظر أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٧٠٣/١) وانظر: ابن حزم الكبير: عمر فروخ ص ٣٤، وانظر ضحي الإسلام: ٢٣٦/٢، وأصول السرخسي ٨٦/٢ وما بعد.

وقد جاء أيضاً عن ابن حزم أن علة الزواج أو علة تشريع الزواج هي الإكثار من النسل وإعمار الأرض وتكثير جنود المسلمين لإقامة دين الله تعالى وإحياء استمرارية الجهاد في سبيل الله عز وجل. علماً وأن هذه العلة في مجملها قد تضمنتها جملة نصوص من الوحي الكريم^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: بيان علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والتي هي قدوم جماعات الناس إلى المدينة وهذه العلة المنصوص عليها قد ثبتت في النص النبوي الشريف: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الداقة إلا فادخروا»^(٢).

ومن أمثلة ذلك طهارة الهرة^(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: بيان علة الاستئذان عند الدخول والتي هي من أجل غض البصر وحفظ العورات وصيانة الأعراض كما جاء في الحديث الشريف: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٤).

- القول بالعلة المنصوص عليها في النص الظاهر^(٥):

(١) المحلى: ٤٤١/٩.

(٢) أخرجه النسائي وصاحب الموطأ في الضحايا، والبخاري في الحدود، ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأضاحي وأحمد بلفظ: «نهيت عن الداقة التي دفت».

(٣) انظر: سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: تأليف الصنعاني ٢٤/١ وما بعد ط. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - أولى والصنعاني هو محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ولد سنة ١٠٥٩ وتوفي سنة ١١٨٢.

(٤) أخرجه البخاري والترمذي في الاستئذان، ومسلم في الأدب، والبخاري كذلك في اللباس والدييات والنسائي في القسامة والدارمي في الدييات.

(٥) الظاهر عند الأصوليين هو ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد. أو هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول التنسخ، وهو قسم من أربعة أقسام للفظ الواضح عند الحنفية. هذه الأقسام هي، الظاهر والنص والمفسر، والحكم (انظر تفسير النصوص: د. محمد أديب صالح ١/١٤٢ وما بعد والمعروف عن الإمام الشافعي أنه لم يفرق بين النص والظاهر بخلاف =

النص الظاهر عند أهل الظاهر هو المتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى، وهو الذي يفهم مراده ومعناه حسب الصيغة نفسها دون احتياج إلى أمر أو قرينة خارجية مع إمكانية وجود الاحتمال. فقد جاء في الإحكام في إطار بيان حقيقة النص ما يلي:

«والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء. وهو الظاهر نفسه. وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً».

فقد قصد ابن حزم في بيانه لحقيقة النص تجلية نوعي النص من حيث القطع في الدلالة على المعنى، ومن حيث احتمال التأويل كما دأب على ذلك الأصوليون قديماً وحديثاً حيث اعتبروا النصوص أنواعاً مختلفة ومراتب متعددة من حيث القطع والاحتمال أو قابلية الاحتمال. ومن ثم فإن النص عند أهل الظاهر - وحسب التعريف الوارد في شأن النص - نوعان:

١ - النص القطعي الذي يدل على معناه بصورة جازمة لا تقبل التأويل أو الاحتمال. وهذا ما قصده ابن حزم بجزء من التعريف بقوله:

«والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء».

٢ - النص الظاهر الذي يدل على معناه مع احتمال التأويل^(١) أو

- ما درج عليه الأصوليون بعده في اعتبار وجوب التقسيم بين النص والظاهر من حيث قبول الاحتمال وعدمه (نفس المرجع المذكور ١٩٨/١ وما بعد) وانظر: (الحكم الشرعي بين النقل والعقل د. الغرياني ص ٦٨).

(١) التأويل عند أصحاب الظاهر هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر. وهذا ما قصدناه بقابلية النص الظاهر للاحتمال سواء عن طريق التأويل أو النسخ أو التخصيص انظر الإحكام: ٤٢/١ وانظر التفسير والمفسرون. تأليف محمد حسين الذهبي ١٣/١ وما بعد ط. دار إحياء التراث العربي - ثانية - سنة ١٣٩٦ هـ. ١٩٧٦ م.

وانظر: الاتجاهات السنية والمعتزلية في تأويل القرآن. د. التهامي نقرة ص ١٣ وما =

التخصيص أو النسخ، لا سيما وأن ابن حزم يصرح ب ورود التأويل والتخصيص والنسخ في الشريعة الإسلامية. وهذا التعريف المستتج من كلام ابن حزم هو التعريف المشهور عند علماء الأصول إزاء بيانهم لحقيقة الظاهر كنوع من أنواع النصوص الشرعية من حيث مراتب وضوحها.

وبناء على ما ذكر فإن ثبوت العلل الشرعية قد يكون حاصلًا بمقتضى النص القاطع كما مر سابقاً، أو بمقتضى النص الظاهر الذي يدل على العلية مع احتمال غيرهما احتمالاً مرجوحاً ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿أَقْرِءْ الْقُرْآنَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) الذي دل دلالة راجحة على أن علة دخول وقت صلاة الظهر هي زوال الشمس عن وسط السماء ب ورود لام التعليل الدال على ذلك الأمر:

جاء في المعجم:

«أول وقت الظهر: أخذ الشمس في الزوال والميل فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً»^(٢).

- القول بالعلة الثابتة بطريق الإجماع:

لقد اعتمد أهل الظاهر على ثبوت العلة بطريق الإجماع أو بدلالة الإجماع^(٣) ويتأكد اعتمادهم هذا من خلال:

- بعد ط. دار القلم - أولى - سنة ١٩٨٢ والنهامي نقرة هو أستاذ بكلية الشريعة تونس وانظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/٣٨٢ وما بعد ط. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. والشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ولد قبيل سنة ٧٢٠هـ وتوفي سنة ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م وهو صاحب الموافقات والاعتصام (انظر: فتاوى الإمام الشاطبي: تحقيق د. محمد أبو الأجنان ص ٢١ وما بعد ط. مطبعة الكواكب تونس ثانية ١٩٨٥م. وأبو الأجنان هو محمد أبو الأجنان التميمي القيرواني أستاذ بجامعة الزيتونة بتونس.

(١) الإجراء ٧٨.

(٢) المحلى ٣/١٩١. المعجم ص ٦٥٦.

(٣) هناك من الأصوليين من اعتبر دلالة الإجماع من قبيل النص الظاهر ولكننا حاولنا إفراهما -

- تصريح الدكتور وهبة الزحيلي باعتماد القياس والعمل به من قبل الإمام داود الأصفهاني في حالتين اثنتين هما:

أولوية الفرع بالحكم من الأصل أو ما يسمى بدلالة النص أو فحوى الخطاب.

التنصيص على العلة بصريح اللفظ أو إيمائه^(١).

- الأمثلة والنماذج الفقهية العديدة والتي عمل فيها أصحاب الظاهر بدلالة الإيماء وقد توصلوا بمقتضاها إلى إثبات نفس الأحكام الشرعية التي توصل إليها الجمهور والقائلون بدلالة الإيماء وسيأتي بيان هذه الأمثلة فيما بعد.

- طريق الملاءمة بين الوصف والحكم أو المناسبة التي يقررها الظاهرية في أصولهم، وخاصة فيما يتصل بقسم الترادف في الألفاظ والجمل والقضايا المشتق من الدليل النصي والذي يتناول مسألة الملاءمة التي أكد عليها الظاهريون كثيراً^(٢).

وحقيقة دلالة الإيماء عند الجمهور هي ملاءمة الجلية بين الحكم والوصف أو بين الحكم والعلة بطريقة من الاقتران الوجيه والارتباط المنطقي الشرعي^(٣).

= بالذكر للتمكن من التفصيل ونمحيص أصوليات المدرسة الظاهرية ومزيد إثبات حجم توافقها مع الجمهور في الجانب الأصولي والفقهية. ودلالة الإيماء عند العلماء هي الإشارة والتنبيه بواسطة قرينة تدل على ذلك، كأن يقع الحكم موقع الجواب، أو يقترن الحكم بالوصف أو يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة. (انظر علم أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ١/٦٦٦).

(١) المرجع السابق ١/٦٠٨.

(٢) انظر بحث القسم ٣ أماخوذ من الدليل النصي والمسمى الأسماء والقضايا المترادفة.

(٣) دلالة الإيماء عند الدكتور محمد أديب صالح هي (دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتمليل لكان اقترانه به غير مفهون ولا مستاغ إذ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به. (انظر تفسير النصوص ١/٦٠١).

وتندرج أمثلة دلالة الإيماء فيما يتصل ببيان العلة ضمن نوعي هذه الدلالة.

١ - ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء التعقيبية الواردة في النص القرآني أو النبوي أو في كلام الراوي.

ومن أمثلة ذلك: ترتيب حكم القطع على وجود الوصف الذي هو السرقة. وهذا الوصف هو المسمى العلة. إذ أن ما رتب عليه الحكم بالفاء يكون علة للحكم^(١). وقد ثبتت هذه العلة وهذا الحكم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ثبوت علة ملكية الأرض السموات والمنتصلة بالأحياء والخدمة وذلك عن طريق حرف الفاء في قوله ﷺ: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

وقد جاء ما يؤكد بصراحة وجلاء هذا المعنى في المحلى ما يلي: «كل أرض لا مالك لها، ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها، سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه»^(٤) فقد قرّر أصحاب الظاهر إذن الأخذ بالعلة المنصوص عليها عن طريق دلالة الإيماء أو عن طريق ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب. إذ يكون الوصف في هذه الحال علة للحكم.

وقد عبر الأصوليون عن هذا النوع من نوعي دلالة الإيماء بقولهم: التعبير بالمشتق يؤذن بعملية ما منه الاشتقاق.

٢ - صدور الحكم النبوي موقع الجواب:

(١) المصدر السابق: ٦٠٤/١.

(٢) المائدة ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الحرث، وأبو داود في الإمارة، والترمذي في الأحكام وصاحب الموطأ في الأنضية، والدارمي في البيوع.

(٤) المحلى ٢٣٣/٨.

ومثاله الحكم النبوي الصادر في شأن الأعرابي^(١) الذي واقع أهله في نهار رمضان عمداً. وقد كان هذا الحكم متمثلاً في عتق رقبة فيكون الوقاع إذن علة للعتق وذلك لأن جواب النبي ﷺ هو بمثابة بيان سبب أو علة النتيجة أي كأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي: إن الوقاع في رمضان عمداً هو علة للعتق فمتى وجد الوقاع وجب معه الحكم، ومتى غاب انتفى عنه حكمه.

- الأخذ بالعلة الطبيعية:

يقر أهل الظاهر باعتماد العلة الطبيعية أو العلة في الطبيعيات التي يفهمها العقل البشري السليم دون حاجة إلى التنصيص عليها.

وقد جاء عن ابن حزم نقلاً عن أصحابه في الملخص إقرار للعلة الطبيعية ما يلي:

«لا تكون إلا في الطبيعيات فقط»^(٢).

ويقصد ابن حزم بإيراد لفظ فقط - حصر العلة الاجتهادية التي تفهم بعمل العقل وقواعده دون حاجة إلى تنصيص أو إجماع عليها، حصر هذه العلة في الأحوال الطبيعية دون إدراجها ضمن الأحكام الشرعية والفقهية. إذ أن العلة في الشرعيات في مجال الأحكام الفقهية لا بد أن تكون النصوص وردت إزاءها أو الإجماعات قد انعقدت على إقرارها وتثبيتها كما مر بيانه منذ حين.

ومن أمثلة العلة الطبيعية: علة الإحراق هي النار، وعلة التبريد هي الثلج وغير ذلك^(٣).

(١) انظر بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الإمام ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ / ٨٥٢هـ) تقديم إبراهيم إسماعيل عمر واعظ أول بالأزهر ص ١٦٢ الحديث رقم ٦٣٢ وهو مذكور بأكمله.

(٢) ملخص أبطال الرأي والقياس: ص ١١.

(٣) الأحكام: ٩٩/٨.

- الاعتماد على القياس العرضي^(١):

القياس العرضي كما ذكرنا في الهامش - أو كما هو مذكور أدناه - هو الحكم على أمرين بنفس الحكم لوجود شبه معين أو وصف معين بينهما. أي الحكم على الأصل والفرع أو بين المقيس والمقيس عليه. بحكم واحد بجامع الشبه بينهما. وقد قال بهذا النوع من القياس طائفة معتبرة من الأصوليين والمتكلمين نذكر من بينهم بعض جمهور الشافعية والباقلاني والذين اعتبروا أن الاشتراك في الصفة بين الجزئين يعد قياساً.

كما ذهب الجبائي إلى اعتبار أن الاشتراك في الحكم بين الجزئين يعد كذلك قياساً^(٢).

ومن ثم فإن القياس العرضي قد اعتمده أصحاب الظاهر في أحكامهم وأصولهم - وإن كانوا قد صرحوا برفضه وطرحه - ويتمثل هذا الاعتماد أساساً في:

- التصريح بحرمة النبيذ كحرمة الخمر بسبب وجود الوصف المشترك الذي هو الإسكار. والتصريح بحرمة أي مشروب مخدر لاشتراكه مع الخمر في صفة الإسكار.. وغير ذلك كثير إزاء الأمثلة الفقهية التي حكم فيها أهل الظاهر بمقتضى هذا الاشتراك.

(١) ذهب الدكتور علي سامي النشار إلى تقسيم القياس من حيث العلية ومدى تحققها إلى قسمين: القسم الأول ويتعلق بما أسماه القياس العلي القائم على أساس وجود العلة بين الأصل والفرع أي أن يكون بينهما رباط علي وهذا القياس يقوم كذلك على أساس قانوني التحليل والاطراد أي وجود العلة لكل معلول. وإن هذه العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا. وهذا القسم من القياس هو القياس الأصولي أو قياس العلة عند الأصوليين والمتكلمين. أما القسم الثاني فيتعلق بما أسماه القياس العرضي القائم على أساس وجود صفات عرضية بين الجزئين فنحكم بتشابههما. (انظر مناهج البحث د. النشار: ص ١١٤).

(٢) انظر تعاريف العلماء للقياس.

- التصريح بأن حرمة جميع المسكرات كنتيجة متوصل إليها بمقتضى استعمال القياس الاقتراني الحملّي أو بمقتضى استخدام الجامعة^(١). هذه النتيجة يحكم بها على حرمة التبيذ والقات والمخدّرات، أي أن الحكم بحرمة جميع المسكرات يفضي حتماً ومنطقاً إلى الإقرار بحرمة كل أصناف وأنواع المسكرات الظاهرة والتي ستظهر. وهذا هو في الحقيقة الاشتراك في الحكم بين جزئين أو بين معلوم ومجهول والذي ذهب إليه الجبائي في تعريفه للقياس وهو كذلك ما اصطُح على تسميته علماء الأصول والمنطق باستخدام دلالة الحكم بالمآل عن طريق القياس في إطار بيان أنواع قياس الدلالة. إذ أن هذا النوع من القياس ينطلق من النتيجة أو الحكم لإثبات حكم المقدمة أو الفعل المفضي لتلك النتيجة.

والخلاصة إذن أن القياس العرضي - وبما فيه من اعتراضات - هو من قبيل حقيقة القياس والحكم على المتماثلات أو المشابهات في صفة أو حكم أو أمر ما. وقد اعتمده أصحاب الظاهر من خلال بعض فروعهم وبعض قرائن أصولهم وبراهين منطقتهم.

- من خلال التصريح باعتماد العلة المنصوص عليها سواء بالنص الناطع أو النص الظاهر. وتصريحهم هذا يجعلهم يوافقون القاييين في جانب القول باعتماد العلة المنصوص عليها إلا أن القاييين يعملون بتعدية تلك العلة لتشمل قضايا وأحكاماً أخرى بخلاف بعض أهل الظاهر^(٢) الذين قصرُوا العلة المنصوصة على حكمها وموضوعها فقط. ولو ذهبوا إلى التعدية لكانوا مع الجمهور في اعتماد القياس كمصدر تشريعي هام.

(١) نذكر بأن الجامعة هي مقدمتان تنتج نتيجة وتركيبها على النحو التالي:

كل مسكر خمر.

كل مسكر حرام: هذه هي النتيجة.

كل خمر حرام.

(٢) باستثناء داود الظاهري الذين يجوز تعدية العلة المنصوصة إلى فروع أخرى أي أنه يقول بالقياس فيما ثبتت علته بالنص.

- الإقرار الضمني بعملية السبر والتقسيم:

نذكر بأن السبر والتقسيم^(١) عملية يتخذها المجتهد لتجميع وحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة، ثم تصنيفها وإبقاء ما يكون صالحاً للعملية الشرعية. ويجدر بالذكر أن هذه العملية تعد مسلكاً هاماً من مسالك إثبات العلة في القياس.

وأهل الظاهر وإن لم يصرحوا مباشرة - وبصورة معهودة عند الجمهور - باعتماد عملية السبر والتقسيم وخاصة في الجانب الأصولي الفقهي، إلا أنهم يتوخون مضمون ومحتوى وحقيقة السبر والتقسيم وخاصة في جانب المنطق والعقيدة والطبيعات فهم يقولون مثلاً بأن العالم أما محدث، وأما أزلي ثم يخلصون في آخر المطاف إلى القول بأنه محدث، ويقولون كذلك بأن الحكم إما فرض أو حرام أو مباح. فهو ليس فرضاً وليس حراماً فهو إذن مباح. وهذا المنهج في إثبات الحقائق وطرح ما لا يليق بها من أوصاف مردودة وعلل مرفوضة هو في الحقيقة جوهر السبر والتقسيم أي جمع عدة أوصاف إزاء موضوع واحد ثم طرح ما لا يصلح ليكون وصفاً مناسباً لذلك الموضوع ثم إبقاء الوصف المناسب والصالح به. وقد نص الإمام الغزالي صراحة على أن السبر والتقسيم المعروف عند الأصوليين هو الذي تسميه المناطقة المقياس الشرطي المنفصل^(٢). ومن الأحوال الفقهية نجد توخي هذه العملية واضحاً في إقرار حكم حد الزاني والحاق الابن بنسبه حيث يقول ابن حزم: فليس إلا فراش أو عهر فإن ليست فراشاً لفساد النكاح بفساد الشروط فهو عهر، والعهر لا يلحق فيه الولد والحد فيه واجب^(٣).

(١) الجدل في القرآن تكريم فعالية في بناء العقلية الإسلامية. د. محمد التومي ص ٢٥٢ وما بعد.

(٢) معيار العلم: الغزالي ١١٣.

(٣) المحنى ١١٥/١٠.

- إقرار المناسبة بين الوصف والحكم^(١) :

لقد أقر أهل الظاهر المناسبة بين الوصف والحكم في عدة مواضع فقهية وأصولية ومنطقية يمكن إيرادها فيما يلي :

- المناسبة في مبحث الترادف في الجمل والقضايا والأخبار حيث اعتبروا أن القضية المترادفة هي القضية المعبر عنها بتعابير مختلفة وتركيبات متعددة إلا أنها متفقة في معناها متحدة في معناها. ومثال ذلك : حرمة الإذابة للوالدين المناسبة لوجوب الإحسان إليهما، ومن ثم فإن الضرب والزجر والطرده وغيره أوصاف مناسبة للإذابة أي ملاءمة لصدور الحكم التحريمي وذلك لأن بين هذه الأوصاف أو الأعمال وبين حرمة الإذابة ملاءمة ومناسبة كمناسبة الهدية والنفقة والترويح على الوالدين مع وجوب الإحسان والرعاية لهما^(٢).

- الإقرار بأن للشرعة ولأحكامها وجزئياتها مقاصد وأغراضاً وحكماً إلا أنهم يجمعون على أن ثبوت هذه المقاصد هو من قبيل التنصيص أو الإجماع وليس من قبيل الاجتهاد أو القياس أو النظر، مع أن بعض فروعهم تثبت بأن إقرار المقاصد أو بعض الحكم والمباحث قد تم بمقتضى عموم الأدلة وقرائن الشريعة واستقراء النصوص من ذلك مثلاً: التصريح بأن علة أو مقصد الزواج إنما هو إعمار الكون وتكثير النسل وإقامة الجهاد وتمكين

(١) تعتبر المناسبة عند الأصوليين مسلماً هاماً من مسالك التعليل في القياس، والمناسبة هي الملاءمة: أي ملاءمة الوصف للحكم. وتسمى الإخالة لأن الحكم بمناسبة الوصف يخال: أي يظن أن الوصف علة للحكم. كما تسمى المصلحة والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط. هذا وقد اعتبر المالكية والحنابلة أن المناسبة هذه هي المناسبة التي تبدو للتاظر المجتهد من حيث تحصيلها لمصلحة أو درءها لمفسدة ولو لم ينص أو يجمع عليها. في حين اعتبر الحنفية والشافعية أن هذه المناسبة المفيدة للعلة لا بد أن تكون معتبرة من قبل الشارع بالنص أو الإجماع.

راجع (أصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي ٦٧٦/١ وما بعد، وكتاب الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: د. محمد حسن هينو ص ٤١٤).

(٢) انظر مبحث الأسماء والقضايا المترادفة. وهو القسم ٣ المأخوذ من الدليل النصي.

الدين. بينما لا نجد في بعض الأحاديث سوى بيان بعض العلل والمقاصد فقط مثل إكثار النسل وتعمير الكون بينما تكون المقاصد الأخرى (إقامة الجهاد - تمكين الإسلام...) مستوحاة من الأدلة والقرائن والتصرفات الشرعية جملة. وإنما نجد ابن حزم يصرح بوجود المقصد أو الغرض سواء في أفعال العباد أو في مراد الله عز وجل. إذ جاء عنه ما يلي:

«والغرض نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض الأكل في أكله، وقد يكون الغرض اختيار كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه»^(١).

ويؤكد كلامنا أيضاً ما ذكرناه آنفاً فيما يتصل بإثبات معقولية الشريعة في الجملة ومعقولية بعض أحكامها وجزئياتها على وجه التفصيل.

- إقرار الارتباط بين الوصف والحكم بفناء التعقيب في دلالة الإيماء وبين القضية والحكم النبوي الوارد في موضع جواب هذا الارتباط الذي يفيد وجود مناسبة واضحة بين الحكم والوصف...

كل هذه المناحي والمسالك تجعل من أهل الظاهر يتفقون على أقل تقدير مع الجمهور ومع القايسين على وجه التحديد، يتفقون على إقرار مبدأ المناسبة أو الملازمة بين الوصف والحكم، وإقرار منهجها أو بعض منهجها في ثبوت الأحكام، وإن كان الاختلاف بينهم واضحاً وجلياً فيما يتصل بالتعابير اللفظية وبالتحامل أو التنبه للقياس... إذ يتحرج أهل الظاهر كثيراً من اتهامهم بالقياس من قبل الجمهور لذلك رفضوه جملة وتفصيلاً: أي رفضوه ورفضوا مسالكة وأركانه ومن ثم رفضوا المناسبة كمسلك من مسالكة. أو بالأحرى صرحوا برفض المناسبة والمسالك عموماً. إلا أنهم في عملهم وخصائص منهجهم يعتمدون من حين لآخر على بعض ما صرحوا برفضه وذلك على نحو المناسبة التي نحن بصددنا، والتي أقروا بعض نقاطها كمرعاة المقاصد والربط بين الوصف والحكم بفناء التعقيب،

(١) الإحكام: ٤٤/١.

وبالإخالة أو اتباع ما يظن أنه علة أو حكمة كالسفر الذي هو مظنه المشقة وغير ذلك كثير^(١).

- الإقرار الضمني بقياس التمثيل^(٢):

قياس التمثيل^(٣) اعتبره الإمام العزالي قياساً أصولياً: أي القياس الذي درج على تناوله الأصوليون والمتصل بكونه المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة والإجماع. كما اعتبره الإمام قياس المتكلمين المتعلق برد الغائب إلى الشاهد^(٤).

وأهل الظاهر ولئن لم يصرحوا باعتماد أو الأخذ بقياس التمثيل كمسلك من مسالك الاستنباط، إلا أنهم اعتمدوا على نوع آخر من القياس الذي هو أعم منه وأشمل. هذا النوع من القياس هو المتعارف عليه بالقياس الاقتراني الحملية، أو بالجامعة والسلجوس والتي هي تمثل في لزوم نتيجة من مقدمتين فهذا النوع من القياس المنطقي والبرهاني يمكن استعماله وتسلطه على قياس التمثيل وذلك باستخدام مكوناته وعناصره لإثبات نفس نتائج ومآلات قياس التمثيل.

ففي قياس التمثيل نجد مثلاً تشابه الخمر والنبيد في ناحية الإسكار، فنحكم على هذين الجزئين بنفس الحكم الذي هو الحرمة والحظر. فلو أردنا أن نسحب مكونات القياس الاقتراني الحملية على هذا المثال المندرج ضمن قياس التمثيل لتوصلنا إلى نفس النتيجة أو العاك الذي هو حرمة كل من الخمر والنبيد. ويكون عملنا إذن حسب النحو التالي:

- يكون النبذ الذي هو شبه في قياس التمثيل يكون حاداً أصغر^(٥) في المقدمة الصغرى لقياس الاقتران، وهذه المقدمة هي «النبذ مسكر».

(١) الإحكام: ١١٦/٨، ١١٧.

(٢) انظر: الجدل في القرآن الكريم: د. التومي ص ٢٥٤ وما بعد.

(٣) معيار العلم: ١١٩.

(٤) انظر مكونات القياس الاقتراني: الحملية، أو فهرس المصطلحات المنطقية.

- يكون المسكر الذي هو مشبه به في قياس التمثيل يكون حداً أكبر في المقدمة الكبرى التي هي: كل مسكر حرام. فتكون المقدمات والنتيجة على النحو التالي:

- كل مسكر حرام.
- النبيذ مسكر.
النبيذ حرام.

فقد استخدمنا القياس الاقتراضي الحملية كنموذج من نماذج قياس التمثيل فكان الحكم واحداً في كلا القياسين. ومن ثم فإن القياس الاقتراضي الحملية أعم وأشمل من قياس التمثيل الذي هو جزء أو داخل ضمن قياس الاقتران ولا سيما من حيث الحكم على المتماثلين أو الحدين المتفقين بنفس الحكم.

وبهذا الاعتبار يكون أصحاب الظاهر كأنهم صرحوا باعتماد قياس التمثيل كمسلك منطقي أصولي مثبت لأحكام شرعية تجاه التماثلات من الأمور والجزئيات.

هذا إذن فيما يخص قياس التمثيل باعتباره داخلاً ضمن القياس الاقتراضي الحملية. أما ما يخص قياس التمثيل باعتباره قياس الغائب على الشاهد^(١) حسب ما ذهب إليه الإمام الغزالي، فإن أصحاب الظاهر يتفقون مع القائلين بقياس الغائب على الشاهد على أن الأشياء الغائبة التي يراد إلحاق الشاهدة بها هي الأشياء الغائبة عن الحواس فقط وليست غائبة عن العقل، إذ العقل يستوعبها ويحكم عليها بعملياته وإدراكاته ومبادئه. ومن ثم فإن الخلاف بين الظاهريين وبين القائلين برد الغائب إلى الشاهد في هذا النوع من القياس هو خلاف شكلي وسطحي بدرجة كبيرة من السطحية والبساطة. إذ كان رفض أصحاب الظاهر هذا القياس بسبب عدم وجود أشياء غائبة عن العقل وإن غابت عن الحس والمشاهدة. ولكن الجمهور في الحقيقة يرفضون أيضاً الأشياء الغائبة عن العقل التي لا يمكن لا إدراكها ولا

(١) راجع قياس الغائب على الشاهد عن الظاهرية.

تصورها ولا الحسم فيها، وإنما يصرحون بغياب الأشياء عن الحس والمشاهدة ويضمنون حضورها في العقل. ومن ثم فإن الفريقين متفقان على أن الغائب الذي يراد رده إلى الشاهد إنما هو الغائب عن الحس وليس عن العقل فالتعبيرات والتناولات مختلفة والمأل والمقصد واحد.

المطلب الرابع: بعض عناصر الدليل هي من قبيل العمل بالقياس: أو التطابق الجزئي بين الدليل والقياس^(١):

نتناول في هذه الفقرات علاقة الدليل وبعض أجزائه ومكوناته بالقياس العام، والقياس الأصولي على وجه التدقيق والتحديد، وذلك من خلال إبراز المواطن الواردة في الدليل وأقسامه والتي عمل فيها صراحة بمكونات القياس وآلياته، والتي تتوافق في حقيقتها وكنهها - مع بعض التباينات الطفيفة على مستوى التصريح باعتمادها وعلى مستوى تعدد مسالك استنباط الأحكام بما فيها مسلكية القياس، وكذلك على مستوى التسميات وانعناوين والتعبير المبهوثة في ثنايا المواطن القياسية الواردة في كيان الدليل ومباحثه - فهذه المواطن إذن تتوافق في حقيقتها مع مبدأ القياس ومآلاته وبعض معالمه وخصائصه.

ونظراً لتداخل القياس ومكوناته، ولتداخل الدليل وأقسامه وأجزائه فإنه يستحسن أن يكون بيان العلاقة بين المسلكين متمثلاً في إبراز المكونات الكبرى والمعطيات الأساسية لكل من القياس العام والقياس الأصولي تحديداً من جهة، والدليل وبعض أجزائه وأقسامه من جهة أخرى.

وهذه المكونات والمعطيات الجامعة للقياس والدليل هي:

- التعليل.

- المناسبة.

(١) قال الخطيب البغدادي عن الدليل بأنه قياس وقد نسب ذلك إلى داود: «إنه أول من أظهر انحلال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً وسماه دليلاً».

- الدوران.
- الإلحاق.
- السبر والتقسيم.
- التنصيص على المعنى.
- التمثيل.

أ - التعليل^(١):

معطى التعليل في القياس يتمثل في بيان العلة الصالحة للحكم، وفي جعل العلة ركناً من أركان القياس وشيئاً هاماً لهُ حقيقته ومساكنه وشروطه.

أما معطى التعليل في الدليل فهو يتمثل في اعتباره مسلكاً هاماً وأمرأً جلياً واضحاً في القسم النص الثاني - الحكم المعلق بالشرط أو بالوصف - من حيث صلاحية العلة واعتبارها سبباً ومدخلاً للحكم أو اعتبارها مقصداً وحكمة له ومثاله: التيمم والزواج والغناء.

وهذا المعطى واضح في القسم النصي الرابع - الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة - من حيث الاستناد إلى الشرط الذي قد يكون وصفاً أو علة منصوفاً عليها. ومن حيث اعتبار ذلك الشرط شرعياً أو عقلياً مقبولاً بيدهيات العقل ومسلمات الحس والمشاهدة ومن حيث تعليل المباح بكونه معفواً عنه داخلاً في دائرة الطيبات التي أحلها المشرع الحكيم والتي هي من ضروراته اللازمة وحاجاته الأكيدة.

ويتضح هذا المعطى في القسم النصي السابع - الأسماء والقضايا المترادفة - من حيث تعليل تعميم القذف بصيانة الأعراس وإقرار الحقوق الطبيعية الجبلية التي توجد مع وجود الإنسان على وجه الأرض بصرف النظر

(١) مجلة الاجتهاد ص ٧٥ العدد ٨٨ السنة الثانية عام ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

وارد على المنطقيين: ابن تيمية: ٣٧١ وما بعد.

عن اللون والجنس والعلم وغير ذلك.

كما يتضح هذا المعطى في القسم الإجماعي الثاني - «الحكم بأقل ما قيل» - من حيث إقرار التخفيف والرحمة والتيسير إزاء المكلف ومن حيث التعليل بأن الأقل هو الأمر العقلي البديهي وبأن البدع والمزيدات في الدين أمر لاغ وتكليف بما لا يطاق ومخالفة للنصوص ومفارقة للإجماع ومعارضة لرحمة الله وعفوه بعباده.

ب - المناسبة:

معطى المناسبة في القياس يتمثل في إبراز مناسبة الحكم للوصف الذي استند إليه، أو للعللة التي انبنى عليها وهي مسلك من مسالك العمل القياسي، لها شروطها ومظاهرها وغير ذلك. وهو - أي معطى المناسبة - في الدليل يتمثل في اعتباره أمراً هاماً وواضحاً في القسم النصي الثالث - الترادف - من حيث إقرار الانطوائية والملاءمة: أي أن المعاني والمدلولات تتلاءم مع بعضها وتنطوي في المعنى الأصلي وتتناسب معه.

كما أن هذا المعطى نجده واضحاً كذلك في القسم النصي الرابع الأحكام الشرعية - من حيث إقرار مناسبة الحكم مع شرطه الشرعي بإقرار معقولة الشرع جملة ومعقولة بعض أحكامه على وجه التفصيل.

ويتضح كذلك في القسم النصي السادس - القضية وعكسها - من حيث الإقرار بكون المسكر حراماً أي بعموم أي مسكر فيدخل النبيذ والقات وما إلى ذلك من الأصناف في أصل كل مسكر، وفي دائرة المحرم ذاته.

ت - الدوران:

معطى الدوران أو الجريان في القياس يتمثل في القطع بوجود دوران الحكم مع وصفه أو علته وجوداً وعدمياً.

وهو في الدليل نجده واضحاً في القسم النصي الثاني - الحكم المعلق بالشرط أو بالوصف - من حيث الجزم بحتمية تعليق الحكم على وصفه المنصوص أو المجمع عليه من حيث الوجود والعدم.

وهذا ما يدل عليه صراحة عنوان هذا القسم الثاني وما يؤكد سياق بيانه وتفصيله.

كما يتضح هذا المعطى في القسم النصي الأول والخامس.

- لزوم النتيجة من المقدمتين، والقضايا المتدرجة - من حيث ربط الأسباب بالمسببات والمقدمات بالنتائج وربط الأحكام بأوصافها وعللها وأسبابها. ومثاله التيمم لمن وصف بالمعجز، والإفطار لمن وصف بالسفر. . .

ث - الإلحاق:

معطى الإلحاق في القياس يتمثل في إدراج الجزئية الجديدة ضمن الجزئية القديمة بغية التوصل إلى إثبات نفس الحكم. وهو في الدليل يتمثل ويتضح في القسم النصي الأول - لزوم النتيجة من المقدمتين - من حيث اندراج كل مسكر جديد مستحدث ضمن المسكر العام الذي تضمنته النتيجة، إذ أن دخول الجديد في القديم هو من قبيل النوع في الجنس، أو الخاص في العام أو الجزئي في الكلي.

ويتضح كذلك في القسم النصي السابع - الاشتراك - من حيث إلحاق الرقبة الكافرة أو المعية بعموم الرقبة المذكورة في النص إذ لا يشترط فيها الإسلام أو السلامة كما هو معهود عند البعض وكذلك إلحاق النكاح الفاسد بعموم النكاح المذكور في النص بجامع الوطاء والنوقاع. . .

ويتضح كذلك في القسم الإجماعي الثاني والثالث والرابع - أقل ما قيل، ترك قولة ما - حكم المسلمين سواء - من حيث إدراج المسائل المفردة في إطار قواعدها اكلية الثابتة بانعقاد الإجماع الضمني عليها.

ج - السبر والتقسيم:

معطى السبر والتقسيم في القياس هو أحد مسالك القياس المشهورة وهو يقوم على أساس حصر وجمع الأوصاف الممكنة والمحتملة ثم استبقاء ما يكون للعلية فقط.

وهو في الدليل متضح في القسم النصي الأول - لزوم النتيجة من مقدمتين - من حيث لزوم اختبار أوصاف السوائل ومن بينها الخمر، ومتضح كذلك في القسم النصي الثالث - الترادف - من حيث تتبع واستقراء ألفاظ القبائل وكلام الناس لاستبقاء المترادفات المتفقة على معنى واحد فقط.

وهو متضح كذلك في القسم النصي الرابع وفي بعض أمثله وفروعه. من حيث بيان أن الحكم الشرعي إزاء مسألة معينة إما أن يكون حراماً أو واجباً أو مباحاً.

كما أنه يتضح في القسم الإجماعي الثاني - أقل ما قيل - من حيث جمع الأقوال المختلفة ثم استبقاء الحكم المتعلق بالأقل فقط لصلاحه لأن يكون معتبراً في ثبوت الحكم وفقهه.

ح - التنصيص على المعنى:

معطى التنصيص على المعنى في القياس أو معطى المسكوت عنه يتمثل في الحكم على المسكوت عنه على ضوء المنطوق به وذلك لوجه من وجوه المناسبة بين الاثنين واندراج الواحد منهما في الآخر. وهو في الدليل واضح في القسم النصي الأول والثالث من حيث التنصيص ضمناً على معنى حرمة النيذ والقات وعلى معاني ضرب وزجر الوالدين أو على معاني الدعاء لهما والترحم عليهما وتسديد ديونهما. . .

خ - التمثيل:

التمثيل في القياس يقوم على مماثلة الجزئي للكلي لإثبات حكمه وهو القياس عينه^(١).. وفي الدليل يتضح في القسم النصي الأول - لزوم النتيجة من المقدمتين، من حيث عموم هذا القسم للتمثيل أو لقياس التمثيل: أي أن قياس التمثيل هو في الحقيقة من قبيل القسم الأول أو القياس الاقتراني الحملية. فاعتماد أهل الظاهر على القسم الأول من الدليل النصي هو اعتماد

(١) انظر قياس التمثيل وعلاقته بالقياس الحملية الاقتراني وبالقسم النصي الأول.

في الحقيقة على قياس التمثيل كجزء منه إذ أن الحكم على الكل هو حكم على الجزء من أجزائه^(١).

كما أن قياس التمثيل هو ذاته القياس العرضي القائم على أساس وجود بعض الشبه بين المقيس والمقيس عليه وليس القياس العلي القائم على العلية والدوران وغير ذلك.



(١) المصدر السابق.

الخاتمة

الآن... وبعد أن وقع بسط الدليل عند الظاهرية باعتباره مصدراً تشريعياً متميزاً، وبعد أن وقع بسط مسائله وأمثله في جوانب العقيدة والعبادة والمعاملة والأحوال العامة وبسط خصائصه الجزئية وسماته الإجمالية المتصلة إجمالاً وإطلاقاً باعتماد ظاهر اللفظ وما وراء ظهوره وعمومه من مدلولات ومعان... وبعد أن وقع عرض دلالة على ثبوت المعاني والأحكام وحجته القطعية في لزوم اعتقاده والأخذ به، ومكوناته المنتصقة بالنص والحكم وطريقة الاستثمار... وعلاقته ببعض أدلة الجمهور وقواعدهم المتمثلة أساساً في مفهومي الموافقة والمخالفة، والقياس والدلالات الثلاث (المطابقة التضمن - الالتزام).

فبعد عرض تلك المباحث وغيرها مما هو مثبت في ثنايا الرسالة يمكن التوصل إلى إقرار بعض النتائج والاستخلاصات الأساسية المستوحاة من الرسالة منهجاً ومضموناً.

١ - إن الظاهريين ولئن صرّحوا باعتماد الظاهر، ونفي ما وراء الظاهر من معان وأسرار ومدلولات، ونفي القياس وفحوى الخطاب ولحنه، وبادعاء كون القضية الواحدة لا تعطي سوى نفسها ولا تدل على أن ما عداها موافق أو مخالف لها، وبالتعميل المفرط على النصوص والإجماعات فحسب. فلئن صرح الظاهرية باعتماد تلك الأمور فقط، فإنهم أقروا - ولو عن غير قصد وبدون إرادة تأسيس منهج جديد في الاستنباط - أقروا بالعمل بما وراء اللفظ والظاهر والتعلق من مفاهيم ومعان وأحكام تتصل بالفقه والمنطق والأحوال العامة.

وقد أقر هذا الأمر في ثنايا مسائل الدليل الظاهري ومطالبه وفي جملة آثار أهل الظاهر عموماً سواء بما صرح به الإمام داود مؤسس المذهب باعتماد القياس الجلي باعتباره قياساً منصوحاً على علته، واجباً تعدديتها إلى غيرها من الأشباه والنظائر. وباعتباره كذلك مفهوماً للموافقة بنوعيه المتصلين بفحوى الخطاب ولحنه. أو سواء بما وقع إقراره عندهم من خلال الدليل الظاهري فيما يتصل باعتماد القياس المنطقي والتعليل والمفاهيم وغير ذلك من المسائل المستفادة بطريق الظاهر وغير الظاهر من الألفاظ والتصوص والتراكيب.

٢ - اعتماد الظاهرية الجزئي أو الضمني على مفهوم الموافقة بنوعيه المتصلين بفحوى الخطاب ولحنه. ويتضح ذلك أساساً^(١) في:

- اعتماد داود الظاهري على القياس الجلي:

- إقرار مبدأ الانطوائية والملاءمة القائم على أساس وجود حكم منصوص على لفظه ينطوي على طائفة كبيرة من المعاني الجزئية المنصوص على معانيها ومدلولاتها دون ألفاظها، والتي قد ينص كذلك على ألفاظها فقط. ويكون هذا الانطواء سواء بالتوافق بين المعنى الأصلي المنصوص عليه لفظاً ومعنى، وبين المعاني الجزئية المنصوص عليها لفظاً ومعنى، أو معنى ومدلولاً فقط. كما يكون هذا الانطواء بالتخالف أو بالافتضاء. ويشبه مبدأ الانطوائية هذا العمل بالمفاهيم الموافقة والمخالفة لا سيما من حيث مآل كل واحد منهما وخصائصه ومسالك إثبات معانيه ومدلولاته.

- إقرار العمل بدلالة المفهوم كدلالة تقابل دلالة المنطوق.

- الاعتماد على دلالة الالتزام التي تشمل - حسب تقريرات الجمهور - دلالة الافتضاء والإشارة والإيماء ودلالة المفهوم بوجه أعم. ولقد قصدنا بكلمة (الاعتماد الجزئي على مفهوم الموافقة) لزوم اعتبار التصريح برفض الموافقة من قبل الظاهرية. إذ أن تحديد موقف معين في قضية ما يتوقف

(١) لمزيد تأكيد هذه النتيجة يستحسن الاطلاع على بحث علاقة الدليل بمفهوم الموافقة.

على التصريح النظري بالقبول أو الرفض من ناحية، وعلى الممارسة التطبيقية العملية من ناحية أخرى.

لذلك فإن الظاهرية ولئن ثبت عنهم أنهم يعتمدون على مفهوم الموافقة فعلى مستوى الممارسة والتطبيق، لا على مستوى التصور النظري والتصريح القولبي. وحتى على مستوى الممارسة والتطبيق فإنهم لم يقصدوا هذا المفهوم إطلاقاً ولم يعملوا من أجل تحقيقه والاتصاف به، وإنما وجدوا أنفسهم - للضرورة الدلالية الاستنباطية، وللمقتضيات الوضع اللغوي ومستلزمات الأعراف والظروف والتطور - في دائرة العمل بالمفاهيم وفحوى الخطابات وروحها وجوهرها وهذا ما جعلنا نطلق كلمة الجزئي إزاء موقف الظاهرية من مفهوم الموافقة لوجوب اعتبار تصريحهم برفضه، ولثبوت بعض الأمثلة والفروع على خلاف هذا المفهوم.

٣ - اعتماد الظاهرية الجزئي والضمني على مفهوم المخالفة وعلى بعض أنواعه. ويتضح ذلك أساساً في^(١):

- اعتماد داود على مفهوم العدد.

- الأخذ بمفهوم الصفة من قبل الظاهرية.

- الأخذ الجزئي بمفهوم الشرط من قبل الظاهرية.

- إقرار الانطواء في جانب المخالف.

٤ - الاعتماد الجزئي والضمني على القياس ويتضح ذلك أساساً في: -

القول بقبول العلة المنصوص عليها، وبوجوب تعديتها إلى مشيلاتها ونظائرها بهدف إقرار نفس الحكم.

- القول بالعلة الطبيعية.

- الاعتماد على القياس العرضي الذي يقوم على وجود بعض انشبه

بين الأصل والفرع.

(١) لمزيد تأكيد هذه النتيجة يطلب الرجوع إلى بحث علاقة الدليل بمفهوم المخالفة.

- الاعتماد على القياس الاقتراضي الحملّي الذي هو في جوهره وحقيقته ومآلاته يشبه القياس الأصولي.

- إقرار عملية السير والتقسيم من خلال الاعتماد على القياس الشرطي المنفصل.

- إقرار خاصية المناسبة بين الوصف والحكم.

- العمل بدلالة الإماء بربط الحكم مع وصفه، أو ربط الحكم الوارد بعيد الحادثة.

- وغير ذلك من المعطيات الأصولية والنماذج الفقهية التي شكلت في مجملها وحدة مضمونية تؤكد تعويل أهل الظاهر على القياس^(١).

٥ - اعتبار الدليل الظاهري بجميع أقسامه وأجزائه كياناً تشريعياً يتضمن عدة مباحث وقواعد أصولية، وعدة مسالك في جانب الاستنباط والدلالات، وليس كما ذهب بعض القدامى والمحدثين إلى اعتبار الدليل الظاهري قياساً أصولياً فقط. أو مفهوماً للموافقة فحسب أو امتداداً للمنهج الظاهري الصرف. وللمسلكية النصية والحرفية التي عرف بها أهل المدرسة الظاهرية لا غير^(٢).

بل إن الدليل الظاهري هذا هو كيان أصولي معتبر، ومقياس تشريعي جديد ينطوي في ذاته على مسائل ومباحث عدة في اللغة والأصو والمنطق. ويمكن أن نذكر من هذه المسائل ما يلي:

- القياس.

- مفهوم الموافقة.

- مفهوم المخالفة.

- المشترك في المفردات والجمل.

- انترادف في المفردات والجمل.

(١) لمزيد التعرف على تلك المعطيات والنماذج يطلب الرجوع إلى مبحث علاقة الدليل بالقياس.

(٢) انظر المواقف المتضاربة لتقييم الدليل في المقدمة.

- الشرط.
- الحكم الشرعي.
- الاستصحاب.
- أقل ما قيل.
- العموم والخصوص والخاص والذي يراد به العموم.
- مواضع الإجماع على ترك شيء.
- القضية المنطقية وأنواعها (العكسية - المترتبة...).

هذه إذن أهم المسائل الأصولية التي انطوى عليها الدليل في ذاته ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبار الدليل قياساً فقط أو مفهوم موافقة فحسب، بل يلزم اعتبار القياس جزءاً من الدليل ومبحثاً له. فكان إقرار الظاهرية بحقية الدليل النصي والإجماعي هو في حقيقته إقرار للقياس ولمفهوم الموافقة وغير ذلك من المباحث المنتمة إلى ذلك الدليل. إلا أن الشيء الملفت للانتباه إزاء الدليل هو انطوائه على القياس وعلى مفهوم الموافقة والمخالفة. ذلك أن الظاهرية عرفوا كثيراً برفضهم القطعي للقياس ولمفهوم الموافقة والمخالفة، وأن الدراسات والنقول تعاقبت في مجملها على إقرار نفس تلك الحقيقة. الأمر الذي يجعل اعتبار القياس والمفهومين من قبيل الدليل أمراً غريباً، وكلاماً قد يكون مطروحاً لمنافاته لما هو معروف ومقرر تجاه المدرسة الظاهرية.

ولعل كلام الخطيب البغدادي إزاء اعتبار الدليل قياساً وكلام ابن عبدالبير إزاء اعتبار الدليل فحوى للمخاطب وروحاً له، لعل كلام هذين العلمين وغيرهما من الناقلين والباحثين ينحو هذا المنحى ويتجه نحو إثبات أهم خاصية للدليل منافية لما تعورف عليه تجاه المدرسة الظاهرية. فيكون البغدادي قد التفت إلى خاصية القياس المميزة للدليل، ويكون ابن عبدالبير قد التفت إلى خاصية فحوى الخطاب المميزة للدليل، دون أن يلتفت الاثنان إلى الخصائص والمباحث الأخرى للدليل سواء باعتبارها غير ذات أهمية

وفائدة بالنسبة لمنهج أهل الظاهر، أو باعتبارها غير ثابتة عندهم في ذلك الوقت إما بسبب ندرة المادة وشحها، أو بسبب عدم حضورها في أذهانهم أو عدم تناولها بالبحث والتمحيص والإنجاز. وصفوة القول في هذا السياق أن الدليل جسم أصولي ومنطقي هام يتكون من عناصر جيدة في الاستنباط أهمها القياس وفحوى الخطاب ولحنه.

٦ - اعتبار المذهب الظاهري مذهباً مكتوباً مدوناً، ومنهجاً قابلاً لأن يكون اجتهادياً متطوراً. فهذا المذهب إذن مكتوب باعتبار أن جميع مسأله أو أغلبها على الأقل قد وقع تدوينها بصورة تفصيلية موسوعية في كتب وآثار ابن حزم الأندلسي الذي أحيا المذهب وطوره وعمل على نشره وتطبيقه، وعمل على تدوينه فيما لا يقل عن ثمانين ألف ورقة أو أربعمائة مجلد كما يقرر ذلك ابنه الفضل أو رافع وخاصة في كتاب المحلى الذي اعتبره الشيخ محمد أبو زهرة ديواناً لفقته الظاهري.

كما أن هذا المذهب قابل لأن يكون مذهباً اجتهادياً نظرياً باعتبار العمل بالدليل الظاهري المرتكز في جوانب كثيرة منه على اعتماد التعليل والاستصلاح ودلالة المفهوم وغير ذلك من المعطيات الأصولية والقرائن الفقهية والتطبيقية التي تأهل هذا المذهب لينخرط في دائرة الاستنباط الاجتهادي فضلاً عن الاستنباط النصي والإجماعي، وهذا كله متوقف على معرفة الدليل عندهم معرفة دقيقة تحيط بجميع جوانبه وأجزائه، ومتوقف كذلك على مزيد تمحيص هذا المصدر الاستنباطي الهائل وتحقيقه وتفصيله، وعلى إثراء وتطوير آثار وأصوليات أهل الظاهر كلهم عن طريق استمرار البحث العلمي الاختصاصي وتواصل الحركة الفكرية الأصولية الأستدلالية للمدرسة الإسلامية عموماً وللمدرسة الظاهرية على وجه الخصوص هذه إذن أهم النتائج وأعظمها عملنا على عرضها من خلال خاتمة هذه الرسالة، وأكلنا على لزوم معرفتها وتفصيلها بما هو وارد في ثنايا البحث ومسائله. وهي استخلاصات ذاتية مستفادة من المشوار الطويل لهذا الموضوع الذي هو جدير بالمناقشة والتصويب والتطوير والإثراء. فإن كنت موقفاً فيه فذلك يعود إلى الله وحده. وإن كنت غير موفق فمن نفسي ومن الشيطان، ومن ظواهر

السهو والغفلة والجهل، ومن طبائع الخليفة الفطرية التي جبلت على قابلية العلم ونسيته وليس على أزية العلم وإطلاقه.

وفي كلتا الحالتين أشكر الله العظيم شكراً يليق بمقامه المحمود وأستغفره لمحو العيوب والزلات وإسقاط الذنوب والسيئات فإنه سميع مجيب الدعوات كما التمس من السادة الإثبات متابعي هذه الرسالة المتواضعة المعذرة.

و الله نسأل تسديد الأقوال وصلاح الأعمال، وأن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به طلاب العلم وعمامة المؤمنين، وأن يجعلنا في زمرة المتعلمين ما حيننا في هذه الدار، وأن يدخلنا في جماعة المقربين ما بقينا مخلدين في دار القرار.

وصدق الله حيث قال:

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ -

- ﴿وَتَوْفَّقْ كُلَّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ -

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الهداة المهديين إلى يوم الدين.

والله ولي التوفيق

وهو الهادي إلى سواء السبيل

تم بحمد الله تعالى بمدينة الرياض عصر الأحد ٣٠ شوال
١٤٢٠ هـ / ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ تصحيح ومراجعة الطبعة الأولى
للكتاب . نسأل الله العون والسداد .

الفهرس التفصلي لموضوعات الرسالة

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
ثناء وتقدير	٦
تقديم فضيلة الشيخ أ.د. محمد الشريف الرحموني	٧
المقدمة:	١٠
أهمية الموضوع	١٠
أسباب اختياره	١٤
مظانه	١٥
صعوباته	١٦
طريقة العرض	١٨
خطة البحث أو الفهرس الإجمالي لموضوعات الرسالة	٢١
كلمة شكر واعتراف بالجميل	٢٢
التمهيد:	٢٥
نشأة المدرسة الظاهرية وتطورها	٢٦
عرض موجز لحياة الإمام داود الأصبهاني	٢٧
(التعريف به - آثاره - أساتذته وتلاميذه - بعض فقهيته - أصولياته) .. ٢٧ - ٣٢	
عرض موجز لحياة ابن حزم الأندلسي	٣٤
(اسمه - مولده - نشأته - آثاره ...) .. ٣٤ - ٣٩	
الخصائص الإجمالية للمدرسة الظاهرية	٣٩

(القول بالظاهر - إبطال القول بالرأي - إبطان الرأي وانقياس والتعليل -
نفي الاستحسان والاستصلاح - عدم الاعتماد غالباً على قول الصحابي
الاعتماد الجزئي على سد الذرائع - منع التقليد - اعتماد شريعة من
قبلنا - نفي عمل أهل المدينة - رفض قول الصحابي والتابعي غالباً) ٤٠ - ٤٩

الباب الأول: حقيقة الدليل ومسامه عند الظاهرية (والدليل النصي وأقسامه)

الفصل الأول

تعريف الدليل

- ٥٢ المبحث الأول: استعمال لفظ الدليل عند الجمهور
- ٥٣ المطلب الأول: استعماله بمعنى المرشد والهدى
- ٥٣ المطلب الثاني: استعماله بمعنى النص والإجماع
- ٥٣ المطلب الثالث: استعماله بمعنى استصحاب الحال
- ٥٤ المطلب الرابع: استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه
- ٥٤ المطلب الخامس: استعماله بمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه
والمختلف فيه
- ٥٤ المطلب السادس: الدليل والدلالة (الهدى والمدلول)، أو استعمال
الدليل بمعنى الدلالة
- ٥٦ نوعا الدلالة: (اللفظية - غير اللفظية)
- ٥٧ - الدلالة المطابقة
- ٥٧ - الدلالة التضمنية
- ٥٨ - الدلالة الالتزامية
- ٥٨ المبحث الثاني: استعمال لفظ الدليل عند الظاهرية:
- ٦١ المطلب ١: استعماله بمعنى النص القرآني والنص النبوي
- ٦٢ المطلب ٢: استعماله بمعنى الإجماع

المطلب ٣ : استعماله بمعنى قول الصحابي أو التابعي	٦٣
المطلب ٤ : استعماله بمعنى البرهان	٦٣
المطلب ٥ : استعماله بمعنى اللفظ	٦٥
المطلب ٦ : استعماله بمعنى المرء الدال	٦٦
المطلب ٧ : استعماله بمعنى الاستصحاب	٦٧
المطلب ٨ : استعماله بمعنى القياس	٦٧
المطلب ٩ : استعماله بمعنى مفهوم الموافقة	٦٧
المطلب ١٠ : استعماله بمعنى دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة ...	٦٨
المطلب ١١ : الدليل والاستدلال	٦٩
المطلب ١٢ : الدليل والدلالة : أو استعمال الدليل بمعنى الدلالة ...	٧٠
المبحث الثالث : استعمال الدليل كمصدر تشريعي رابع	٧١
المطلب ١ : مصادر الاستنباط عند الظاهرية	٧١
المطلب ٢ : تعريف الدليل الظاهري	٧١
المطلب ٣ : أنواعه	٧٢
المطلب ٤ : أقسام الدليل النصي	٧٢
المطلب ٥ : أقسام الدليل الإجماعي	٧٣
المطلب ٦ : مجال الدليل	٧٣
المطلب ٧ : حجته ودلالته	٧٣
المطلب ٨ : سنده	٧٣
المطلب ٩ : خصائصه وسماته	٧٤
المبحث الرابع : حقيقة النص وسماء عند الظاهرية	٧٥
المطلب ١ : - استعمال النص بمعنى الآية أو الحديث	٧٥
- حجية النص وحقيقته	٧٦
- مجاله	٧٦
- النص الظاهر	٧٦
المطلب ٢ : - علاقة السنة بالقرآن	٧٧

٧٨	- التعريف بالقرآن
٧٨ - ٧٩	- حججه وحقيقته ومجانه
٨٠	- التعريف بالنسبة
٨٠	- نوعاها ومجانها
٨٣	المطلب ٣: - استعمال النص بمعنى القضية المنطقية وبمعنى أي كلام ...
٨٤	المبحث الخامس: تعريفات في علم المنطق ضرورية لهذا المبحث ...
٨٥	المطلب ١: ماهية القضية وأنواعها
٨٨	المطلب ٢: ماهية الموضوع والمحمول
٨٨ - ٨٩	المطلب ٣: ماهية المقدمة والنتيجة والقرينة
٨٩ - ٩٠	المطلب ٤: ماهية الحد وأنواعه
٩١	المطلب ٥: ماهية الجنس والنوع والفصل

الفصل الثاني

أقسام الدليل النصي

٩٢	المبحث الأول: مقدمتان تنتج نتيجة
٩٢	المطلب ١: تعريف هذا القسم
٩٤	المطلب ٢: أمثله وفروعه
٩٨	المطلب ٣: مكوناته
١٠٥ - ١٠٦	المطلب ٤: خصائصه وسماته
١٠٦ - ١٠٥	المطلب ٥: دلالاته وحججه
١٠٦	المطلب ٦: مجاله
١٠٨	المطلب ٧: ضوابطه
١١٠	المطلب ٨: لزوم النتيجة في المقدمتين والقياس الأصولي
١٢٣	المبحث الثاني: الحكم المعلق بالشرط أو بالصفة
١٢٣	المطلب ١: تعريفه
١٢٥	المطلب ٢: أمثله وفروعه

المطلب ٣: مكوناته	١٣٩
المطلب ٤: خصائصه وسماته	١٤٧ - ١٣٩
المطلب ٥: دلالاته وحجته	١٤٧
المطلب ٦: مجاله	١٤٩
المطلب ٧: أنواعه	١٥٠
المطلب ٨: علاقة هذا القسم بالقياس الأصولي	١٥٣
المبحث الثالث: الأسماء والقضايا المترادفة	١٥٥
المطلب ١: تعريفه	١٥٥
المطلب ٢: أمثاله وفروعه	١٥٨
المطلب ٣: مكوناته	١٦٥
المطلب ٤: أنواعه	١٦٥
المطلب ٥: الترادف الانطوائى	١٧٠
المطلب ٦: خصائص القسم وسماته	١٧٩ - ١٧٤
المطلب ٧: دلالاته وحجته	١٧٩
المطلب ٨: مجاله	١٨١
المطلب ٩: ضوابطه	١٨٢
المطلب ١٠: أغراضه	١٨٣
المطلب ١١: علاقة هذا القسم بدلالة الالتزام	١٨٥
المطلب ١٢: علاقة هذا القسم بدلالة التضمن	١٨٦
المطلب ١٣: علاقة هذا القسم بمفهوم الموافقة	١٨٧
المطلب ١٤: علاقة هذا القسم بمفهوم المخالفة	١٨٨
المبحث الرابع: الأحكام الشرعية والأحكام الفاسدة	١٨٩
المطلب ١: تعريفه	١٨٩
المطلب ٢: أنواعه	١٩١
المطلب ٣: الحكم التكليفي	١٩٦
المطلب ٤: الحكم التوضيحي	٢٠٩

٢٢٤ - ٢١٨	المطلب ٥ : خصائص هذا القسم وسماته
٢٢٤	المطلب ٦ : مكوناته
٢٢٥	المطلب ٧ : مجاله
٢٢٦	المطلب ٨ : حججه
٢٢٧	المبحث الخامس : القضايا المتدرجة
٢٢٧	المطلب ١ : تعريفه
٢٢٩	المطلب ٢ : أمثله وفروعه
٢٢٩	المطلب ٣ : ضوابطه
٢٣٠	المطلب ٤ : مكوناته
٢٣٣ - ٢٣١	المطلب ٥ : خصائصه وسماته
٢٣٤	المطلب ٦ : علاقة هذا القسم بالقسم التصني الأول
٢٣٦	المبحث السادس : عكس القضايا
٢٣٦	المطلب ١ : تعريفه
٢٣٨	المطلب ٢ : أمثله وفروعه
٢٣٩	المطلب ٣ : مكوناته
٢٣٩	المطلب ٤ : أنواعه
٢٤٣ - ٢٤٢	المطلب ٥ : خصائصه وسماته
٢٤٣	المطلب ٦ : دلالاته وحججه
٢٤٤	المطلب ٧ : مجاله
٢٤٤	المطلب ٨ : ضوابطه
٢٤٧	المطلب ٩ : أغراضه
٢٤٧	المطلب ١٠ : علاقة هذا القسم بدلالة الالتزام والتضمن والأنطواء
٢٤٧	المبحث السابع : الأسماء والقضايا المشتركة
٢٤٧	المطلب ١ : تعريفه
٢٤٩	المطلب ٢ : أنواعه
٢٥١	المطلب ٣ : الاسم المشترك وأمثله

٨٢	المطلب ٤ : الإسم السكوني لا يسه إسمان ٨٢
٨١	المطلب ٥ : من إجماع أم المنية ٨١
٨١	المطلب ٦ : لغة إجماع الظاهري ٨١
٨٢	المطلب ٧ : سبت إجماع ظاهري ٨٢
٨٧	المطلب ٨ : حجية الإجماع الظاهري ٨٧
٨٧	المطلب ٩ : عقيدة سبعة بين إجماع الجمهور وإجماع الظهري ٨٧
٨٨	البحث الثاني : العموم والمخصوص عند الظاهرية ٨٨
٨٨	المطلب ١ : تمام الكلام عند الظاهرية ٨٨
٨٨	المطلب ٢ : تعريف العموم عند الظاهرية ٨٨
٨٩	المطلب ٣ : برزائهم في الأحد بالعموم ٨٩
٩٠	المطلب ٤ : أمثلة من 'عموم' ٩٠
٩١	المطلب ٥ : صيغ العموم ٩١
٩٢	المطلب ٦ : أنواع العموم ٩٢
٩٢	المطلب ٧ : مجال العموم وحكمه ٩٢
٩٢	المطلب ٨ : تخصيص العموم عند الظاهرية ٩٢
٩٤	المطلب ٩ : المخصوص عند الظاهرية ٩٤

المطلب الثاني

انقسام التاميل الإجماعي

٩٥	البحث الأول : استصحاب الحال ٩٥
٩٥	المطلب ١ : تعريفه ٩٥
٩٧	المطلب ٢ : أمثلة وبراهينه ٩٧
٩٩	المطلب ٣ : دلالاته ٩٩
١٠٦	المطلب ٤ : مكوناته ١٠٦
١١٠	المطلب ٥ : منهج البراهين عند الظاهرية ١١٠
١١٦ - ١١٥	المطلب ٦ : منهج البراهين عند الأصوليين ١١٦ - ١١٥

٢٥٥	المطلب ٤ : أحكام التوبة الشرعية على الاسم المشكوك ٢٥٥
٢٦٢	المطلب ٥ : تسمية المشرك وأهلها ٢٦٢
٢٦٦	المطلب ٦ : التسمية المشركه بالمطلب ٢٦٦
٢٦٨	المطلب ٧ : عموم المشرك عند الظاهرية ٢٦٨
٢٧٠ - ٢٦٩	المطلب ٨ : خصائص هذا الاسم وسمائه ٢٧٠ - ٢٦٩
٢٧١	المطلب ٩ : تكريمه ٢٧١
٢٧١	المطلب ١٠ : إيمانه ٢٧١
٢٧٢	المطلب ١١ : دلالاته وصحته ٢٧٢
٢٧٣	المطلب ١٢ : علاقة هذا القسم بدلالة 'ألفاظه' ٢٧٣
٢٧٣	المطلب ١٣ : علاقة هذا القسم بدلالة 'البراهين' ٢٧٣
٢٧٣	المطلب ١٤ : علاقة هذا القسم بتعمير المخالفة ٢٧٣
٢٧٤	البحث الخامس : المعاني العاطفية للملك العمي ٢٧٤
٢٧٤	المطلب ١ : بعض تعميمات الجهاد الاعتقادي ٢٧٤
٢٧٥	المطلب ٢ : بعض تطبيقات الجهاد الفقهي ٢٧٥
٢٧٦	المطلب ٣ : بعض تطبيقات الجهاد العام ٢٧٦

الكتاب الثاني

تحليل الإجماعي وإقسامه

المطلب الأول

مقدمة بحثي الإجماع والعموم والمخصوص عند

الظاهرية

٢٨٥	البحث الأول : حجية الإجماع وسمائه عند الظاهرية ٢٨٥
٢٨٥	المطلب ١ : الخاصية المميزة للإجماع الظاهري ٢٨٥
٢٨٢	المطلب ٢ : تعريف إجماع الظاهري ٢٨٢
٢٨٢	المطلب ٣ : محتوياته ٢٨٢

٢٧٦	المطلب ١: ضرورة
٢٧٦	المطلب ١٧: مواءمة
٢٧٧	المبحث الخامس: النواحي التطبيقية للدين الاجتماعي
٢٧٧	المطلب ١: بعض تطبيقات أحكام الأضغاني
٢٧٨	المطلب ٢: بعض تطبيقات أحكام النفوس
٢٧٨	المطلب ٣: بعض تطبيقات أحكام إعدام

الكتاب الثالث

علاقة الدين ببعض أوجه الاقتصاد

الفصل الأول

علاقة بعض أقسام الدين بمسائل أصولية ومجتمعية

مقدمة مختصرة عن المصطلح

٢٨٢	المبحث الأول: علاقة القسم النفي الأول بالتقاسم الاتقارفي العملي
٢٨٢	المطلب ١: حقيقة التقاسم الاتقارفي العملي
٢٨٢	- خصومه ومكوناته
٢٨٢	- شروطه
٢٨٤	- أشكاله
٢٨٥	المطلب ٢: القسم النفي الأول جزء من التقاسم الاتقارفي العملي
٢٨٦	المبحث الثاني: علاقة القسم العملي الثاني بمسألة الشروط عند الجمهور
٢٨٦	المطلب ١: حقيقة الشروط عند الجمهور
٢٨٦	- اشترط في الحكم الموضوعي: (الشروط الشرعية والعملي: ..)
٢٨٨	- اشترط في ظهور الشرط
٢٨٨	- اشترط في تخصيص الشرط
٢٨٩	- اشترط في الأمر الصادر بالشرط
٢٨٩	المطلب ٢: وظائف القسم النفي الأول عند الجمهور

٢٩١	المطلب ٥: مواءمة
٢٩٧	المطلب ٨: مواءمة
٢٩٢	مبحث الثاني: الحكم بأقل ما قبل
٢٩٢	المطلب ١: تعريف
٢٩٤	المطلب ٢: أشكاله ودرجته
٢٩٧	المطلب ٣: مكوناته
٢٩٤ - ٢٩٨	المطلب ٤: مواءمته ومساهمة
٢٩٤	المطلب ٥: دلالة وجهته
٢٩٨	المطلب ٦: مواءمته
٣٥١	المطلب ٧: شروطه
٣٥١	المطلب ٨: الأثر والآثار عند الظاهرية
٣٥٣	المطلب ٩: علاقة هذا القسم بالجمهور
٣٥٥	مبحث الثالث: قول قولة ما
٣٥٥	المطلب ١: تعريفه
٣٥٩	المطلب ٢: أشكاله ودرجته
٣٥٩	المطلب ٣: مكوناته
٣٥٩	المطلب ٤: مواءمته ومساهمة
٣٦١	المطلب ٥: دلالة وجهته
٣٦١	المطلب ٦: مواءمته
٣٦٢	المطلب ٧: مواءمته
٣٦٢	مبحث الرابع: حكم المصطنع مواءمة
٣٦٢	المطلب ١: تعريفه
٣٦٣	المطلب ٢: أشكاله ودرجته
٣٦٨	المطلب ٣: مكوناته ودلالته
٣٧٤	المطلب ٤: مواءمته
٣٧٥	المطلب ٥: مواءمته ومساهمة

الرقم	الموضوع
٤١٨	- التزيم والرخصة والصحة وإبطال
٤١٨	- التقدير الشرعي
٤١٩	المطلب ٣: مقارنة موجزة بين القسم الشرعي الرابع ومساواة الحكم الشرعي عند الجمهور
٤١٠	- موطن الاتفاق
٤١٣	- موطن الاختلاف
٤١٩	البيعت الخامس: علاقة القسم الشرعي السابع بمساواة المشترك عند الجمهور
٤١٩	المطلب ١: حقيقة المشترك عند الجمهور
٤١٧	- إلمه
٤١٩	- نواه
٤٢٠	- مراضة
٤٢٠	- أسباب وجوده
٤٢١	- دلالة وحكمه
٤٢١	- آثاره بصيغ المشترك
٤٢٢	- ثاقفونه له
٤٢٢	- يفتنون به في النبي ذرة الإثبات
٤٢٢	المطلب ٢: مقارنة موجزة بين القسم الشرعي السابع ومساواة المشترك عند الجمهور
٤٢٣	البيعت السادس: علاقة القسم الإجماعي الثاني بأول ما قبل صد الجمهور
٤٢٤	المطلب ١: حقيقة الأخذ بأثر ما قبل صد الجمهور ومساواة الأثر
٤٢٤	المطلب ٢: مقارنة موجزة بين القسم الإجماعي الثاني وبين الأثر
٤٢٥	المطلب ٣: علاقة القسم الإجماعي الثاني وبين الأثر

الرقم	الموضوع
٣٨٩	موطن الأثر
٣٨٩	موطن الاختلاف الثاني والمرتق
٣٨٧	بيعت الثالث: علاقة القسم الشرعي الثالث بمساواة الترافف عند الجمهور
٣٩٧	المطلب ١: حقيقة الترافف عند الجمهور
٣٩٨	١٠٠٠
٣٩٩	تواتر وجوده
٣٩٩	أثره
٤٠١	امتنان الترافف عند الجمهور
٤٠٠	المطلب ٢: مقارنة موجزة بين القسم الشرعي الثالث وبين الترافف عند الجمهور
٤٠٠	موطن الاتفاق
٤٠١	موطن الاختلاف
٤٠٣	بيعت الرابع: علاقة القسم الشرعي الرابع بمساواة الحكم الشرعي عند الجمهور
٤٠٣	المطلب ١: حقيقة الحكم الشرعي عند الجمهور
٤٠٣	نسبة الحكم الشرعي
٤٠٤	أقسام الحكم الشرعي
٤٠٤	تواتر وتواتره
٤٠٥	إسناد وأثره
٤٠٥	إجماع وتواتره
٤٠٦	المكروه
٤٠٦	الواجب
٤٠٦	الحكم الشرعي عند الحقيقة
٤٠٧	الحكم الشرعي عند الجمهور وإلمه
٤٠٨	المطلب ٣: مقارنة موجزة بين القسم الإجماعي الثاني وبين الأثر

٤٨	المنع بالخطاب
٤٨	- امتناع نحوى الخطاب من فـس ود
٤٩	- امتناع لمن الخطاب من فـس دارد
٤٩	- أمثلة لغوية عن ذلك
٥١	- المفهوم الأولي عند ابن حزم
٤٢	- إقرار خصصه الأضراب والملاحمة
٤٢	- استخدام الدلالة الاتزامية
.....	المطلب ٤ : موطن اتفاق بين فعل الظاهر وبين المضمور في -٥٤-
٥٤	مفهوم الموافقة
٥٧	المطلب ٥ : التعاقب الجزوي بين المنفي وبين مفهوم الموافقة
٥٨	١- المنع الأولي
٥٨	ب- - المنع المساري
٥٩	ث - - المنع السكوني
٥٩	ث - المنع الاتزامي
٦١	المطلب ٦ : مركزات الاحتساب الظاهري
٦٢	- خلاصة واستخدامات
٦٢	المبحث الثاني : علاقة العطف بمفهوم المخالفة
٦٣	المطلب ١ : مفهوم المخالفة عند الجمهور
٦٣	- تعريف
٦٣	- أنواعه
٦٥	- محبته
٦٦	- شروطه
٦٧	المطلب ٢ : التصريح بالرفض المنطوق بمفهوم المخالفة من قبل الظاهري
٦٧	- مركزات الرفض
٦٨	المنطق الرجح على هذه المبررات

.....	المنع الثاني
.....	علاقة العطف بمفهوم الموافقة والمخالفة والتقياس
٤٢٠	المبحث الأول : علاقة الدليل بمفهوم الموافقة
٤٢١	المطلب ١ : مفهوم الموافقة عند الجمهور
٤٢٢	سوى الدلالات عند المحقق
٤٢٢	دلالة الضمان
٤٢٣	دلالة الاستبصار
٤٢٣	دلالة الضمان أو دلالة الدلالة
٤٢٤	دلالة الاقضية
٤٢٥	- صحة الدلالات وتوابعها
٤٢٧	نوع الدلالات عند جمهور المحققين
٤٢٧	دلالة التطويق
٤٢٧	تعريف الصريح
٤٢٨	- محفوظ غير الصريح
٤٢٨	الاعتناء
٤٢٨	الإيماء أو التنبؤ
٤٢٨	الاستبصار
٤٢٩	دلالة المشهور
٤٤٠	أدنى الخطاب
٤٤٠	- لحن الخطاب
٤٤٠	- شروط مفهوم الموافقة
٤٤٠	المطلب ٢ : التصريح بالرفض المنطوق بمفهوم الموافقة من قبل الظاهري
٤٤٥	مركزات الرفض
.....	المتفق على تلك المبررات
٤٤٨	المطلب ٣ : الاعتناء بهذه المبررات من خلال معضات الموتنة والمنة فقيمة

197	حركات الرفع
198	المطلب 3: الاعضاء الجزئية على القياس من خلال اجزاء اصناف اعراب وانته قهية
199	مفعولية التبرئة في الجملة
200	مفعولية بعض الاحكام الجزئية
201	صريف المنة عند الظاهرية
202	لا حظ بالمنة المنصوص عليها او النصح عليها
203	منة في النص الظاهر
204	المنة بطريق الينة
205	(نقاء تعقيبية - صدور الحكم بوق العزل) الاحظ بالمنة القيمة
206	الاعضاء على القياس العرضي
207	الاعضاء الضمني على اسر والقسم
208	ازداد المتناسبة بين الوصف والحكم
209	الازداد الضمني بقرن الضمير
210	المطلب 4 : المتعلق الجزئي بين الدليل والقياس 1 - اضمين
211	ب - باسماية
212	ت - لتوزان
213	ث - للاحاطق
214	ج - اسر والقسم
215	ح - اضمين عن المعنى
216	خ - الضمير
217	المقدمة
218	فهرس المصادر والمراجع
219	فهرس الموضوعات التفصيلي

473	المطلب 3 الاعضاء الجزئية من مفهوم المتخالف من خلال مفهوم السوية وانته قهية
474	البناء دواز على مفهوم العدد
475	البناء عازد على مفهوم اللفظ
476	معد الشاذية الجزئية على مفهوم الصفة
477	البناء قهية اذق بين التوزيع الظاهرية والجمهور
478	المطلب 4 : المتعلق الجزئي بين الدليل وبين مفهوم المتخالف المتصف الثالث : علاقة الدليل بالقياس
479	المطلب 1 : حقيقة القياس عند جمهور الأصوليين والمتخالفين
480	توزعه
481	الاشارة
482	ازداد وظروفا عند الأركان
483	حججه
484	لوانه
485	(إسني - اضمي - اقمضي - ظلفي - نظري - اشكس - اشكس ولالة العال:)
486	مسالك الضمير
487	والتعويض المبرح - التفسير الظاهر - الإجماع - حروف الضمير - الإجماع عن املة - تخرج اسباط - اسر والقسم)
488	القياس لمعني
489	القياس الاقترني الضمني
490	القياس الاقترني الشرطي بزوجه
491	طاس الضمير: وحججه
492	طاس المتاب على الشاهد
493	بقرن المساواة
494	المطلب 2 : السوية بقرن القياس